



جَامِعُ الْمَلَائِكَ

فِي شَرْحِ الْمُخْتَصِرِ الْمَبْاعِ

تَأْلِيفُ

لِفَقِيئِي الْبَاعِ

الْعَيْلَى الْجَمَدَاللَّوْسُوِيِّ الْمُخْتَصِرِيِّ الْمَبْاعِيِّ

الْمُتَوَفِّ فِي سَنَةِ ١٤٥٥ هـ

الْجَعْلُ الْثَالِثُ

بِحَقِيقَيْنِ

يَحْمَدُ بَاقِرَ مَلَكَ كَيَانَ

مَرْجَعَةً

مِنْ كَذَلِكَ الشَّيْخِ الْفَطَوِيِّيِّ مُتَلِّعِي الْمَدَارِسَاتِ وَالْتَّعْقِيْفِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جَامِعُ الْمَلَكِ

فِي شَرْحِ الْمُخْتَصِّرِ التَّافِعِ

تألِيفُ

الْفَقِيهِ الْبَارِعِ

السَّيِّدِ الْجَمَلِ الْمُوسُوِيِّ الْخَوَانِسَرِيِّ فَيْضُهُ

الْمُتَوَفِّ سَنَةً ١٤٠٥ هـ

الْجَمِيعُ لِلثَّالِثِ

جَعْلِيَّ

مُحَمَّدْ بْنُ أَقْرَبِ مَلَكِ كَيَانَ

مَرْجِعَةٌ

مَرْكَزُ الشَّيْخِ الطَّوَيِّبِ فَيْضِهِ الْدِرَاسَاتِ وَالْحَقِيقَ



الشَّوَّافُونَ الْمُؤْمِنُونَ

قسم الشؤون الفكرية والثقافية / شعبة المكتبة
كربيلا، المقدسة، من.ب: (٢٢٢) / هاتف: (٣٢٢٦٠٠)، داخلية: ٢٥١

www.alkafeel.net
library@alkafeel.net
tahqiq@alkafeel.net

الموسوي الخوانساري، احمد يوسف حسن، 1405-١٣٥٩ هجري، مؤلف.

جامع المدارك في شرح المختصر النافع. الجزء الثالث / للورع النقبي والعلامة الفقيه آية الله السيد احمد الخوانساري؛ تحقيق محمد باقر ملكيان؛ مراجعة مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق.
الطبعة الأولى. - كربلاء، العراق: مكتبة ودارخطوطات العتبة العباسية المقدسة، مركز الشيخ الطوسي
قدس سره للدراسات والتحقيق، ١٤٤٤ هـ. = ٢٠٢٢.

مجلد ٢٤ سم

يتضمن ارجاعات بليورجافية.

١. المحقق الحلي، جعفر بن الحسن بن بمحى، ٦٠٢-٦٧٦ هجري. المختصر النافع. ٢. الفقه الجعفري.
أ. ملكيان، محمد باقر، محقق. ب. العتبة العباسية المقدسة. قسم الشؤون الفكرية والثقافية. مركز الشيخ الطوسي
للدراسات والتحقيق، مصحح. ج. العنوان.

LCC: KBP370.M84 A3726 2022

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودارخطوطات العتبة العباسية المقدسة

فهرسة أثناء النشر

المؤلف: السيد احمد الخوانساري.

مراجعة: مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق.

الناشر: مكتبة ودارخطوطات العتبة العباسية المقدسة.

المطبعة: دار الكفيل / كربلاء المقدسة - العراق

التاريخ: ٢٠ ربیع الأول ١٤٤٤ هـ - ١٧ / ١٠ / ٢٠٢٢م

الكتاب: جامع المدارك / ج. ٣.

تحقيق: الشيخ محمد باقر ملكيان.


الإخراج الفني: علي محمد أسد الله.

الطبعة: الأولى.

عدد النسخ: ٥٠٠.



كتاب الزكاة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين.

(كتاب الزكاة)

(وهي قسمان:)

زكاة المال وأركانه

[الأول:]^(١) (زكاة المال).

(وأركانها أربعة:)

[الركن] (الأول: من تجب عليه).

(وهو كل بالغ عاقل حزمالك للنصاب، متمكن من التصرف، فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة إجماعاً، نعم لو اتّجر -من مال الطفل- من إليه^(٢) النظر أخرجها استحباباً، ولو ضمن الولي واتّجر لنفسه كان الرجح له إن كان ملياً، وعليه الزكاة استحباباً؛ ولو لم يكن ملياً ولا وليناً ضمن ولا زكاة، والرجح لليتيم).

(١) ما بين المقوفين أثبتناه من نسخ المختصر المطبوعة.

(٢) كذا، وفي بعض نسخ المختصر المطبوعة: «بمال الطفل» بدل «من مال الطفل»، وفي بعضها: «اتّجر من إليه» بدل «اتّجر -من مال الطفل -من إليه»

الزكاة لغة: الطهارة والنحو^(١)، وفي عرف الشرع: اسم للحق المعروف، ووجوبه على من ذكر في الجملة لا كلام فيه.

اعتبار البلوغ في زكاة الذهب والفضة^(٢) الذهب والفضة

ويدلّ عليه أخبار معتبرة مستفيضة:

منها: صحيحه زرارة عن أبي جعفر ع قال: «ليس في مال اليتيم زكاة»^(٣).

وصحىحة محمد بن مسلم عن أحد هم المثليات قال: «سألته عن مال اليتيم؟ قال: ليس فيه زكاة»^(٤).

إنما الإشكال في أنّ الحول المعتبر في الذهب والفضة، هل يعتبر من أول البلوغ أم لا؟ بحيث لو كان الصغير مالكاً للنصاب وبلغ آخر الحول وجبت عليه الزكاة.

وعلى الأول يكون أول الحول بعد البلوغ، نسب هذا إلى المشهور، بل لم ينقل التصريح بالخلاف عن أحد.

(١) المفردات في غريب القرآن: ٣٨٠؛ لسان العرب: ١٤ / ٣٥٨، نمو.

(٢) المقنع: ١٦٣؛ المقتنع: ٢٣٦؛ المسائل الناصريات: ٢٨١؛ المراسم: ١٢٨؛ إشارة السبق: ٩؛ الوسيلة: ١٢١؛ غنية التزوع: ١١٨، وفيه دعوى الإجماع؛ السراير: ١ / ٤٣٢، وفيه دعوى عدم الخلاف؛ إصباح الشيعة: ١٠٧؛ المعتبر: ٢ / ٤٨٦، وفيه دعوى الإجماع؛ تحرير الأحكام: ١ / ٥٨، وفيه نسبة إلى أكثر علمائنا؛ متهي المطلب: ٨ / ٢٣، وفيه دعوى الإجماع.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤ / ٢٦، ح ٣، باب زكاة أموال الأطفال والمجانين؛ وسائل الشيعة: ٩ / ٨٥، أبواب من تحجب عليه الزكاة، ب ١، ح ٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤ / ٢٦، ح ٢، باب زكاة أموال الأطفال والمجانين؛ وسائل الشيعة: ٩ / ٨٥، أبواب من تحجب عليه الزكاة، ب ١، ح ٧.

واستدلّ^(١) عليه بأنه المنساق من مثل قوله عليه السلام: «ليس على مال اليتيم أو في مال اليتيم زكاة» نظير قوله عليه السلام: «لا صدقة على الدين، ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك»^(٢).

واستشهد له أيضاً بخبر أبي بصير المروي في التهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سمعه يقول: «ليس على مال اليتيم زكاة، وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلاته من نخيل أو زرع أو غلة زكاة، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة، ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس»^(٣).

ولقائل أن يقول: نمنع ظهور مثل هذه العبارات فيها ذكر، والاستشهاد بمثل «لا صدقة في الدين» إن كان بمحاجة تسلّم الحكم في الدين، فلا يقيّد لمقامنا في مقام الاستدلال، وإن كان بمحاجة ظهوره، فهو منوع.

وأما خبر أبي بصير المذكور، فالاستشهاد بذيله-أعني «إن بلغ اليتيم»، إلى آخره-لا يخلو عن إجمال، لأن الموصول في قوله عليه السلام: «الما مضى وما يستقبل» يمكن أن يكون كنایة عن المال، ويكون المراد من الإدراك بلوغه حدّاً يجب فيه الزكاة.

(١) مصباح الفقيه: ١٣/١٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٣١، ح ٢، باب زكاة مال الغائب والدين والقرض؛ وسائل الشيعة: ٩٥/٩، أبواب من تجب عليه الزكاة، ب ٥، ح ٦. والرواية صحيحة.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/٢٩-٣٠، ح ١٤، باب زكاة أموال الأطفال والمجانين؛ الاستبصار: ٢/٣١، ح ٢، باب وجوب الزكاة في غلات اليتيم؛ وسائل الشيعة: ٩/٨٦، أبواب ما تجب عليه الزكاة، ب ١١، ح ١١. والرواية موئقة بابن فضال الفطحي الثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٧.

ويحتمل أن يكون كنایة عن الزمان والمراد من الإدراك بلوغ اليتيم حد الرشد الذي يرتفع به الحجر.

ويحتمل كون المراد بالوصول الزمان المستقبل في إيجاب الزكاة لولا الصغر، لا مطلق الزمان الماضي، ومع الإجمال لا مجال للاستشهاد به، فلعل إشكال صاحب الكفاية^(١) في محله.

وأَمَّا استحباب إخراج الزكاة من مال الطفَلِ إذا اتَّجَرَ لَهُ مِنْ إِلَيْهِ النَّظرِ،
فِيَدَلُّ عَلَيْهِ أَخْبَارُ مُسْتَفِيَضَةٍ:

منها: موثقة يonus بن يعقوب قال: «أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام أنّ لي إخوة صغاراً فمتي تجب على أموالهم الزكاة؟ قال: إذا وجبت عليهم الصلاة وجبت عليهم الزكاة، قال: قلت فما لم تجب عليهم الصلاة؟ قال: إذا اتّهير به فزكّه» ^(٢).

وظاهر الأخبار الوجوب، لكن المعين حملها على الاستجواب للروايات الآتية الصريحة في نفي الوجوب في بحث زكاة مال التجارة، بل لعل هذا المعنى يستفاد من مثل الموثقة المذكورة حيث إن السائل لولم يسأل ثانياً لكان الجواب ما سمع أولاً من قوله عليه السلام: «إذا وجبت عليهم الصلاة وجبت عليهم الزكاة».

٤٢١/٢) ذخیرة المعاد:

(٢) الكافي: ٣/٤١، ح٧، باب زكاة مال اليتيم؛ تهذيب الأحكام: ٤/٢٧، ح٧، باب زكاة أموال الأطفال والمجانين؛ الاستبصار: ٢/٢٩، ح٢، باب الزكاة في مال اليتيم الصامت إذا أتى به؛ وسائل الشيعة: ٩/٨٥، أبواب من تحجب عليه الزكاة، ب١، ح٥، التعبير عنها بالملفقة ليونس المرمي بالفتحية؛ وفيه نظر. راجع رجال النجاشي، الرقم: ١٢٠٧.

وأما صورة ضمان الولي والاتجار، فاستحباب الزكاة فيها لما دلّ على استحبابها في مطلق مال التجارة.

وأما جواز الاقتراض، فهو المعروف بين الأصحاب^(١) وإن لم يكن فيه المصلحة للتيتيم، للأخبار الكثيرة.

منها: صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل ولي مال يتيم أىستقرض منه؟ قال: كان علي بن الحسين عليه السلام يستقرض من مال أيتام كانوا في حجره»^(٢).

والمحكي عن الشيخ^(٣) والخلي^(٤) نسب إناتة الجواز بالمصلحة والغبطة للصغير.

وعن الشيخ الأنصاري^(٥) تقوية هذا القول إلا أن العمل بتلك الأخبار المجوزة المنجبرة.

وللائل أن يقول: أخبار الباب لا إطلاق لها، بل السؤال عن أصل

(١) الشيخ الأنصاري نسب الجواز إلى المعروف. كتاب الزكاة (للشيخ الأنصاري): ١٤ . إلأن هنا جماعة قالوا لا يجوز للولي أو الوصي إقراض مال الطفل إلا أن يغاف ضياعه أو اقتضت المصلحة إلى ذلك. غنية النزوع: ٢٣٩؛ إصباح الشيعة: ٢٨٣؛ جامع الخلاف والوفاق: ٢٨٩؛ تحرير الأحكام: ١/٢٠٤؛ الدروس الشرعية: ٣/٣١٨؛ مسائل ابن طبي: ٢٦٦؛ كفاية الأحكام: ١/٥٥٨.

(٢) الكافي: ٥/١٣١، ح٥، باب التجارة في مال اليتيم والقرض منه؛ وسائل الشيعة: ١٧/٢٥٨-٢٥٩، أبواب ما يكتب به، ب٧٦، ح١.

(٣) المبسوط: ٢/٢٠٠.

(٤) السراج: ١/٤٤.

(٥) كتاب الزكاة (للشيخ الأنصاري): ١٦.

الاقتراض، وأنه هل يجوز أَم لَا؟ فأجيب بالجواز في مقابل عدم الجواز، ومع التسليم يمكن تقييدها بالأية الشريفة الناهية عن قرب مال اليتيم إِلَّا بِالتي هي أَحْسَن^(١).

وأَمَّا الضمان مع عدم الملاعة وعدم الولاية وكون الربح للبيتيم، فيدل عليه صحيح ربعي عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ مَالٌ لِلْيَتِيمِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا لِنَسْخَةٍ لِمَالٍ فَلَا يَمْسِّ مَالَهُ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُتَجَبُ بِهِ فَالرِّبَحُ لِلْيَتِيمِ، وَهُوَ ضَامِنٌ»^(٢).

ورواية منصور الصيقل قال: «سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَالِ الْيَتِيمِ يَعْمَلُ بِهِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ عِنْدَكَ مَالٌ وَضَمِنْتَهُ فَلَكَ الرِّبَحُ وَأَنْتَ ضَامِنٌ لِلْمَالِ، وَإِنْ كَانَ لَا مَالَ لَكَ وَعَمِلْتَ بِهِ فَالرِّبَحُ لِلْغَلَامِ وَأَنْتَ ضَامِنٌ لِلْمَالِ»^(٣).

وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا ذِكْرٌ لِلأَخْبَارِ الْوَارَدَةِ فِي هَذَا الْمَقَامِ لِلْوَلَايَةِ، فَعُمِّيَّمِ الْحُكْمِ لِصُورَةِ عَدَمِ الْوَلَايَةِ مُبْنَىً عَلَى اخْتِصَاصِ جُوازِ التَّصْرِيفِ بِالْوَلَيِّ أَوِ الْإِذْنِ مِنْ قَبْلِهِ، كَمَا هُوَ الْمُعْرُوفُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ خَلَالَ بَعْضِ^(٤)، نَعَمْ، فِيهَا التَّعْبِيرُ فِي السُّؤَالِ بِقَوْلِ السَّائِلِ: وَلِيَ مَالٌ يَتِيمٌ أَوْ بِيَدِهِ مَالٌ أَيْتَامٌ، لَكِنْ هَذَا غَيْرُ الْوَلَايَةِ عَلَى الْيَتِيمِ.

(١) **فَوَلَا تَقْتُلُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا يَأْتِيَ هُنَّ أَخْسَرُ** الإسراء: ٣٧.

(٢) الكافي: ٥/١٣١، ح ٣، باب التجارة في مال اليتيم والقرض منه؛ تهذيب الأحكام: ٦/٣٤١-٣٤٢، ح ٧٦، باب المكاسب؛ وسائل الشيعة: ١٧/٢٥٧، أبواب ما يكتسب به، ب ٣، ح ٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/٢٩، ح ١٢، باب زكاة أموال الأطفال والمجانين؛ الاستبصار: ٢/٣٠، ح ٧، باب الزكاة في مال اليتيم الصامت إذا اتَّهَمَ به؛ وسائل الشيعة: ٩/٨٩، أبواب من تجب عليه الزكاة، ب ٢، ح ٧. ومنصور مهمل. راجع معجم رجال الحديث: ١٨/٣٥٦.

(٤) لم يُعثَرْ عَلَيْهِ.

واستشكل في المقام بأنَّ صيوره الربح للبيتيم موقوفة على صحة المعاملة المتعلقة بهاله، وهي إنْ كانت صادرة من غير الولي توقف على إجازة الولي، فربما لا يجوزها، لأنَّها غير واجبة عليه، وإنْ كانت صادرة من الولي بقصد وقوعها لنفسه، كما هو المفروض، فقد وقعت باطلة، لعدم الإذن شرعاً، ولن يستفه فضوليَّة حتى يلتحقها الإجازة.

وأجيب: أمَّا في صورة تجارة الولي لنفسه بالالتزام بوقوع المعاملة صحيحة لصدرها من أهلها في محلها حيث إنَّ للولي أنْ يبيع هذا العين بهذا الثمن فباعه فعليه الوفاء.

وأمَّا قصد الوقع لنفسه أو من هو وليَّ عنه، فهو خارج عن حقيقة البيع ولا مدخلية له في صحته المقتضية لصيوره الثمن ملِكَّاً من خرج الثمن عن ملكه، ولا ينافي ذلك كون تصرَّفه الواقع بهذا الوجه حراماً موجباً للضمان. وأمَّا إذا صدر من غير الولي وظهر له الربح فلوجوب إمضائه على الولي، لأنَّ تركه إضرار به عرفاً^(١).

وفي نظر، لأنَّ المعاملات كثيرةً ما تقع متعلقة بالكلَّيات في الذمة، وفي مقام الوفاء تدفع الأعيان، فلو اشتري شيئاً في الذمة ودفع في مقام الوفاء مال البتيم صدق أنه عمل بمال البتيم، كما هو مضمون خبر منصور الصيقل المذكور، بل يصدق الاتجاه به، ففي هذه الصورة كيف تقع المعاملة للبيتيم؟! وثانياً: نقول: كثيرةً ما تكون المعاملات الواقعية على العين ضررية وتحصل الربح بعد تلك المعاملات، فإذا كانت تلك المعاملات على خلاف

المصلحة لليتيم، بل فيها المفسدة، كيف تقع صحيحة؟ وبناء الاتجاه ليس على معاملة واحدة.

وأما المعاملات الواقعية لغير الولي، فيتوجّه فيها ما ذكر، مضافاً إلى أنه لا دليل على وجوب الإجازة بمجرد كونها نافعة لليتيم، وهل هي كالمعاملة الواقعية بفعل الولي؟ وهل يلتزم أحد بوجوب المعاملة على الولي بمجرد كونها نافعة لليتيم؟ فلا مجال إلا للالتزام بمضمون الأخبار على خلاف القواعد العامة.

نعم، القدر المتيقن هو صورة تصرف الولي، وعلى فرض الإطلاق يمكن تقييدها بما دلّ على أنه لا بيع إلا في ملك، وعلى فرض التعارض يشكل ترتيب الأحكام المذكورة مع كونها على خلاف القواعد.

حكم الزكاة في غلات الطفل روايتان، أحوطهما الوجوب، وقيل:
تحجب في مواشيهم، وليس بمعتمد، ولا تجحب في مال المجنون صامتاً كان
أو غيره، وقيل: حكمه حكم الطفل، والأول أصح.

أما الرواية على عدم الوجوب، فهي موثقة يonus المذكورة.

وأما الرواية الدالة على الوجوب خصوصاً صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما أتهما قالا: «مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء، فاما الغلات فإنّ عليها الصدقة واجبة»^(١)، مضافاً إلى العمومات.

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٢٩، ح ١٣، باب زكاة أموال الأطفال والمجانين؛ الاستبصار: ٢/٣١، ح ١، باب وجوب الزكاة في غلات اليتيم؛ وسائل الشيعة: ٩/٨٣، أبواب من تحجب عليه الزكاة، ب ١، ح ٢.

وأجيب عن العمومات بتخصيصها بما دلّ على عدم الوجوب مثل
موقعة أبي بصير المتقدمة المصحّحة بعدم الوجوب في الغلات، وعن
الصحيحة بحملها على الاستحباب جمّاً بينها وبين ما ذكر^(١).

ويمكن أن يقال: بعد البناء على استحباب الزكاة في مال التجارة للطفل
لا يقى فرق بين الغلات وغيرها، والصحيحة دالّة على الفرق، فيعين
الفرق بالاستحباب والوجوب، وقد تحمل الصحيحة على التقية^(٢).

وأما المواشي، فلا دليل على وجوب الزكاة فيها بالخصوص، ولا مجال
للأخذ بالعمومات مع ما دلّ على الملازمة بين وجوب الصلاة ووجوب
الزكاة حيث إنّه بمتزلة الحاكم على العمومات، ومقتضاه عدم الوجوب في
مال المجنون، لعدم وجوب الصلاة عليه.

وأما مساواته مع الطفل حتى في استحباب الزكاة في غلاته أو وجوهها،
فلا دليل عليه وإن نقل عن الشيخين^(٣)، بل نسب إلى الأكثر^(٤) إلا أن
يستكشف وجود دليل لم نعثر عليه.

(والحرى معتبرة في الأجناس كلّها، وكذا التمكّن من التصرف،
فلا تجب في مال الغائب إذا لم يكن صاحبه متمكناً منه، ولو عاد
اعتبر الحول بعد عوده) إليه (ولو مضت أحوال زكاه لسنة استحبابها،
ولأي الدين، وفي رواية: إلا أن يكون صاحبه هو الذي يؤخره، وزكاة

(١) مصباح الفقيه: ٢٨/١٣.

(٢) الحدائق الناضرة: ١٩/١٢.

(٣) المقنعة: ٢٣٨؛ النهاية: ١٧٥.

(٤) والخلاف في المسألة ينسب إلى ابن حزرة. الوسيلة: ١٢١. راجع مفتاح الكرامة: ١١/٣٣.

القرض على المقرض إن تركه بحاله حولاً، ولو أتبربه استحبّ).

إن قيل بأنَّ العبد لا يملك، فانعدم تعلق الزكاة لعدم الملكية المعتبرة.

وإن قيل بأنه يملك، فالدليل عليه الأخبار:

منها: حسنة عبد الله بن سنان أو صحيحته^(١) عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«ليس في مال الملوك شيء ولو كان له ألف ألف، ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً»^(٢).

وصحيحته الأخرى عنه-أيضاً-قال: «سأله رجل-وأنا حاضر-من مال الملوك أعلىه زكاة؟ قال: لا، ولو كان [له] ألف ألف درهم، ولو احتاج لم يكن له من الزكاة شيء»^(٣).

وأمام اعتبار التمكّن من التصرف، فالظاهر عدم الخلاف فيه^(٤)، واستدلّ عليه بصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «لا صدقة على الدين، ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك»^(٥).

ليس في مال العبد

زكاة وروياته

اعتبار التمكّن من

الصرف

(١) الترديد من جهة إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ٣١٦/١.

(٢) الكافي: ٣/٥٤٢، ح١، باب زكاة مال الملوك والمكاتب والجنون؛ وسائل الشيعة: ٩١/٩، أبواب من تجب عليه الزكاة، ب٤، ح١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/٣٦، ح١٦٣٤، زكاة مال الملوك والمكاتب؛ وسائل الشيعة: ٩/٩٢-٩١، أبواب من تجب عليه الزكاة، ب٤، ح٣.

(٤) المقنعة: ٢٢٩؛ جمل العلم والعمل: ١١٩؛ الخلاف: ٢/١١٤؛ المذهب: ١/١٦٥؛ إشارة السبق: ٩١٠؛ غنية التزوع: ١١٨، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/٤٢٩؛ إصلاح الشيعة: ١٢٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤/٣١، ح٢، باب زكاة مال الغائب والدين والقرض؛ وسائل الشيعة: ٩٥/٩، أبواب من تجب عليه الزكاة، ب٥، ح٦.

وصحيحة إبراهيم بن أبي محمود قال: «قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: الرجل تكون له الوديعة والدين فلا يصل إليهما، ثم يأخذهما متى تجب عليه الزكاة؟ قال: إذا أخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي» ^(١).

وموثقة زرارة ^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه؟ قال: فلا زكاة عليه حتى يخرج فإذا خرج زكاه لعام واحد، وإن كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مر من السنين» ^(٣).

وقد وقع الإشكال في موضع:

أحدها: تشخيص مقدار التمكّن، والذي يظهر من كلام الفقهاء تشخيص مقدار التمكّن - رضوان الله تعالى عليهم - الاحتراز به عن مثل المسروق والمحجور والمدفون والغائب، فلا يتوجه عليهم الإشكال بأنه إن أريد التمكّن من جميع التصرفات، فينقض بها لو لم يقدر على بعض التصرفات لعذر شرعي وإكراه مكره بالنسبة إلى بيع خاص، وإن أريد التمكّن من التصرف في

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٣٤، ح ١٢، باب زكاة مال الغائب والدين والقرض؛ الاستبصار: ٢٨/٢، ح ٢، باب المال الغائب والدين إذا رجع إلى صاحبه هل يجب عليه الزكاة أم لا حتى يحول عليه الحول؛ وسائل الشيعة: ٩٥/٩، أبواب من تجب عليه الزكاة، ب٦، ح ١.

(٢) في التهذيبين: عبد الله بن بكر عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي الوسائل كما في المتن. وهكذا في الوافي: ١٠/١١٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/٣١، ح ١، باب زكاة مال الغائب والدين والقرض؛ الاستبصار: ٢٨/٢، ح ٣، باب المال الغائب والدين إذا رجع إلى صاحبه هل يجب عليه الزكاة أم لا حتى يحول عليه الحول؛ وسائل الشيعة: ٩٥/٩، أبواب من تجب عليه الزكاة، ب٥، ح ٧. فيه بث فضال ابن بكر وهم ثقات فطحيون. راجع رجال التجاشي، الرقم: ٧٢ و ٥٨١.

الجملة فالأمثلة المذكورة المالك يتمكّن فيها من التصرّف في الجملة.

وقد يقال: المراد كون المال بحيث يتمكّن صاحبه عقلاً وشرعًا من التصرّف فيه على وجه الإقراض والتسليم والدفع إلى الغير بحيث يكون من شأنه بعد حول أن يكلّف بدفع حصة منه، فإنّ المستفاد من أخبار الباب تعلق الزكاة إذا حال الحول على المال في يده وعنته من غير مدخلية شيء في الوجوب، ولا يكون ذلك إلا إذا كان المال في تمام الحول بحيث يتمكّن من الإخراج إلا أنّ هذا التمكّن شرط في آخر الحول، وإلزام توقف الوجوب على شيء آخر، واستشكّل عليه بمنع إرادة الأصحاب هذا المعنى.

وأمّا الأخبار، فليست مسوقة إلّا لبيان اشتراط تعلق الزكاة بوصول المال إليه وبقائه تحت يده حتّى يحول الحول، لا انحصار شرائط الزكاة به، سلّمنا ظهورها في السبيبة التامة، ولكن لا ينافي ذلك كونه منوعاً من التصرّف فيه بالدفع والإقراض لولا تعلق الزكاة، كما لو نذر أو حلف أو أمر الوالد أن لا يتصرّف في مال إلى ما بعد الحول، فإذا تعلق بماله الزكاة ارتفع النهي فليس التمكّن من الدفع والإقراض قبل تعلق الوجوب شرطاً في تحقّقه، ثمّ اختير اعتبار كون المال في يده تمام الحول أي تحت تصرّفه بحيث يكون البقاء عنده مستنداً إلى اختياره، فلا يكفي مجرد وصول المال إليه وبقاؤه عنده بقهر قاهر من غير أن يتحقّق له استيلاؤه عليه بباقائه، وإنّا لفاسد، وأمّا كون تصرّفه بالإبقاء والإتلاف سائغاً له شرعاً، فلا يفهم اعتباره من الأخبار^(١).

ويمكن أن يقال: كما لا يفهم من الأخبار ما ذكر، كذلك لا يفهم منها أيضاً اعتبار كون البقاء عنده مستندأ إلى اختياره، فلو كان عنده مال تمام الحول وهو يريد إتلافه ومنع القاهر من إتلافه، فالبقاء عنده ليس مستندأ إلى اختياره، وليس المال مشمولاً للعناوين المذكورة في الأخبار من الغيبة، والدفن وعدم الوصول، ولا نجد الفرق بين المنع الشرعي ومنع القاهر المرتفع كلاماً بمدّ حول الحول، ومع الشك في اعتبار أمر زائد يرجع إلى العمومات.

الموضع الثاني: أنه هل المدار على القدرة الفعلية أو على التمكّن منها؟
المدار على القدرة الفعلية أو على التمكّن منها
قد يقال: مقتضى ظاهر جل الروايات اعتبار الاستيلاء الفعلي،
ولا مجال لرفع اليد عن هذا الظاهر بواسطة ذيل موثقة زرارة المتقدمة
حيث يستفاد منه أنه مع التعمّد في عدم الأخذ يجبر الزكاة، لأنّ
الذيل تصرّيف بمفهوم الصدر، فمع ظهور الصدر فيها ذكر لا مجال
لما ذكر^(١).

وفي نظر، لأنّ صدر الموثقة علّق الحكم على القدرة، ونسلّم أنّ
الذيل تصرّيف بمفهوم الصدر، لكن الكلام في أنه هل المقدور بالواسطة
مقدور أو غير مقدور، فإن كان مقدوراً فكيف يصدق على من يتمكّن
من رفع استيلاء الغير عن ماله أنه لا يقدر على أخذ، وأنه غير معتمد في
تركه عنده؟ ولذا يصحّ تعلّق التكليف بالأمور غير المقدورة بلا واسطة
المقدورة مع الواسطة.

الموضع الثالث: صريح كلام المصنف، اعتبار التمكّن من التصرف في الأجناس كلّها.

استشكال صاحب المدارك على التعميم واستشكال في المدارك^(١) في هذا التعميم، إذ غاية ما يستفاد من الروايات أن المغصوب إذا كان مما يعتبر فيه الحول وعاد إلى ملكه يكون كالمملوك ابتداء، فيجري في الحول من حين عوده، ولا دلالة لها على حكم ما لا يعتبر فيه الحول.

وأجيب عنه بأنه خلاف فتاوى الأصحاب وخلاف ظاهر ما يستفاد من الأخبار حيث يظهر من خبر سدير الصيرفي قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع، فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه، فاحتفر الموضع الذي ظنَّ أنَّ المال فيه مدفون فلم يصبه، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ثمَّ إنَّه احتفر الموضع من جوانبه كلَّه، فوقع على المال بعينه كيف يزكيه؟ قال: يزكيه لسنة واحدة، لأنَّه كان غائباً عنه وإنَّ كان احتسبه»^(٢).

بمقتضى التعليل فيه أنَّ كلَّ مال غائب لا يجب فيه الزكاة، فيدلُّ على أنَّ الزكاة لا يتعلَّق بعين المال المفقود، ولا شكَّ في عدم القول بالفصل بينه وبين مطلق غير التمكَّن منه، كالمغصوب^(٣).

(١) مدارك الأحكام: ٥/٤٣.

(٢) الكافي: ٣/٥١٩، ح ١، باب زكاة المال الغائب والدين والوديعة؛ وسائل الشيعة: ٩/٩٣، أبواب من تجب عليه الزكاة، ب ٥، ح ١. والرواية حسنة أو صحيحة لسدير الصيرفي. راجع معجم رجال الحديث: ٨/٣٤.

(٣) كتاب الزكاة (للشيخ الأنصاري): ١٢٦.

وفي إشكال: أولاً: من جهة سند الرواية وإن كان سديراً مدوحاً، لم يحرز استناد فتاوى الأصحاب إلى هذه الرواية ليكون جابراً للسند. وثانياً: لازم ما ذكر أنه لو كان المال الزكوي موجوداً عند المالك، لكنه لا يعلم بأنه محرز في أي صندوق من صناديقه ويحتاج إلى فتح كل واحد منها حتى يجده لم تجب فيه الزكاة، وهذا النحو من الغيبة لا يعد عند العرف فقداناً للمال حتى يعد المال مفقوداً.

والظاهر أن مورد السؤال من هذا النحو، لأن المالك كان بحيث لو فعل ما فعل أخيراً من حفر الأطراف والجوانب لعثر على ماله المدفون ظاهراً، ولا أظن أن يلتزم الأصحاب بكون المال غير متمكن من التصرف فيه في مثل هذه الصورة.

وأما استحباب الزكاة لسنة واحدة، فمستنده ما رواه الشيخ في المؤتّق استحباب الزكاة عن زراره^(١)، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «في رجل ماله عنه غائب لا يقدر لسنة واحدة على أخذه؟ قال: فلا زكاة عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكاه لعام واحد وإن كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مرّ من السنين»^(٢)، ويصرف عن ظاهره من جهة غيره من الروايات، ولا يخفي أن هذا المؤتّق يؤيد ما ذكر آنفاً، واستدلّ أيضاً برواية سديراً المذكورة.

(١) في التهذيبين: عن رواه. إلا أن المحدث الفيض رحمه الله نقل عنه كما في المتن. الواقي: ١٠/١١٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٣١، ح ١، باب زكاة مال الغائب والدين والقرض؛ الاستبصار: ٢/٢٨، ح ٣، باب المال الغائب والدين إذا رجع إلى صاحبه هل يجب عليه الزكاة أم لا حتى يحول عليه الحول؛ وسائل الشيعة: ٩/٩٥، أبواب من تجب عليه الزكاة، ب٥، ح ٧. والتعبير عنها بالموافقة لبني فضال وابن بكر اللثتين الفطحيين. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢ و ٥٨١.

وأما عدم وجوب الزكاة على الدين، فلقوله عليه السلام في صحيحه ابن سنان المتقدمة: «لا صدقة على الدين»، إلى آخره.

وأما الدين الذي يؤخره الدائن، فالمشهور عدم وجوب الزكاة فيه^(١) حكم زكاة الدين الذي يؤخره الدائن لإطلاق الدليل، وقيل بالوجوب^(٢) بتقييد الدليل النافي بالأخبار المشتبه مع تأخير الدائن، منها: موثقة زرارة المتقدمة.

ومنها: خبر عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس في الدين زكاة إلا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره، فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه»^(٣).

ومنها: صحيحة أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل ينسأ أو يغير فلا يزال ماله ديناً، كيف يصنع في زكاته؟ فقال: يزكيه، ولا يزكي ما عليه من الدين، إنما الزكاة على صاحب المال»^(٤).

وأجيب^(٥) بأن الموثقة أجنبية عن المقام، لظهورها في العين الغائبة لا

(١) المذهب: ١/١٦٠؛ السرائر: ٤٢٩/١؛ الجامع للشرايع: ١٢٥؛ مختلف الشيعة: ٣/١٦١. وهذا ممحكمٌ عن ابن أبي عقيل أيضاً. السرائر: ١/٤٤٤.

(٢) المقنعة: ٢٣٩؛ رسائل الشيريف المرتضى: ٣/٧٤؛ الخلاف: ٢/٨٠.

(٣) الكافي: ٣/٥١٩، ح ٣، باب زكاة المال الغائب والدين والوديعة؛ تهذيب الأحكام: ٤/٣٢، ح ٥، باب زكاة مال الغائب والدين والقرض؛ وسائل الشيعة: ٩/٩٧، أبواب من تجنب عليه الزكاة، ب ٦، ح ٧. فيه درست وهو واقفي إلا أنه ثقة، وفيه أيضاً إسماعيل بن مرار وهو لم يوثق صريحاً. راجع معجم رجال الحديث: ٣/١٨٣.

(٤) الكافي: ٣/٥٢١، ح ١٢، باب زكاة المال الغائب والدين والوديعة؛ وسائل الشيعة: ٩/١٠٣، أبواب من تجنب عليه الزكاة، ب ٩، ح ١.

(٥) مصباح الفقيه: ١٣/٨٩.

الدين، وصحيحة أبي الصباح معارضه للمعتبرة المصرحة بأنه لا صدقة على الدين، ولا مجال لتخصيصها بها، لأنّ الصحيحه موردها النسيئة التي لا يقدر على أخذ المال؛ لعدم السلطة، وخبر عمر بن يزيد ضعيف.

والأولى الحمل على الاستحباب جمعاً بينهما وبين خبر علي بن جعفر المروي عن كتابه وكتاب قرب الإسناد للجميري: «أنه سأله أخاه عن الدين يكون على القوم الميسير إذا شاء قبضه صاحبه، هل عليه زكاة؟ قال: لا، حتى يقبضه، ويحول عليه الحول»^(١).

ويمكن أن يقال: حل الموثقة على العين الغائبة دون الدين مبني على عدم صدق المال الغائب على الدين، وليس بواضح، وصحيح الكناني مورده الدين والعين المستعارة، ولعل إطلاق الدين من باب المجاز، والدين المؤجل لا مانع من أخذه قبل الأجل برضى المدين أو بنقص مقدار منه أو بعد انقضاء الأجل وعدم أخذ الدين باختياره.

وأما العين المستعارة، فهي مشمولة للمال الغائب الذي دلت الموثقة على حكم زكاة العين وجوب الزكاة عليه مع تأخير صاحب المال، فليس هذا الصحيح بحيث لا المستعارة يمكن الجمع بينه وبين الأخبار المصرحة بأنه لا صدقة على الدين بتقييدها به. نعم، مع صراحة خبر علي بن جعفر المذكور لا بد من الجمع بالحمل على الاستحباب إن لم يكن إشكال من جهة سنته، ومع الإشكال من هذه الجهة يشكل.

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٥٩؛ قرب الإسناد: ٢/١٠٢؛ وسائل الشيعة: ٩/١٠٠، أبواب من تجب عليه الزكاة، ب٦، ح١٥. وفيه عبد الله بن الحسن وهو مهمل. راجع قاموس الرجال: ٦/٣١٨.

وأما القرض، فزكاته على المقرض إن بقي عنده حول دون المقرض، لأن المقرض انتقل إليه بالقرض، فيجب عليه زكاته دون المقرض الذي خرج العين عن ملكه، وأما بالنسبة إلى المثل أو القيمة فالكلام فيه ما سبق. وأما استحباب الزكاة إن أتّه بـه المقرض، فمبني على استحباب الزكاة في مال التجارة.

ما تجنب فيه الزكاة أو تستحبب [الركن] (الثاني: فيما تجنب فيه، وما تستحبب).
 (تجنب في الأنعام الثلاثة: الإبل، والبقر، والغنم، وفي الذهب، والفضة، وفي الغلات الأربع: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، ولا تجنب في ما عداتها).

وستحبب في كل ما تنبت من الأرض^(١) مما يكال أو يوزن عدا الخضر، وفي مال التجارة قولان، أصحهما الاستحباب، وفي الخيل الإناث، ولا تستحبب في غير ذلك، كالبغال والحمير والرقيق.

مستند وجوب الزكاة في التسعة
 أما وجوب الزكاة في التسعة المزبورة، فمما لا شبهة فيه ولا خلاف^(٢)،
 ويدل على انحصر الوجوب فيها الصوص: منها: صحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: «فرض

(١) كذلك، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «تبنته الأرض» بدل «تنبت من الأرض».
 (٢) المقنع: ١٥٥؛ المقنعة: ٢٣٤؛ الانصار: ٢٠٦، وفيه دعوى الإجماع؛ المراسم: ١٢٧؛ المسوط: ١٩٠؛ المذهب: ١٥٩؛ إشارة السبق: ١١٠-١٠٩؛ الوسيلة: ١٢٢؛ غنية التزوع: ١١٥، وفيه دعوى عدم الخلاف؛ السرائر: ٤٤٣؛ إصباح الشيعة: ١٠٧؛ تذكرة الفقهاء: ٤٣/٥، وفيه دعوى إجماع المسلمين.

الله الزكاة مع الصلاة في الأموال وسنّها رسول الله ﷺ في تسعه أشياء وعفا عما سواهن: في الذهب، والفضة، والإبل، والبقر، والغنم، والخنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وعفا رسول الله ﷺ عما سوى ذلك»^(١).

وفي قبال الأخبار الحاصرة في التسعه أخبار ظاهرها ثبوت الزكاة في كل الأخبار المعاشرة شيء يقال من الحبوب.

منها: خبر أبي مريم عن أبي عبد الله عٰلٰى قال: «سألته عن الحرش ما يزكى منه؟ قال: البر والشعير والذرّة والأرز والسلّت والعدس، كل ذلك مما يزكى، وقال: كل ما كيل بالصاع بلغ الأوساق فعليه الزكاة»^(٢).

وصحيحة محمد بن مسلم أو حسته^(٣) قال: «سألته عن الحبّ ما يزكى منه؟ قال البر والشعير والذرّة والدُّخن والأرز والسلّت والعدس والسّمسم، وكل هذا يزكى وأشباهه»^(٤).

وعن زرار في الصحيح مثله، وقال: «كل ما كيل بالصاع بلغ الأوساق

(١) الكافي: ٣/٥٠٩، ح ١، باب ما وضع رسول الله عليه وعلى أهل بيته الزكاة عليه؛ تهذيب الأحكام: ٤/٣، ح ٥، باب ما تجب فيه الزكاة؛ الاستبصار: ٢/٣، ح ٥، باب ما تجب فيه الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/٥٥، أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه، ب ٨، ح ٤.

(٢) الكافي: ٣/٥١١، ح ٦، باب ما يزكى من الحبوب؛ تهذيب الأحكام: ٤/٤، ح ٨، باب ما تجب فيه الزكاة؛ الاستبصار: ٤/٤، ح ٨، باب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه، ب ٩، ح ٣. والرواية مرسلة.

(٣) التردید من جهة إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/٣٦٦.

(٤) الكافي: ٣/٥١٠، ح ١، باب ما يزكى من الحبوب؛ تهذيب الأحكام: ٤/٤-٣، ح ٧، باب ما تجب فيه الزكاة؛ الاستبصار: ٢/٣، ح ٧، باب ما تجب فيه الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/٦٢، أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه، ب ٩، ح ٤.

فعليه الزكاة، قال: وجعل رسول الله ﷺ الصدقة في كل شيء أنبت الأرض
إلا الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه^(١).

الجمع بين وقد نسب إلى المشهور الجمع بين الطائفتين بحمل الطائفة الثانية
الطائفتين بالنسبة إلى غير الأجناس الأربع على الاستحباب^(٢)، وحكي عن السيد
الحمل على التقبة^(٣).

والأقرب الأول، لأن الحمل على التقبة بمتزلة الطرح، فمما أمكن
الجمع لا وجه للطرح، ولا يبعد التفرقة بين أخبار الطائفة الثانية بحمل
بعضها على الاستحباب وحمل بعضها على التقبة.

استثناء الخضر وأما استثناء الخضر، فالظاهر عدم الخلاف فيه^(٤)، ويدل عليه ما في ذيل
صحيح زرارة المذكور.

حكم مال التجارة وأما مال التجارة، ففيه قولان: أحدهما: وجوب الزكاة فيها^(٥)
رواياته والمشهور الاستحباب^(٦)، ومستند القول بالوجوب ظواهر أخبار

(١) الكافي: ٣/٥١٠، ح ٢، باب ما يزكى من الحبوب؛ تهذيب الأحكام: ٤/٦٥، ح ٢، باب حكم الحبوب بأسرها في الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/٦٣، أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه، ب ٩، ح ٦.

(٢) الحدائق الناصرة: ١٢/١٠٨.

(٣) الانتصار: ٢١٠.

(٤) المقنع: ٢٤٥، وفيه: لا خلاف بين آل الرسول ﷺ كافة وبين شيعتهم؛ الكافي في الفقه: ١٦٥؛ المذهب: ١؛ المترادف: ١٦٨؛ السرائر: ٤٤٥؛ متنه المطلب: ٤٥/٨، وفيه دعوى الإجماع.

(٥) وهذا رأي الصدوق ووالده . المقنع: ١٦٨؛ مختلف الشيعة: ٣/١٩٢.

(٦) المقنع: ٢٤٧؛ الانتصار: ٢١١، وفيه دعوى الإجماع؛ الكافي في الفقه: ١٦٥؛ المبسوط: ١/٢٢٠، وفيه: على قول أكثر أصحابنا؛ المذهب: ١٦٧؛ الوسيلة: ١٢٢؛ إصلاح الشيعة: ←

كثيرة: منها: الأخبار الواردة في مال اليتيم والجنون.

ومنها: صحيحه محمد بن مسلم أو حسته^(١) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري متابعاً وكسرد عليه وقد زكي ماله قبل أن يشتري المتابع، متى يزكيه؟ فقال: إن أمسك متابعاً يتبغي به رأس ماله فليس عليه زكاة، وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال.

قال: وسألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها؟ فقال: إذا حال عليه الحول فليزكيها^(٢).

وحمل الأخبار على الاستجواب جمعاً بينها وبين ما دلّ على عدم الوجوب منها المستفيضة الحاصرة لما يجب فيه الزكاة في التسعة.

وأما استحباب الزكاة في الخيل الإناث، فادعى عليه الإجماع^(٣)، ويدلّ عليه صحيحه زرارة و محمد بن مسلم عنهم^{عليهم السلام} قالا: «وضع أمير المؤمنين عليه السلام الإناث

→ ١٢٢: الجامع للشراح: ١٣٤. وإليه ذهب ابن أبي عقيل وسلام العلامة. راجع مختلف الشيعة: ١٩١-١٩٢.

(١) التردید من جهة إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ٣١٦/١.

(٢) الكافي: ٣/٥٢٨، ح ٢، باب الرجل يشتري المتابع فيكسرد عليه والمضاربة؛ تهذيب الأحكام: ٤/٦٨، ح ٢، باب حكم أمنة التجارات في الزكاة؛ الاستبصار: ٢/١٠، ح ٥، باب الزكاة في أموال التجارات والأمنة؛ وسائل الشيعة: ٩/٧١، أبواب ما يجب فيه الزكاة وما تستحب في، ب ١٣، ح ٣.

(٣) المقنعة: ٢٤٦؛ الكافي في الفقه: ١٦٨؛ المراسيم: ١٣٦؛ النهاية: ١٧٧؛ المهدى: ١/١٦٧؛ إشارة السبق: ١١٣؛ الوسيلة: ١٢٢؛ غنية التزوع: ١٢٨، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/٤٤٦؛ إصباح الشيعة: ١٢٣؛ تذكرة الفقهاء: ٥/٢٣٢، وفيه دعوى الإجماع.

على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين، وجعل على البراذين ديناراً^(١)، والخيل العتيق قيل: هو كريم الأصل، والبرذون خلافه^(٢).

وحسنة زرارة قال: قلت لأبي عبد الله علیه السلام: «هل في البغال شيء؟ قال: لا، فقلت: كيف صار على الخيل، ولم يصر على البغال؟ فقال: لأن البغال لاتفاق، والخيل الإناث يُتُّجَنُ، وليس على الخيل الذكر شيء.

قال: قلت: فما في الحمير؟ قال: ليس فيها شيء، قال: قلت: هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبها شيء؟ قال: لا، ليس على ما يعلف شيء، إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، فأمّا ما سوى ذلك فليس فيه شيء^(٣).

والخبران محمولان على الاستحباب جمعاً بينهما وبين الأخبار الخاصرة للزكاة في غيرها.

وبما ذكر ظهر عدم الزكاة في البغال والحمير، وكذا يسقط في الرقيق، لمرفق سبعة: «ليس على الرقيق زكاة إلا رقيق يُتُّجَنُ به التجارة، فإنّه من المال الذي يزكى»^(٤).

(١) الكافي: ٣/٥٣٠، ح ١، باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب؛ تهذيب الأحكام: ٤/٦٧، ح ١، باب حكم الخيل في الزكاة؛ الاستبصار: ٢/١٢، ح ٢، باب زكاة الخيل؛ وسائل الشيعة: ٩/٧٨، أبواب ما يجب فيه الزكاة وما تستحب فيه، ب ١٦، ح ٣.

(٢) الحدائق الناضرة: ١٢/١٥٢.

(٣) الكافي: ٣/٥٣٠، ح ٢، باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب؛ وسائل الشيعة: ٩/٦١، أبواب ما يجب فيه الزكاة وما تستحب فيه، ب ٩، ح ١.

(٤) الكافي: ٣/٥٣٠، ح ٣، باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب؛ وسائل الشيعة: ←

وما في الصحيح عن [زرارة و][محمد بن مسلم أنّ أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام]: «سئل عمّا في الرقيق؟ فقلوا: ليس في الرأس أكثر من صاع [من] تمر إذا حال عليه الحول، وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول»^(١)، قيل: يحتمل قويًا أن يكون المراد به زكاة الفطرة على أن يكون المراد بحول الحول حلول ليلة العيد في كل سنة^(٢).

ولا يخفى بعد هذا الاحتمال، فإن زكاة الفطرة لا تتوقف على حول الحول، فلا بد من رد علمه إلى أهله، والظاهر عدم العمل بمضمونه، لا الوجوب، ولا الاستحباب.

(فلنذكر^(٣) ما يختص به (كل جنس) ونبذأـ (القول في زكاة الأنعام، شرائط زكاة الأنعام والنظر في الشرائط واللواحق، والشرائط أربعة:

الشرط الأول: في (النصب، وهي في الإبل اثنا عشر نصابة، خمسة كل واحد منها خمس، وفي كل واحد شاة؛ فإذا بلغت ستًا وعشرين ففيها بنت مخاض؛ فإذا بلغت ستًا وثلاثين ففيها بنت لبون؛ فإذا بلغت ستًا وأربعين ففيها حقة؛ فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة؛ فإذا بلغت ستًا وسبعين ففيها بنتا لبون؛ فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقطان،

→ ٩/٧٩، أبواب ما تجحب فيه الزكاة وما تستحب فيه، ب١٧، ح٢. والتعبير عنها بالملوقة لعثمان بن عيسى الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

(١) الكافي: ٣/٥٣٠-٥٣١، ح٤، باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب؛ وسائل الشيعة: ٩/٧٩، أبواب ما تجحب فيه الزكاة وما تستحب فيه، ب١٧، ح١.

(٢) مصباح الفقيه: ١٣/١١٧.

(٣) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «ولنذكر بدل [فلنذكر].

ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ مائة واحد وعشرين، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون (أيضاً).

اعتبار النصاب وتحديده
أما اعتبار النصاب بحيث لا تجحب قبل النصاب، فالظاهر عدم الخلاف
فيه نصاً^(١) وفتوى^(٢).

وأما تعين النصب في العدد المذكور، فهو المشهور، ويدل عليه أخبار

معتبرة مستفيضة:

روايات الباب منها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في خمس قلائص^(٣) شاة وليس فيها دون الخمس شيء، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشر ثلث شياه، وفي عشرين أربع، وفي خمس وعشرين خمس، وفي ست وعشرين ابنة مخاض إلى خمسين وثلاثين.

وقال عبد الرحمن: هذا فرق بيننا وبين الناس، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإذا

(١) راجع وسائل الشيعة: ٩/١٠٧، أبواب زكاة الأنعام، ب.

(٢) جل العلم والعمل: ١١٩؛ الكافي في الفقه: ١٦٦؛ المراسم: ١٣٠؛ المسوط: ١/١٩٠؛ المذهب:

١٦١؛ الوسيلة: ١٢٣؛ غنية التروع: ١١٩؛ السراز: ١/٤٢٩؛ إصلاح الشيعة: ١٠٨.

(٣) القلوص: الشيء من الإبل بمنزلة الجارية الفتات من النساء، وقيل: هي ابنة المخاض، وقيل: هي كل أنثى من الإبل حين تركب وإن كانت بنت لبون أو حقة إلى أن تصير بكرة أو تبزيل، زاد التهذيب: سميت قلوصاً لطول قوانها ولم تجسم بعد، وقال العدوى: القلوص أول ما يركب من إثاث الإبل إلى أن تُثني، فإذا أثنت فهي ناق، والقمرود أول ما يركب من ذكور الإبل إلى أن يُثني، فإذا أثنت فهو جمل، وربما سمو الناقة الطويلة القوانين قلوصاً، قال: وقد تسمى قلوصاً ساعة توضع، والجمع من كل ذلك قلائص وقلاص وقلص، وقلصان جمع الجمع. لسان العرب: ٧/٨١، قلص.

زالت واحدة ففيها جَدْعَةٌ إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ابْتَأْ
لبون إلى تسعين، فإذا^(١) زادت واحدة ففيها حَقْتَانٌ إلى عشرين ومائة، فإذا
كثُرتُ الإِبْلُ ففي كلّ خمسين حَقَّةً^(٢).

وصحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: «سألته عن الزكاة؟ قال:
ليس في ما دون الخمس من الإبل شيء، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى
عشر؛ فإذا كانت عشرأً ففيها شاتان إلى خمس عشرة؛ فإذا كانت خمس
عشرة ففيها ثلاثة من الغنم إلى عشرين؛ فإذا كانت عشرين ففيها أربع
من الغنم إلى خمس وعشرين؛ فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها خمس من
الغنم؛ فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، وإن لم تكن
ابنة مخاض فابن لبون ذكر؛ فإذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة
لبون إلى خمس وأربعين؛ فإذا زادت واحدة ففيها حَقَّةٌ إلى سَتِّين؛ فإذا
زالت واحدة ففيها جَدْعَةٌ إلى خمس وسبعين؛ فإذا زادت واحدة ففيها ابْتَأْ
لبون إلى تسعين؛ فإذا زادت واحدة ففيها حَقْتَانٌ إلى عشرين ومائة؛ فإذا
كثُرتُ الإِبْلُ ففي كلّ خمسين حَقَّةً^(٣).

ومنها: صحيحة زرارة المروية عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: «ليس

(١) من هنا إلى قوله: «إذا كثُرتُ» ليس في الكافي.

(٢) الكافي: ٣/٥٣٢، ح٢، باب صدقة الإبل؛ تهذيب الأحكام: ٤/٢١، ح٢، باب زكاة الإبل؛
الاستبصار: ٢/١٩، ح٢، باب زكاة الإبل؛ وسائل الشيعة: ٩/١١٠، أبواب زكاة الأنعام،
٤/٢، ح٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/٢٠، ح١، باب زكاة الإبل؛ الاستبصار: ٢/١٩، ح١، باب زكاة
الإبل؛ وسائل الشيعة: ٩/١٠٩، أبواب زكاة الأنعام، ب٢، ح٢.

فيما دون الخمس من الإبل شيء، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشر؛ فإذا كانت عشر أفيها شاتان؛ فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاثة من الغنم؛ فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم؛ فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم؛ فإذا زادت واحدة ففيها ابنة محاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنة محاض فابن لبون ذكر؛ فإن زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين؛ فإن زادت واحدة ففيها حقة.

ولأنها سميت حقة لأنها استحقت أن يركب ظهرها إلى ستين؛ فإن زادت واحدة ففيها جدعة إلى خمس وسبعين؛ فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين؛ فإن زادت واحدة فحققتان إلى عشرين ومائة؛ فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كلّ خمسين حقة وفي كلّ أربعين ابنة لبون^(١).

وفي قبال تلك الأخبار ما رواه الكليني والشيخ في الحسن أو الصحيح^(٢) عن زراة و محمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضل، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قالا: «صدقية الإبل في كلّ خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشرين، فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة محاض، ثمّ ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وثلاثين، فإذا بلغت خمساً وثلاثين ففيها ابنة لبون، ثمّ ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وأربعين، فإذا بلغت خمساً وأربعين ففيها

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٣/٢، ح ٤، ١٦٠، صدقة الأنعام؛ وسائل الشيعة: ٩/١٠٨، أبواب زكاة الأنعام، ب٢، ح ١.

(٢) الترديد من جهة إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/٣١٦.

حقة طرفة الفحل، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين، فإذا بلغت ستين ففيها جدعة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وسبعين، فإذا بلغت خمساً وسبعين ففيها ابنتا لبون، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها حقتان طرفة الفحل، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طرفة الفحل، فإذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كلّ خمسين حقة، وفي كلّ أربعين ابنة لبون، ثم ترجع الإبل على أسنانها وليس على النِّيَفْ شيء، ولا على الكسور شيء، ولا على العوامل شيء إنما ذلك على السائمة الراعية^(١)، الحديث.

وقد خالف المشهور ابن الجنيد وابن أبي عقيل^(٢)، واستدلّ ابن أبي عقيل - على ما نقل - لذهبته^(٣) بالصحيحه المذكورة أخيراً.

وعن الشيخ ^{رحمه الله} الجواب بأن قوله ^{رحمه الله} «إذا بلغت ذلك ابنة خاض» تأویل الرواية يحتمل أن يكون المراد زادت واحدة، ولم يذكر لعلمه بفهم المخاطب، وجاز أن تحمل الرواية على التقية^(٤).

وعن المصنف ^{رحمه الله} في محيي المعتبر^(٥) تضييف هذين التأوilyين، وترجح أن يقال: فيه روايتان أشهرهما ما اختاره المشايخ الخمسة وأتباعهم، ونقل

(١) الكافي: ٣/٥٣١، ح ١، باب صدقة الإبل؛ تهذيب الأحكام: ٤/٢٢، ح ٤، باب زكاة الإبل؛ الاستبصار: ٢/٢٠، ح ٤، باب زكاة الإبل.

(٢) للتعرف على مذهبها راجع مختلف الشيعة: ٣/١٦٩؛ متنه المطلب: ٨/٨١.

(٣) مختلف الشيعة: ٣/١٦٩؛ متنه المطلب: ٨/٨٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/٢٣، ذيل ح ٤؛ الاستبصار: ٢/٢٢-٢١، ح ٤.

(٥) المعتبر: ٢/٤٩٩-٤٩٠.

هذه الرواية برواية الصدوق في معانٍ الأخبار مع مخالفة لما ذكر على ما في بعض النسخ على ما ذكره في الوسائل^(١).

وكيف كان، فلا مجال لرفع اليد عما هو المشهور.

وبينبغي التنبيه على أمور: التنبيه على أمور:

الأمر الأول: قال في المسالك-في شرح قول المصنف^(٢) في الشروط: «فأربعون أو خسون أو منها»-ما لفظه: أشار بذلك إلى أن النصاب بعد بلوغها ذلك يصير أمراً كلياً لا يحصر في فرد وأن التقدير بالأربعين والخمسين ليس على وجه التخيير مطلقاً، بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب، فإن أمكن بها تخيير، وإن لم يمكن بها وجب اعتبار أكثرها استيعاباً مراعاة حق الفقراء، ولو لم يمكن إلا بها وجب الجمع، فعلى هذا يجب تقدير أول هذا النصاب، وهو المائة وإحدى وعشرون بالأربعين، والمائة وخمسون بالخمسين، والمائة وسبعون بها، ويتخيير في المائتين، وفي الأربعينات يتخيير بين اعتباره بها وبكل واحد منها^(٣).

وعن المحقق الأردبيلي^(٤) والشهيد الثاني في فوائد القراءد^(٤) وغيرهما^(٥)-قدس الله أسرارهم - التخيير.

(١) معانٍ الأخبار: ٣٢٧؛ وراجع وسائل الشيعة: ١١٢، أبواب زكاة الأئمّة، ب٢، ح٧. ففي الوسائل زيادات عما في النسخة المتداولة من معانٍ الأخبار.

(٢) مسالك الأفهام: ١/ ٣٦٥.

(٣) مجمع الفائد و البرهان: ٤/ ٩٨.

(٤) فوائد القراءد: ٢٤٥-٢٤٦.

(٥) الحدائق الناضرة: ١٢/ ٥٠.

وقيل في توجيه القول الأول: إن المقصود في صحيحة زرارة ونظائرها - مما وقع به التعبير بأنَّ في كلَّ خمسين حَقَّةً وفي كلَّ أربعين ابنة لبون - بيان أنَّ الإبل إذا كثُرت وتجاوزت عن المائة والعشرين لا يتعلَّق النصاب بخصوص عدد المجموع، بل يلاحظ العدد خمسين خمسين وأربعين أربعين، فيخرج الفريضة منه على ما يقتضيه ذلك العدد بهذه الملاحظة، فالنصاب حينئذ كلَّ خمسين وكلَّ أربعين، فكلَّ جزء يفرض بالعَدَّ الأربعين، فهو موجب لثبوت ابنة لبون فيه للغير، وكلَّ ما يفرض بالعَدَّ الخمسين، فهو سبب لثبوت حَقَّةٍ فيه، ولكن لا على سبيل الاجتماع بل على سبيل التبادل، إذ المال الواحد لا يزيد من مرَّة، وعلى هذا فلو كان المال مائة وخمسين، فقد تعلَّقت الزكاة بمجموعها، فلو عمل بعموم قوله: «في كلَّ أربعين ابنة لبون» لزم بقاء ثلاثة غير مزكَّى مع كونها جزءاً من النصاب الآخر، فمقتضى إطلاق سبيَّةٍ كلَّ من الأربعين والخمسين لثبوت موجبه عدم الخروج عن عهدة الزكاة المفروضة إلَّا بالأخذ بِها يحصل به الاستيعاب مع الإمكان إلَّا فالأكثر استيعاباً^(١).

ويمكن أن يقال: بعد عدم إمكان الأخذ بإطلاق السبيَّة للزوم المحذور المذكور أعني لزوم أن يزكَّى المال مرتين لا يقى ظهور للأخبار فيها ذكر، فيدور الأمر بين المعنين.

ويؤيد التخيير قوله عليه السلام في صحيحة زرارة المتقدمة: «فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كلَّ خمسين حَقَّةً، وفي كلَّ أربعين ابنة لبون»، فإنه

لابد من شمول الحكم لخصوص ما زادت على العشرين والمائة واحدة.

الأمر الثاني الثاني: قد يقال: التخيير في مثل المائتين والأربعين أو مطلقاً لو قلنا به للهالك دون الساعي، إذ ليس للساعي إلا إلزامه بدفعه، فإذا كان مفاد حكم الشارع أنّ ما وجب في ماله ما يقع في كلّ أربعين ابنة لبون مصداقاً له وفي كلّ خمسين حقة ولم يعن عليه أحدهما، فليس للساعي الامتناع^(١).

قلت: مجرد هذا لا يكفي، ألا ترى أنّ المال المشترك فيه إذا كان يد أحد الشركين يكون ملزماً بدفع سهم الشريك إليه، ومع ذلك ليس الاختيار بيده في التعيين.

الأمر الثالث الثالث: هل الواحدة الزائدة على المائة والعشرين شرط في وجوب الفريضة أو جزء من النصاب؟ قد يستظهر من قوله تعالى: «في كلّ أربعين ابنة لبون» أنّ مورد الحقّ الذي يثبت في المائة وأحد وعشرين ثلثاً وأربعينات فالواحدة خارجة منها، وربما فرع عليه احتساب جزء منه على الفقير لو تلف بلا تفريط، وفي التفريع تأمل، لعله يأتي التكلّم فيه؛ إن شاء الله تعالى.

نصب البقر والفنم (وفي البقر نصابان، ثلاثة وثلاثون وفيها تبيع أو تبيعه، وأربعون وفيها مسنة، وفي الفنم خمسة نصب، أربعون وفيها شاة، ثم مائة واحدى وعشرون وفيها^(٢) شاتان، ثم ماتتان وواحدة وفيها ثلاثة شيات، فإذا بلغت ثلاثة وواحدة فروايتان أشهرهما أنّ فيها أربع شيات حتى بلغ^(٣)

(١) مصباح الفقيه: ١٣٣ / ١٣.

(٢) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «وفيها» بدل «ففيها».

(٣) كذا، وفي بعض نسخ المختصر المطبوعة: «تبليغ»، وفي بعضها الآخر «بلغ» بدل «بلغ».

أربعمائة فصاعداً ففي كل مائة شاة، وما نقص فعفو، وتجب الفريضة
في كل واحد من النصب، ولا يتعلّق بما زاد، وقد جرت العادة بتسمية ما
لا يتعلّق به الزكاة من الإبل شنقاً، ومن البقر وقصاً، ومن الغنم عفواً^(١).

ويدلّ على نصيبي البقر ما رواه الكليني رحمه الله عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه
عن حمّاد عن حرب عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي ما يدلّ على نصيبي
والفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أتها قالا: «وفي البقر في كلّ البقر
ثلاثين بقرة تبع حولي، وليس في أقلّ من ذلك شيء، وفي أربعين بقرة مُسنة
وليس فيها بين الثلاثين إلى الأربعين شيء حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت
أربعين فيها مسنة، وليس فيها بين الأربعين إلى الستين شيء، فإذا بلغت
الستين فيها مسنة، فإذا بلغت السبعين تبعها مسنة إلى تسعين، فإذا بلغت
الثمانين، فإذا بلغت الثمانين ففي كلّ أربعين مسنة إلى تسعين، فإذا بلغت
تسعين فيها ثلث تبعات حوليات، فإذا بلغت عشرين ومائة ففي كلّ
أربعين مسنة، ثم ترجع البقر على أسنانها، وليس على النتف شيء، ولا على
الكسور شيء، ولا على العوامل شيء، إنّها الصدقة على السائمة الراعية»^(٢).

(١) قال في القاموس: الشنق - حرّكة - ما بين الفريضتين في الزكاة ففي الغنم ما بين أربعين
ومائة وعشرين، وقس في غيرها.

وقال أيضاً: الرقص - بالتحريك - واحد الأوقاص في الصدقة وهو ما بين الفريضتين.
ونحوه قال الجوهري في الصحاح.

وقال ابن الأثير في النهاية: الشنق - بالتحريك - ما بين الفريضتين من كلّ ما تجب فيه
الزكاة. القاموس المحيط: ٣/٢٦٠، وقص، ٢/٣٣٣، شنق؛ الصحاح: ٣/١٠٦١، وقص،
٤/١٥٣٠، شنق؛ النهاية: ٢/٥٠٥، شنق.

(٢) الكافي: ٣/٥٣٤، ح ١، باب صدقة البقر؛ تهذيب الأحكام: ٤/٢٤، ح ١، باب زكاة البقر؛ ←

وفي خبر الأعمش المروي عن الخصال: «وتحجب على البقر إذا بلغت ثلاثة بقرة تبعة حولية، فيكون فيها تبعة حولية إلى أن تبلغ أربعين بقرة، ثم يكون فيها مسنة إلى ستين، ثم يكون فيها مستنان إلى تسعين، ثم يكون فيها ثلاثة تباع، ثم بعد ذلك تكون في كل ثلاثة بقرة تبعة، وفي كل أربعين مسنة»^(١).

ويظهر من الروايتين ما استظهره صاحب المسالك في نصيبي الإبل من الرجوع إلى ما يحصل به الاستيعاب من كل من العدددين أو منها معاً.

وأثنا نصب الغنم، فأولها أربعون وفيها شاة، ثم مائة واحدى عشر وعشرون وفيها شاتان، ثم مائتان وواحدة وفيها ثلاثة شياه.

فيها

و لا خلاف ظاهر في شيء من ذلك إلا من الصدوقين و الله^(٢) في النصاب الأول، فاعتبرنا فيه زيادة واحدة على الأربعين ثم ثلاثة وواحدة وهو النصاب الرابع، فإذا بلغت ذلك فقيل: تؤخذ من كل مائة شاة، وقيل: بل تحجب أربع شياه، حتى يبلغ أربعين شاة فيؤخذ من كل مائة شاة بالغاً ما بلغ، وهذا هو الأشهر.

واستدل للقول الأول بصحيحة محمد بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس فيها دون الأربعين من الغنم شيء، فإذا كانت أربعين ففيها

→ وسائل الشيعة: ٩/١١٤، أبواب زكاة الأنعام، ب٤، ح١.

(١) الخصال: ٦٠٥؛ وسائل الشيعة: ٩/٦٤، أبواب ما تحجب فيه الزكاة، ب١٠، ح١. والرواية ضعيفة بجهالة بعض روتها.

(٢) مختلف الشيعة: ٣/١٧٩. هذا ولكن قال الصدوق عليه السلام: إلى ثلاثة فإذا كثر الغنم سقط هذا كله وأخرج من كل مائة شاة. من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٧، ذيل ح ١٦٠٧.

شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاثة من الغنم إلى ثلاثة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة»^(١).

واستدلل للمشهور بصحيحة الفضلاء ذكر جملة منها في المقامين المتقدمين وفيها: «وفي الشاة في كل أربعين شاة شاة، وليس في ما دون الأربعين شيء، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان، وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين، فإذا بلغت مائتين ففيها مثل ذلك، فإذا زادت على مائتين شاة واحدة ففيها ثلاثة شيء، ثم ليس فيها أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثة، فإذا بلغت ثلاثة ففيها مثل ذلك ثلاثة شيء، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شيء حتى تبلغ أربعين، فإذا تمت أربعين كان على كل مائة شاة، وسقط الأمر الأول، وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء، وليس في النصف شيء»^(٢)، الحديث.

وقد أخذ المشهور بصحيحة الفضلاء ولم يأخذوا بصحيحة محمد بن قيس، إما لعدم مكافأة الثانية للأولى سندًا، أو دلالة، أو جهة لموافقتها لمذهب الفقهاء الأربعة، كما قيل^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٢٥، ح٢، باب زكاة الغنم؛ الاستبصار: ٢/٢٣، ح٢، باب زكاة الغنم؛ وسائل الشيعة: ٩/١١٧، أبواب زكاة الأنعام، ب٦، ح٢.

(٢) الكافي: ٣/٥٣٥-٥٣٤، ح١، باب صدقة الغنم؛ تهذيب الأحكام: ٤/٢٥، ح١، باب زكاة الغنم؛ الاستبصار: ٢/٢٢، ح١، باب زكاة الأنعام؛ وسائل الشيعة: ٩/١١٦، أبواب زكاة الأنعام، ب٦، ح١.

(٣) مدارك الأحكام: ٥/٦٣.

وأما ما حكى عن الصدوقيين عليهم السلام من اعتبار زيادة الواحدة على الأربعين في النصاب الأول، فالظاهر أن مدركه ما في الفقه الرضوي عليه السلام^(١)، أو ما رواه في الخصال بإسناده عن الأعمش -في حديث شرائع الدين- عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: «ويجب على الغنم الزكاة إذا بلغ أربعين شاة وتزيد واحدة فيكون فيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإن زادت واحدة ففيها ثلث شياه إلى ثلاثة، وبعد ذلك يكون في كل مائة شاة شاة»^(٢).

وقيل في الجواب بعدم نهوض ما ذكر حجة في مقابل ما عرفت^(٣).

سؤال وجواب ثم إن ها هنا سؤالاً مشهوراً، وهو أنه وجب أربع شياه عند بلوغها ثلاثة واحدة وواحدة ولم يتغير الفريضة حتى تبلغ خمساً، فأي فائدة تترتب على جعل الأربعين نصاباً؟ وكذلك الكلام بالنسبة إلى ثلاثة واحدة وواحدة على القول الآخر.

وقد أشار المصنف عليه السلام في الشرائع إلى الجواب عنه بقوله: ونظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان^(٤).

أما الأول، فإنه إذا كانت أربعين نصاباً فمحل الوجوب مجموعها، إذ المجموع نصاب ومحل الوجوب النصاب، ولو نقصت عن الأربعين ولو

(١) فقه الرضا عليه السلام: ١٩٦.

(٢) الخصال: ٤٦٠٥؛ وسائل الشيعة: ٩/٦٤، أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه، بـ ١٠١، ح ١، والرواية ضعيفة.

(٣) مصباح الفقيه: ١٤١/١٣.

(٤) إلى هنا قول المحقق عليه السلام في الشرائع، شرائع الإسلام: ١/١٣١.

واحدة كان محل الوجوب الثلاثية وواحدة والزائد عفو، ويتفرع على هذا جواز تصرف المالك فيه قبل إخراج حق الفقير بناء على المنع منه قبل الإخراج إلا مع الضمان، فإن هذا إنما هو فيما يتعلّق به الوجوب دون العفو.

وأما الثاني- أي الضمان- فهو أيضاً يتفرع على محل الوجوب، فلو تلف من أربعينية واحدة بعد الحول بغير تفريط سقط من الوجوب جزء من مائة جزء من شاة، وإن شئت قلت: أربعة أجزاء شاة من أربعينية جزء، ولو كانت ناقصة من أربعينية ولو واحدة وتلف منها شيء ما دامت الثلاثية باقية لم يسقط من الفريضة شيء، وكذلك الكلام على القول الآخر.

وناقش في المدارك في عدم سقوط شيء من الفريضة في صورة النقص عن الأربعينية، لأن مقتضى الإشاعة توزيع التاليف على الحقين وإن كان الزائد على النصاب عفواً، إذ لا منافاة بينهما ووجه إشكاله عدم تمييز النصاب^(١).

وأجيب بأن إشاعة حق الفقير في عين النصاب دون العفو لا تتوقف على تشخيص النصاب وتمييزه عمّا عداه في الخارج، بل على تتحققه في الواقع، فلو باع زيداً- مثلاً- صاعاً من صبرة وشرط عليه أن يكون ربعة لعمره في هذه الصبرة ربعاً مشاعاً من صاع كلّي مملوك لزيد متصدق على أي صاع فرض من هذه الصبرة، فبقاء ملك عمرو الذي هو ربعة مشاع من الصاع تابع لبقاء ملك زيد الذي هو صاع من هذه الصبرة على سبيل الكلية

بحيث لا يرد عليه نقص بتلف شيء من الصبرة ما دام بقاء صاع منها^(١).

قلت: فيما أفيد تأمل، أما جواز التصرف للملك بالنسبة إلى العفو، فهو مبني على كون النصاب في المال المشتمل عليه وعلى الزائد، كالصاع الكلي في الصبرة والقول بجواز تصرف المالك في الصبرة ما دام الصاع فيها موجوداً، ومع تسليم كون النصاب كالصاع الكلي واستفادته من الأخبار، نمنع جواز التصرف، لأن وجه الجواز في صورة بيع الصاع الكلي هو أنَّ مالك الصاع لا يملك أشخاص الصيعان، فالأشخاص ملك للبائع، فله أن يتصرف ما دام فرد منها ينطبق عليه الكلي موجوداً، وجه المتن أنه كيف يتصور الجمع بين ملكية جميع أفراد الصاع الكلي لأحد مع ملكية الكلي لغيره، ويشبه هذا اجتماع الموجبة الجزئية والسائلة الكلية.

ومن هذا ظهر الإشكال في الشمرة الثانية، فنقول: إذا كان الكلي في المعين كالكسر المشاع، فما وجه عدم سقوط شيء من الفريضة.

وأما عدم وجوب شيء فيها نقص من النصاب، فلازم شرطية النصاب، وقد وقع التصرير [به] في بعض الأخبار.

وأما ما بين النصابين، فعدم وجوب شيء فيها هو صريح صحيحة الفضلاء عند ذكر فريضة كل نصاب، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ النصاب الآخر، وبه يرفع اليد عن ظهور قوله عليه السلام في صحيفة محمد بن قيس: «فإذا كانت أربعين فيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة فيها شاتان إلى المائتين»، إلى آخرها، في كون بلوغ النصاب سبيلاً

لثبوت الفريضة في الغنم البالغ هذا الحد مما زاد حتى تبلغ النصاب الآخر.

(الشرط الثاني: السوم، فلا تجب في المعلومة ولو) كان (في بعض الشرط الثاني: السوم الحول.

[الشرط] الثالث: الحول، وهو اثنا عشر هلالاً وإن لم تكمل أيامه، الشرط الثالث: وليس حول الأمهات حول السخال، بل يعتبر فيها الحول، كما في الحول الأمهات، ولو تم ما نقص عن النصاب في أثناء الحول استأنف حوله من حين تمامه، ولو ملك مالاً آخر كان له حول بانفراده، ولو ثلم النصاب قبل الحول سقط الوجوب، وإن قصد الفرار -ولو كان بعد الحول- لم يسقط).

أما اشتراط السوم -وهو الرعي^(١)-، فلا خلاف فيه.

ويندّ عليه قوله عليه السلام في صحّيحة الفضلاء أو حستهم^(٢) المرويّة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام -في حديث زكاة الإبل -: «وليس على العوامل شيء إنما ذلك على السائمة الراعية»^(٣).

وفي حديث زكاة البقر: «ليس على التيف شيء، ولا على الكسور شيء، ولا على العوامل شيء، وإنما الصدقة على السائمة الراعية»^(٤).

(١) الصلاح: ١٩٥٥ / ٥.

(٢) الترديد من ناحية إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ٣١٦ / ١.

(٣) الكافي: ٣ / ٥٣٢-٥٣١، ح ١، باب صدقة الإبل؛ تهذيب الأحكام: ٤ / ٢٢-٢٣، ح ٤، باب زكاة الإبل؛ الاستبصار: ٢ / ٢١-٢٠، ح ٤، باب زكاة الإبل؛ وسائل الشيعة: ٩ / ١١١، أبواب زكاة الأنعام، ب ٢، ح ٦.

(٤) الكافي: ٣ / ٥٣٤، ح ١، باب صدقة البقر؛ تهذيب الأحكام: ٤ / ٢٤، ح ١، باب زكاة البقر؛ ←

وموتفقة زرارة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن صدقات الأموال؟ فقال: في تسعه أشياء ليس في غيرها شيء: في^(١) الذهب، والفضة، والخنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والإبل، والبقر، والغنم السائمة وهي الراعية، وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء»، الحديث^(٢).

استمرار السوم تمام
الحول
رأوا اعتبار استمرار السوم تمام الحول، فيدل عليه قوله عليه السلام في صحيحه
زرارة: إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه
الرجل^(٣).

نعم، المعروف أنه لا يكون العلف يوماً أو يومين لعارض على خلاف
العادة منافياً للسوم تمام الحول.

وقد ينافي هذا مع ما التزموا [به] في بعض الموارد من لزوم الاستيعاب،
كاستيعاب غسل تمام البدن في صحة الغسل بحيث لو لم يغسل من البدن
مثل رأس إبرة لم يصح، وكذا استيعاب غسل مواضع الوضوء إلا أن يدعى
الفرق بأنَّ عدم العلف طول السنة بالدقَّة نادر جدًا لا ينصرف الأخبار
إلى مثله، كما لم يعتبر في التيمم استيعاب المسح بالنسبة إلى الممسوح بالدقَّة،

→ وسائل الشيعة: ٩/١١٤، أبواب زكاة الأنعام، ب٤، ح١.

(١) في الاستبصار: «من».

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٢، ح٢، باب ما تجب فيه الزكاة؛ الاستبصار: ٢/٢، ح٢، باب ما
تجب فيه الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/٥٧، أبواب ما تجب فيه الزكاة، ب٨، ح٩. التعبير عنها
بالموتفقة لأجل ابن فضال الفطحي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

(٣) الكافي: ٣/٥٣٠، ح٢، باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب؛ تهذيب
الأحكام: ٤/٦٧-٦٨، ح٢، باب حكم الخيل في الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/١١٩، أبواب
زكاة الأنعام، ب٧، ح٧.

حيث إنه كثيراً ما تكون في البشرة نحو خشونة تمنع من وصول الماسح بتمام الممسوح بالدقة.

وأما اعتبار الحول، فلا خلاف فيه ظاهراً^(١)، ويدل عليه النصوص ففي اعتبار الحول صحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أتها قالا: «ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء إلى أن قال: وكل ما لا يحمل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه»^(٢).

وأما حدّ الحول، فهو أن يمضي أحد عشر شهرًا ثم يهل الشهري عشر، الاختلاف في حدّ فعند هلاله تجب الزكاة ولو لم تكمل أيام الحول بلا خلاف ظاهراً^(٣).

والأصل فيه ما رواه الكليني رحمه الله عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرار قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل كان له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فراراً [بها] من الزكاة، فعل ذلك قبل حلتها بشهر؟ فقال: إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول، ووجبت عليه فيه الزكاة»^(٤).

(١) المقمعة: ٢٣٩؛ جمل العلم والعمل: ١٢٠؛ الكافي في الفقه: ١٦٤؛ المراسيم: ١٢٨؛ النهاية: ١٨٢؛ المذهب: ١/١٧٣؛ إشارة السبق: ١١٠؛ الوسيلة: ١٢٣؛ غنية التزوع: ١١٨، وفيه دعوى الإجماع؛ السراير: ١/٤٢٩؛ إصياغ الشيعة: ١٠٧.

(٢) الكافي: ٣/٥٣٤، ح ١، باب صدقة البقر، مع تفاوت تهذيب الأحكام: ٤١/٤، ح ١٥، باب وقت الزكاة؛ الاستبصار: ٢/٢٢-٢٤، ح ١، باب حكم العوامل في الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/١٢١، أبواب زكاة الأئمّة، ب ٨، ح ١.

(٣) المبسوط: ١/٢٠٠؛ الوسيلة: ١٢٣؛ المعتبر: ٢/٥٠٧، وفيه دعوى الإجماع؛ تذكرة الفقهاء: ٥١، وفيه دعوى الإجماع؛ البيان: ٢٨٤.

(٤) الكافي: ٣/٥٢٥-٥٢٦، ح ٤، باب المال الذي لا يحمل عليه الحول في يد صاحبه؛ تهذيب الأحكام: ٤/٣٥-٣٦، ح ٤، باب وقت الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/١٦٣، أبواب زكاة ←

ثم إنَّه اختلف في آنه هل يستقرُ الوجوب بذلك أو يبقى متزللاً إلى أن يكمل الثاني عشر فإن بقي المال على الشرائط يكشف عن استقرار الوجوب، وإن اختلت كشف عن عدم وجوبها، كما لو حاضت المرأة في أثناء اليوم من شهر رمضان؟ ظاهر فتاوى الأصحاب بل صريح كثير منها^(١) الأول، ومال بعض^(٢) إلى الثاني.

دليل القول الأول حجَّة القول الأول ظاهر الصحيحَةُ الحاكمةُ على مثل قوله عليه السلام: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول».

دليل القول الثاني وحجَّة القول الثاني أنَّ المبادر من قوله عليه السلام في الصحيحَة المذكورة: «إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول» التنزيل بلحاظ شرطية الحول لتنجز التكليف بالزكاة وصيروتها حقاً للفقير، لا بلحاظ جميع الآثار، فلا ينافيه اعتبار بقاء المال جامعاً لشروط النصاب إلى تمام الحول في أصل تحقق التكليف بحيث لو اختلف شيءٌ منها قبل انقضاء عدد أيامها لا باختيار المكلف كشف عن عدم تتحققه في الواقع، نظير شرطية بقاء المرأة طاهرة عن الحيض إلى المغرب لوجوب الصوم من أول النهار.

ويمكن أن يقال: نسلِّم أنَّ لسان الصحيحَة لسان التنزيل، لا أنَّ المراد من الحول المعروف مضي أحد عشر شهراً مع هلال الثاني عشر، لكنَّ ظاهر الصحيحَة آنه مع دخول الشهر الثاني عشر تتحقق الوجوب ووجوب الزكاة حقيقة، ومع عدم تتحقق سائر الشرائط تمام الحول، لا وجوب حقيقة،

→ الذهب والفضة، ب، ١٢، ح ٢.

(١) إرشاد الأذعان: ١/٤٢٨٠؛ إيضاح القوائد: ١/١٧٧٢؛ مدارك الأحكام: ٥/٧٢-٧٣.

(٢) الدراسات الشرعية: ١/٢٣٢؛ جامع المقاصد: ٣/١٠؛ مجمع الفائدة والبرهان: ٥/٥١.

وليس المقام كالملكية في البيع الخيري حيث إنها متحققة في الواقع وقابلة للزوال، كما أنه لا يجبر الصوم على المرأة مع عدم بقاء الطهر إلى آخر الوقت، وكيف يصح الأمر مع العلم بعدم بقاء الشرط، ولزوم الاحتياط أمر آخر، فلو سلم عدم الإطلاق في التزيل والاقتصار على القدر المتيقن لما كان مجال لرفع اليد عن ظاهر الصريحة في وجوب الزكاة من دون انتظار أمر آخر.

وأمّا اعتبار الحول في السخال ومتغيراته لحول الأمهات، فالتفصيل فيه اعتبار الحول في السخال ومتغيراته لحول الأمهات، أنه إذا كانت الأمهات نصاباً فولدت في أثناء الحول، فمع كون السخال بنفسها نصاباً مستقلاً أو مكملة لنصاب مستقل كما لو كان خمس من الإبل فولدت خمساً أو سبعاً فولدت ثلاثة أو أربعون من البقر فولدت أربعين أو ثلاثين، فببدأ حول السخال من حين استغاثتها بالرعى أو من حين النتاج على الخلاف، فتجب عند انقضاء حول كل منها فريضة.

ومع عدم كون السخال بنفسها نصاباً مستقلاً ولا مكملة لنصاب أصلاً، فلا شيء عليه، بل هي نصاب وعفو، فلو كانت عنده أربعون شاة فولدت أربعين ليس عليه إلا شاة لأربعين يعني الأمهات، لأن الأربعين الزائدة - يعني السخال - ليست نصاباً مستقلاً ولا مكملة لنصاب، ولا تقاس هذه بالنصاب المبدأ.

والشاهد عليه قوله عليه السلام: «وليس فيها دون الأربعين شيء»، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة، فليس الشهانون مصداقاً لعموم قوله عليه السلام: «في كل أربعين شاة شاة».

وأما إذا لم تكن السخال بنفسها نصاباً ولا مكملاً لنصاب مستقلٍ ولكنها مكممة لنصاب آخر للمجموع، كما إذا ولدت ثلاثون من البقر أحد عشر أو ثمانون من الغنم اثنين وأربعين، ففي سقوط اعتبار الأول وصيورة الجميع نصاباً واحداً أو وجوب زكاة كل منها عند انتهاء حوله فيخرج عند انتهاء حول الأول تبع أو شاة وعند مضي سنة من تلك مسنة أو شاتان أو يجب فريضة الأول عند تمام حوله، فإذا جاء حول الزيادة لوحظ ما يخصها من فريضة نصاب المجموع، فإذا جاء الحول الثاني للأمهات أخرى ما نقص من تلك الفريضة، وهكذا، فيخرج في مثال البقر في الحول الأول للأمهات تبع وللعاشر عند انتهاء حولها ربع مسنة، فإذا جاء الحول الآخر للأمهات يخرج ثلاثة أربع مسنة ويبقى هكذا دائماً أو عدم انتهاء حول الزائد حتى ينتهي حول الأمهات ثم يستأنف حول واحد للجميع أو же.

كلام صاحب ^(١): أوجهها الأخير وفافق جماعة من الأعلام ^(٢)، لوجوب زكاة النصاب الأول عند تمام حوله، لوجود المقتضي، وهو اندراجه في الأدلة وانتفاء المانع، ومتى وجب إخراج زكاته منفرداً امتنع اعتباره منضماً إلى غيره في ذلك الحول، للأصل وقوله عليه ^{عليه السلام}: «لَا ثَنَى فِي الصَّدْقَةِ» ^(٣)، وقول أبي جعفر عليه ^{عليه السلام}: «لَا يَزَّكَّى الْمَالُ مِنْ وَجْهَيْنِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ» ^(٤).

(١) جواهر الكلام: ١٥/١٥.

(٢) إيضاح الفوائد: ١/١٧٤؛ تبيح الرابع: ٤/٣٠؛ جامع المقاصد: ١/٣٠؛ مدارك الأحكام: ٤/٧؛ مصابيح الظلام: ١٠/٢١٠؛ كشف الغطاء: ٤/١٧٠؛ الحدائق الناضرة: ١٢/٧٧-٧٨.

(٣) كنز العمال: ٦/٣٢٢، ح ١٥٩٠٢. أي لا تؤخذ الزكاة مرتين في السنة، والثانية بالكسر والقصر. النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/٢٢٤.

(٤) الكافي: ٤/٥٢٠، ح ٦، باب زكاة المال الغائب والدين والوديعة؛ تهذيب الأحكام: ٤/٣٣، ←

إذا لم تكن السخال
نفسها نصاباً

قلت: لعل هذا ينافي مع ما التزموا به في صورة العلم الإجمالي في ما يرد على صاحب التدريجيات لأن علم بوجوب شيء اليوم أو غداً من معارضة الأصلين الجوادر فنقول في المقام: مع فرض تحقق النصاب الثاني ولو بعد ستة أشهر مثلاً من حول الأمهات البالغة حد النصاب الأول، يكون النصاب الثاني مشمولاً للأدلة، والنصاب الأول أيضاً مشمول للأدلة، وحيث إنه لا يزكي المال من وجهين في عام واحد يقع التعارض، وليس المقام من قبيل الأسباب والمستويات التكوينية حيث إنه مع ثمامية السبب يتحقق المسبب، والمانع غير المتحقق بعد غير قابل لأن يزاحم الموجود، ولذا التزموا في صورة العلم الإجمالي بلزوم الاحتياط، وسقوط الأصلين في التدريجيات.

ولعل وجهه أن موارد الشبهة في نظر المولى بحسب الكبرى الكلية ملحوظة على السواء من دون تقدم وتأخر فيها، والتقدم والتأخر في مقام الانطباق، فمع امتناع شمول الكبرى للموردين خروج بعض معين دون بعض آخر ترجيح بلا مرجح.

وقد يقال في الجواب بأنه قد وقع في جملة من الأخبار الواردة في بيان نصب الأنعم وما يجب في كل نصاب، كصحيح الفضلاء وغيرها التصريح بأن كل ما لم يحمل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه.

ويظهر من هذا التعبير وغيره أنَّ الزيادة قبل أن يحول عليها الحول حالها حال العوامل والمعلومة التي ليس فيها شيء لا معلقاً على حصول

→ ح ٩، باب زكاة مال الغائب والدين والقرض؛ وسائل الشيعة: ١٠٠ / ٩، أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه، ب ٧، ح ١. والرواية صحيحة.

شرط، ولا منجزاً، وإنما تدرج في الموضوع الذي وضع عليه الزكاة بعد أن حال عليها الحول^(١).

وفيه نظر من جهة أنه يكفي في المقام اندرجها في الموضوع بعد الحول وإن لم يكن بالفعل فيها شيء، لا معلقاً ولا منجزاً، وتسأى المعارضة المذكورة مع أن استفادة ما ذكر من التعبير الواقع في الأخبار لا تخلو عن إشكال، فإنه إذا قيل: عصير العنب قبل الغليان حلال لا بأس بشربه، لا ينافي هذا القول مع القول بأنه حرام إذا غلا واشتد، وهل يمكن استفادة عدم الحرمة معلقاً من التعبير الأول؟

وما ذكر ظهر عدم الفرق بين المفروض -أعني صورة عدم كون السخال بالانفراد نصاباً- وبين كونها نصاباً ومع الانضمام نصاباً آخر، وحيث استفيد من الأخبار لزوم حلول الحول بالنسبة إلى كل ما يتحقق به النصاب، فلو تم ما ينقص عن النصاب في أثناء الحول، فلا بد من استبعان الحول من حين تمامه، ولو ملك مالاً آخر غير ما كمل نصابه كان له حول بانفراده إلا أن يندرج مع المال الأول في نصاب آخر، فيجيء الكلام المذكور، ولو ثلم النصاب المذكور في أثناء الحول سقط الوجوب لما ذكر، ولو كان بفعله قصد الفرار عن الزكاة لانقطاع الملك فيعمه ما دل على نفي الزكاة فيها لم يحل عليه الحول وهو عند صاحبه، ولما دل عليه في زكاة التقدين من الأخبار.

نعم، قد يتأمل في صورة المبادلة بالجنس حيث إنه وإن لم تبق الشياه مثلاً

عند صاحبه طول الحول بأشخاصها لكنه يصدق أنه ملك النصاب طول الحول، ولعل الأظهر ما هو المشهور من اعتبار بقاء الأشخاص بالنظر إلى الأخبار.

وأما عدم السقوط بعد الحول، فهو واضح وقد دل عليه الخبر المتقدم الوارد في السؤال عن هبة الدراما.

[الشرط] (الرابع: أن لا تكون عوامل).

(وأما اللواحق، فمسائل:)

لواحق الزكاة

[المسألة] (الأولى: الشاة المأخوذة في الزكاة أقلها الجذع من الصان، أو التي من المعز، ويجزئ الذكر والأنثى، وبنبت المخاض هي التي دخلت في الثانية: وبنبت اللبون هي التي دخلت في الثالثة؛ والحقيقة هي التي دخلت في الرابعة؛ والجذعة هي التي دخلت في الخامسة؛ والتبيع من البقر هو الذي يستكمل سنة ويدخل في الثانية؛ والمسنة هي التي [تدخل] ^(١) في الثالثة، ولا تؤخذ الربي، ولا المريضة، ولا الهرمة، ولا ذات العوار، ولا تعد الأكولة، ولا فحل الضراب).

أما اعتبار عدم كونها عوامل، فالظاهر عدم الخلاف فيه، ويدل عليه اعتبار عدم كونها عوامل وروايات الأخبار:

باب منها: قوله ^{عليه} ^{الله} في صحيحة الفضلاء- بعد بيان نصب الإبل وكذا بعد ذكر نصاب البقرة -: «ليس على العوامل شيء» ^(٢).

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من نسخ المختصر المطبوعة.

(٢) تقدم تخرجهما.

ولا يعارضها موثقة إسحاق بن عمار المضمرة قال: «سألته عن الإبل تكون للجمال ويكون في بعض الأمسكار أيجري عليه الزكاة كما يجري على السائمة في البرية؟ فقال: نعم»^(١)، ونحوها رواية أخرى^(٢) وثالثة^(٣) المحمولة على الاستحباب.

ثم إنَّ الكلام في صدق العوامل الكلام في صدق المعلوقة ولعلَّ أصلة اتصافها بكونها عاملة على العرف هاهنا أوضح.

المسألة الأولى: وأما أنَّ الشاة المأخوذة في الزكاة أقلَّها الجذع من الضأن والثني من العز، فهو المشهور^(٤)، بل عن بعض دعوى الإجماع.

المسألة الثانية في الزكاة: واستدلَّ على المشهور -كما ذكره في المعتبر^(٥) -بها رواه سعيد بن غفلة قال: «أتانا مصدق رسول الله ﷺ وقال: نهانا أن نأخذ المراضع، وأمرنا أن نأخذ الجذعة والثنيَّة»^(٦).

ويشكل التمسك به، فإنَّ الرواية -مع تسليم انجبارها بالعمل من

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٤، ح ١٧، باب وقت الزكاة؛ الاستبصار: ٢/٢٤، ح ٣، باب حكم العوامل في الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/١٢٠، أبواب زكاة الأنعام، ب٧، ح ٧. والتعبير عنها بالموافقة لرمي إسحاق بالفطحية، ولكن الأمر ليس كذلك. راجع ترجمته في جامع الرواية بتحقيقنا.

(٢) وسائل الشيعة: ٩/١٢٠، أبواب زكاة الأنعام، ب٧، ذيل ح ٧.

(٣) وسائل الشيعة: ٩/١٢١، أبواب زكاة الأنعام، ب٧، ح ٨.

(٤) المدایة: ١/٢٤٣؛ الخلاف: ٢/٢٤، وفيه دعوى الإجماع؛ الوسيلة: ١٢٦؛ غنية النزوع: ١؛ السرائر: ١/٤٤٨؛ إصباح الشيعة: ١٠٩.

(٥) المعتبر: ٢/٥١٢.

(٦) المغني: ٢/٤٧٩؛ الشرح الكبير: ٢/٥٢٠؛ كشاف القناع: ٢/٢٢٤.

حيث السند-يشكل من جهة الدلالة من جهة اعتبار الأنوثة فيها مع أنه ليس في الرواية دلالة على إرادته في الغنم، فلعل موردها البقر والبعير. وعن التذكرة نقلها مرسلاً بلفظ: «الجذع والثني»^(١).

واستدلّ^(٢) أيضاً بما عن عوالي الالّي مرسلاً: «أنه عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَةُ أمر عامله بأن يأخذ من الصأن الجذع ومن المعز الثني»^(٣).

ولا يخفى أنه بعد تسليم اعتبار الرواية سندًا، لا مجال لاستفادة اللزوم، للزوم عدم جواز أخذ ما زاد سنه عن الجذع والثني، ولا يتزمون به، مع أنه يبعد جداً عدم التعرض في لسان الأخبار مع شدة الحاجة، فلو لا مخالفة المشهور، لكان الاكتفاء بما يسمى شاة قوية، وقد حكى عن جماعة من المتأخرین الميل إليه أو القول به^(٤).

واختلف في مفهوم الجذع والثني، فعن كثير من الفقهاء أن المراد من الجذع من الصأن ما كمل له سبعة أشهر، والثني من المعز ما كملت له سنة^(٥)، واختلف كلامات اللغويين^(٦)، ومع إجمال المفهوم، يكون المرجع إطلاق الأدلة والاقتصر في تقييدها على القدر المتيقن.

(١) تذكرة الفقهاء: ١٠٧ / ٥.

(٢) كتاب الزكاة (للشيخ الأنصاري): ١٨٦.

(٣) عوالي الالّي: ٢ / ٢٣٠.

(٤) مدارك الأحكام: ٥ / ٩٢؛ ذخيرة المعاد: ٢ / ٤٣٦؛ مفاتيح الشرائع: ١ / ٢٠٠.

(٥) السرائر: ١ / ٤٤٨؛ قواعد الأحكام: ١ / ٣٣٨؛ البيان: ٦ / ٢٨٦؛ التنبیح الشرائع: ١ / ٣٠٥؛ الرسائل العشر (لابن فهد): ١٧٦.

(٦) لسان العرب: ٨ / ٤٤؛ مجمع البحرين: ٤ / ٣١٠.

وقد يقال: مع فرض عدم الإطلاق وإهمال الأدلة من هذه الجهة، يكون المرجع أصلالة البراءة^(١).

وفيه تأمل، لأنَّه بعد فرض تعلق الزكاة بالعين ومنوعية التصرف قبل إخراج الزكاة يشكُّ في حلية التصرف مع عدم تأدية ما هو المتعين جواز الالكتفاء به.

وأما إجزاء الذكر والأثنى، فلا إطلاق الأدلة.

وأما الأسنان المذكورة في الأسنان المذكورة في الزكاة فالظاهر عدم الخلاف فيها بين الفقهاء واللغويين، نعم، في خصوص التبيع ذكر الجوهرى^(٢) وغيره^(٣) آنه ولد البقر في السنة الأولى ولم يعتبروا تمام الحول، وإنما اعتبر تمام الحول والدخول في الثانية، لقوله عليه السلام في حسنة الفضلاء: «في كلّ ثلاثين بقرة تبيع حوليّ».

وعن المبسوط آنه قال: قال أبو عبيدة: تبيع لا يدلّ على سنّ، وقال غيره: إنما سمي تبيعاً لأنَّه يتبع أمه في الرعي -إلى أن قال: فالرجوع فيه إلى الشرع والنبي عليه السلام قد بين، وقال: «تبيع أو تبيعة جذع أو جذعة»، وقد فسره أبو جعفر عليه السلام وأبو عبد الله عليه السلام بالحولي^(٤)؛ انتهى.

وأما عدم أخذ الريبي عدم أخذ الريبي المفسرة بالوالدة إلى خمسة عشر يوماً على ما هو

(١) مصباح الفقيه: ٢٢١/١٣.

(٢) الصلاح: ٣/١١٩٠، تبع.

(٣) القاموس المحيط: ٣/٨، تبع.

(٤) المبسوط: ١٩٨/١.

المعروف بين الفقهاء- رضوان الله تعالى عليهم -، فاستظهر أتفاق الأصحاب عليه^(١).

واستدل عليه بموثقة سبعة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَبِيرَ قال: «لا تؤخذ الأكولة، والأكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم، ولا والدة، ولا الكَبْشُ للفحل»^(٢).

ولما يخفي أنه لا يستفاد منها التحديد المذكور أعني خمسة عشر يوماً، وقد علل المعنى لا يخلو عن الإشكال.

وقد ورد في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَبِيرَ تفسير الرتى بالتي تربى اثنين قال: «ليس في الأكولة، ولا في الرتى- والرُّبَى هي التي تربى اثنين -، ولا شاة لبن، ولا فحل الغنم صدقة»^(٣)، وظاهر هذه الصحيحة عدم عد الرَّبَى بهذا المعنى من النصاب كالأكولة وفحل الضراب، وهو خلاف المشهور.

وأما عدم جواز أخذ المريضة والهرمة وذات العوار، فادعى عدم المريضة والهرمة الخلاف فيه^(٤).
وذات العوار

(١) شرائع الإسلام: ١/١٣٧؛ الجامع للشرائع: ١٢٩؛ تحرير الأحكام: ١/٦٠؛ البيان: ٢٩٢.

(٢) الكافي: ٣/٥٣٥، ح ٣، باب صدقة الغنم؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٨، ح ١٦٩، صدقة الأنعام؛ وسائل الشيعة: ٩/١٢٥، أبواب زكاة الأنعام، ب ١٠، ح ٢. التعبير عنها بالمؤقتة لعثمان بن عيسى الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

(٣) الكافي: ٣/٥٣٥، ح ٢، باب صدقة الغنم؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٨، ح ١٦٨، صدقة الأنعام؛ وسائل الشيعة: ٩/١٢٤، أبواب زكاة الأنعام، ب ١٠، ح ١.

(٤) المذابة: ١/١٧٢؛ المبسوط: ١/١٩٥؛ السراج: ١/٤٣٧؛ إصباح الشيعة: ١١٣؛ الجامع ←

واستدلّ^(١) عليه بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَمْكُمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٢)،
وما رواه الجمّهور عن النبي ﷺ أنه قال: «ولا تؤخذ في الصدقة هرمة، ولا
ذات عوار، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق»^(٣).

وما رواه الشيخ تبّاع في الصحيح عن محمد بن قيس، عن أبي عبد الله عائلاً
قال: «ولا تؤخذ هرمة، ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق»^(٤)، ولا ذكر
للمريضة، ولعلّها من درجة في ذات عوار أو يفهم حكمها بالفحوى.

وقد يقال: لا دلالة في الخبرين على أنه يجوز للمصدق أن يشاء ذلك
على الإطلاق، فهو مقصور على ما إذا رأى المصلحة^(٥).

ويمكن أن يقال: لا وجه لرفع اليد عن إطلاقها إلا دعوى لزوم
كون عمل الوكيل والولي والمنصوب من قبل السلطان مقروراً بالصلحة
ولو بنظرهم، للانصراف، ولعلّها غير مسلمة، ولهذا وقع الكلام في
لزوم مراعاة المصلحة في تصرفات الولي بالنسبة إلى مال المولى عليه، أو
عدم المفسدة.

→ للشائع: ١٢٩؛ متّهي المطلب: ٨/١١٤، وفيه دعوى عدم الخلاف.

(١) متّهي المطلب: ٨/١١٤؛ تذكرة الفقهاء: ٥/١١١.

(٢) البقرة: ٢٦٧.

(٣) مسند أحاد: ١/١٢؛ صحيح البخاري: ٢/١٢٤؛ سنن أبي داود: ١/٣٥١؛ سنن النسائي:
كتاب العمال: ٦/٢١؛ كنز العمال: ٦/٣١٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/٤، ح ٢، باب زكاة الغنم؛ الاستبصار: ٢/٢٣، ح ٢، باب زكاة
الغنم؛ وسائل الشيعة: ٩/١٢٥، أبواب زكاة الأنعام، ب ١٠، ح ٣.

(٥) مصباح الفقيه: ١٣/٢٣٣.

وأما عدم عد الأكولة وفحل الضراب، فيدل عليه موثقة سبعة المتقدمة، واستدل^(١) أيضاً بقوله عليه السلام مصدقه: «إياك وكرائم أموالهم»^(٢).

[المسألة] (الثانية): من وجب عليه شيء^(٣) من الإبل وليس عنده، المسألة الثانية: من وجب عليه شيء من وعنه أعلى منها بسن دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً، ولو كان عنده الأدون دفعها مع الشاتين^(٤) أو عشرين درهماً، ويجزى ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض مع عدمها من غير جبر، ويجوز أن يدفع عما يجب في النصاب من الأنعام أو غيرها^(٥) من غير الجنس بالقيمة السوقية، والجنس أفضل، ويتأكد في النعم).

أما الحكم المذكور أولاً، فاذعى عليه الإجماع^(٦)، ويدل عليه صحيحة زرارة المروية عن الفقيه عن أبي جعفرعليه السلام في حديث زكاة الإبل: «وكل من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت عنده حقة، دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً؛ ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده جذعة، دفعها وأخذ من المصدق شاتين أو عشرين درهماً؛

(١) تذكرة الفقهاء: ١١٧/٥؛ متنها المطلب: ١١٥/٨.

(٢) مسند أحد: ١/٢٢٣؛ صحيح البخاري: ١٣٦/٢؛ صحيح مسلم: ١/٣٨؛ سنن ابن ماجة: ١/٥٦٨، ح ١٧٨٣؛ سنن أبي داود: ١/٣٥٧، ح ١٥٨٤.

(٣) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «سن» بدل «شي».

(٤) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «ومعها شاتين» بدل «مع الشاتين».

(٥) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «وغيرها» بدل «أو غيرها».

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٣، ذيل ح ٤١٦٤٠؛ المقتنة: ٢٥٤؛ المراسيم: ١٣١؛ النهاية: ١٨٠؛ المذهب: ١/١٦٢؛ الوسيلة: ١٢٤؛ السرائر: ١/٤٣٥؛ إصلاح الشيعة: ١١٢؛ تذكرة الفقهاء: ٥/٦٦، وفي دعوى الإجماع.

ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون، دفعها ودفعها شاتين أو عشرين درهماً.

ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حقة، دفعها وأعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً؛ ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض، دفعها وأعطي معها شاتين أو عشرين درهماً؛ ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون، دفعها وأعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً؛ ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر، فإنه يقبل منه، وليس بدفع معه شيئاً^(١).

والمنسوب إلى الأصحاب ^{رض} أن الخيار في ذلك للهالك، لا العامل^(٢)، وعلل بأنه ليس للعامل أن يتعدى عن الحدود الشرعية، ويوجب عليه ما لم يعينه الشارع عليه.

نعم، لو دفع الأعلى ورداً إليه المصدق شاتين أو عشرين درهماً، ليس له الامتناع من القبول ومطالبة الفرد الآخر، إذ لم يجعل الشارع التخير في ذلك له، بل للهالك حيث قال: يدفع إليه المصدق هذا أو هذا، نعم، للهالك أن لا يقبل منه ذلك حياله، ويتكلف في تحصيل أصل الفريضة أو بدله الأدنى، ويدفعه إليه مع شاتين أو عشرين درهماً.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٣، ح ١٦٠٤، صدقة الأئمّة؛ وسائل الشيعة: ٩/١٢٧، أبواب زكاة الأئمّة، ب ١٣، ح ١.

(٢) الحدائق الناضرة: ١٢/٥٣-٥٤.

ثم استشكل في شمول الخبر لو كان قيمة ما يدفعه المالك من الزكاة أقل مما يأخذ من العامل من الشاة وعشرين درهماً أو مساوياً، بدعوى انصراف ما دل على الحكم عن الصورتين، ولأن المالك ما أدى شيئاً في الحقيقة أو أخذ شيئاً^(١).

أما الانصراف، فله وجه، ولو سلم أمكن دعوى الانصراف عملاً لو كان التفاوت مع القيمة السوقية زائدة بمقدار كثير.

وأما الجهة الأخرى، ففيها إشكال، لإمكان أن يكون النظر إلى حفظ مقررات الشرع بتأدبة الزكاة ولو لم يحصل مال، ألا ترى أنه يحل بعض الحيل في باب الرباأخذ الزيادة مع عدم الفرق بحسب التباينة بينه وبين الربا.

وأما جواز دفع غير الجنس، ففي غير الأنعام لا إشكال فيه ولا خلاف إلا من بعض^(٢)، ويدل عليه صحيحة البرقي قال: «كتبت إلى أبي الجنس جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز - جعلت فداك - أن يخرج عمما يجب في الحرج من الخنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه؟ فأجاب عليه السلام: أيما تيسر يخرج»^(٣).

(١) مصباح الفقيه: ٢٠٦/١٣.

(٢) السراج: ١/٤٤٦؛ المعتبر: ٥١٦/٢؛ تذكرة الفقهاء: ٥/١٩٦؛ مفاتيح الشرائع: ١/٢٠٢؛ وفي الجميع دعوى الإعاج. والخلاف محكم عن ابن الجيند الإسكافي. مختلف الشيعة: ٣٢/٢٢٣.

(٣) الكافي: ٣/٥٥٩، ح ١، باب الرجل يعطي عن زكاته العوض؛ من لا يحضره الفقيه: ٣٢/٢، ١٦٢٣، ضمان المركب و Zakat al-nadibin و مستحق الزكاة؛ تهذيب الأحكام: ٤/٩٥، ح ٥، باب ← ح

وأمّا في الأنعام، فهو المشهور^(١)، واستدلّ بها في كتاب قرب الإسناد عن عبد الله، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عيال المسلمين أعطيهم من الزكاة أشتري لهم منها شيئاً ثياباً وطعاماً وأرى أن ذلك خير لهم؟ قال: لا بأس»^(٢).

وربّما أيد بجواز احتساب الدين من الزكاة الشامل بإطلاقه لزكاة الأنعام، وعدّ الرواية في الرياض^(٣) من الموثق مضافاً إلى انجبار السنّد بالعمل.

وفي قبّاله خبر سعيد بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: يشتري الرجل من الزكاة الثياب والسوق والدقيق والبطيخ والعنبر فيقسمه؟ قال: لا يعطيهم إلا الدرّاهم كما أمر الله تعالى»^(٤)، وقد حمل^(٥) على الأفضلية جمّاً بينه وبين ما سبق، ولعلّ وجه التأكّد في خصوص النعم الخروج عن شبهة الخلاف.

→ من الزيادات في الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/١٦٧، أبواب زكاة الذهب والفضة، ب، ١٤، ح.

(١) الانتصار: ٢١٥؛ الخلاف: ٢/٥٠؛ غنية التزوع: ١٢٦؛ السرائر: ١/٤٤٦؛ وفي الجميع دعوى الإجماع.

(٢) قرب الإسناد: ١/٢٤؛ وسائل الشيعة: ٩/١٦٨، أبواب زكاة الذهب والفضة، ب، ١٤، ح.

(٣) رياض المسائل: ٥/٦٠. واعلم أنّ عدّ الرواية موثقة ليونس بن يعقوب ولكن يمكن أن يقال إنه وإن قال بالفطحية إلا أنه رجع، فالأولى عدّ الرواية صحيحة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ١٢٠٧.

(٤) الكافي: ٣/٥٥٩، ح٣، باب الرجل يعطي عن زكاه المعرض؛ وسائل الشيعة: ٩/١٦٨، أبواب زكاة الذهب والفضة، ب، ١٤، ح٣. وفيه سهل بن زياد. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠.

(٥) مستند الشيعة: ٩/٢١٣؛ كتاب الزكاة (للشيخ الأنصاري): ١٨١.

المسألة الثالثة: إذا كانت النعم مراضأ لم يكلف صحيحة، ويجوز أن يدفع من غير غنم البلد ولو كانت أدون.

المسألة الرابعة: لا تجمع ^(١) بين متفرق في الملك، ولا يفرق بين مجتمع اعتبار الخلط في الملك فيه، ولا اعتبار بالخلطة).

أما عدم التكليف بأداء الصححة مع كون النعم مراضأ، فالظاهر عدم الخلاف فيه ^(٢)، فكما أن أخبار وجوب الزكاة يشملها، فكذلك ما دل على تعين الفريضة، وما دل على النهي عنأخذ الهرمة وذات العوار منصرف عن هذه الصورة.

واستدل أيضاً بأنه هو الذي يقتضيه قاعدة الشركة حيث إن الفقير لا يستحق إلا كسرأ مشاعأ في الجميع.

ويترفع على هذا ملاحظة النسبة بحسب القيمة فيها لو كان نصفه أو ثلثه أو أقل أو أكثر مراضأ، وهذا مبني على الشركة ^(٣)، وفيه كلام لعله يأتي؛ إن شاء الله تعالى.

ولا يخفى أن ما دل على عدم أخذ الهرمة وذات العوار يشمل ما لو كان بعض النصاب هرمة أو ذوات العوار، وقاعدة الشركة يقتضي ملاحظة هذه الجهة، وليس بناؤهم على هذه الملاحظة.

وأما جواز الدفع من غير غنم البلد ولو كان أدون، فلا إطلاق الأدلة،

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «لا يجمع» بدل «لا تجمع».

(٢) الخلاف: ١٥/٢، وفيه دعوى الإجماع؛ متنهي المطلب: ١١٥/٨، وفيه دعوى الإجماع.

(٣) مصباح الفقيه: ١٣/٢٧٠-٢٧١.

فإنَّ ظاهر النصوص أنَّ مطلق الشاة التي يأخذها المصدق مصدق
للفريضة الواجبة، لا خصوص ما هي من أجزاء النصاب.

وأتنا عدم الجمع بين متفرق في الملك وعدم ضم مال إنسان بغيره
وإن كانا في مكان واحد وإن كانا مخلوطين، فالظاهر عدم الخلاف
فيه^(١)، بل لا بد من بلوغ مال كل إنسان حد النصاب، وبلوغ المجموع لا
يوجب شيئاً.

ويدل عليه النبي عليه السلام: «إذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين،
فليس فيه صدقة»^(٢).

والمرجع في العلل: «قلت له مائتي درهم بين خمسة أناس أو عشرة
حال عليها الحول، وهي عندهم أتعجب عليهم زكاتها؟ قال: لا، هي بمنزلة
تلك- يعني جوابه في الحرج -، ليس عليهم شيء حتى يتم لكل إنسان
منهم مائتا درهم.

قلت: وكذلك في الشاة والإبل والبقر والذهب والفضة وجميع
الأموال؟ قال: نعم»^(٣).

وذلك لا خلاف ظاهراً في أنه لا يفرق بين مالٍ مالٍ وإن تباعدوا

(١) المقنع: ١٦٠؛ المقنعة: ٢٣٨؛ الخلاف: ٢/٣٥، وفيه دعوى الإجماع؛ السراير: ١/٤٥١؛
الجامع للشراح: ١٢٧؛ تذكرة الفقهاء: ٥/٨٩، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) مستند أحد: ١/١٢؛ صحيح البخاري: ٢/١٢٤؛ سنن النسائي: ٥/٢٢؛ وفي الجميع: إذا
كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة.

(٣) علل الشرائع: ٢/٣٧٥؛ وسائل الشيعة: ٩/١٥١، أبواب زكاة الأعوام، ب، ٥، ح ٢.
والرواية ضعيفة برواية عبد الله بن سهل الضعيف. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٥٦.

فمتي بلغا النصاب تجب الزكاة^(١)، وعليه حمل ما في بعض الأخبار: «لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق»^(٢).

زكاة الذهب والفضة (القول في زكاة الذهب والفضة).

وشرانط وجوبهما (ويشترط في الوجوب النصاب والحوال، وكونهما منقوشين بسكة العاملة، وفي قدر النصاب الأول [من الذهب]^(٣) روايتان: أشهرهما عشرون ديناراً، فيها عشرة قراريط، ثم كلما زاد أربعة فيقيها قيراطان، وليس فيما نقص عن أربعة زكاة).

أما عدم وجوب الزكاة مع عدم النصاب، فلا خلاف فيه، ويدل عليه الأخبار.

تقدير نصاب الذهب والفضة وأما تقدير النصاب بما ذكر، فيدل عليه أخبار كثيرة:

منها: ما عن الكليني في الصحيح، عن الحسين بن بشار^(٤) قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله عليه السلام الزكاة؟ فقال: في كل مائتي درهم خمسة دراهم، فإن نقصت فلا زكاة فيها، وفي الذهب في كل عشرين ديناراً نصف دينار، فإن نقص فلا زكاة فيه»^(٥).

(١) المقنع: ١٦٠؛ المقنعة: ٢٣٨؛ الخلاف: ٢/٣٥، وفيه دعوى الإجماع؛ السراير: ١/٤٥١؛ الجامع للشرعاني: ١٢٧؛ تذكرة الفقهاء: ٨٩/٥، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٢٥، ح، ٢، باب زكاة الغنم؛ الاستبصار: ٢/٢٣، ح، ٢، باب زكاة الغنم؛ وسائل الشيعة: ٩/١٢٦، أبواب زكاة الأنعام، ب، ١١، ح، ١. والرواية صحيحة.

(٣) ما بين المقوفين أثبتناه من نسخ المختصر المطبوعة.

(٤) في وسائل الشيعة: يسار.

(٥) الكافي: ٣/٥١٦، ح، ٦، باب زكاة الذهب والفضة؛ وسائل الشيعة: ٩/١٣٨، أبواب زكاة ←

وفي الموقت عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار، وليس فيها دون العشرين شيء، وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم، وليس فيها دون المائتين شيء، فإذا زادت تسعه وثلاثون على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الأربعين، وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الأربعين، وكذلك الدنانير على هذا الحساب» ^(١).

وبحكي القول بأن النصاب الأول للذهب أربعون ديناراً وما لم تبلغ أربعين لا شيء عليه ^(٢).

واستدلّ لهذا القول بموثقة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنها قالا: «في الذهب في كلّ أربعين مثقالاً مثقال، وفي الورق ^(٣) في كلّ مائتين خمسة دراهم، وليس في أقلّ من أربعين مثقالاً شيء، ولا في أقلّ من مائتي درهم شيء، وليس في النصف شيء حتى يتمّ أربعون، فيكون فيه واحد» ^(٤).
واستدلّ أيضاً بصحة زرارة المروية عن التهذيب قال: «قلت لأبي

→ الذهب والفضة، ب، ١، ح ٣.

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٧، ح ٣، باب زكاة الذهب؛ وسائل الشيعة: ٩/١٤٠، أبواب زكاة الذهب والفضة، ب، ١، ح ٩. والتعبير عنها بالموقتة لابن فضال. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

(٢) هذا القول عبّري عن أبيني بابويه وجاءة من أصحاب الحديث. كشف الرموز: ١/٢٤٤، المعتر: ٢/٥٢٣.

(٣) في الاستبصار: «الدراما».

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/١١، ح ١٧، باب زكاة الذهب؛ الاستبصار: ٢/١٣، ح ٥، باب المقدار الذي تجب فيه الزكوة من الذهب والفضة؛ وسائل الشيعة: ٩/١٤٤، أبواب زكاة الذهب والفضة ب، ٢، ح ٧. والتعبير عنها بالموقتة لابن فضال. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

عبد الله عليه السلام: رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة وثلاثون ديناراً أى زكيها؟ قال: لا، ليس عليه شيء من الزكاة في الدرارم ولا في الدنانير حتى يتم أربعين ديناراً، والدرارم مائة درهم.

وقال: قلت: فرجل عنده أربعة أينون، وتسعة وثلاثون شاة، وتسعة وعشرون بقرة أى زكيهن؟ قال: لا يزكي شيئاً منها، لأنَّه ليس شيء منهن قد تمَّ فليس تجب فيه الزكاة»^(١).

وفي الحدائق- بعد النقل- قال: ويشكل بأنَّ هذه الرواية قد رواه الصدوق في الفقيه بها هذه صورته: «قال زرار: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهماً وتسعة عشر ديناراً أى زكيها؟ فقال: لا، ليس عليه زكاة في الدرارم ولا في الدنانير حتى تتم، قال زرار: وكذلك هو في جميع الأشياء، وقال: قلت: إلى آخر ما تقدم»^(٢) وبذلك يضعف الاعتماد على رواية الشيخ عليه السلام^(٣)؛ انتهى.

وكيف كان لولا إعراض المشهور لكان الجمع العرفي بين المؤثثة والأخبار السابقة بحمل الأخبار السابقة على الاستحباب، ومع الإعراض لا بدَّ من ردَّ علمه إلى أهله، والأخذ بقول المشهور.

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٩٢، ح ١، باب من الزيادات في الزكاة؛ الاستبصار: ٢/٣٨، ح ٢، باب الجنين إذا اجتمع فنقص كلَّ واحد منها عن حدِّ كمال ما يجب فيه الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/١٤١، أبواب زكاة الذهب والفضة، ب ١، ح ١٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٢، ح ٣١٦٠، صدقة الأئمَّة؛ وسائل الشيعة: ٩/١٥٠، أبواب الزكاة الذهب والفضة، ب ٥، ح ١.

(٣) الحدائق الناضرة: ١٢/٨٨.

والقيراط بحسب عرف العراق نصف عشر الدينار، فيكون عشرة قراريط نصف الدينار، وهذا المعنى هو الشائع في عرف الفقهاء.

وأما اعتبار الحول، فقد سبق الكلام فيه في زكاة الأنعام، وعلم منه اعتباره في الذهب والفضة، وأن المدار على رؤية هلال الثاني عشر دون إكماله.

وأما اعتبار كونها منقوشين بسكة المعاملة، فلا خلاف فيه ظاهراً^(١)، اعتبار النقش بسكة
المعاملة ورواياته

منها: صحيحه علي بن يقطين أو حسته بإبراهيم بن هاشم عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «قلت له: إنه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمة، فيبقى نحواً من سنة أنزكيه؟ فقال: لا، وكل ما لم يجعل عليه الحول، فليس عليك فيه زكاة، وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء».

قال: قلت: وما الركاز؟ قال: الصامت المنقوش، ثم قال: إذا أردت ذلك فاسبكه، فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة»^(٢).

وعن الشيخ في المؤتمن عن جحيل بن دراج، عن أبي عبد الله وأبي

(١) المسوط: ١/٢٠٩؛ الوسيلة: ١٢٦؛ فقه القرآن: ١٢٤؛ غنية التزوع: ١١٨، وفيه دعوى الإجماع؛ السراير: ١/٤٤٢؛ إصباح الشيعة: ١٠٨؛ الجامع للثراء: ١٢٥.

(٢) الكافي: ٣/٥١٨، ح٨، باب أنه ليس على الخلي وسبائك الذهب ونقار الفضة والجواهر زكاة؛ تهذيب الأحكام: ٤/٨، ح٧، باب زكاة الذهب؛ الاستبصار: ٢/٦، ح١، باب الزكاة في سبائك الذهب والفضة؛ وسائل الشيعة؛ أبواب زكاة الذهب والفضة، ب٨، ح٢.

الحسن ~~لليتكم أهتما~~ قالا: «ليس في التبر زكاة، إنما هي على الدنانير والدرام»^(١).

وأما النصاب بعد النصاب الأول، فكلما زاد المال أربعة ففيه قيراطان بالغالباً ما بلغ، ويدلّ عليه الموثق عن عليّ بن عقبة وعدة من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبد الله ~~لليتكم أهتما~~ قالا: «ليس فيها دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء، فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال إلى أربعة وعشرين، وإذا كملت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخاس دينار إلى ثمانية وعشرين، فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة»^(٢).

وعنهم بإسناده عن ابن عيينة^(٣) عن أبي عبد الله ~~لليتكم أهتما~~ قال: «إذا جازت الزكاة العشرين ديناراً ففي كل أربعة دنانير عشر دينار»^(٤).

وقد ظهر من الموثق المذكور أنه بعد النصاب الأول ليس فيه شيء حتى تبلغ أربعة وعشرين ففي الأقل من أربعة ليس شيء، وهكذا بعدها ما لم تبلغ أربعة أخرى.

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٧، ح ٦، باب زكاة الذهب؛ الاستبصار: ٤/٧، ح ٤، باب الزكاة في سباتك الذهب والفضة؛ وسائل الشيعة: ٩/١٥٦، أبواب زكاة الذهب والفضة، ب، ٨، ح ٥. التعبير عنها بالملوقة لابن فضال. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

(٢) الكافي: ٣/٥١٥-٥١٦، ح ٣، باب زكاة الذهب والفضة؛ وسائل الشيعة: ٤/٦، ح ١، باب زكاة الذهب؛ الاستبصار: ٢/١٢، ح ١، باب المدار الذي تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة؛ وسائل الشيعة: ٩/١٣٨، أبواب زكاة الذهب والفضة، ب، ١، ح ٥. التعبير عنها بالملوقة لابن فضال. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

(٣) في وسائل الشيعة: عن أبي عيينة.

(٤) الكافي: ٣/٥١٦، ح ٤، باب زكاة الذهب والفضة؛ وسائل الشيعة: ٩/١٣٩، أبواب زكاة الذهب والفضة، ب، ١، ح ٦. فيه سهل بن زياد. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠.

نصب الفضة

(ونصاب الفضة الأول مائتا درهم، ففيها خمسة دراهم، ثم كلما زاد أربعين ففيها درهم، وليس فيما نقص عن الأربعين^(١) زكاة، والدرهم ستة دوانيق، والدائق ثمانى حبات من) أو سط حب (الشعير، يكون قدر العشرة سبعة مثاقيل، ولا زكاة في السبانك، ولا في الحلبي، وزكاته إعارته، ولو قصد بالسبك الفرار قبل الحول لم تجب الزكاة، ولو كان بعد الحول لم تسقط).

النصاب الأول

للفضة

النصوص الكثيرة:

منها: ما رواه الكليني في الصحيح عن الحسين بن بشار المتقدم.

وأما النصاب بعده، فيدل عليه أيضاً الأخبار.

منها: المؤتّق المتقدم^(٢).

ومنها: ما عن الشیخ في المؤتّق عن زراة وبکیر أتھما سمعاً أبا جعفر^{عليه السلام} يقول في الزکاة: «أما في الذهب، فليس في أقل من عشرين دیناراً شيء، فإذا بلغت عشرين دیناراً ففيه نصف دینار، وليس في أقل من مائتي درهم شيء، فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد في حساب ذلك، وليس في مائتي درهم وأربعين درهماً غير درهم إلا خمسة

(١) كذلك، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «عن أربعين» بدل «عن الأربعين».

(٢) المقنع: ١٦٢؛ المسائل الناصريةات: ٢٧٤؛ الكافي في الفقه: ١٦٥؛ الخلاف: ٧٥؛ إشارة

السبق: ١١٠؛ غنية التزوع: ١١٩، وفيه دعوى عدم الخلاف؛ إصلاح الشيعة: ١٠٨؛ المعتبر:

٥٢٩/٢، وفيه عليه علماء الإسلام؛ تذكرة الفقهاء: ٥/١٢٠، وفيه دعوى الإجماع.

(٣) أي مؤفّة الفضلاء المتقدّمة في أول مبحث زكاة التقدّين.

الدرهم، فإذا بلغت أربعين ومائتي درهم ففيها ستة دراهم، فإذا بلغت ثمانين ومائتي درهم ففيها سبعة دراهم، وما زاد فعلى هذا الحساب، وكذلك الذهب»، الحديث^(١).

وأما تحديد الدرهم بها ذكر، فالظاهر عدم الخلاف فيه، بل ظاهر بعض وصريح غيره دعوى اتفاق العامة والخاصة عليه^(٢).

وأما عدم الزكاة في السبائك والخلي، فقد ظهر مما دل على اعتبار كون عدم الزكاة في السبائك والخلي الذهب والفضة منقوشين بسكة المعاملة.

وقد يقع الإشكال في المقوش إذا اتّخذ للزينة كالخلي أو غيرها حيث يقع التعارض بين ما دل على لزوم الزكاة وما دل على عدم الزكاة في الخلي مثل خبر يعقوب بن شعيب قال: «سألت أبا عبد الله عليلة عن الخلي أيزكى؟ فقال: إذا لا يبقى منه شيء»^(٣).

وخبر علي بن جعفر عن أخيه عليلة قال: «سألته عن الزكاة في الخلي؟ قال: إذا لا يبقى»^(٤) والنسبة عموم من وجه.

(١) تهذيب الأحكام: ٤/١٢، ح ١٣، باب زكاة الفضة؛ وسائل الشيعة: ٩/١٤٠، أبواب زكاة الذهب والفضة، ب ١١. التعبر عنها بالموافقة لابن فضال.

(٢) المقنع: ٢٢؛ المقنعة: ٢٥١؛ الخلاف: ٢/٧٩؛ المذهب: ١/١٦٦؛ السراير: ١/٤٦٩؛ إصلاح الشيعة: ١١١، وفيه: وزن أهل الإسلام كل درهم ستة دوانيق؛ الجامع للترشان: ١٢٦.

(٣) الكافي: ٣/٥١٨، ح ٣، باب أنه ليس على الخلي وسبائك الذهب ونقر الفضة والجواهر زكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/١٥٦، أبواب زكاة الذهب والفضة، ب ٩، ح ١. والرواية صحيحة.

(٤) قرب الإسناد: ٢/١٠٢؛ وسائل الشيعة: ٩/١٥٨، أبواب زكاة الذهب والفضة، ب ٩، ح ٩. في عبد الله بن المحسن وهو مهمل. راجع قاموس الرجال: ٦/٣١٨.

والخدشة في دلالة الأخبار المثبتة للزكاة في الدهر والدنار ياطلاقها لصورة **الأخذها زينة**^(١)، لا مجال لها، كما أنه لا مجال للاستصحاب، للإشكال في جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية، وعدم تماميته فيما لو لم يحل عليها الحول والأخذت حلية.

ومع التعارض مقتضى الأصل البراءة، مضافاً إلى أنه يمكن أن يقال: التعبير بأنه «إذا لا يبقى منه شيء» يناسب وجود المقتضى للثبوت، ومع اختصاص الأخبار النافية بصورة عدم كون الذهب والفضة منقوشين بسكة المعاملة لا مقتضى للثبوت؛ فتدبر.

وأما الفرار بالسبك، فيدل على جوازه صحيحة علي بن يقطين أو حسته المتقدمة، وأخبار آخر.

القرار بالسبك

رواياته

وفي قبالمما يدل على الوجوب مع الفرار:

منها: ما رواه الشيخ في الموثق عن زراره قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أباك قال لي: من فرق بها من الزكاة فعليه أن يؤذنها؟ قال: صدق أبي إن عليه أن يؤذن ما وجب عليه، وما لم يجبر عليه فلا شيء عليه فيه، ثم قال لي: أرأيت لو أن رجلاً أغمى عليه يوماً، ثم مات، فذهبت صلاته أكان عليه وقد مات أن يؤذنها؟ قلت: لا، قال: إلا أن يكون أفاق من يومه، ثم قال لي: أرأيت لو أن رجلاً مرض في شهر رمضان، ثم مات فيه أكان يصام عنه؟ قلت: لا، قال: وكذلك الرجل لا يؤذن عن ماله إلا ما حمل عليه الحول»^(٢).

(١) مصباح الفقيه: ١٣/٣٠١.

(٢) الكافي: ٣/٥٢٥-٥٢٦، ح ٤، باب المال الذي لا يحمل عليه الحول في يد صاحبه؛ تهذيب ←

ومنها: موثقة محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه الزكاة؟ قال: لا، إلا ما فرّ به من الزكاة»^(١).

ومنها: خبر معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: الرجل يجعل لأهله الحلي من مائة دينار والمائة دينار وأراني قد قلت: ثلاثة إثبات فعليه الزكاة؟ قال: ليس فيه زكاة، قال: قلت: فإنه قد فرّ به من الزكاة؟ فقال: إن كان فرّ به من الزكاة فعليه الزكاة، وإن كان إنما فعله ليتجمّل به فليس عليه زكاة»^(٢).

والرواية الأولى من هذه الأخبار ظاهرة في ماله لو قصد الفرار بعد حلول الحول، وسائر الأخبار محمولة على الاستحباب جماعاً بينها وبين ما دلّ على جواز الفرار وعدم الزكاة مع الفرار.

والرواية الأخيرة قابلة لإرادة جعل الدنانير حلياً ولصرف الدنانير في الحلي ولو بسبكه، والجواب بدون الاستفصال يكون دليلاً على عدم وجوب الزكاة في الحلي وإن كان نفس الدنانير.

→ الأحكام: ٤/٣٥-٣٦، ح٤، باب وقت الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/١٦٣، أبواب زكاة الذهب والفضة، ب١٢، ح٢. واعلم أنّ الرواية صحيحة، فلم ندر وجه التعبير عنها بالمؤثثة.

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٩، ح١٢، باب زكاة الذهب؛ الاستبصار: ٢/٨، ح٥، باب زكاة الحلي؛ وسائل الشيعة: ٩/١٦٢، أبواب زكاة الذهب والفضة، ب١١، ح٧. التعبير عنها بالمؤثثة لابن فضال. راجع رجال التجاشي، الرقم: ٧٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٩، ح١٣، باب زكاة الذهب؛ الاستبصار: ٢/٨، ح٦، باب زكاة الحلي؛ وسائل الشيعة: ٩/١٥٧، أبواب زكاة الذهب والفضة، ب٩، ح٦. الرواية موثقة بابن فضال. راجع رجال التجاشي، الرقم: ٧٢.

وأما بعد الحول، فلا إشكال في وجوب الزكاة، سواء خرجت عن ملكه بغير اختيار أو باختيار لتأثير شرائط الوجوب.

(ومن خلف لعياله نفقة قدر النصاب فزانداً لمنددة، وحال عليها الحول وجبت عليه زكاتها لو كان شاهداً، ولم تجب) عليه (لو كان غائباً، ولا يجبر جنس بالجنس الآخر).

ما استدل به من يدل على الحكم المذكور أخبار:

الروايات

منها: موثقة إسحاق بن عمار عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: «قلت له: رجل خلف عند أهله نفقة ألفين لستين عليها زكاة؟ قال: إن كان شاهداً فعليه زكاة، وإن كان غائباً فليس عليها زكاة» ^(١).

ومنها: موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: الرجل يخلف لأهله نفقة ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكاة؟ قال: إن كان شاهداً فعليه زكاة، وإن كان غائباً فليس فيها شيء» ^(٢).

(١) الكافي: ٣/٥٤٤، ح ١، باب الرجل يخلف عند أهله من النفقة ما يكون في مثلها الزكاة؛ تهذيب الأحكام: ٤/٩٩، ح ١٣، باب من الزيادات في الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/١٧٢.

أبوب زكاة الذهب والفضة، ب ١٧، ح ١. التعبير عنها بالموافقة لتوهم كون إسحاق بن عمار فطحيماً، والأمر ليس كذلك. راجع ترجمته في جامع الرواية.

(٢) الكافي: ٣/٥٤٤، ح ٣، باب الرجل يخلف عند أهله من النفقة ما يكون في مثلها الزكاة؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٩، ح ١٦١٤، ضمن المذكرى وزكاة التقدين ومستحق الزكاة؛ تهذيب الأحكام: ٤/٩٩، ح ١٤، باب من الزيادات في الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/١٧٣.

أبوب زكاة الذهب والفضة، ب ١٧، ح ٣. التعبير عنها بالموافقة لسماحة المرمي بالوقف. راجع معجم رجال الحديث: ٨/٢٩٧. وفي طريق الكليني والشيخ اسماعيل بن مزار، وفيه كلام.

راجع معجم رجال الحديث: ٣/١٨٣.

وأما عدم جبر جنس بجنس آخر، فالظاهر عدم الخلاف فيه^(١)، ويكتفى عدم جبر جنس في المقام ما دلّ على اعتبار بلوغ كلّ من الذهب والفضة النصاب.

مضافاً إلى صحيحة زرارة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل عنده مائة وتسعة وتسعمون درهماً وتسعة عشر ديناراً أيزكىها؟ قال: لا، ليس عليه زكاة في الدرهم، ولا في الدنانير حتى تتمّ.

قال زرارة: وكذلك هو في جميع الأشياء، وقال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل كنّ عنده أربع أينق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة أيزكىهنّ؟ قال: لا يزكى شيئاً منهنّ، لأنّه ليس له شيء منهنّ تاماً، فليس تجب فيه الزكاة»^(٢).

وفي قبala موثقة إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «قلت له: تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً أعليها في الزكاة شيء؟ فقال: إذا اجتمع الذهب والفضة بلغ ذلك مائتي درهم، ففيها الزكاة، لأنّ عين المال الدرهم، وكلّ ما خلا الدرهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدرهم في الزكاة والديات»^(٣) واحتلّ جريها مجرى التقبة أو يكون

(١) السرائر: ١/٤٥١؛ الجامع للشراح: ١٢٦؛ منتهي المطلب: ٨/٢٤٧، وفيه دعوى الإجماع؛ البيان: ٣٠٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٢، ح ١٦٠٣، صدقة الأئمّة؛ تهذيب الأحكام: ٤/٩٢، ح ١، باب من الزيادات في الزكاة؛ الاستبصار: ٢/٣٩، ح ٢، باب الجنسين إذا اجتمع فقص كلّ واحد منها عن حدّ كلّ ما يجب فيه الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/١٠٧، أبواب زكاة الذهب والفضة، ب١، ح ١٤.

(٣) الكافي: ٣/٥١٦، ح ٥١٧، باب زكاة الذهب والفضة؛ تهذيب الأحكام: ٤/٩٣، ح ٣، باب من الزيادات في الزكاة؛ الاستبصار: ٢/٣٩-٤٠، ح ٣، باب الجنسين إذا اجتمعوا ←

المراد بها زكاة مال التجارة^(١).

(القول في زكاة الغلات).

(لا تجب [الزكاة]^(٢) في شيء من الغلات الأربع حتى تبلغ نصاباً، وهو خمسة أوسق، كل وسق ستون صاعاً، يكون بالعربي ألفين وسبعمائة رطل، ولا تقدر فيما زاد، بل تجب الزكاة فيه وإن قل).

بعد الفراغ عن اختصاص زكاة الغلات الواجبة بالغلال الأربع دون غيرها يقع الكلام في الشراء:

أحدها: بلوغها نصاباً، وهذا مما لا شبهة فيه، وادعى توادر النصوص الدالة عليه^(٣)، والنصاب خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً بلا خلاف ظاهراً في شيء من ذلك^(٤).

→ فنقص كل واحد منها عن حد كمال ما يجب فيه الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/١٣٩، أبواب زكاة الذهب الفضة، ب١، ح٧. التعبير عنها بالمؤقة لتوهم كون إسحاق فطحيأ، وفيه نظر.

راجع ترجمته في جامع الرواية.

(١) رياض المسائل: ٥/٧٩؛ مصباح الفقيه: ١٣/٣٢٦.

(٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من نسخ المختصر المطبوعة.

(٣) المهدى: ١/١٦٦؛ الوسيلة: ٢٧٧؛ غنية النزوع: ١١٩، وفيه دعوى الإجماع؛ إصباح الشيعة: ٨/١٠٨؛ الجامع للشرع: ١٣١؛ البيان: ٢٩٣. والمدعى لتوارد النصوص هو المحقق الحمداني[ؑ]. مصباح الفقيه: ١٣/٣٣١. وراجع وسائل الشيعة: ٩/١٧٥-١٧٩، أبواب زكاة الغلات، ب١.

(٤) المقنع: ١٥٦؛ المقنعة: ٢٣٦؛ المسائل الناصرية: ٢٨٤؛ الكافي في الفقه: ١٦٥؛ المراسم: ١٢٩؛ الخلاف: ٢/٥٩؛ المهدى: ١/١٦٦؛ إشارة السبق: ١١٠؛ الوسيلة: ١٢٧؛ غنية النزوع: ١٢١؛ السرائر: ١/٤٣٤؛ إصباح الشيعة: ٩؛ تذكرة الفقهاء: ٥/١٤٣، وفيه دعوى الإجماع.

زكاة الغلات
وشرائط وجوبها
وتصنيفها

اشتراض النصاب في
الغلال ورواياته

ويدلّ عليه صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ما أنبتت الأرض من الخنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق، والوسق ستون صاعاً، فذلك ثلاثة صاع فيه العُشر، وما كان منه يُسقى بالرّشاء والدّوالي والنواصع فيه نصف العُشر، وما سقت السماء أو السّيّح أو كان بعلاقاً^(١) فيه العُشر تاماً، وليس فيها دون الثلاثة صاع شيء، وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أشياء»^(٢)، وغيره من الأخبار.

الصاع أربعة أمداد بلا خلاف ظاهراً^(٣)، ويدلّ عليه الأخبار.

منها: صحيحة عبد الله بن سنان الواردية في الفطرة حيث قال فيها: «صاع من تمر أو صاع من شعير، والصاع أربعة أمداد»^(٤)، ونحوها صحيحة الحلبية^(٥).

والصاع ستة أرطال بأرطال المدينة، يكون تسعة أرطال بالعربي، كمية الصاع بالرطل ويدلّ عليه قول العلامة في التذكرة ما نصه: وقول الباقر عليه السلام: «والمدرطن

(١) قال المحدث الكاشاني رحمه الله: الدالية الدولاب، والناضحة الناقة يُسقى عليها، والسّيّح الماء الجاري على وجه الأرض والبعل بالعين المهملة ما لا يُسقى من نخل أو شجر أو زرع. الواقف: ١٠/٨٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/١٣، ح ١، باب زكاة الخنطة والشعير والتمر والزبيب؛ وسائل الشيعة: ٩/١٧٦، أبواب زكاة الغلات، ب ١، ح ٥.

(٣) المقعن: ٢٥٠؛ المقمعة: ٤٢؛ المراسم: ٢٥٠؛ الخلاف: ٢/٥٩، وفيه دعوى الإجماع؛ المذهب: ١/١٦٦؛ إشارة السبق: ١١٠؛ غنية التزوع: ٢١، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/١٠٦؛ إصباح الشيعة: ٩/١٠٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/٨١، ح ٨، باب كمية الفطرة؛ الاستبصار: ٢/٤٧، ح ٨، باب كمية زكاة الفطرة؛ وسائل الشيعة: ٩/٣٣٦، أبواب زكاة الفطرة، ب ٦، ذيل ح ١٢.

(٥) وسائل الشيعة: ٩/٣٣٦، أبواب زكاة الفطرة، ب ٦، ح ١٢.

ونصف، والصاع ستة أرطال المدينة» يكون تسعة أرطال بالعرافي^(١)، وقضية ذلك أن المد رطلان وربع بالعرافي، فيكون الحاصل ألفين وسبعمائة رطل بالعرافي.

ويظهر من بعض الأخبار خلاف ذلك، كموثقة سبعة المضمرة قال: «سألته عن الماء الذي يجزئ للغسل؟ فقال: اغتسل رسول الله ﷺ بصاع وتوضاً بمد، وكان الصاع على عهده خمسة أمداد، وكان المد قدر رطل وثلاثة أواق»^(٢).

وخبر سليمان بن حفص المروزي، المروي عن الفقيه والتهذيب قال: «قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: الغسل بصاع من ماء، والوضوء بمد من ماء، وصاع النبي عليه السلام خمسة أمداد»، الحديث^(٣)، لكنه بعد المخالفة للروايات المعتبرة المعمول بها، لا مجال للأخذ بأمثالها من الروايات الشاذة، فالأولى ردة علمها إلى أهلها.

وأثنا وسبعين حكم في زاد وإن قل، فلا خلاف فيه ظاهراً، ويدل عليه إطلاق الروايات الدالة على أن ما أنبتت الأرض من الغلات الأربع إذا بلغ

(١) تذكرة الفقهاء: ١٤٤/٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/١٣٦، ح ٦٧، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها؛ الاستبصار: ١/١٢١، ح ٤، باب مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة والوضوء؛ وسائل الشيعة: ١/٤٨٢، أبواب الوضوء، ب ٥، ح ٤. التعبير عنها بالموثقة لزرعة الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٦٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/١٣٥-١٣٦، ح ٦٥، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها؛ الاستبصار: ١/١٢١، ح ٣، باب مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة والوضوء؛ وسائل الشيعة: ١/٤٨١، أبواب الوضوء، ب ٥٠، ح ٣. والرواية مرسلة.

خمسة أو سق، وفيها سقته السماء منه العشر، وفيها كان منه يسقى بالدّوالي
نصف العشر.

(وتعتّلّ به الزكاة عند تسميتها حنطة أو شعيراً أو زبيباً أو تمراً، وقيل: متى تتعلّل الزكاة
إذا احمرّ ثمرة^(١) النخل، أو اصفرّ أو انعقد) الحبّ و(الحمرم، ووقت
الإخراج إذا صفت الغلات وجمعت الثمرة، ولا تجب في الغلات إلا إذا
تمت^(٢) في الملك، لا ما يبتاع حبّاً أو يستوّه^(٣)). .

قد وقع الخلاف في وقت تعلّل الوجوب بالغلال الأربعة، ونسب إلى
الشهور تعلّل الوجوب بعد احمرار ثمرة النخل أو اصفراره وانعقاد الحبّ
والحمرم^(٤).

فتقول: لا إشكال في أنه لو لم يكن دليلاً موجباً لصرف الأخبار عمّا
هو ظاهرها من تعلّل الوجوب بما يصدق عليه الحنطة والشعير والتمر
والزبيب، تعين الأخذ بظواهرها، وعمرد صحة الإطلاق في بعض الموارد
تجوزاً لا يمنع عن الأخذ بظواهرها.

فما يدعى كونه صارفاً منها: صحيحه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام^(٥): الروايات الصارفة
«ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أو ساق، والعنب مثل ذلك حتى
يكون خمسة أو ساق زبيباً»^(٦) حيث دلت على ثبوت الزكاة في العنبر إذا

(١) كذلك، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «تمر» بدل «ثمرة».

(٢) كذلك، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «تمت» بدل «تمت».

(٣) المبوسط: ١/٢١٤؛ فقه القرآن: ١/٢٣٧؛ السراج: ١/٤٥٣؛ إصباح الشيعة: ١١١٥؛ تذكرة
الفقهاء: ٥/١٤٧؛ المهدى البارع: ٥١٥/١، وفي نسبته إلى الأصحاب.

(٤) تذبيب الأحكام: ٤/١٨، ح ١٣، باب زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب؛ الاستبصار: ←

بلغ خمسة أوساق لو قدر زبيباً فيتها عداه بعدم القول بالفصل.

ولا يخفى أنه كما تكون الرواية قابلة لهذا المعنى تكون قابلة لأن يراد من قوله عليه السلام فيها «حتى يكون خمسة أوساق زبيباً» صيرورتها زبيباً، ولا ترجح لأحد الاحتمالين، ولا يبعد أن يراد من لفظ «العنب» الكرم في مقابل النخل، ويكون النظر إلى الشمرة بعد صيرورتها زبيباً بقرينة اعتبار بلوغها خمسة أوساق.

ومنها: صحيحة سعد بن سعد قال: «سألت أبي الحسن عليه السلام عن أقل ما يجب فيه الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب؟ فقال: خمسة أوساق بسوق النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

فقلت: كم الوسق؟ قال: ستون صاعاً، قلت: فهل على العنب زكاة أو إنما تجب عليه إذا صيره زبيباً؟ قال: نعم، إذا خرّصه أخرج زكاته»^(١).

ومنها: صحيحة سعد الأخرى عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن الرجل تحمّل عليه الزكاة في السنة في ثلاثة أوقات أ يؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد؟ فقال: متى حلّت آخرها.

وعن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها؟
فقال: إذا صرم وإذا خرّص»^(٢).

→ ١٨/٢، ح ١٣، باب المدارك الذي تجب فيه الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؛

وسائل الشيعة: ٩/١٧٧، أبواب زكاة الغلات، ب١، ح ٧. والرواية صحيحة.

(١) الكافي: ٣/٥١٤، ح ٥، باب أقل ما يجب فيه الزكاة من الحمرت؛ وسائل الشيعة: ٩/١٧٥، أبواب زكاة الغلات، ب١، ح ١.

(٢) الكافي: ٣/٥٢٣، ح ٣، باب أوقات الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/٣٠٦، أبواب المستحقين ←

واستشكل بأنَّ الصحيحَة الثانية الجمْع فيها بين الصرم والخرص أوجب الإجْمَال فيها أَرِيد من الشَّرْطَيْن حيث لم يَعْلَم بِأَنَّ العَبْرَة بِتَحْقِيق كُلَّ من الفَعْلَيْن في جَمِيع الْغَلَاتِ الْأَرْبَع أو بِكُلِّ مِنْهُمَا عَلَى سَبِيلِ الْبَدْلِ بِأَنَّ يَكُونُ الشَّرْط حَصُولُ أَحَد الْأَمْرَيْن فَتَكُونُ الْوَاوُ لِلْتَّرْدِيدِ، أو بِحَصُولِ كُلِّ مِنْهُمَا فِي بَعْضِ مِنْهُمَا عَلَى سَبِيلِ التَّوْزِيعِ، أو أَنَّ الْمَصْوُد بِيَانِ زَمَانِ تَنْجِزِ التَّكْلِيفِ بِالْزَّكَاة لَدِي تَمْكِنَةِ مِنْ مَعْرِفَةِ مَقْدَارِ الْغَلَةِ وَيَلْوَغُهُ حَدُّ النَّصَابِ بِالاعتبارِ بِالْكَيْلِ الْمَوْقَفِ عَلَى الْصَّرْمِ أو الْخَرْصِ، وَعَلَى هَذَا يَتَجَهُ الْاسْتِدَالُ لِلْمَسْهُورِ، لَكِنَّهُ حَيْثُ لَا وَثْوَقَ بِإِرَادَةِ هَذَا الْمَعْنَى، يَشْكُلُ التَّمْسِكُ بِهَذِهِ الصَّحِيحَةِ^(١).

قلت: أَمَا الْاحْتِمَالُ الْأَوَّلُ، فَمَعَ تَأْخِيرِ الْصَّرْمِ عَنِ الْخَرْصِ غَالِبًا كَيْفَ يَجْعَلُ الْخَرْصَ شَرْطًا أَو جَزْءَ شَرْطٍ؟ كَمَا أَنَّهُ لَا يَجَدُ لِجَعْلِ كُلِّ مِنْهُمَا شَرْطًا عَلَى الْبَدْلِ، لِعَدَمِ مَدْخِلَيْهِ نَفْسِ الْخَرْصِ وَالصَّرْمِ، وَإِلَّا لِزَمِنِ عَدَمِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ مَعَ إِيْقَاءِ الشَّمْرَةِ بِحَالِهَا عَلَى الشَّجَرَةِ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّ النَّظَرَ إِلَى وَقْتِ الْخَرْصِ وَالصَّرْمِ، وَمَعَ اخْتِلَافِهِمَا بِحَسْبِ الْوَقْتِ كَيْفَ يَجْعَلُ أَحَدُهُمَا شَرْطًا؟ كَمَا أَنَّهُ لَا يَجَدُ لِلِّحْمَلِ عَلَى التَّوْزِيعِ مَعَ عَدَمِ بَيَانِ مَا شَرْطُ فِيهِ الْصَّرْمِ وَمَا شَرْطُ فِيهِ الْخَرْصِ مَعَ أَنَّ عَيْنَيْهِ فِي مَقْامِ الْبَيَانِ وَرُفِعَ شَبَهَةُ السَّائِلِ، وَعَلَى فَرْضِ الإِجْمَالِ يَرْفَعُ الإِجْمَالُ فِي هَذِهِ الصَّحِيحَةِ بِصَرَاحَةِ الصَّحِيحَةِ السَّابِقَةِ فِي اعْتِبَارِ الْخَرْصِ الْمَحْمُولِ عَلَى وَقْتِ الْخَرْصِ وَبَعْدِ ظَهُورِ الصَّحِيحَةِ الثَّانِيَةِ فِي اتِّحَادِ الْغَلَاتِ الْأَرْبَعِ بِحَسْبِ الْحَكْمِ، لَا يَجَدُ لِلإِشْكَالِ بِأَنَّ الصَّحِيحَةِ

→ للزكاة، ب، ٥٢، ح ١.

(١) مصباح الفقيه: ٣٥٢/١٣

الأولى متعرضة لخصوص العنبر، ولا بد من إثبات الحكم فيسائر الغلات بعدم القول بالفصل، وهو محل تأمل.

ثم إن ما ذكر من الاحتياط الأخير محل تأمل، لأن نظر السائل عن الحكم الواقعي ظاهراً وهو غير موقوف على المعرفة الحاصلة بالكيل الموقوف على الصرم أو الخرص، مع أنه كثيراً لا حاجة في تنجز التكليف إلى المعرفة بالخرص والصرم، بل يحتاج إليها لمعرفة مقدار الزكاة، لكنه مع بعد سائر الاحتياطات ربما يتبعن الحمل على هذا المعنى.

وقد يستشهد لمذهب المشهور بما علم بالتدبر في الآثار والأخبار من أن رسول الله ﷺ كان يبعث من يخرص على أصحاب النخل ثمرتها ليتميّز بذلك مقدار الصدقة المفروضة، فلو لم يكن حقّ الفقير متعلقاً بها من حين بدء صلاحها لم يكن يترتب على الخرص فائدة يعتد بها^(١).

ولا يخفى أن ما ذكر لا ينهض دليلاً في مقابل أدلة القول الآخر، لإمكان أن يكون الفائدة الحفظ من الخيانة عند تعلق الحقّ بعد صدوره عمراً وإلا فما الفائدة فيه مع أنّ وقت الأداء غير وقت الخرص؟ ويمكن أن يدعى المالك تلف المال بالتلف السماوي.

وأما وقت الإخراج الذي يسّوغ للساعي أن يطالب المالك فيه وإذا آخرها مع التمكّن ضمن، فعند بيس الثمرة وصدورها عمراً أو زبيباً، وتصفيّة الحنطة والشعير، والتعبير بجمع الثمرة ليس على ما ينبغي، وادعى الإجماع عليه^(٢).

(١) مصباح الفقيه: ٣٥٣ / ١٣.

(٢) المسوتو: ١/٢١٧؛ غنية الشروع: ١١٦؛ متشابه القرآن و مختلفه: ٢/١٧٤؛ السراويل: ←

نعم، إذا تعلق الغرض بصرف الرطب والعنب أو الحصرم قبل التجفيف، وقلنا بقول المشهور، فوقت الإخراج هو وقت الاحتراف والاقتطاف، إذ لا تجفيف في البين، وليس اعتبار مضي مقداره شرطاً تعبديةً، والحاصل أن وقت الإخراج متاخر عن زمان الوجوب.

أما على القول بتعلق الوجوب من حين بدء الصلاح، فواضح وأما على القول بتعلق الوجوب بعد صدق الاسم، فلاته يتحقق التسمية في الزرع قبل الحصاد وفي التخل أيضاً قد يتحقق قبل الاجتذاب.

وقد يوجه الحكم بأن المنساق من الأمر بصرف الشعير أو الخمس من حاصل زرعه أو ثمرة بستانه في هذه السنة إلى زيد مثلاً إنما هو إيصال الحصة المقررة له إليه بعد تصفية الحاصل وصرم البستان على حسب ما جرت العادة في تقسيم حاصل الزراعات وثمرة الأشجار بين شركائهم، فليس للفقير أولوية مطالبة المالك بالحصة المقررة قبل استعمال الحاصل أو بلوغ أوان قسمتها.

وربما يشهد له خبر أبي مريم المروي عن الكافي عن أبي عبد الله علیه السلام في قول الله عز وجل: «وَأَنْوَأْتُهُ حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ»^(١) قال: «تعطي المسكين يوم حصادك الضعف ثم إذا وقع في البئدر، ثم إذا وقع في الصاع العشر

→ ١/٤٥٣؛ المعتبر: ٥٣٥؛ الجامع للثراء: ١٣٢؛ متنى المطلب: ٨/٢٠٤، وفيه دعوى الاجماع.

(١) الأنعام: ١٤١.

ونصف العشر^(١)، فإن قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ: «إذا وقع في الصاع»، إلى آخره، كنایة عن بلوغ أوان قسمته^(٢).

أقول: إنْ تم الإجماع فهو، وإلا فللمناقشة فيها ذكر مجال للنقض بباب الخمس، فإنَّ الخمس يتعلق بالنهايات المتصلة، ولا يتصور تفكيركها خصوصاً إن لم نقل بالشركة، بل كان تعلق الحق بنحو آخر.

وأما خبر أبي مريم، فمع عدم الإشكال من جهة السندي، لعله معارض بصريحة سعد بن سعد الأولى حيث يظهر منها وجوب الإخراج بعد الخرس مع عدم القول بالفصل بين العنبر وغيره أو عدم الفرق بينه وبين غيره بشهادة الصريحة الثانية.

اعتبار نمو الغلات في ملكه، فادعى عليه اتفاق العلماء^(٣)،
وناقش في المدارك في هذا التعبير بأنه غير جيد.

أما على ما ذهب إليه المصنف من عدم وجوب الزكاة في الغلات إلا بعد التسمية، فظاهر، لأنَّ علوكها قبل ذلك كاف وإن لم يتم في ملكه.

وأما على القول بتعلق الوجوب بها بيدو الصلاح، فلأنَّ الثمرة إذا انتقلت بعد ذلك يكون زكاتها على الناقل وإن نمت في ملك المتقل إلية،

(١) الكافي: ٣/٥٦٥، ح ٤، باب الحصاد والجحود؛ وسائل الشيعة: ٩/١٩٦، أبواب زكاة

الغلات، ب ٣، ح ٣. وفيه معلَّى بن محمد البصري وهو ضعيف عند النجاشي^٤.

راجع رجال النجاشي، الرقم: ١١١٧.

(٢) مصباح الفقيه: ١٣/٣٥٦.

(٣) المدعى هو العلامة^٥، متهى المطلب: ٨/١٩٦.

وكان الأوضح جعل الشرط كونها ملوكـة قبل بلوغـها الحـد الذي يتعلـق به الزـكـاة عليه بـأنـ الظـاهر عدمـ الـخـلـافـ في اشتـرـاطـ تـعلـقـ الزـكـاةـ فيـ الـغـلـاتـ بـنـمـوـهـاـ فيـ مـلـكـهـ،ـ وـعـدـمـ كـفـاـيـةـ حـالـ التـجـفـيفـ بـحـيـثـ لـوـ اـشـتـرـىـ عـنــاـ أوـ رـطـبـاـ مـنـ السـوقـ وـجـفـفـهـاـ،ـ فـصـارـاـ خـسـتـةـ أـوـسـاقـ زـيـبـاـ أوـ تـمـراـ،ـ لـوـجـبـ عـلـيـهـ زـكـاتـهـ،ـ فـإـنـ هـذـاـ مـاـ لـاـ يـظـنـ بـأـحـدـ الـتـزـامـ بـهـ.

قلـتـ:ـ لـازـمـ مـاـ ذـكـرـ آـتـهـ إـذـاـ بـاعـ الـمـالـكـ ثـمـرـةـ عـلـىـ الشـجـرـ وـجـفـتـ الشـمـرـةـ عـلـىـ الشـجـرـ،ـ دـعـمـ وـجـوـبـ الزـكـاةـ عـلـىـ القـوـلـ بـتـعـلـقـهـ بـعـدـ التـسـمـيـةـ،ـ لـاـ عـلـىـ الـبـائـعـ،ـ لـعـدـمـ تـعـلـقـ الزـكـاةـ بـعـدـ،ـ وـلـاـ عـلـىـ الـمـشـتـريـ،ـ لـعـدـمـ النـمـوـ فيـ مـلـكـهـ،ـ وـلـاـ يـظـنـ بـأـنـ يـلـتـزمـ بـهـ أـحـدـ.

ثـمـ إـنـهـ قـدـ يـقـالـ:ـ إـنـ مـنـشـأـ هـذـاـ الشـرـطـ مـعـ الغـضـ عـنـ الإـجـمـاعـ-ـظـهـورـ ماـ دـلـلـ عـلـىـ وـجـوـبـ الزـكـاةـ فيـ الـغـلـاتـ فيـ إـيـجـابـهـاـ عـلـىـ مـنـ نـمـتـ الـغـلـاتـ فيـ مـلـكـهـ،ـ وـلـيـسـ فـيـ شـيـءـ مـنـ أـدـلـهـاـ إـطـلـاقـ أوـ عـمـومـ يـتـنـاـوـلـ الـمـلـكـيـةـ بـسـبـبـ آخرـ غـيرـ التـنـمـيـةـ^(١)ـ،ـ وـلـاـ يـخـفـيـ الإـشـكـالـ فـيـ هـذـهـ الدـعـوـيـ.

(وـمـاـ يـسـقـىـ سـيـحـاـ أوـ بـعـلـاـ أوـ عـذـيـاـ)^(٢)ـ فـيـهـ العـشـرـ،ـ وـمـاـ يـسـقـىـ بـالـنـوـاـضـحـ لـزـومـ الـعـشـرـ فـيـماـ يـسـقـىـ سـيـحـاـ،ـ وـنـصـفـ وـالـدـوـالـيـ فـيـهـ نـصـفـ الـعـشـرـ،ـ وـلـوـاجـتـمـعـ الـأـمـرـانـ حـكـمـ لـلـأـغـلـبـ،ـ وـلـوـ تـسـاوـيـاـ أـخـدـ مـنـ نـصـفـ الـعـشـرـ،ـ وـمـنـ نـصـفـهـ نـصـفـ الـعـشـرـ وـالـزـكـاةـ بـعـدـ بـالـنـوـاـضـحـ (الـمـؤـونـةـ).

(١) مـصـبـاحـ الـفـقـيـهـ:ـ ١٣/٣٥٩ـ،ـ إـلـأـنـ نـيـهـ:ـ قـصـورـ مـاـ دـلـلـ،ـ إـلـىـ آـخـرـهـ.ـ نـعـمـ،ـ فـيـ الطـبـعـ الـحـجـرـيـ كـمـ فـيـ الـمـنـ.

(٢) الـقـدـيـ:ـ مـنـ الـبـاتـ وـالـنـخـلـ وـالـزـرـعـ مـاـ لـاـ يـشـرـبـ إـلـأـ مـنـ السـيـاءـ.ـ الـمـصـبـاحـ الـمـنـيرـ:ـ ٣٩٩ـ.

الظاهر عدم الخلاف في لزوم العشر في الصورة الأولى، ونصف العشر في الصورة الثانية^(١)، ويدلّ عليه الأخبار:

منها: صحيحه زرارة وبكير عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «في الزكاة ما كان يعالج بالرشاء والدلاء والتَّضْحَى ففيه نصف العشر، وإن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو سماء ففيه العشر كاملاً»^(٢).

وعن بعض الأعلام أنَّ ظاهراً لهم الاتفاق على أنَّ المعيار في ذلك احتياج أصل إيصال الماء إلى الزرع إلى العلاج واستغنائه عنه، ولو شاء حكماً لا موضوعاً يكون المرجع أصلالة البراءة لو لم يكن في البين دليل عام أو مطلق يثبت العشر^(٣).

وأما صورة الاجتماع، فالحكم للأكثر، والتصنيف مع التساوي لم ينقل الخلاف فيه^(٤)، ويدلّ عليه حسنة معاوية بن شريح عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلاً فالعشر، وأما ما سقت السَّوانِي والدوالي فنصف العشر.

(١) الجمل والعقود: ٩٨؛ المهدى: ١١٦٦؛ الوسيلة: ١٢٧؛ غنية النزوع: ١٢٠؛ السراج: ٤٣٤؛ إصلاح الشيعة: ١٠٨؛ المعتبر: ٢/٥٣٩، وفيه: على ذلك اتفاق فقهاء الإسلام؛ الجامع للشراح: ١٣١؛ منهاى المطلب: ١٩٧/٨، وفيه: عليه فقهاء الإسلام.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/١٦، ح ٧، باب زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب؛ الاستبصار: ٢/١٥، ح ٤، باب المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؛ وسائل الشيعة: ٩/١٨٤، أبواب زكاة الغلات، ب ٤، ح ٥.

(٣) كتاب الزكاة (للشيخ الأنصاري): ٢٣٦.

(٤) الجمل والعقود: ٩٩؛ المهدى: ١/١٦٦؛ الوسيلة: ١٢٧؛ غنية النزوع: ١٢٠؛ السراج: ٤٣٤؛ إصلاح الشيعة: ١٠٨؛ المعتبر: ٢/٥٣٩؛ الجامع للشراح: ١٣١.

قلت له: فالأرض تكون عندنا تسقى بالدّوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحاً؟ فقال: إنَّ ذا ليكون عندكم كذلك؟ قلت: نعم، قال: النصف والنصف، نصف بنصف العشر ونصف بالعشر.

فقلت: الأرض تسقى بالدّوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسوقتين سيحاً؟ قال: وفي كم تسقى السقية والسوقتين سيحاً؟ قلت: في ثلاثين ليلة، أربعين ليلة، وقد مكث قبل ذلك في الأرض ستة أشهر سبعة أشهر قال: نصف العشر^(١).

وأما إخراج المؤونة ووجوب الزكاة بعدها، فقد اختلف فيه، وجوب المؤونة إخراج المؤونة^(٢)، والمحكى عن جماعة عدم الإخراج^(٣).

احتاج القائلون بعدم الاستثناء بأنباء العشر ونصف العشر:

منها: ما رواه الشيخ في الحسن عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قالا له: «هذه الأرض التي يزارع أهلها ما ترى فيها؟» قال: كل أرض دفعها إليك السلطان فيما حرثته فيها فعليك فيها أخرج الله منها الذي

(١) الكافي: ٣/٥١٤، ح٦، باب أقل ما يجب فيه الزكاة من الحرش؛ تهذيب الأحكام: ٤/١٦، ح٨، باب زكاة الحنطة والشعير والتمر والزيسب؛ الاستبصار: ٢/١٥، ح٥، باب المقدار الذي يجب فيه الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزيسب؛ وسائل الشيعة: ٩/١٨٧، أبواب زكاة الغلات، ب٦، ح١. والتعبير عنها بالحسنة المعاوية بن شريع. راجع معجم رجال الحديث: ١٨/٢٠٦.

(٢) المقنعة: ٢٣٩؛ المراسم: ١٣٢؛ النهاية: ١٧٨؛ المذهب: ١/١٦٦؛ غنية التزوع: ١٢٠، وفيه دعوى الإجماع؛ السراير: ١؛ إصباح الشيعة: ١٠٨.

(٣) الخلاف: ٢/٦٧؛ الجامع للشراح: ١٣٤، وفيه دعوى الإجماع؛ مدارك الأحكام: ٥/١٤٢؛ مفاتيح الشرائع: ١/١٩٠؛ كفاية الأحكام: ١/١٨١.

قاطعك عليه، وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر، إنما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمه لك»^(١) ونوقش^(٢) بما يكون قابلاً للدفع. واستدل^(٣) للمشهور بقوله تعالى: «**حُذِّرَ الْعَفْوَ وَأَمْرُ بِالْعُرْفِ وَأَغْرِضُ عَنِ الْجَنَاحِيْلَيْنَ**»^(٤) فإن عفو المال - على ما في الصاحح^(٥) - ما يفضل عن النفقة، وفي كلمات بعض ما يفضل عن مؤونة السنة؛ وبأن النصاب مشترك بين المالك والفقراء، فلا يختص أحدهما بالخسارة عليه؛ ويقوله^(٦) في صحيحه محمد بن مسلم أو حسته بابن هاشم: «ويترك للحارس [يكون في الحائط] العَدْقُ وَالعَدْقَانُ وَالثَّلَاثَةُ لَحْفَظِهِ إِيَّاهُ»^(٧)، ودعوى أحصيته من المدعى^(٨) مدفوعة بعموم التعليل.

وأجيب بأن الآية يستفاد منها استثناء مؤونة المالك لا مؤونة الزرع، والخسارة الواردة بعد تعلق الوجوب لا يختص بأحد الشركين إن قلنا بالشركة، وهذا لا يثبت المدعى، والرواية لا يستفاد منها إلا استثناء المؤونة

(١) الكافي: ٣/٥١٣، ح ٤، باب أقل ما يجب فيه الزكاة من الحرش؛ تهذيب الأحكام: ٤/٣٦-٣٧، ح ٥، باب وقت الزكاة؛ الاستبصار: ٢/٢٥، ح ١، باب أن الزكاة إنما تجب بعد إخراج مؤونة السلطان؛ وسائل الشيعة: ٩/١٨٨، أبواب زكاة الغلات، ب ٧، ح ١. التعبير عنه بالحسن لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/٣١٦.

(٢) راجع مصباح الفقيه: ١٣/٣٧٥.

(٣) جواهر الكلام: ١٥/٢٢٨-٢٢٩؛ مصباح الفقيه: ١٣/٣٧٩.

(٤) الأعراف: ١٩٩.

(٥) الصاحح: ٦/٢٤٣٢، عفو.

(٦) الكافي: ٣/٥٦٥، ح ٢، باب الحصاد والجداد؛ تهذيب الأحكام: ٤/١٠٦، ح ٣٧، باب من الزيادات في الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/١٩١، أبواب زكاة الغلات، ب ٨، ح ٤.

(٧) مدارك الأحكام: ٥/١٤٤.

المتأخرة عن زمان الخرص الذي هو بعد الوجوب، ولم يثبت الإجماع على عدم الفرق^(١).

وقد يستدلّ للمشهور بأنّ هذه المسألة من الفروع العامة البلوى، فيمتنع عادة غفلة أصحاب الأئمة^{عليهم السلام} عن الفحص عن حكمها، كما أنه يستحيل عادة أن يشتهر لديهم استثناء المؤونة مع مخالفته لما هو المشهور بين العامة من غير وصوله إليهم من الأئمة، والحاصل أنه يصح أن يدعى في مثل المقام استكشاف رأي الإمام^{عليه السلام} بطريق الحدس^(٢).

(القول فيما يستحبٌ^(٣) فيه الزكاة).

ما تستحبّ فيه

الزكاة وشرانطه (يشترط في مال التجارة: الحول، وأن يطلب برأس المال أو الزيادة في الحول كله، وأن تكون^(٤) قيمته نصاباً فصاعداً، فتخرج الزكاة حينئذ عن قيمة^(٥) دراهم أو دنانير).

ويشترط في الخيل حلول^(٦) الحول والسوء، وكونها إناثاً، فيخرج عن العتيق ديناران، وعن البرذون دينار، وما يخرج من الأرض مما تستحبّ فيه الزكاة، حكم حكم الأجناس الأربع في اعتبار السقي، وقدر النصاب وكمية الواجب).

(١) مصباح الفقيه: ١٣ / ٣٨٠-٣٨١.

(٢) مصباح الفقيه: ١٣ / ٣٨٢-٣٨٣.

(٣) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «تستحبّ» بدل «يستحبّ».

(٤) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «يكون» بدل «تكون».

(٥) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «قيمة» بدل «قيمة».

(٦) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «حُزول» بدل «حلول».

يشترط في مال

التجارة الحول

أمّا اعتبار مضي الحول من حين التجارة أو قصدها على الخلاف، فلا

خلاف فيه ظاهراً^(١).

ويدلّ عليه ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «وسألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها؟ فقال: إذا حال الحول فليزكها»^(٢).

وروي أيضاً في الصحيح عن محمد بن مسلم قال: «كلّ ما عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول»^(٣).

ويحتمل أن يكون متن هذا الخبر هو قول محمد بن مسلم الذي فهمه من كلام الصادق عليه السلام وقد يعتبر مضي الحول من حين التجارة، لهذا الصحيح حيث يرجع الضمير في قوله: «إذا حال عليه الحول إلى ما عملت به».

ولا ينفي أنه مع قوّة احتمال أن يكون هذا من كلام محمد بن مسلم حيث فهم من الصحيح الأوّل ما ذكره نقله بالمعنى، لا بدّ من الأخذ بال الصحيح الأوّل، ولا يبعد أن يكون المراد من الصحيح الأوّل من قوله عليه السلام

(١) المقنع: ٣٧٧؛ المقنعة: ٣٤٧؛ الخلاف: ٢/٩٦؛ إصباح الشيعة: ١٢٣؛ المعتبر: ٢/٥٤٤، وفيه: عليه اتفاق علماء الإسلام؛ تذكرة الفقهاء: ٥/٢٠٨، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) الكافي: ٣/٥٢٨، ح ٢، باب الرجل يشتري المئع فيكسد عليه والمضاربة؛ تهذيب الأحكام: ٤/٦٨-٦٩، ح ٢، باب حكم أمتنة التجارات في الزكاة؛ الاستئصار: ٢/١٠، ح ٥، باب الزكاة في أموال التجارات والأمتنة؛ وسائل الشيعة: ٩/٧١، أبواب ما تجب فيه الزكاة، ب ١٣، ح ٣.

(٣) الكافي: ٣/٥٢٨، ح ٥، باب الرجل يشتري المئع فيكسد عليه والمضاربة؛ وسائل الشيعة: ٩/٧٢، أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه، ب ١٣، ح ٨. فيه إسحاق بن مرار، وفيه تأمل. راجع معجم رجال الحديث: ٣/١٨٣.

على المحتكِي -: «إذا حال الحول فليزكِها» حَوْلَ الْحَوْلِ مِنْ زَمَانِ الْوَضْعِ
للعمل، لا من زمان العمل.

وأَمَّا اعتبار أن يطلب برأس المال أو الزيادة، فالظاهر عدم الخلاف
فيه^(١)، والمراد عدم نقص القيمة السوقية عن رأس ماله وإن لم يوجد بالفعل
الزيادة راغب، ويدلّ على اعتبار هذا الشرط أخبار مستفيضة:

منها: صحيحَةُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُسْكَنُ عَنْ رَجُلٍ أَشْتَرَى مَتَاعًا، فَكَسَدَ عَلَيْهِ مَتَاعُهُ قَدْ زَكَّى مَالَهُ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمَتَاعَ مَتَى يَزْكِيْهِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَمْسَكَ مَتَاعَهُ يَتَغَيِّرُ بِهِ رَأْسُ مَالِهِ، فَلِيُسَّ عَلَيْهِ زَكَّةَ، وَإِنْ كَانَ حَبْسَهُ بَعْدَ مَا يَجْدِرُ رَأْسُ مَالِهِ، فَعَلَيْهِ الزَّكَّةَ بَعْدَ مَا أَمْسَكَهُ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ»^(٢).

ومنها: صحيحَةُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: «سَأَلَ سَعِيدَ الْأَعْرَجَ -أَنَا حاضرٌ أَسْمِعُ - فَقَالَ: إِنَّا نَكِبِّسُ الْزَّيْتَ وَالسَّمْنَ نَطْلُبُ بِهِ التَّجَارَةَ، فَرَبِّيَا مَكْثُ عَنْدَنَا السَّنَةِ وَالسِّنَنِ، هُلْ عَلَيْهِ زَكَّةٌ؟ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ تَرْبِحُ فِيهِ شَيْئًا أَوْ تَجْدِرُ رَأْسَ مَالِكٍ فَعَلَيْكَ زَكَّاتُهُ، وَإِنْ كُنْتَ إِنْتَ تَرْبِصُ بِهِ لَأَنَّكَ لَا تَجْدِرُ

(١) جل العلم والعمل: ١١٩؛ الكافي في الفقه: ١٦٥؛ المراسم: ١٣٦؛ المسوط: ١/٢٢٠؛ إشارة السبق: ١١٣؛ الوسيلة: ١٢٢؛ غيبة النزوع: ١٢٨؛ السراير: ١/٤٤٥؛ إصباح الشيعة: ١٢٣.

(٢) الكافي: ٣/٥٢٨، ح ٢، باب الرجل يشتري المَتَاعَ فَكَسَدَ عَلَيْهِ وَالْمُضَارَّةُ؛ تهذيب الأحكام: ٤/٦٨، ح ٢، باب حكم أمتنة التجارات في الزكاة؛ الاستبصار: ٢/١٠، ح ٥، باب الزكاة في أموال التجارات والأمتنة؛ وسائل الشيعة: ٩/٧١، أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه، ب ١٣، ح ٣.

إلا وضيعة، فليس عليك زكاة حتى يصير ذهباً أو فضة، فإذا صار ذهباً أو فضة فزكه للسنة التي أتبرت فيها»^(١).

اعتبار أن تكون قيمته نصابة فصاعداً، فادعى عليه الإجماع^(٢)، وأمّا اعتبار أن تكون قيمته نصابة فصاعداً، فيدلّ عليه الروايات الدالة على شرعية هذه الزكاة حيث إنها زكاة المال المتحركة في التجارة، كما يشهد له خبر إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليهما السلام قال: «قلت له: تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً أعليها في الزكاة شيء؟ فقال: إذا اجتمع الذهب والفضة بلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة، لأنّ عين المال الدرارم، وكلّ ما مخال الدرارم من ذهب أو متابع فهو عرض مردود ذلك إلى الدرارم في الزكاة والديات»^(٣).

وعدم كون صدر الرواية معمولاً به لا يضر بحججته بالنسبة إلى الفقرة الأخرى.

وأمّا إخراج الزكاة عن القيمة دراهم أو دنانير، فمن جهة ما هو

إخراج الزكاة عن

القيمة دراهم أو

دنانير

(١) الكافي: ٣/٥٢٩، ح ٩، باب الرجل يشتري المتابع فيكسد عليه والمضاربة، تهذيب الأحكام:

٤/٦٩، ح ٣، باب حكم أمتنة التجارات في الزكاة؛ الاستبصار: ٢/١٠، ح ٦، باب الزكاة في

أموال التجارات والأمتنة؛ وسائل الشيعة: ٩/٧٠، أبواب ما يحب فيه الزكاة، ب ١٣، ح ١.

(٢) المقنعة: ٢٤٧؛ المراسم: ١٣٦؛ الخلاف: ٢/٩٦؛ المذهب: ١/١٦٧؛ فقه القرآن: ١/٢٢٠.

غنية التزوع: ١٢٨؛ المعتبر: ٢/٥٤٦، وفيه: عليه علماء الإسلام؛ متنهى المطلب: ٨/٢٥٩.

وفيه: هو قول علماء الإسلام.

(٣) الكافي: ٣/٥١٦-٥١٧، ح ٨، باب زكاة الذهب والفضة؛ تهذيب الأحكام: ٤/٩٣، ح ٣،

باب من الزيادات في الزكاة؛ الاستبصار: ٢/٣٩-٤٠، ح ٣، باب الجنسين إذا اجتمعوا

فتقتص كلّ واحد منها عن حذف كمال ما يحب فيه الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/١٣٩، أبواب

زكاة الذهب الفضة، ب ١، ح ٧. فيه إسماعيل بن مزار، وفيه كلام.

المشهور، بل ادعى نسبته إلى أصحابنا [وأنّ زكاة التجارة متعلق بقيمة المٌتَّاع لا بعينه، ولا بأس بالبحث عن نحو تعلق الزكاة بالأعيان الزكوية بقول مطلق، فنقول- وبالله التوفيق -:

الشهـر أنـ الزـكـاة الـواـجـبـة تـجـبـ فيـ العـيـن لاـ فيـ الـذـمـةـ، بلـ اـدـعـيـ الإـجـاعـ عليهـ^(١)ـ،ـ الـمـرـادـ بـجـوـبـهاـ فيـ العـيـنـ تـعـلـقـهاـ بـهاـ لاـ وـجـوبـ إـخـرـاجـهاـ مـنـهــ،ـ فإـنـهـ يـجـوزـ الدـفـعـ مـنـ مـالـ آـخـرـ،ـ فـالـمـرـادـ أـنـ مـورـدـ هـذـاـ الـحـقـ نـفـسـ العـيـنـ لاـ الـذـمـةــ،ـ إـطـلاقـ بـعـضـ الـعـبـارـاتـ،ـ بلـ صـرـيـحـ بـعـضـهـاـ عـدـمـ الفـرـقـ بـيـنـ كـوـنـ مـالـ حـيـوانـاـ أوـ غـلـةـ أوـ أـثـمـاــ.

ثـمـ إـنـهـ قـدـ يـسـتـظـهـرـ^(٢)ـ مـنـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ الشـرـكـةـ الـحـقـيقـةـ،ـ كـمـوـنـقـةـ أـبـيـ المـغـرـاءـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ^(٣)ـ قـالـ:ـ «ـإـنـ اللهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ أـشـرـكـ بـيـنـ الـأـغـنـيـاءـ وـالـفـقـرـاءـ فـلـيـسـ لـهـمـ أـنـ يـصـرـفـواـ إـلـىـ غـيرـ شـرـكـاـهـمـ»ـ^(٤)ـ.

وـخـبـرـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ حـمـزةـ عـنـ أـبـيـ هـبـيـةـ،ـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ^(٥)ـ قـالـ:ـ «ـسـأـلـتـهـ عـنـ الزـكـاةـ تـجـبـ عـلـيـ فـيـ مـوـاضـعـ لـاـ يـمـكـنـتـيـ أـنـ أـؤـدـيـهـاـ؟ـ قـالـ:ـ اـعـزـهـاـ،ـ فـإـنـ اـتـجـرـتـ بـهـاـ فـأـنـتـ هـاـ ضـامـنـ وـهـاـ الـرـبـعـ،ـ إـنـ تـوـيـتـ^(٦)ـ فـيـ حـالـ مـاـ عـزـلـتـهـ مـنـ غـيرـ أـنـ

(١) المبسوط: ١/١، المراسم: ١٣٦؛ إصباح الشيعة: ١٢٣؛ الجامع للشرايع: ١٣٥؛ قواعد الأحكام: ١/٣٤٥. أما الإجماع فلم نجد من صرّح به.

(٢) كتاب الزكاة (للشيخ الأنصاري): ١٩٩؛ مصباح الفقيه: ٢٤٩/١٣.

(٣) الكافي: ٣/٥٤٥، ح٣، باب الرجل يعطي من زكاة من يظنّ أنه معسر ثم يجده موسراً؛ وسائل الشيعة: ٩/٢١٥، أبواب المستحقين للزكاة، ب٢، ح٤. والتعبير عنها بالموافقة لعثمان بن عبيسي الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

(٤) توي المال - بالكسر - هلك. جمع البحرین: ١/٧١.

تشغلها في تجارة، فليس عليك شيء، وإن لم تعزها واتجبرت بها في جملة مالك، فلها بقسطها من الربح، ولا وضيعة عليها»^(١).

ومنها: حسنة بريد بن معاوية أو صحيحته^(٢) الواردۃ في آداب المصدق قال: «سمعت أبا عبد الله^{عليه السلام} يقول: بعث أمير المؤمنين مصدقاً من الكوفة إلى باديتها، فقال: يا عبد الله، انطلق وعليك بتفوى الله - إلى أن قال: - فإذا أتيت [ماله] فلا تدخلها إلا بإذنه، فإن أكثره له»^(٣)، إلى آخره.

وعن نهج البلاغة - فيها كان يكتب لمن يستعمله على الصدقات -: «فإن كانت له ماشية أو إبل فلا تدخلها إلا بإذنه، فإن أكثرها له»^(٤).

وقد يحمل أمثال هذه الأخبار على الملكية الثانية، لأن الملكية الفعلية المستلزمة الشركية تستلزم ارتكاب التخصيص في جملة من القواعد، كحرمة تصرف كل من الشركين في المال إلا بإذن صاحبه، وعدم جواز الدفع من غير العين بغير رضاه، وتبغية النماء للملك، وكون المالك لدى التفريط بالتأخير وغيره ضامناً لنفقة مال الشرك وإن لم يستوفها وأن يكون ضمان العين في الأنعام بالقيمة لا بالمثل.

(١) الكافي: ٤/٦٠، ٦١، ح ٢، باب التوادر؛ وسائل الشيعة: ٩/٣٠٧، أبواب المستحقين للزكاة، ب ٥٢، ح ٣. والرواية ضعيفة بالإرسال، مع تأمل في علي بن أبي حزنة وأبيه. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٥٦.

(٢) التردید من جهة إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/٣١٦.

(٣) الكافي: ٣/٥٣٦، ح ١، باب أدب المصدق؛ تهذيب الأحكام: ٤/٩٦، ح ٨، باب من الزيادات في الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/١٣٠، أبواب زكاة الأنعام، ب ١٤، ح ١.

(٤) نهج البلاغة: ٣٢٦؛ وسائل الشيعة: ٩/١٣٣-١٣٤، أبواب زكاة الأنعام، ب ١٤، ح ٧.

مضافاً إلى أنَّ ظاهر الآية الشريفة: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً»^(١)، الآية، كون الصدقة قبل الأخذ من أموالهم، والصدقة فسرت في اللغة بما أعطى تبرعاً بقصد القرابة^(٢)، فيصير مفاد الآية بشهادة الروايات الواردة في تفسيرها هو أنَّ الله - تبارك وتعالى - فرض على عباده في أموالهم الصدقة، أي أوجب عليهم أن يعطوا شيئاً من أموالهم في سبيل الله.

ويتولد من هذا الحكم التكليفي حكم وضعى، وهو استحقاق الفقير للهال الذى أمر الله تعالى مالكه بأن يتصدق به عليه، كاستحقاقه للهال الذى نذر مالكه أن يتصدق به عليه.

وهذا مقتضاه أن يكون قبل دفعه إليه ملكاً للداعع، ويؤيده اشتراط قصد القرابة في صحته، إذ لو كان الفقير شريكاً قبل صرف المال إليه، لم يكن يتوقف صحته على قصد القرابة^(٣).

ولا يخفى أنَّ بعض الإشكالات متوجة على ما ذكر من جهة أنه بعد سراية الحق إلى مجموع النصاب كيف يستقلَّ المالك بالتصرف في غير الزكاة ومع إتلاف المال لا بدَّ [من] تضمينه بالقيمة في القيميات كما لو أتلف العين المرهونة مع كونها قيمية؟

ثم إنَّه كيف يتولد من الحكم التكليفي صرفاً الحق الموجب للضمان بحيث لو لم يأت بالملكَّل به ومات يؤخذ من تركته، فلو حلف أن يهب ماله لزيد مثلاً فهل يؤخذ من تركته لو لم يهب ومات؟ وأيضاً لازم ما ذكر

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) مفردات ألفاظ القرآن: ٤٨٠.

(٣) مصباح الفقيه: ٢٤٣/١٣.

أنه لو صار النصاب مع عدم رد زكاته بذرأ وصار زرعاً كان الحاصل ملكاً للهالك.

وأيضاً صرف الزكاة في الرقاب والمعروف دخول العوض في ملك مالك العوض، فإذا كان العوض ملكاً للهالك، فلا بد من انتقال الرقبة إلى المالك، وهل يمكن الالتزام به؟ بخلاف القول بملكية الجهة أو الفقير.

وأما الترخيص في التصرف والإعطاء من مال آخر، فلا مانع منه بعد ما كان الإذن من الشارع وأولياء الأمور، ألا ترى أن الموصومين ^{بـ}أباحوا للشيعة التصرف في بعض ما تعلق به الخمس؟ وما الفرق بين الإذن في التصرف في العين الزكوية والإذن في التصرف في العين غير المخمسة مع كونها متعلقة للحق بالاتفاق؟!

وأما الاستظهار من الآية الشريفة، فيشكل من جهة أنه لا إشكال أن الأخذ يوجب ملكية الفقير، وفي الآية تعلق الأخذ بأموال المالكين، فلا بد من التصرف بأن يكون الإطلاق باعتبار الملكية السابقة، والسائل بالشركة أيضاً يقول بالملكية السابقة على تعلق الزكاة، والحاصل أن تخصيص القواعد وإن كان مشكلاً، لكن رفع اليد عن ظواهر الأخبار المذكورةأشكل.

وأما الإشكال الأخير، فيمكن دفعه بأنَّ المالك ليس شخصاً خاصاً يأخذ ماله ولو لم يقصد المالك للنصاب القرية، بل المالك الفقير الكلي، فكما يحتاج في التعين إلى تعين المالك يحتاج إلى قصد القرية، ومع عدم القصد لا يتعين، وليس فيه مخذور.

الترخيص في التصرف
والإعطاء من مال آخر

ثم إنَّ ما ذكر في الزكاة الواجبة.

وأمَّا الزكاة المستحبة، فلا إشكال في عدم الشركة، وكون النصاب بتهامه ملِكًا للملك بعد إخراج الزكاة تصير ملِكًا للفقير، فما هو المشهور من تعلق زكاة مال التجارة بقيمة المتاع لا بعينه إن أريد عدم الشركة في المتاع، فهو حق، كما أنه لا شركة في القيمة أيضاً، فمع عدم الشركة لا في العين ولا في القيمة، بل صرف التكليف بإخراج الزكاة وصيروة الزكاة بعد الإخراج ملِكًا للفقير، لا وجه لصرف الأدلة عن ظاهرها من تعلقها بنفس الأعيان الخارجية المستعملة في التجارة لا من حيث ذاتها، بل من حيث اندراجها في موضوع المال المستعمل في التجارة.

ثم إنَّه بعد تقويم المال وبلوغه نصابي الدرهم والدنانير لا إشكال، ومع الاختلاف بأنَّ بلغ مقدار مائتي درهم مثلاً ولم يبلغ مقدار عشرين ديناراً فهل تعلق الزكاة، لأنَّ المدار على التقويم بأدناهما قيمة أو لا؟ لأنَّ المدار على التقويم بالأعلى، أو يلاحظ البلوغ إلى نصاب الدرهم، سواء كانت الأعلى أو الأدنى؟ وجوه ظاهر المتن كفاية بلوغ القيمة أحد النصابين.

ويمكن الاستدلال بعموم ما دلَّ على زكاة مال التجارة المقتصر في تقييده على المتيقن وهو صورة نقصانه عنها إلَّا أنَّ يدعى أنَّ العمومات مسوقة لبيان أصل المشروعية، فليس لها إطلاق أحوالٍ.

وأمَّا اشتراط الحول والسومن والأنوثة في الخيل، فالظاهر عدم الخلاف اشتراط الحول والسومن والأنوثة في

الخيل

(١) المقنعة: ٢٤٦؛ الكافي في الفقه: ١٦٨؛ المراسم: ١٣٦؛ النهاية: ١٧٧؛ المهدى: ١/١٦٧ →

والاصل فيه صحيحة زرارة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل في البغال شيء؟ فقال: لا، فقلت: فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال؟ فقال: لأن البغال لا تلقح، والخيل الإناث يُتّسجّن، وليس على الخيل الذكور شيء. قال: قلت: فما في الحمير؟ قال: ليس فيها شيء، قال: قلت: هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبها شيء؟ فقال: لا، ليس على ما يعلف شيء إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل»^(١).

ويدل على الدينارين والدينار ما رواه الكليني والشيخ رضي الله في الصحيح أو الحسن^(٢)، عن محمد بن مسلم وزارارة، عنهم جميعا قالا: «وضع أمير المؤمنين على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين، وعلى البراذين دينارا»^(٣).

وأما التحاد ما يستحب في الزكاة مما يخرج من الأرض مع الغلات الأربع، فالظاهر عدم الخلاف فيه^(٤).

التحاد ما يستحب في الزكاة مع الغلات في الأحكام

→ الوسيلة: ١٢٢؛ السراير: ٤٣٨/١؛ إصباح الشيعة: ١٢٣.

(١) الكافي: ٣/٥٣٠، ح٢، باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب؛ تهذيب الأحكام: ٤/٦٧، ح٢، باب حكم الخيل في الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/٧٨، أبواب ما يجب فيه الزكاة، ب١٦، ح٣.

(٢) الترديد من ناحية إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/٣١٦.

(٣) الكافي: ٣/٥٣٠، ح١، باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب؛ تهذيب الأحكام: ٤/٦٧، ح١، باب حكم الخيل في الزكاة؛ الاستبصار: ٢/١٢، ح٢، باب زكاة الخيل؛ وسائل الشيعة: ٩/٧٧، أبواب ما يجب فيه الزكاة، ب١٦، ح١.

(٤) المبسوط: ١/٢٢٠؛ الوسيلة: ١٢٢؛ غنية النزوع: ١٢٨؛ إصباح الشيعة: ١٢٢؛ المعتر: ←

وتدلّ عليه الأخبار:

ففي الصحيح: «أنّ لنا رطبة وأرزاً فما الذي علينا فيها»^(١)? فقال عليه السلام: أما الرطبة، فليس عليك فيها شيء، وأما الأرز، فما سقت السماء العشر، وما سقى بالدلّو فنصف العشر»^(٢)، ولعله المنساق من أدلةها.

وقت وجوب الزكاة (الركن الثالث: في وقت الوجوب).

وشرانطه (إذا أهل الثاني عشر وجبت الزكاة، وتعتبر شرانته الوجوب فيه كله، وعند الوجوب يتعمّن دفع الواجب، ولا يجوز تأخيره إلّا لعذر كانتظار المستحق وشبيهه، وقيل: إذا عزلها جاز تأخيرها شهراً أو شهرين، والأشبه أن جواز التأخير مشروط بالعذر، فلا يتعذر بعد^(٣) زواله، ولو أخر مع إمكان التسليم ضمن).

قد سبق الكلام في الوجوب بعد إهلال الثاني عشر، والكلام الآن في جواز التأخير وعدمه ومقدار التأخير على فرض الجواز، وقيل: المشهور على أنه لا يجوز التأخير إلّا لعذر^(٤).

ويدلّ على لزوم التعجيل صحيح سعد بن سعد الأشعري قال: «سألت ما يدلّ على لزوم التعجيل

→ ٢/٥٥٢؛ تحرير الأحكام: ١/٦٦.

(١) في الوسائل: «فيها».

(٢) الكافي: ٣/٥١١، ح ٥، باب ما يزكى من الحبوب؛ وسائل الشيعة: ٩/٦٢، أبواب ما تجب فيه الزكاة، ب ٩، ح ٢.

(٣) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «يتقدّر بغيره» بدل «يتعرّر بعد».

(٤) المحدث الناضرة: ١٢/٢٢٩.

أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل محل عليه الزكاة في السنة ثلاثة أوقات، أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد؟ فقال: متى حلت آخر جها»^(١).

وخبر أبي بصير المروي عن مستطرفات السرائر نقلًا عن نوادر محمد بن علي بن محبوب قال: «قال الصادق عليه السلام: إن كنت تعطي زكاتك قبل حلها بشهر أو شهرين فلا بأس، وليس لك أن تؤخرها بعد حلها»^(٢).

وفي قباهما أخبار تدل على جواز التأخير في الجملة: ما يدل على جواز التأخير منها: صحيح حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام «لابأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين»^(٣).

وصحيح عبد الله بن سنان عنه عليه السلام أيضًا: «في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها الموضع، فيكون بين أوله وأخره ثلاثة أشهر؟ قال: لا بأس»^(٤).

وموثق يونس بن يعقوب قلت للصادق عليه السلام: «زكائي تحل في شهر

(١) الكافي: ٣/٥٢٣، ح ٤، باب أوقات الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/٣٠٦، أبواب المستحقين للزكاة، ب١، ح ٥٢.

(٢) السرائر: ٣/٦٠٦؛ وسائل الشيعة: ٩/٣٠٨، أبواب المستحقين للزكاة، ب٢، ح ٤. وفيه علي بن أبي حزنة البطاطني وهو وافقي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٥٥٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/٤٤، ح ٥، باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجب فيه من الأوقات؛ الاستبصار: ٢/٣٢، ح ٥، باب تعجيل الزكاة عن وقتها؛ وسائل الشيعة: ٩/٣٠٢، أبواب المستحقين للزكاة، ب٢، ح ٤٩.

(٤) الكافي: ٣/٥٢٣، ح ٧، باب أوقات الزكاة؛ تهذيب الأحكام: ٤/٤٥، ح ٩، باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجب فيه من الأوقات؛ وسائل الشيعة: ٩/٣٠٨، أبواب المستحقين للزكاة، ب٣، ح ٥٣.

أ يصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني؟ فقال: إذا حال الحول، فأخرجها من مالك، ولا تخلطها بشيء ثم أعطها كيف شئت.

قال: قلت: فإن أنا كتبتها وأثبتتها أيسنقيم لي؟ قال: نعم، لا يضرك^(١).

وصحيغ معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قلت له: «الرجل تخلّ عليه الزكاة في شهر رمضان، فيؤخرها إلى المحرم؟ قال: لا بأس.

قال: قلت: فإنها لا تخلّ عليه إلا في المحرم، فيعجلها في شهر رمضان؟

قال: لا بأس^(٢).

ولعل الجمع بين الأخبار بحمل ما دلّ على عدم جواز التأخير على وجه الجمع بين الكراهة، غاية الأمر حرمة التأخير حيث ينطبق عليه حبس الحقوق من الأخبار غير عذر، فليس من قبيل الواجبات الموسعة طول العمر، أو بحيث لا يعدّ تهاوناً في أمر الدين، وسؤال الرواية في بعض الأخبار عن صورة بعض الأعذار العرفية لا يوجب التقييد.

وأما الضمان مع التأخير لا لعذر، فيدلّ عليه حسن زراره: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاة يقسمها فضاعت؟ فقال: ليس على الرسول ولا على المؤذي ضمان.

(١) الكافي: ٣، ح ٥٢٢، باب أوقات الزكاة؛ تهذيب الأحكام: ٤/٤٥-٤٦، ح ١٠، باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجب فيه من الأوقات؛ وسائل الشيعة: ٩/٣٠٧، أبواب المستحبين للزكاة، ب ٥٢، ح ٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٤٤، ح ٣، باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجب فيه من الأوقات؛ الاستبصار: ٢/٣٢، ح ٣، باب تعجيل الزكاة عن وقتها؛ وسائل الشيعة: ٩/١٣٠، أبواب المستحبين للزكاة، ب ٤٩، ح ٩.

قلت: فإنه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت أيضمنها؟ قال: لا، ولكن إن عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حين آخرها ^(١).

وحسن محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: إذا وجد لها موضعًا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان، لأنها خرجت عن يده، وكذلك الوصي الذي يوصي إليه يكون ضامنًا لما دفع إليه إذا وجد ربه الذي أمر بدفعه إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضمان، و^(٢) كذلك من وجّه إليه زكاة مال ليفرقها ووجد لها موضعًا فلم يفعل ثم هلكت كان ضامنًا» ^(٣).

عدم جواز التقديم
قبل الوجوب

(ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب على أشهر الروايتين، ويجوز دفعها إلى المستحق قرضاً واحتساب ذلك عليه من الزكاة إن تحقق الوجوب وبقي القابض على صفة الاستحقاق، ولو تغيرت ^(٤) حال

(١) الكافي: ٤/٥٥٣، ح٤، باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد أو تدفع إلى من يقسمها فتضيع؛ تهذيب الأحكام: ٤/٤٨، ح١٧، باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عن تجنب فيه من الأوقات؛ وسائل الشيعة: ٩/٢٨٦، أبواب المستحقين للزكاة، ب٣٩، ح٢. التعبير عنها بالحسن لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/٣٦.

(٢) من هنا إلى آخره ليس في الكافي والفقهي.

(٣) الكافي: ٣/٥٥٣، ح١، باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد أو تدفع إلى من يقسمها فتضيع؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/٣٠، ح١٦١٧، ضمان المزكى وزكاة التقدير ومستحق الزكاة؛ تهذيب الأحكام: ٤/٤٧، ح١٦، باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عن تجنب فيه من الأوقات؛ وسائل الشيعة: ٩/٢٨٥، أبواب المستحقين للزكاة، ب٣٩، ح١. والتعبير عنه بالحسن لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/٣٦.

(٤) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «تغير» بدل «تغيرت».

المستحق استأنف المالك الإخراج، ولو عدم المستحق في بلده نقلها ولم يضمن لو تلفت، ويضمن لو نقلها مع وجوده، والنية معتبرة في إخراجها (وعزلها).

أما عدم جواز التقديم، فيدل عليه حسن عمر بن يزيد أو صحيحته^(١) عن أبي عبد الله عليهما السلام: «الرجل يكون عنده المال أبزكيه إذا مضى عليه نصف السنة؟ قال: لا، ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه، إنه ليس لأحد أن يصلّي الصلاة إلا لوقتها وكذلك الزكاة، ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاء و[كل فريضة] إنما تؤدى إذا حلت»^(٢).

وصحّيغ زرارة قلت للباقر عليهما السلام: «أبزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة؟ قال: لا، أ يصلّي الأولى قبل الزوال؟»^(٣).

وفي قبال ما ذكر الصحيح عن الحسين بن عثمان، عن رجل، عن الصادق عليهما السلام: «سألته عن رجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في أول السنة؟ فقال: إن كان محتاجاً فلا بأس»^(٤).

(١) التردّيد من جهة إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ٣١٦/١.

(٢) الكافي: ٣/٥٢٢، ح، ٨، باب أوقات الزكاة؛ تهذيب الأحكام: ٤/٤٣، ح، ١، باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجب فيه من الأوقات؛ الاستبصار: ٢/٣١، ح، ١، باب تعجيل الزكاة عن وقتها؛ وسائل الشيعة: ٩/٣٥٠، أبواب المستحقين للزكاة، ب، ٥١، ح.

(٣) الكافي: ٣/٥٢٤، ح، ٩، باب أوقات الزكاة؛ تهذيب الأحكام: ٤/٤٣-٤٤، ح، ٢، باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجب فيه من الأوقات؛ الاستبصار: ٢/٣٢، ح، ٢، باب تعجيل الزكاة عن وقتها؛ وسائل الشيعة: ٩/٣٥٠، أبواب المستحقين للزكاة، ب، ٥١، ح.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/٤٤، ح، ٤، باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجب فيه من الأوقات؛ الاستبصار: ٢/٣٢، ح، ٤، باب تعجيل الزكاة عن وقتها؛ وسائل الشيعة: ٩/٣٥٢، أبواب ←

وصحيح معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام: «قلت له: الرجل تخلّ عليه الركّاة في شهر رمضان، فيؤخّرها إلى المحرّم؟ قال: لا بأس.

قال: قلت: فإنّها لا تخلّ عليه إلّا في المحرّم، فيعجلّها في شهر رمضان؟
قال: لا بأس»^(١)، وغيرهما من الأخبار^(٢).

والظاهر تعين حلّها على التقيّة، لأنّ الممكّن في التذكرة عن الحسن البصري وسعيد بن جبیر والزهّري والأوزاعي وأبي حنفیة والشافعی وأحمد وإسحاق وأبی عبید جواز التعجیل مع وجود سبب الوجوب^(٣).

دفع المال بعنوان القرض وأمّا دفع المال بعنوان القرض، فلا إشكال فيه، وجواز الاحتساب يدلّ عليه خبر عقبة بن خالد عن عثمان بن عمران^(٤): «[أنّه] دخل على أبي عبد الله عليه السلام وقال: إني رجل مسر، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: بارك الله في يسارك، قال: ويجيئني الرجل يسألني الشيء وليس هو إيمان زكاتي؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام: القرض عندنا بثمانية عشر، والصدقة بعشرة، وما ذا عليك إن كنت موسراً أعطيته، فإذا كان إيمان زكاتك احتسب

→ المستحقين للزكاة، ب، ٤٩، ح ١٠.

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٤٤، ح ٣، باب تعجیل الزکاة وتأخیرها عما تجب فيه من الأوقات؛ الاستبصار: ٢/٣٢، ح ٣، باب تعجیل الزکاة عن وقتها؛ وسائل الشیعه: ٩/٣٠١، أبواب

المستحقين للزكاة، ب، ٤٩، ح ٩.

(٢) راجع وسائل الشیعه: ٩/٣٠٢-٣٠١، أبواب المستحقين للزكاة، ب.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٥/٢٩٥؛ وراجع المغني: ٢/٤٩٦؛ الشرح الكبير: ٢/٦٧٨؛ المسوط: ٢/١٧٧؛ المجموع: ٦/١٤٥-١٤٦؛ حلية العلماء: ٣/١٣٣.

(٤) في وسائل الشیعه: عثمان بن بهرام، والمحذث الكاشاني رض نقل كلا النسختين. الواقی: ١٠/٤٦٥.

بها من الزكاة^(١)، وغيره من النصوص^(٢)، وضعف أسانيدها منجبرة بالشهرة.

ومع تغير حال القابض بأن صار موسراً استائف الإخراج، لأن الدفع كان بعنوان القرض ووقت الاحتساب ونية أداء الزكاة لم يكن مستحقاً. وأمّا التفصيل بين وجود المستحق وعدمه، فيدلّ عليه حسن زرارة وحسن محمد بن مسلم المذكورين سابقاً.

وأمّا اعتبار النية حال الإخراج والعزل، فادعى عليه الإجماع^(٣).
(الركن الرابع: في المستحق).

أصناف مستحق^(٤)
الزكاة وأوصافهم^(٥)
(والنظر في الأصناف، والأوصاف، والواحد).

(الفقراء، والمساكين، واختلف في أيهما أسوأ حالاً، ولا ثمرة مهمة في تحقيقه، والضابط: من لا يملك مؤونة سنة له ولعياله، ولا يمنع لو ملك الدار والخادم، وكذا من في يده ما يتعيشه به ويعجز عن استئماء الكفاية، ولو كان سبععماة درهم، ويمنع من يستنمي الكفاية ولو ملك خمسين) درهماً (وكذا يمنع ذو الصنعة إذا نهضت بحاجته، ولو دفعها

(١) الكافي: ٤/٣٤، ح٤، باب القرض؛ وسائل الشيعة: ٩/٣٠٠، أبواب المستحقين للزكاة، ب٤٩، ح٢. فيه سهل بن زياد. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠.

(٢) راجع وسائل الشيعة: ٩/٣٠٠-١٣٠٠، أبواب المستحقين للزكاة، ب٤٩.

(٣) قال المحقق^(٦): هو مذهب العلماء خلا الأوزاعي. المعتبر: ٢/٥٥٩. وقال العلامة^(٧): عند علماناً أجمع، وهو قول عامة أهل العلم . . . وحكي عن الأوزاعي: أن النية لا تجبر في الزكاة. تذكرة الفقهاء: ٥/٣٢٧.

المالك بعد الاجتهاد فبان الأخذ غير مستحق ارجعت، فإن تعذر، فلا
ضمان على الدافع).

معنى الفقر ^(١) أنَّ المسكين أسوأ حالاً من الفقير، لأنَّ المسكين الذي أصابه
المسكنة بمعنى الذلة الناشئة من جهة الفقر، والفقير هو المحتج، فإنَّ الفقر
هو الحاجة، وليس كُلَّ من احتاج أصابه الذلة والمسكنة.

ويدلُّ على المشهور صحيحة محمد بن مسلم عن أحد همزة ^{عليه السلام}: «أنَّه
سألَه عن الفقر والمسكين؟ فقال: الفقر الذي لا يسأل الناس، والمسكين
الذي هو أجهد منه الذي يسأل» ^(٢).

وخبر أبي بصير قال: «قلت لأبي عبد الله ^{عليه السلام}: قول الله عزَّ وجلَّ: «إِنَّمَا
الْصَّدَقَةَ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ» قال: الفقر الذي لا يسأل الناس، والمسكين
أجهد منه، والبائس أجهدهم» ^(٣).

(١) المقنعة: ٢٤١؛ النهاية: ١٨٤؛ المراسم: ١٣٢؛ غنية النزوع: ١٢٣، وفيه دعوى الإجماع؛
جامع الخلاف والوفاق: ١٤٢. وقال العلامة ^{عليه السلام} في التذكرة: وبه قال أبو حنيفة والفراء
وثعلب وابن قتيبة، واختاره أبو إسحاق. تذكرة الفقهاء: ٥/٢٢٨. وقال في المتن: وبه قال
بونس وأبو زيد وأبو عبيدة وابن دريد، وقول هؤلاء حجة. متنه المطلب: ٨/٢٢٨. هنا
ولكن الشيخ ^{عليه السلام} في بعض كتبه ذهب إلى خلافه. الخلاف: ٤/٤٢٩؛ المسوط: ٤/٣٤.

(٢) الكافي: ٣/٥٠، ح ١٨، باب فرض الزكاة وما يجبي في المال من الحقوق؛ وسائل الشيعة:
٩/٢١٠، أبواب المستحقين للزكاة، ب ١، ح ٢.

(٣) الكافي: ٣/٥٠١، ح ١٦، باب فرض الزكاة وما يجبي في المال من الحقوق؛ تهذيب الأحكام:
٤/١٠٤، ح ٣١، باب من الزيادات في الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/٢١٠، أبواب المستحقين
للزكاة، ب ١، ح ٣. فيه عبد الله بن يحيى وهو مهمل أو مخرف عن عبد الله بن بحر الضعيف.
راجع معجم رجال الحديث: ١٠/١١٧.

والمعروف أنَّ اللقطين إذا اجتمعوا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا^(١)، وادعى الإجماع في باب الخمس أنَّ المراد من المساكين في الآية الشريفة «وَأَعْمَلَ أَنَّا عَنِتُّمْ»، الآية، الفقراء والمساكين.

ووجه عدم ترتيب ثمرة مهمة أنه بعد تعين مصرف الزكاة في الآية الشريفة وبعض الروايات الواردة عن أهل البيت عليه السلام المفسرة لها إن كان البسط لازماً لزム تحقيق أئمها صنفان أو صنف واحد، وأنَّ أحدهما أسوأ حالاً من الآخر، ومع عدم لزوم البسط لا ترتيب ثمرة مهمة.

والمهم بيان الحد المسوغ لتناول الزكاة في هذين الصنفين، ولا خلاف الحد المسوغ لتناول الزكاة ظاهراً في أنَّ الحد المسوغ عدم الغنى^(٢).

ويidel عليه قوله عليه السلام: «لَا تَحْلَلَ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ»^(٣).

واختلف في الغنى المانع عن الأخذ، وقد حكي عن الشيخ رحمه الله قوله: أحدهما: أنه حصول الكفاية حولاً له ولعياله^(٤).

(١) كشف الغطاء: ٤/١٧٦؛ كتاب المكاسب (لشيخ الأنصاري): ٤٨/٢؛ مصباح الفقيه: ٤٨٠/١٣.

(٢) المقنة: ٢٤٠؛ الوسيلة: ١٢٩؛ المعتبر: ٢/٥٦٥؛ متهى المطلب: ٨/٣٢٨، وفيه دعوى عدم الخلاف.

(٣) بهذيب الأحكام: ٤/٥١، ح ١، باب مستحق الزكاة للغقر والمسكنة من جملة الأصناف؛ وسائل الشيعة: ٩/٢٣٩، أبواب المستحقين للزكاة، ب ١٢، ح ٤، والرواية موثقة بابن فضال إن بنينا على وثاقة يزيد بن إسحاق. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢. وكذا راجع مجمع رجال الحديث: ٢٠/١٠٦.

(٤) الخلاف: ٤/٢٣٨.

والقول الثاني: أن الضابط من يملك نصاباً من الأثمان أو قيمتها فاضلاً عن مسكنه وخدمته^(١).

وتدلل على القول الأول صحيحة أبي بصير قال: «سمعت الصادق عليه السلام يقول: يأخذ الزكاة صاحب السبعمائة إذا لم يجد غيره.

قلت: فإن صاحب السبعمائة تجب عليه الزكاة؟ قال: زكاته صدقة على عياله، ولا يأخذها إلا أن يكون إذا اعتمد على السبعمائة أنفدها في أقل من سنة، فهذا يأخذها، ولا تحل الزكاة لمن كان محترفاً وعنه ما تجب فيه الزكاة أن يأخذ الزكاة»^(٢).

وصحىحة علي بن إسماعيل الداعشي المروية عن العلل قال: «سألت أبي الحسن عليه السلام عن السائل وعنه قوت يوم أبحل له [أن يسأل و] أن أعطى شيئاً من قبل أن يسأل بحل له أن يقبله؟ قال: يأخذ وعنه قوت شهر ما يكفيه لسته من الزكاة، لأنها إنما هي من سنة إلى سنة»، هكذا رواها في الوسائل عن العلل^(٣)، وفي بعض النسخ من العلل نحوه إلا أن فيها «قال: يأخذه وعنه قوت شهر، وما يكفيه لستة أشهر من الزكاة»^(٤).

(١) المبسوط: ٢٧٥/١.

(٢) الكافي: ٣/٥٦٠، ح ١، باب من بحل له أن يأخذ الزكاة ومن لا بحل له ومن له المال القليل؛ وسائل الشيعة: ٩/٢٣١، أبواب المستحقين للزكاة، ب ٨، ح ١.

(٣) علل الشرائع: ٢/٣٧٢؛ وسائل الشيعة: ٩/٢٣٣، أبواب المستحقين للزكاة، ب ٨، ح ٧. والتعبير عنها بالصحىحة بناء على رواية صفوان - وهو لا يروي إلا عن ثقة - عن الداعشي. راجع معجم رجال الحديث: ١١/٢٧٧.

(٤) بحار الأنوار: ٩٣/٦٥.

ويدلّ عليه فحوى ما سيجيء- إن شاء الله تعالى- من الروايات الدالة على جواز الأخذ ملن له رأس مال لا يحصل منه ما يفي بمؤونته، ومفهوم رواية يونس بن عمار قال: «سمعت الصادق عليه السلام يقول: تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة»^(١).

واستدلّ للقول الآخر بالنبوى العامى أنه عليه السلام قال لمعاذ- حين بعثه إلى اليمن- : «إنك تأقى قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإنهم أطاعوا بذلك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإنهم أطاعوا بذلك فأعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغانيتهم، فتردّ على فقرائهم»^(٢).

فبعد عدم مدخلية حؤول الحول وسائر شرائط الزكاة غير مقدار النصاب في صدق الغنى، يكشف ذلك أن من كان مالكاً لهذا المقدار من المال فاضلاً عن مسكنه وخدمته يكون غنياً.

والخبر مع تسليم اعتباره مع كونه عامياً جاراً مجرى الغالب جعماً بينه وبين ما ذكر آنفاً مما دلّ على جواز الأخذ ملن له رأس مال لا يفي بمؤونته ما يحصل منه وغيره من الأدلة، كصحيحة معاوية بن وهب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثة درهم أو أربعين درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها أثياب فياكلها ولا يأخذ الزكاة أو

(١) المقنعة: ٢٤٨؛ وسائل الشيعة: ٩/٢٣٤، أبواب المستحقين للزكاة، ب، ٨، ح ١٠. والرواية مرسلة.

(٢) مسند أحاد: ١/٢٢٣؛ صحيح البخاري: ٢/١٠٨؛ صحيح مسلم: ١/٣٨-٣٧؛ سنن ابن ماجة: ١/٥٦٨، ح ١٧٨٣؛ سنن أبي داود: ١/٣٥٧-٣٥٦، ح ١٥٨٤.

يأخذ الزكاة؟ قال: لا، بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه، ومن وسعه ذلك من عياله، ويأخذ البقية من الزكاة ويتصرف بهذه لا ينفقها»^(١).

ورواية هارون بن حزة: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يررون عن النبي عليه السلام آنه قال: لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرأة سوي؟ فقال: لا يصلح لغني.

قال: فقلت له: الرجل يكون له ثلاثة درهم في بضاعة وله عيال، فإن أقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا بربحها، قال: فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن وسعه ذلك، ولأخذ ملن لم يسعه من عياله»^(٢).

وموثقة سبعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الزكاة هل يصلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال: نعم إلآ أن يكون داره دار غلة، فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله، فإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم و حاجتهم من غير إسراف، فقد حلت له الزكاة، وإن كانت غلتها تكفيهم فلا»^(٣).

(١) الكافي: ٣/٥٦١، ح ٦، باب من يحل له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحل له ومن له المال القليل؛ وسائل الشيعة: ٩/٢٣٨، أبواب المستحقين للزكاة، ب ١٢، ح ١٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٥١، ح ١، باب مستحق الزكاة للفقر والمسكنة من جملة الأصناف؛ وسائل الشيعة: ٩/٢٣٩، أبواب المستحقين للزكاة، ب ١٢، ح ٤. والرواية موثقة بباب فضال إن بنينا على وثيقة يزيد بن اسحاق. راجع رجال التحاشي، الرقم: ٧٢. وكذلك راجع معجم رجال الحديث: ٢٠/١٠٦.

(٣) الكافي: ٣/٥٦٠-٥٦١، ح ٤، باب من يحل له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحل له ومن له المال القليل؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/٣٣، ح ١٦٢٩، ضمان المزكى و Zakat al-taqdiin و مستحق الزكاة؛ تهذيب الأحكام: ٤/١٠٧، ح ٤٢، باب من الزبادات في الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/٢٣٥، أبواب المستحقين للزكاة، ب ٩، ح ١. التعبير عنها بالموافقة لزرعة الواقعية الثقة. ←

وأما منع ذي الصنعة إذا كانت وافية بالمؤونة، فيدل عليه صحيحة منع ذي الصنعة إذا زرارة أو حسته^(١) عن أبي جعفر ع قال: «سمعته يقول: إن الصدقة كانت وافية لا تخل لمحترف، ولا لذي مرأة سوي قوي، فتنتزهوا عنها»^(٢).

وخبر أبي البختري المروي عن قرب الإسناد عن جعفر، عن أبيه ع، عن علي ع أنه كان يقول: «لا تخل الصدقة لغني، ولا لذي مرأة سوي»^(٣).

وعن الصدوق في معاني الأخبار بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر ع قال: «قال رسول الله ع: لا تخل الصدقة لغني، ولا لذي مرأة سوي، ولا لمحترف، ولا لقوى».

قلنا: ما معنى هذا؟ قال: لا تخل له أن يأخذها وهو يقدر على ما^(٤) يكف نفسه عنها»^(٥).

ولما يخفي أن ما ذكر في الأخبار ليس خارجاً عن المفهوم العرفي، وعلى هذا فلو تهاون ذو الصنعة ولم يستغل بحيث لا يقدر فعلاً على مؤونته يصدق عليه الفقير، ويرشد إلى هذا ذيل هذا الخبر الأخير.

→ راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٦٦.

(١) الترديد من جهة إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ٣١٦/١.

(٢) الكافي: ٣/٥٦٠، ح ٢، باب من يخل له أن يأخذ الزكاة ومن لا يخل له ومن له المال القليل؛

وسائل الشيعة: ٩/٢٣١، أبواب المستحقين للزكاة، ب ٨، ح ٢.

(٣) قرب الإسناد: ١/٧٢؛ وسائل الشيعة: ٩/٢٣٤، أبواب المستحقين للزكاة، ب ٨، ح ١١.

وأبو البختري ضعيف.

(٤) في المصدر: «على أن».

(٥) معاني الأخبار: ٢٦٢؛ وسائل الشيعة: ٩/٢٣٣، أبواب المستحقين للزكاة، ب ٨، ح ٨.

والرواية صحيحة.

الارتجاع مع الدفع
المقرون بالاجتهاد

وأمّا الارتجاع مع الدفع المقرن بالاجتهاد وعدم الضمان مع تعدد الارتجاع والضمان مع عدم الاجتهاد، فمع بقاء العين لا إشكال في الارتجاع، سواء كان القابض عالماً باته زكاة أو جاهلاً، ومع تلف العين، فمع العلم لا بدّ من ارتجاع المثل أو القيمة لقاعدة اليد، ومع الجهل أيضاً، نعم، مع كون القابض مغوراً كأنّ أعطى بصورة الصلة واهبة وقصد الزكاة لا ضمان للمغور.

ثم إنّه مع تعدد الارتجاع، فإنّ كان الدافع هو الإمام أو نائبه الخاص أو العام فلا خلاف ظاهراً في عدم الضمان، لأنّ يده يد أمانة وإحسان، فلا يتعقبه ضمان ولم يكن تعدد وتفريط، إلّا أن يقال: ما ذكر يقتضي عدم ضمان الدافع، وأمّا المالك الذي يجب عليه الزكاة ما أدى الواجب إلّا أن يدلّ دليل على براءة ذمة المالك لمجرد الدفع، ولا يخفى الإشكال في صورة الدفع إلى الفقيه، لعدم ثبوت الولاية العامة.

وأمّا إن كان الدافع هو المالك، ففي إجزائه أقوال: ثالثها: التفصيل بين ما إذا اجتهد فأعطى فلا ضمان، وبين ما إذا أعطى اعتماداً على مجرد دعوى الفقر أو أصلالة عدم المال فيضمن، ولا منافاة بين الضمان وكونه مأذوناً في الدفع، كما لو كان عليه دين لزيد فدفع إلى غيره لقيام البيئة على آنه زيد فانكشف خلافه.

حجّة القول بالإجزاء مطلقاً أنه فعل المأمور به وهو الدفع إلى من يظهر منه الفقر، وامتثال الأمر يقتضي الإجزاء^(١).

(١) متّهي المطلب: ٨/ ٣٨٧-٣٨٨؛ مدارك الأحكام: ٥/ ٢٠٥.

وأورد عليه أن المأمور به إنما هو إيصال شيء من ماله إلى الفقراء والمساكين، ولم يحصل كما في المثال المذكور^(١).

ويمكن أن يقال: هذا يتم إن قلنا بعدم الشركة وعدم الملكية قبل الدفع إلى الفقير، وأمّا إن قلنا بالملكية ولو بنحو ملكيّة الكلّي في المعين وقلنا بتعين الزكاة في الباقي بعد التصرّف في غير مقدار الزكاة، فلا يبعد أن يقال بكون يده يد أمانة شرعية، فمع عدم التعدي والتفرير ما واجه الضمان؟

وممّا ذكر ظهر الفرق بين المقام والمثال المذكور حيث إنّه في المثال ما لم يصل إلى الدائن لم يتعين، بخلاف المقام على القول المذكور، فالإشكال مبني على اختيار غير القول المذكور في تلك المسألة، نعم، إن تمت دلالة ما دلّ بعمومه على أن الزكاة بمترلة الدين، وأنّ الموضوع من الزكاة في غير موضعها بمترلة العدم.

مضافاً إلى مفهوم العلة الواردة لوجوب إعادة المخالف زكاته بأنّه لم يضوها في موضعها، وإلى خصوص مرسلة الحسين بن عثمان عن أبي عبد الله عليهما السلام: «في رجل يعطي زكاة ماله رجلاً وهو يرى أنه معسراً فوجده موسراً؟ قال: لا يجوز عنه»^(٢) لزم الضمان.

(١) مصباح الفقيه: ١٣ / ٥٢٤.

(٢) وروها الصدوق عليه السلام مرسلة عن الصادق عليه السلام. الكافي: ٣ / ٥٤٥، ح ١، باب الرجل يعطي من زكاة من يظن أنه معسراً ثم يجد موسراً؛ من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٣٠، ح ١٦٦٦، ضمان المركب و Zakat Al-Taqdeen Wa-Mustaqne' Al-Zakat: Thadhib Al-Ahkam: ٤ / ٥١، ح ٣، باب مستحق الزكاة للقرف والمكثة من جملة الأصناف؛ وسائل الشيعة: ٩ / ٢١٥، أبواب المستحقين للزكاة، ب ٢، ح ٥.

واستدلّ^(١) للقول بالتفصيل بفتحي أو إطلاق الحسن أو الصحيح^(٢) عن عبيد بن زرارة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل عارف أدى زكاته إلى غير أهلها زماناً هل عليه أن يؤذيها ثانية إلى أهلها إذا علمهم؟ قال: نعم.

قال: قلت: فإن لم يعرف لها أهلاً فلم يؤذها أو لم يعلم أنها عليه فعلم بعد ذلك؟ قال: يؤذيها إلى أهلها لما مضى، قال: قلت له: فإن لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل وقد كان طلب واجهه، ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع؟ قال: ليس عليه أن يؤذيها مرة أخرى»^(٣).

وعن الشيخ في التهذيب أنه قال: «وعن زرارة مثله غير أنه قال: إن اجتهد فقد بريء، وإن قصر في الاجتهد و^(٤) الطلب فلا»^(٥).

وأورد بأنّ مورد الخبرين صورة الدفع إلى غير العارف، وهو غير مسألتنا، ويحتمل أن يكون النظر إلى الشبهة الموضوعية، والخبر يتناول بإطلاقه محل التزاع، لكنه يقع التعارض بينه وبين مرحلة الحسين المتقدمة،

(١) مجمع الفائد و البرهان: ٤/١٩٥؛ الحدائق الناضرة: ١٢/١٧٠.

(٢) الترديد من جهة إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/٣١٦.

(٣) الكافي: ٣/٥٤٦، ح ٢، باب الزكاة لا تعطى غير أهل الولاية؛ تهذيب الأحكام: ٤/١٠٢، ح ٢٤، باب من الزيادات في الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/٢١٤، أبواب المستحقين للزكاة، ب ٢، ح ١.

(٤) في المصادر: «في الطلب».

(٥) الكافي: ٣/٥٤٦، ذيل ح ٢، باب الزكاة لا تعطى غير أهل الولاية؛ تهذيب الأحكام: ٤/١٠٣، ح ٢٥، باب من الزيادات في الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/٢١٤، أبواب المستحقين للزكاة، ب ٢، ح ٢.

والمرسلة أوضح في مادة الاجتماع، وعلى تقدير التكافؤ يجب الرجوع إلى الأصول والقواعد القاضية بعدم الفراغ عن عهدة التكليف بالزكاة إلّا بوضعها في موضعها^(١).

ويمكن أن يقال: إن قلنا بشمول الخبرين لمحل النزاع لا من باب الإطلاق، بل من باب ترك الاستفصال حيث إن محل السؤال قابل لأن يكون الدفع إلى غير أهل الإيمان، ولأن يكون الدفع إلى مطلق من لم يكن أهلاً، فمع الشبهة الموضوعية، ولم يسأل الإمام عَلَيْهِ الْمُهَاجَّةُ عن محظوظه، بل فصل بين الاجتهاد وعدمه، فالحكم بالبراءة ليس من قبيل المطلق القابل لأن يكون من باب ضرب القانون القابل للتخصيص، بل هو إمضاء لما مضى، وعلى هذا فلا مجال للتصرف بالتخصيص.

(والعاملون: وهم جبأة الصدقة، والمؤلفة) قلوبهم: (وهم الذين يستمalon إلى الجهاد بالإسهام في الصدقة وإن كانوا كفاراً، وفي الرقاب: وأوصاف الجبأة وهم المكتابون، والعبيد الذين) هم (تحت الشدة، ومن وجبت^(٢) عليه كفارة ولم يجد ما يعتق) به (ولو لم يوجد مستحق جاز ابتياع العبد ويعتق، والغارمون: وهم المدينون في غير معصية، ولو جهل الأمران، قيل: يمنع، وقيل: لا، وهو الأشبه).

من الأصناف المستحقين للزكاة: العاملون عليها بنص الكتاب العاملون للزكاة العزيز، وهم عمال الصدقات، أي الساعون في تحصيلها وتحصينها بأخذ

(١) مدارك الأحكام: ٢٠٦/٥؛ كتاب الزكاة (للشيخ الأنصاري): ٢٨٩-٢٩٠؛ مصباح الفقيه: ٥٢٦-٥٢٧.

(٢) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «وجب» بدل «وجبت».

وكتابة وحساب وحفظ ونحو ذلك، المتصوبون من قبل الإمام عليه السلام، وقد صرّح المصنف عليه السلام في الشرائع ^(١)، وغيره ^(٢) بأنه يجب أن يستكمل فيهم أربع صفات: التكليف، والإيمان، والعدالة، والفقه، ولو اقتصر في الأخير على ما يحتاج إليه منه جاز.

قال في المدارك: «لا ريب في اعتبار استجمام العامل لهذه الصفات، لأن العهالة تتضمن الاستهانة على مال الغير، ولا أمانة لغير العدل، ولقول أمير المؤمنين عليه السلام في الخبر المتقدم -يعني صحبيحة معاوية الطويلة الواردة في آداب المصدق المنقوله عن الكافي -: «إذا قبضته فلا توكل به إلا ناصحاً شفيراً أميناً حفيظاً» ^(٣)، وإنما يعتبر الفقه فيمن يتولاه ما يفترض إليه» ^(٤)؛ انتهى.

فإن تم الإجماع فهو، وإنما فلننظر فيها ذكر مجال، لإمكان أن يكون المتصوب واجداً لما ذكر في الصحبيحة بدون اجتماع الشرائط المذكورة. واعتبر ^(٥) أيضاً أن لا يكون هاشميأ، لأن زكاة غير الهاشميين محّرمة على بني هاشم، ولخصوص صحبيحة العicus بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ أنساً من بني هاشم أتوا رسول الله عليه السلام فسألوه أن يستعملهم على

(١) شرائع الإسلام: ١/١٤٨.

(٢) الدروس الشرعية: ١/٢٤٨.

(٣) الكافي: ٣/٥٣٦، ٥٣٧، ح١، باب أدب المصدق؛ مهذب الأحكام: ٤/٩٦، ٩٧، ح٨، باب من الزيادات في الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/١٢٩، أبواب زكاة الأئمّة، ب١٤، ح١.

(٤) مدارك الأحكام: ٥/٢١١.

(٥) متنبي المطلب: ٨/٣٧١-٣٧٢.

صدقات المواشي وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عزّ وجلّ للعاملين عليها فتحن أولى به، فقال رسول الله ﷺ: يا بني عبد المطلب، إنَّ الصدقة لا تحلّ لي ولا لكم ولكن قد وعدت الشفاعة»^(١).

ويمكن أن يقال: غاية الأمر حرمة السهم من الزكاة، فما المانع من استعمالهم بدون أخذ سهم من الزكاة أو استعمالهم في صدقات خصوص بني هاشم؟ ولعل عدم استعمال رسول الله ﷺ إياهم بملحظة توجه السائلين إلى أخذ السهم من الزكاة المتعلقة بغير بني هاشم.

وأما المؤلفة قلوبهم، فقد اختلف في شرحها ففي المتن ما ذكر، وعن المؤلفة قلوبهم والخلاف فيهم الشيخ رحمه الله في المسوط: «الكافر الذين يستهلون للجهاد»^(٢)، وحكي عن المفید رحمه الله أنه قال: «المؤلفة قلوبهم ضربان: مسلمون ومشركون»^(٣)، وقيل باختصاص التأليف بالمنافقين^(٤).

وقد عقد في الكافي بباباً لذلك، وأورد جملة من الأخبار: منها: ما رواه في الصحيح أو الحسن^(٥) عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

(١) الكافي: ٤، ٥٨، ح ١، باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم؛ تهذيب الأحكام: ٤، ٥٨، ح ١، باب ما يحيل لبني هاشم ويحرم من الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٢٦٨/٩، أبواب المستحقين للزكاة، ب، ٢٩، ح ١.

(٢) المسوط: ١/٤٤٩.

(٣) حكاء المحقق رحمه الله عن المفید رحمه الله. المعتبر: ٢/٥٧٣. إلا أن في المقنعة هكذا: المؤلفة قلوبهم هم الذين يستهلون ويتآفون للجهاد ونصرة الإسلام. المقنعة: ٢٤١.

(٤) هذا يظهر من ابن الجيني رحمه الله حيث قال: المؤلفة قلوبهم من أظهر الدين بلسانه وأعان المسلمين وإمامهم بيده وكان معهم الأقذية. مختلف الشيعة: ٣/٢٠٠.

(٥) الترديد من ناحية إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/٣١٦.

قال: «سألته عن قول الله عز وجل **﴿وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ﴾**? قال: هم قوم وحدوا الله عز وجل، وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله، وشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنَّ مُحَمَّداً رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهم في ذلك سُكَّاكٌ في بعض ما جاء به مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأمر الله نبيه أن يتَّلَفُّهم بالمال والعطاء لكي يحسن إسلامهم، ويشتوا على دينهم الذي دخلوا فيه وأفروا به، فإنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم حنين تَالَّفَ رؤساء العرب من قريش و[سائر] مُؤْسَرٌ منهم: أبو سفيان بن حرب، وعبيدة بن حُصَيْن الفزاري وأشباءهم من الناس، فغضب الأنصار واجتمعت إلى سعد بن عُبَادَة، فانطلق بهم إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالجعرانة^(١)، فقال: يا رسول الله، أتَأذن لي في الكلام؟ فقال: نعم، فقال: إنَّ كان هذا الأمر في هذه الأموال التي قسمت بين قومك شيئاً أَنْزَلَ الله رضينا، وإن كان غير ذلك لم نرض.

قال زرارة: سمعت أبا جعفر عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ يقول: فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يا معشر الأنصار، أكلّكم على قول سيدكم سعد؟ فقالوا: سيدنا الله ورسوله، ثم قالوا في الثالثة: نحن على مثل قوله ورأيه، قال زرارة: وسمعت أبا جعفر عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ يقول: فحطَّ الله نورهم وفرض للمؤلفة قلوبهم سهلاً في القرآن^(٢)، ويقرب منه أخبار آخر^(٣).

(١) هي - بتسكين العين والتخفيف وقد تكسر وتشدّد الراء -: موضع بين مكة والطائف على سبعة أميال من مكة، وهي إحدى حدود الحرم وميقات للحرام، سُمِّيت باسم ربيطة بنت سعد وكانت تلقب بالجعرانة. جمع البحرين: ٣/٤٧، جعر.

(٢) الكافي: ٢/٤١، ح٢، باب المؤلفة قلوبهم.

(٣) راجع الكافي: ٢/٤١٠-٤١٢، باب المؤلفة قلوبهم.

وقد يقال: لا يترتب على تحقيق ذلك ثمرة مهمة بعد ما تقرر من أنه يجوز للوالي أن يصرف من الزكاة إلى مثل الوجوه التي فيها يشيد الدين، وأنه لا يجب التوزيع والبسط^(١).

ويمكن أن يقال: قد لا يترتب على الإعطاء تشيد الدين، كالإعطاء إلى كافر أو منافق مع عدم ترتب فائدة للدين عليه، فبناء على اختصاص العنوان المذكور بالمنافقين كما يظهر من الأخبار لو أعطى الكافر، كان الصرف في غير محله، وبناء على التعميم كان في محله.

ومن جملة مصارف الزكاة الصرف في الرقاب وهم- على الأشهر أو صرف الزكاة في المشهر^(٢) - ثلاثة: المكاتبون، والعبيد الذين تحت الشدة، والعبد يشتري الرقاب ويعتق وإن لم يكن في شدة، ولكن بشرط عدم المستحق.

وروي قسم رابع وهو من وجب عليه كفارة ولم يجد، فإنه يعتق عنه^(٣).

أما جواز الصرف في المكاتب، فالظاهر عدم الخلاف فيه في الجملة^(٤).

ويدل عليه ما عن الشيخ في التهذيب مستنداً عن أبي إسحاق، عن بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السلام، وعن ابن بابويه في الفقيه مرسلاً عن الصادق عليه السلام.

(١) مصباح الفقيه: ١٣/٥٣٧.

(٢) المصنوع: ٢٤١؛ المراسم: ١٣٢؛ الخلاف: ٤/٤، ٢٣٤، وفيه دعوى الإجماع؛ المذهب: ١/١٦٩؛ إشارة السبق: ١١٢؛ الوسيلة: ١٢٨؛ السراائر: ١/٤٥٧؛ الجامع للشراين: ١٤٤؛ جامع الخلاف والوفاق: ١٤٢.

(٣) سئل الإشارة إلى هذا الخبر.

(٤) المراسم: ١٣٢؛ المسوط: ١/٢٥٠؛ المذهب: ١/١٧١؛ الوسيلة: ١٢٨؛ فقه القرآن: ١/١١٠؛ إصباح الشيعة: ١٢٢٧.

قال: «سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدى بعضها؟ قال: يؤدى عنه من مال الصدقة، إن الله تعالى يقول في كتابه العزيز: **«وَفِي الرِّقَابِ»**^(١).

ومورد السؤال وإن كان صورة العجز، لكنه لا يوجب تقييد الحكم، لأنّه قد يقال: مقتضى الجمع بين الآية الشريفة وخبر أبي بصير المروي في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسة والستة يشتري بها نسمة ويعتقها؟ فقال: إذاً يظلم قوماً آخرين حقوقهم، ثم مكث ملياً، ثم قال: إلا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه ويعتقه»^(٢) تقييد الرقاب بالإسلام والضرورة ولا زمه مدخلية العجز عن أداء مال الكتابة^(٣).

ويمكن أن يقال: الظاهر حمل الخبر المذكور على الكراهة وإلا لزم البسط، لأنّ كلّ مصرف صرف الزكاة فيه وحده لزم ظلم قوم آخرين، فمع البناء على عدم وجوب البسط، لا بدّ من حمل الرواية على الكراهة.

ومن هنا ظهر الإشكال في تقييد العبد الذي يشتري بكونه تحت الشدة حيث إنّ المدرك لهذا الخبر، وقد حكى عن المفید^(٤) والعلامة وولده وغير

(١) من لا يحضره الفقيه: ١٢٥/٣، ح ٣٤٧١، باب المكاتب؛ تهذيب الأحكام: ٢٧٥/٨، ح ٣٥، باب المكاتب؛ وسائل الشيعة: ٢٩٣/٩، أبواب المستحقين للزكاة، ب ٤٤، ح ١.

(٢) الكافي: ٥٥٧/٣، ح ٥٥٧، باب الرجل يجتمع من الزكاة أو يعتق؛ تهذيب الأحكام: ١٠٠/٤، ح ١٦، باب من الزيادات في الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٢٩٢/٩، أبواب المستحقين للزكاة، ب ٤٣، ح ١. وفيه عمرو وهو مهمل.

(٣) مصباح الفقيه: ٥٣٩/١٣.

(٤) تقدّم تخرّيج هذه الأقوال في بدء البحث.

واحد من المؤخرین القول بعدم اختصاص الرقاب بما ذكر، بل جواز صرف الزكاة في فئها ولو في غير تلك الموارد.

واستدلّ له بإطلاق الآية الشريفة، وخبر أبی ایوب بن الحرّ أخي أديم بن الحرّ المروي عن العلل قال: «قلت لأبی عبد الله علیه السلام: ملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه أشتريه من الزكاة وأعتقه؟ قال: فقال: اشتريه وأعتقه.

قلت: فإنّ هو مات وترك مالاً؟ فقال: ميراثه لأهل الزكاة، لأنّه اشتري بسهمهم»، قال: وفي حديث آخر: «بها لهم»^(١).

وخبر أبی محمد الوابشی المروي عن الكافی، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: «سأله بعض أصحابنا عن رجل اشتري أباً من الزكاة، زکاة ماله، قال: اشتري خير رقبة، لا بأس بذلك»^(٢)، وحمل روایة أبی بصیر المتقدمة على الكراهة أولى من تخصيص ما ذكر، لمناسبة التعليل الوارد فيها بقوله علیه السلام: «إذا يظلم قوماً آخرين»؛ كما لا يخفى.

وأنا القسم الرابع المذكور، فمدرکه الروایة التي أوردها علی بن إبراهیم في كتاب التفسیر عن العالم علیه السلام قال: «في الرقاب قوم لزموهم كفارات في قتل الخطأ وفي الظهار وفي الأيمان وفي قتل الصيد في الحرم

(١) علل الشرائع: ٢/ ٣٧٢؛ وسائل الشیعہ: ٩/ ٢٩٣، أبواب المستحقین للزکاة، ب٤٣، ح٣. والرواية صحيحة.

(٢) الكافی: ٣/ ٥٥٢، ح١، باب نادر؛ وسائل الشیعہ: ٩/ ٢٥١، أبواب المستحقین للزکاة، ب١٩، ح١. والوابشی مهمل لأنّ ابن عبّار روى عنه.

وليس عندهم ما يكفرون به، وهم مؤمنون، فجعل الله تعالى لهم سهلاً في الصدقات ليكفر عنهم^(١).

وضعف الرواية من جهة الإرسال يوجب الإشكال في إثبات هذا المصرف للزكاة.

صرف الزكاة في ومن جملة المستحقين للزكوة الغارمون، والمراد بهم - كما في المتن - وغيره^(٢) - المدينون في غير معصية.

أما جواز الصرف في الغارمين في الجملة، فلا خلاف فيه^(٣)، ويدل عليه الآية الشريفة، ويقع الكلام فيه في موضع:

اشترط العجز عن الأول: لا خلاف ظاهراً في اشتراط عجز الغارم عن أداء دينه^(٤)،
أداء الدين ويشهد له قوله عليه السلام: «لا يحل الصدقة لغني».

إنما الإشكال في أنه هل يعتبر عدم التمكّن من أداء الدين بوجه حتى بصرف ما ينفق لمؤونة سنة، أو يعتبر عدم التمكّن من أداء الدين وإن كان مالكاً لمؤونة سنته بالفعل أو بالقوّة؟

لا يبعد الثاني، لإطلاق الآية الشريفة والقدر المتيقن من الإجماع خروج صورة عدم التمكّن بوجه، إلا أن يقال: التمكّن من نفقته لسنة

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٤٥٠-٤٩، ح ٣، باب أصناف أهل الزكوة؛ وسائل الشيعة: ٩/٢١١،
أبواب المستحقين للزكوة، ب ١، ح ٧.

(٢) النهاية: ١٨٤؛ المهدى: ١٦٩؛ إشارة السبق: ١١٢؛ غنية النزوع: ١٢٤، وفيه دعوى الإجماع؛ السراير: ١؛ جامع الخلاف والوفاق: ١٤٢؛ منتهى المطلب: ٨/٣٤٩.

(٣) لاحظ الخامس السابق.

(٤) لاحظ الخامس السابق.

غنى، ولو لم يتمكن من أداء دينه، فيشمل عموم قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ «لا تحل الصدقة لغنى» له، وعلى فرض التعارض مع عموم الآية الشريفة يرجع إلى أصله الحرمة في الأموال إن قلنا بها، كما هو المعروف.

ولا مجال للاستشهاد بعدم الحلية بها عن مستطرفات السرائر نفلاً عن كتاب المشيخة لابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: «سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ عن الرجل متى يكون عنده شيء يتبلغ به وعليه دين أيطعمه عياله حتى يأتيه الله بميسرة فيقضي دينه أو يستقرض على ظهره في جذب الزمان وشدة المكاسب أو يقضي بها عنده دينه ويقبل الصدقة؟ قال: يقضي بها عنده ويقبل الصدقة»^(١)، لأنَّ الظاهر أنَّ نظر السائل إلى أنه هل يقدم النفقة على الدين أو يقدم الدين؟ فأجيب بتقدَّم الدين.

وأما اعتبار كون الدين في غير معصية الله، فالظاهر عدم الخلاف اعتبار كون الدين في غير المعصية في^(٢)، واستدلَّ له بالأخبار:

منها: ما عن تفسير عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ في حديث -: «والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف، فيجب على الإمام عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ أن يقضي عنهم، ويفكُّهم من مال الصدقات»^(٣).

(١) السرائر: ٣/٥٩٠؛ وسائل الشيعة: ٩/٢٩٧، أبواب المستحقين للزكاة، ب، ٤٧، ح ١. والرواية ضعيفة السند، لجهة طريق ابن إدريس إلى كتاب المشيخة.

(٢) النهاية: ١٨٤؛ المذهب: ١٦٩؛ إشارة السبق: ١١٢؛ غنية النزوع: ١٢٤، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/٤٥٧؛ جامع الخلاف والوفاق: ١٤٢؛ متنه المطلب: ٣٤٩/٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/٤٩-٤٩، ح ٣، باب أصناف أهل الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/٢١١، ←

ومنها: خبر الحسين بن علوان المروي عن قرب الإسناد، عن جعفر عليه السلام، عن أبيه: «أنَّ عَلَيْهَا سَلَامٌ كَانَ يَقُولُ: يَعْطِي الْمُسْتَدِينُونَ مِن الصدقة والزكاة دِينَهُم كُلَّهُ مَا بَلَغَ إِذَا اسْتَدَانُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ»^(١).

ومنها: خبر محمد بن سليمان المروي في الكافي في باب الديون عن رجل من أهل الجزيرة يكنى أبي محمد قال: «سأَلَ الرَّضَا عليه السلام رَجُلًا -وَأَنَا أَسْمَعُ -فَقَالَ لَهُ: جَعَلْتَ فَدَاكَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ 『فَإِنْ كَانَ ذُو عُسْتَرَقَ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَقَ』» أَخْبَرَنِي عَنْ هَذِهِ النَّظِرَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ لَهَا حَدَّ يَعْرُفُ إِذَا صَارَ هَذَا الْمَعْسَرُ إِلَيْهِ لَا بَدْلَهُ مِنْ أَنْ يَنْتَظِرَ وَقَدْ أَخْذَ مَالَ هَذَا الرَّجُلِ وَأَنْفَقَ عَلَى عِيَالِهِ وَلَيْسَ لَهُ غَائِلَةً^(٢) يَنْتَظِرُ إِدْرَاكَهَا وَلَا دِينٌ يَنْتَظِرُ مَحْلَهُ، وَلَا مَالٌ غَائِبٌ يُنْتَظِرُ قَدْوَمَهُ؟

قال: نعم، ينتظر بقدر ما يتهمي خبره إلى الإمام عليه السلام، فيقضي عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله عز وجل، فإن كان قد أنفقه في معصية الله فلا شيء له على الإمام.

قلت: فما لهذا الرجل الذي اتته منه وهو لا يعلم فيها أنفقه في طاعة الله عز وجل أم في معصيته؟ قال: يسعى له في ماله، فيرده عليه وهو صاغر^(٣).

→ أبواب المستحقين للزكاة، ب ١، ح ٧. والرواية مرسلة.

(١) قرب الإسناد: ١/٥٢؛ وسائل الشيعة: ٩/٢٦١، أبواب المستحقين للزكاة، ب ٢٤، ح ١٠. والحسين بن علوان عاصي لم تثبت وثاقته. راجع رجال النجاشي، الرقم: ١١٦.

(٢) الغلة: الدخل الذي يحصل من الزرع والتتمر واللبن والإجارة والبناء ونحو ذلك. وجمعها الغلات. مجمع البحرين: ٥/٤٣٧، ح ٤٣٧، غل.

(٣) الكافي: ٥/٩٣، ح ٥، باب الدين؛ تهذيب الأحكام: ٦/١٨٥، ح ١٠، باب الديون ←

ولا يخفى أنَّ الخبر الأوَّل والأخِير يستفاد منها اعتبار الصرف في طاعة الله، وقد يكون المال غير مصروف في طاعة الله ولا في معصية الله عزَّ وجلَّ، فمع الأخذ بهذه الأخبار وانجبار السند بالعمل، لا بدَّ من الأخذ بضمونها، إلَّا أن يدعى أنَّ المراد من الإنفاق في طاعة الله عدم الإنفاق في معصيته عزَّ وجلَّ بغيره ما بعده، وفيه إشكال.

كما لا مجال لدعوى المعارضة بين الشرطيتين فيرجع إلى عموم الآية الشريفة، لأنَّ الظاهر أنَّ شرطية الأولى ضابطة والثانية متفرِّعة عليها مضافاً إلى أنَّ الخبر الأوَّل لم يذكر فيه الشرطية الثانية، فلا مانع من الأخذ بها.

نعم، يمكن الاستدلال لما هو المشهور بالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبي الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توقي وترك ديناً [قد ابلي به] لم يكن بمفسد ولا مسرف، ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان؟ قال: نعم»^(١)، إلَّا أن يقال: كما يقيّد بصورة عدم وفاء تركه بالدين يقيّد بكون الإنفاق في طاعة الله.

وأمَّا مع الجهل بأنَّ الإنفاق في طاعة الله أو في معصيته، قيل: يمنع، وقد نسب هذا القول إلى المشهور^(٢)، وقيل: لا يمنع، وقد نسب إلى الأكثر^(٣).

→ وأحكامها؛ وسائل الشيعة: ١٨/٣٣٦، أبواب الدين والقرض، ب، ٩، ح. ٢.

(١) الكافي: ٣/٥٤٩، ح. ٢، باب أنه يعطى عيال المؤمن من الزكاة إذا كانوا صغاراً ويقضى عن المؤمنين الديون من الزكاة؛ تهذيب الأحكام: ٤/١٠٢، ح. ٢٢، باب من الزيادات في الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/٢٩٥، أبواب المستحقين للزكاة، ب، ٤٦، ح. ١.

(٢) ذهب إليه الشيخ رحمه الله. النهاية: ٣٠٦.

(٣) السراج: ٢/٣٣؛ شرائع الإسلام: ١/١٤٩؛ نهاية الأحكام: ٢/٣٩٢؛ غاية المرام: ١/٢٦٨، وفيه نسبة إلى المشهور؛ حاشية شرائع الإسلام (لشهيد الثاني): ١٦٧.

واستدلّ للأول بما في خبر محمد بن سليمان المتقدم من قوله
قلت: «فما لهذا الرجل إلى أن أجاب عليه السلام: يسعى له في ماله، فيردّه عليه
وهو صاغر».

وأجيب بمنع الدلالة حيث إنّه بعد ما سمع من الإمام عليه السلام أنّه لو كان
أنفقه في معصية الله لا شيء له على الإمام عليه السلام، تحرّر في حقّ صاحب الدين
من أنّه هل عليه أن يجوز عن حقّه بعد العلم بعد النفقة والدين والمال
الغائب، فسأل الإمام عليه السلام، فأجاب بما أجاب ^(١).

وفيه نظر، لأنّ فرض السائل أنّ صاحب الدين ائتمنه وهو لا يعلم
فيها أفق، وليس مفروضه أنّه أنفق في معصية الله، وصاحب الدين لا
يعلم، وفي هذه الصورة لا يتضرّر، بل يجب السعي إلّا أن يستشعر من
قوله: «يردّه عليه وهو صاغر» ولا ظهور له يعتدّ به، وأمّا الإشكال
بحسب السند، فلعلّه في غير محلّه بعد الانجبار بالعمل والنقل من الكافي.

واستدلّ أيضاً بظهور الأخبار في اشتراط جواز الدفع من هذا
السهم تكون الاستدامة في طاعة الله، فما لم يحرّز الشرط لم يجز الدفع
لأصالته عدمه.

وأجيب بأنّ المراد عدم كونه مصروفاً في المعصية بملاحظة القرائن،
فيكون الصرف في المعصية مانعاً عن الاستحقاق، ومقتضى الأصل
والظاهر عدمه ^(٢).

(١) مصباح الفقيه: ١٣/٥٦٢-٥٦١.

(٢) مصباح الفقيه: ١٣/٥٦٢.

وفي نظر، لما سبق من أن ظاهر الأدلة اعتبار الصرف في طاعة الله تعالى، ومع فرض تسليم ما ذكر من أن المانع الصرف في معصية الله، كيف يتمسّك بالأصل مع عدم الحالة السابقة؟ لأن الاستظهار المذكور يرجع إلى أنه إن صرف الدين في معصية الله تعالى لا يدفع إلى المدين سهم الغارمين، والعدم الأزلي لا يثبت عدم كون الدين مصروفاً في المعصية، وهذا العدم الذي يرجع إلى مفاد ليس الناقصة لا حالة سابقة له حتى يستصحب.

نعم، لا يبعد التمسّك بأصالة الصحة في فعل المسلم لكنها مع تسليمها يشكل، لما ذكر من أن ظاهر الأدلة اعتبار الصرف في الطاعة، والأصل بهذا المعنى لا يثبت الشرط، وثانياً: لا مجال لها مع ما يستفاد من رواية محمد بن سليمان المتقدمة.

(ويجوز مقاضاة المستحق بدين في ذمته، وكذا لو كان الدين على من يجب الإنفاق عليه جاز القضاء عنه، حياً أو ميتاً، وفي سبيل الله: وهو كل ما كان قريبة أو مصلحة، كالجهاد والحج وبناء المساجد والقنادر، وقيل: يختص بالجهاد).

أما جواز المقاضاة، فيدلّ عليه أخبار:

منها: ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال:

«سألت أبي الحسن الأول عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم، لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة، هل لي أن أدعه واحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: نعم»^(١).

(١) الكافي: ٣/٥٥٨، ح ١، باب قصاص الزكاة بالدين؛ وسائل الشيعة: ٩/٢٩٥، أبواب ←

وعن عقبة بن خالد قال: «دخلت أنا والمعلم وعثمان بن عمران على أبي عبد الله عليهما السلام، فلما رأىنا قال: مرحباً بكم وجوه تحبنا ونحبها، جعلكم الله معنا في الدنيا والآخرة.

فقال عثمان: جعلت فداك، فقال له أبو عبد الله عليهما السلام: نعم فمه^(١)؟ قال: إني رجل موسر، فقال له: بارك الله لك في يسارك، قال: ويجيء الرجل فيسألني الشيء وليس هو إيتان زكاتي؟ فقال له أبو عبد الله عليهما السلام: القرض عندنا بثانية عشر والصدقة بعشر وماذا عليك إذا كنت كما تقول موسراً أعطيته، فإذا كان إيتان زكاتك احتسبت بها من الزكاة، يا عثمان لا ترده، فإن رده عند الله عظيم^(٢)، الحديث.

وفي الموثق عن سماعة، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاة؟ فقال: إن كان الفقير عنده وفاء بها كان عليه من دين من عرض من دار أو متع من متاع البيت أو يعالج عملاً يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه، فلا بأس أن يقاصه بها أراد أن يعطيه من الزكاة أو يحتسب بها، فإن لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئاً فليعطيه من زكاته، ولا يقاصه بشيء من الزكاة»^(٣).

→ المستحقين للزكاة، ب، ٤٦، ح. ٢.

(١) أهاء للسكت وأصله «فما» أي فما تزيد وما مطلبك؟

(٢) الكافي: ٤/٣٤، ح٤، باب القرض؛ وسائل الشيعة: ٩/٣٠٠، أبواب المستحقين للزكاة، ب، ٤٩، ح٢. فيه سهل بن زياد. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠.

(٣) الكافي: ٣/٥٥٨-٥٥٩، ح٢، باب قصاص الزكاة بالدين؛ وسائل الشيعة: ٩/٢٩٦، ←

والظاهر أن التفصيل المذكور في هذا الخبر محمول على الاستحباب بقرينة سائر الأخبار، والمراد بمقاصدته به من الزكاة- على ما فسره في المدارك^(١) وغيره^(٢)- هو احتسابه عليه من الزكاة الواجبة عليه.

وعن الشهيدين وأهلها تفسير المقاصدة باحتسابها على الفقير أي عدّها ملكه، ثم أخذها مقاصدة من دينه^(٣)، وما في المؤذن يوافق هذا المعنى، لعطف الاحتساب بلفظ «أو».

وأما جواز القضاء عن يحب الإنفاق عليه، فلا خلاف فيه ظاهراً، جواز القضاء عن و استدلل^(٤) عليه بموثقة إسحاق بن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بحث الإنفاق عليه رجل على أبيه دين ولا يحبه مؤونة أيعطي أبيه من زكاته يقضى دينه؟ قال: نعم، ومن أحق من أبيه»^(٥).

ولا يخفى أنه لا يستفاد من هذه المؤذن القضاء عن الأب مع حياته، بل دفع الزكاة إليه ليقضى دينه.

→ أبواب المستحقين للزكاة، بـ ٤٦، ح ٣. والتعبير عنها بالمؤذن لزرعة الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٦٦.

(١) مدارك الأحكام: ٥/٢٢٥.

(٢) الحدائق الناضرة: ١٢/١٩٦؛ جواهر الكلام: ١٥/٣٦٣.

(٣) مالك الأفهم: ١/٤١٧. ولكن لم نجد هذا القول في كلام الشهيد الأول عليه السلام، كما أن جماعة حکوه عن الشهيد الثاني عليه السلام فقط. راجع: مدارك الأحكام: ٥/٢٢٥؛ الحدائق الناضرة: ١٢/١٩٦.

(٤) الحدائق الناضرة: ١٢/١٩٩.

(٥) الكافي: ٣/٥٥٣، ح ٢، باب نادر؛ وسائل الشيعة: ٩/٢٥٠، أبواب المستحقين للزكاة، ١٨، ح ٢. التعبير عنها بالمؤذن لزرعة لتوهم كون إسحاق فطحيًا والأمر ليس كذلك. راجع ترجمته في جامع الرواية بتحقيقنا.

وفي الحسن أو الصحيح^(١) عن زرارة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل حلت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين أ يؤذى زكاته في دين أبيه وللابن مال كثير؟ فقال: إن كان أورثه مالاً ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ، فيقضيه عنه قضاه عنه من جميع الميراث، ولم يقضيه من زكاته، وإن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه، فإذا أذها في دين أبيه على هذا الحال أجزاءت عنه»^(٢).

ويمكن التمسك بالعمومات والقضاء من سهم الغارمين، ولا ينافي ذلك الروايات الدالة على عدم جواز إعطاء الزكاة لأبيه وأمه وغيرهما من وجبت نفقته عليه، كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب، والأم، والولد، والملوك، والزوجة، وذلك أتهم عليه لازمون له»^(٣)، لأن المراد إعطاؤهم من حيث الفقر وال الحاجة إلى النفقة، كما يدل عليه قوله عليه السلام: «وذلك»، إلى آخرها، فإن قضاء الدين لا يلزمه اتفاقاً، كما اذعاه في الجواهر^(٤).

ومن مصارف الزكاة في سبيل الله، وهو كل ما كان قربة أو مصلحة،

صرف الزكاة في

سبيل الله

(١) الترديد من جهة إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ٣١٦/١.

(٢) الكافي: ٣/٥٥٣، ح، باب نادر؛ وسائل الشيعة: ٩/٢٥٠، أبواب المستحقين للزكاة،

ب، ١٨، ح.

(٣) الكافي: ٣/٥٥٢، ح، باب تفضيل القرابة في الزكاة ومن لا يجوز منهم أن يعطوا من الزكاة؛ تهذيب الأحكام: ٤/٥٦، ح، باب من تحلى له من الأهل وتحرم له من الزكاة؛ الاستبصار: ٢/٣٤-٣٣، ح، باب إعطاء الزكاة للولد والقرابة؛ وسائل الشيعة:

٩/٢٤٠، أبواب المستحقين للزكاة، ب، ١٣، ح.

(٤) جواهر الكلام: ١٥/٣٦٧.

لعموم لفظ الكتاب العزيز والروايات الواردة، مثل ما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن العالم علية السلام قال: «وفي سبيل الله قوم يخرجون إلى الجهاد وليس عندهم ما ينفقون^(١)، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحتجون به وفي جميع سبل الخير، فعلى الإمام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحجّ والجهاد»^(٢).

وصحيحة علي بن يقطين المرويّة عن الفقيه آنه قال لأبي الحسن علية السلام: «يكون عندي المال من الزكاة، فأفأحج به موالي وأقاربي؟ قال: نعم»^(٣). وأمّا التفسير بالجهاد، فهو المحكي عن المقنعة^(٤) والنهاية^(٥) والمراسم^(٦)، ولم يعثر على دليل يدلّ عليه إلا مثل خبر يونس بن يعقوب المروي عن الكافي قال: «إنّ رجلاً كان بهمدان ذكر أنّ أباً مات وكان لا يعرف هذا الأمر، فأوصى بوصيّة عند الموت وأوصى أن يعطى شيء في سبيل الله، فسئل عنّه أبو عبد الله علية السلام كيف يفعل به؟ فأخبرناه آنه كان لا يعرف هذا الأمر، فقال: لو أنّ رجلاً أوصى إلى بوصيّة أن أضع في يهودي أو نصراواني لوضعته فيهما، إنّ الله عزّ وجلّ يقول ﴿فَمَنْ بَذَلَهُ، بَعْدَ مَا سَيَّعَهُ، فَإِنَّمَا إِثْنَهُ﴾.

(١) في المصدر: «يتفقون».

(٢) تهذيب الأحكام: ٤٩/٤، ٥٠/٣، ح ٣، باب أصناف أهل الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/٢١١، أبوب المستحقين للزكاة، ب ١، ح ٧. والرواية مرسلة.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/٣٥-٣٦، ح ١٦٣٣، الحجّ من مال الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/٢٩٠، أبوب المستحقين للزكاة، ب ٢، ح ٤٢.

(٤) المقنعة: ٢٤١.

(٥) النهاية: ١٨٤.

(٦) المراسم: ١٣٣.

عَلَى الَّذِينَ يَبْذُلُونَهُ، فانظر إلى من يخرج إلى هذا الوجه- يعني بعض
الثغور- فابعثوا به إليه»^(١).

ولعل تخصيص هذا الوجه، لكونه أحد المصاديق أو أفضلها مع أنه
ليس بجهاد.

(وابن السبيل: وهو المنقطع به ولو كان غنياً في بلده، والضييف، ولو كان
سفرهما معصية منعا). مصرف الزكاة في ابن السبيل

من جملة المصارف للزكاة ابن السبيل المفسر بـ ذكر، ويدلّ عليه ما رواه
عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن العالم عللي قال: «وابن السبيل أبناء الطريق
الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فمُنْطَعَ عليهم، وينذهب ما لهم،
فعل الإمام أن يردهم إلى أوطنهم من مال الصدقات»^(٢).

والمعروف اشتراط أن لا يكون السفر في معصية الله، فالمسافر بالسفر
المباح أيضاً مشمول^(٣)، ولا يخفي أنه خلاف ظاهر الرواية، ولذا استشكل
صاحب المذايق مع الاعتراف بعدم موافق له إلا ما حكى عن ابن
الجنيد^(٤)، وقد أشرنا إلى هذا في المسألة السابقة.

(١) الكافي: ١٤/٧، ح٤، باب إنفاذ الوصية على جهتها؛ وسائل الشيعة: ٣٤١/١٩
كتاب الوصايا، ب٣، ح٤. وفيه سهل بن زياد. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٤٩، ح٥٠-٤٩، باب أصناف أهل الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٢١١/٩
أبواب المستحقين للزكاة، ب١، ح٧. والرواية مرسلة.

(٣) المبسوط: ١/٢٥٢؛ المعتبر: ٢/٥٧٨، وفيه دعوى الإجماع؛ تذكرة الفقهاء: ٥/٢٨٣
وفيه دعوى الإجماع.

(٤) المذايق الناضرة: ١٢/٢٠٣. وراجع مختلف الشيعة: ٣/٥٠٥.

وأيضاً المعروف عدم اعتبار الفقر في بلده ولعله من جهة المقابلة في الآية الشريفة مع الفقراء والمساكين.

ولقائل أن يقول: مقتضى عموم قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا تخل الصدقة لغنى»^(١) عدم الحاجة لابن السبيل مع غناه في محله.

ويمكن أن يكون التخصيص بالذكر من جهة اختصاصه بالحكم المذكور في الرواية حيث يظهر منها وجوب ردّهم إلى أوطنهم، كما أنه اعتبر في الغارمين الفقر، وفائدة التخصيص بالذكر شمول الحكم لصورة موت الغارم حيث لا يتصور فيها الإعطاء بعنوان الفقراء والمساكين والضييف، كذلك إذا كان سفره مباحاً على المشهور، وكان محتاجاً إلى الضيافة، وتخصيصه بالذكر مع أنه من أفراد ابن السبيل الذي يشترط فيه الفقر وال الحاجة في سفره، لنسبيته في كلامات الفقهاء إلى رواية.

الأوصاف المعتبرة في
الفقراء والمساكين

(وأما الأوصاف المعتبرة في الفقراء والمساكين فأربعة:)

(الأول: الإيمان، فلا يعطى كافر، ولا مسلم غير محقق، وفي صرفها في المستضعفين^(٢) مع عدم العارف تردد أشبهه المنع، وكذا في الفطرة، ويعطى أطفال المؤمنين، ولو أعطى مخالف فريقه^(٣) ثم استبصرأعادها^(٤).

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٥١، ح ١، باب مستحق الزكاة للفقر والمسكينة من جملة الأصناف؛ وسائل الشيعة: ٩/٢٣٩، أبواب المستحقين للزكاة، ب ١٢، ح ٤. والرواية موثقة باب فضال الثقة الفطحي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٧.

(٢) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «إلى المستضعفين» بدل «في المستضعفين».

(٣) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «فريضة» بدل «فريقة».

(٤) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «أعاد» بدل «أعادها».

الثاني: العدالة، وقد اعتبرها قوم وهو أحivot، واقتصر آخرون على
مجانبة الكبائر.

الثالث: أن لا يكون ممَن تجب نفقته كالآبوبين وإن علوا، والأولاد وإن
سفلوا، والزوجة والمملوك، ويعطى باقي الأقارب).

اما اعتبار الإيمان بمعنى الإسلام مع الاعتقاد بالأصول، وقد يعبر
بالإسلام مع الولاية للأئمة الاثني عشر عليهم السلام، فالظاهر عدم الخلاف في
اعتباره^(١)، ويدلّ عليه النصوص الكثيرة:

منها: ما عن الكليني وابن بابويه عليه السلام في الصحيح، عن زرارة وبكير
والفضيل و محمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي، عن أبي جعفر
وأبي عبد الله عليه السلام أنها قالا: «في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء:
الخروريَّة، والمرجِّحة، والعثمانية، والقدريَّة، ثمَّ يتوب ويعرف هذا
الأمر ويحسُّ رأيه أيعيد كلَّ صلاة صلَّاها أو صوم أو زكاة أو حجَّ أو
ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال: ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير
الزكاة لا بدَّ أن يؤدِّيها، لأنَّه وضع الزكاة في غير موضعها وإنَّ موضعها
أهل الولاية»^(٢).

اعتبار الإيمان في
مستحق الزكاة

(١) المقنعة: ٢٥٢؛ جل العلم والعمل: ١٢٥؛ الكافي في الفقه: ١٧٣؛ المراسم: ١٣٣؛ المسوط:
١٢٤/١؛ المذهب: ١٦٩/١؛ إشارة السبق: ١١٢؛ الوسيلة: ١٢٩؛ غنية النزوع: ١٢٤؛
السرائر: ١/٤٥٧؛ إصباح الشيعة: ١١٠؛ المعتبر: ٥٧٩/٢، وفيه: على ذلك أهل العلم.
(٢) الكافي: ٥٤٥/٣، ح ١، باب الزكاة لا تعطى غير أهل الولاية؛ تهذيب الأحكام: ٤/٥٤،
ح ١٤، باب مستحق الزكاة للفقر والمسكنة من جلة الأصناف؛ وسائل الشيعة: ٩/٢١٦،
أبواب المستحقين للزكاة، ب ٣، ح ٢.

ومنها: صحيحه برید بن معاویة العجلي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حجّ وهو لا يعرف هذا الأمر- إلى أن قال: -وقال: كلّ عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته، ثمّ من الله عليه وعرفه الولاية، فإنه يؤجر عليه إلّا الزكاة فإنه يعيدها، لأنّه وضعها في غير موضعها»^(١).

وأمّا صرف الزكاة من سهم الفقراء والمساكين في المستضعفين مع عدم حكم صرف الزكاة في المستضعفين التمكّن من إعطاء المؤمن، فمقتضى الإطلاقات المنع.

وقيل- كما حكى عن بعض- بالجواز^(٢)، واستدلّ^(٣) له بخبر يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السلام قال: «قلت له: الرجل منّا يكون في أرض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله؟ قال: يضعها في إخوانه وأهل ولايته.

فقلت: وإن لم يحضره منهم فيها أحد؟ قال: يبعث بها إليهم، قلت: فإن لم يجد من يحملها إليهم؟ قال: يدفعها إلى من لا ينصب، قلت: فغيرهم؟ قال: ما لغيرهم إلّا الحجر»^(٤).

(١) تهذيب الأحكام: ٩/٥، ح ٢٢، باب وجوب الحجّ؛ الاستبصار: ٢/١٤٥، ح ١، باب المخالف يجعّ ثم يستبصر هل يجب عليه إعادة الحجّ أم لا؛ وسائل الشيعة: ١١/٦١، أبواب المستحقين للزكاة، ب ٢٢، ح ١.

(٢) هو ممكّي عن بعض أفضّل متأخّري المتأخّرين. الخدائق الناضرة: ١٢/٢٠٦.

(٣) الخدائق الناضرة: ١٢/٢٠٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/٤، ح ١٢، باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجب فيه من الأوقات؛ وسائل الشيعة: ٩/٢٢٣، أبواب المستحقين للزكاة، ب ٥، ح ٧. فيه إبراهيم بن إسحاق وهو ضعيف. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٢١.

وأجيب بضعف السند والشذوذ^(١).

حكم زكاة الفطرة في
المقام وأما زكاة الفطرة، فتنسب إلى الشيخ^(٢) وأتباعه^(٣) جواز صرفها فيهم،
لموثق الفضيل عن أبي عبد الله علیه السلام قال: «كان جدي يعطي فطرته الضعفاء
ومن لا يجد ومن لا يتولى، قال: وقال أبو عبد الله علیه السلام: هي لأهله إلا أن لا
تجدهم، فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب، ولا تنقل من أرض إلى أرض،
وقال: الإمام أعلم يضعها حيث يشاء، ويصنع فيها ما يرى»^(٤).

وصحيحة علي بن يقطين: «أنه سأله أبو الحسن الأول علیه السلام عن زكاة
الفطرة أىصح أن تعطى الجيران والظفورة من لا يعرف ولا ينصب؟ فقال:
لابأس بذلك إذا كان محتاجاً»^(٥).

وحكى عن الشيخ المفید^(٦) والسيد المرتضى^(٧) وجمع من الأصحاب^(٨)

(١) المعتبر: ٢/٥٨٠؛ الخدائق الناذرة: ١٢/٢٠٦.

(٢) النهاية: ١٩٢؛ المسوط: ١/٢٤٢.

(٣) لم ننشر عليه.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/٨٨-٨٩، ح ٨، باب مستحق الفطرة وأقل ما يعطي الفقير منها؛
الاستبصار: ٢/٥١، ح ٤، باب مستحق الفطرة من أهل الولاية؛ وسائل الشيعة: ٩/٣٦٠،
أبواب زكاة الفطرة، ب ١٥، ح ٣. والتعبير عنها بالموافقة لابن فضال. راجع رجال النجاشي،
الرقم: ٧٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢/١٨١-١٨٠، ح ٢٠٧٧، باب الفطرة؛ وسائل الشيعة: ٩/٣٦١،
أبواب زكاة الفطرة، ب ١٥، ح ٦.

(٦) المقنعة: ٢٥٢.

(٧) الانتصار: ٢٢٩، وفيه دعوى الإجماع.

(٨) المهدى: ١/١٧٥؛ غنية النزوع: ١٢٨، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/٤٧١؛ إصباح
الشيعة: ١٢٥.

المنع مطلقاً، بل ربما نسب هذا القول إلى المشهور^(١) أخذًا بإطلاق الأخبار النافية عن دفعها إلى غير المؤمن، وإطلاق صحيحه إسماعيل الأشعري عن الرضا^(٢) قال: «سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: لا ولا زكاة الفطرة»^(٣).

وبحكي عن المصنف أنه قال: والرواية المانعة أشبه بالمذهب لما قررته الإمامية من تضليل مخالفيها^(٤).

وقد يقال بحمل الأخبار المجوزة على التقية^(٥)، ولعله بمحاجة موثقة إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم^(٦) قال: «سألته عن صدقة الفطرة أعطيها غير أهل ولايتي من فقراء جيراني؟ قال: نعم، الخيران أحق بها لمكان الشهرة»^(٧).

ولا يخفى أن الجمع منها أمكن مقدم على الطرح، وحمل الموثقة من جهة ذيلها مع إطلاقها من حيث التمكّن من إيصال زكاة الفطرة إلى أهل الآيات وعدمه على التقية، لا يوجب حل الأخبار الأخرى المجوزة في خصوص

(١) مصباح الظلام: ١٠/١٣٤؛ رياض المسائل: ٥/١٥٣.

(٢) الكافي: ٣/٥٤٧، ح٦، باب الزكاة لا تعطى غير أهل الولاية؛ تهذيب الأحكام: ٤/٥٢، ح٨، باب مستحق الزكاة للفقر والمسكنة من جملة الأصناف؛ وسائل الشيعة: ٩/٢٢١، باب المستحقين للزكاة، ب٥، ح١.

(٣) المعتبر: ٢/٥٨٠.

(٤) مصباح الفقيه: ١٣/٥٩٧.

(٥) الكافي: ٤/١٧٤، ح١٩، باب الفطرة؛ تهذيب الأحكام: ٤/٨٨، ح٧، باب مستحق الفطرة وأقل ما يعطى الفقير منها؛ الاستبصار: ٢/٥١، ح٣، باب مستحق الفطرة من أهل الولاية؛ وسائل الشيعة: ٩/٣٦٠، أبواب زكاة الفطرة، ب١٥، ح٢. التعبير عنها بالموثقة لتوقيم كون إسحاق فطحيًا والأمر ليس كذلك راجع ترجمته في جامع الرواية.

حال عدم التمكّن على التقيّة، فلو لا خوف مخالفة المشهور، كان المتعين
تقيد الأخبار الناهية بغيرها.

جواز إعطاء أطفال المؤمنين، فلا خلاف فيه ظاهراً^(١)، وتدلّ عليه
المؤمنين أخبار مستفيضة:

منها: رواية أبي بصير قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يموت
ويترك العيال أيعطون من الزكاة؟ قال: نعم حتى ينشأوا ويبلغوا ويسأّلوا
من أين كانوا يعيشون إذا قُطع ذلك عنهم.

فقلت: إنّهم لا يعرفون؟ فقال: يحفظ فيهم ميتهم ويحّبّ إليهم دين
أبيهم، فلا يلبثون أن يهتموا بدين أبيهم، وإذا بلغوا وعدلوا إلى غيركم
فلا تعطوهم»^(٢).

ورواية أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ذرية الرجل المسلم إذا
مات يعطون من الزكاة والفطرة كما يعطى أبوهم حتى يبلغوا، فإذا بلغوا
وعرّفوا ما كان أبوهم يعرف أعطوا، وإن نصّبوا لم يعطوا»^(٣).

ثم إنّه قد يستشكل في المقام في إعطاء سهم الفقراء والمساكين إلى

(١) المقنعة: ٢٥٩؛ المبسوط: ١/٢٤٧؛ السراج: ١/٤٦٠؛ إصباح الشيعة: ١٢٥؛ المعتبر:
٧٢/٢؛ تحرير الأحكام: ٥٦٨.

(٢) الكافي: ٣/٥٤٨، ح ١، باب أنه يعطي عيال المؤمن من الزكاة إذا كانوا صغاراً ويقضى عن
المؤمنين الديون من الزكاة؛ تهذيب الأحكام: ٤/١٠٢، ح ٢١، باب من الزيادات في الزكاة؛
وسائل الشيعة: ٩/٢٢٦، أبواب المستحقين للزكاة: ب ٦، ح ١. والرواية صحيحة.

(٣) الكافي: ٣/٥٤٩، ح ٣، باب أنه يعطي عيال المؤمن من الزكاة إذا كانوا صغاراً ويقضى عن
المؤمنين الديون من الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/٢٢٧، أبواب المستحقين للزكاة: ب ٦، ح ٢.
وفي معلّم بن محمد الضعيف عند النجاشي رض. راجع رجال النجاشي، الرقم: ١١١٧.

الأطفال دونولي لعدم الأهلية للتملك، واحتمل الجواز من سهم الفقراء
بدعوى أنّ الظاهر من تلك الأدلة استحقاقهم للزكاة لا تملilikهم لها،
فالملخص الإيصال^(١).

قلت: ظاهر أخبار الباب إيصال الزكاة إلى نفس الأطفال من دون
واسطة ولِي، ومن أخبار الباب خبر يونس بن يعقوب المروي عن قرب
الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: عيال المسلمين أعطيهم من
الزكاة فأشتري لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى أن ذلك خير لهم؟ قال:
فقال: لا بأس»^(٢).

بل قد يقوى شرعية معاملات الصبي التي لم يكن فيها إلزام والتزام
كحيازة المباحث الأصلية، فكذا الشأن فيما يتناوله من وجوه الصدقات.
وأمّا لزوم إعادة المخالف ما أعطاه فريقه، فقد مررت الأخبار الدالة عليه.

وأمّا اعتبار العدالة، فهو منقول^(٣) عن المشايخ الثلاثة وأتباعهم، بل اعتبار العدالة في
نسب إلى المشهور بين القدماء شهرة عظيمة^(٤)، ونسب إلى جمهور المؤخرين مستحق الزكاة
أو عامتهم عدم اعتباره^(٥).

(١) كتاب الزكاة (للشيخ الأنصاري): ٣٢٣.

(٢) قرب الإسناد: ١/٢٤؛ وسائل الشيعة: ٩/١٦٨، أبواب زكاة الذهب والفضة، بـ ١٤، حـ ٤. والرواية صحيحة.

(٣) التنقح الرابع: ١/٣٢٤.

(٤) جل العلم والعمل: ١٢٥؛ المسوط: ١/٢٤٧؛ المذهب: ١/١٦٩؛ إشارة السبق: ١١٢ - ١١٣؛ الوسيلة: ١٢٩؛ غنية التزوع: ١٢٤، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/٤٥٧؛ إصباح الشيعة: ١٢٥.

(٥) المعتبر: ٢/٥٨٠؛ مختلف الشيعة: ٣/٢٠٨؛ غاية المرام: ١/٢٩٨؛ جامع المقاصد: ٣/٣٣.

واحتاج لاعتبار العدالة بإجماع الطائفة، وكل ظاهر من كتاب وسنة تضمن المنع من معونة الفاسق والاحتياط^(١).

ولا يخفى الإشكال، لعدم تحقق الإجماع الذي يكون كاشفاً عن رضى المقصوم، ومن نظر إلى سيرة المقصومين لهم الله أعلم في معاملاتهم مع معاصرهم الذين لم يكونوا عدولاً، لم يشك في جواز معاونة من لم يكن عدلاً، بل لم يكن مؤمناً.

نعم، معاونة الفاسق في ما يرتكب من المعاصي مشمول للأية الشريفة: «وَلَا تَأْتُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَنِ»^(٢) والاحتياط غير واجب مع الإطلاقات، فلا مجال للإشكال في المسألة.

واستدلل للقول باعتبار الكبائر بخبر داود الصرمي المروي عن الكافي قال: «سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً؟ قال: لا»^(٣) بدعوى عدم القول بالفصل بينه وبين غيره^(٤).

وأجيب بضعف الرواية بالإضمار، وجهالة حال السائل مع أن المنساق من إطلاق شارب الخمر المدمن في شربها مع أن عدم القول بالفصل غير معلوم^(٥).

(١) الانتصار: ٢١٨.

(٢) المائدة: ٢.

(٣) الكافي: ٣/٥٦٣، ح ١٥، باب من يحل له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحل له ومن له المال القليل؛ تهذيب الأحكام: ٤/٥٢، ح ٩، باب مستحق الزكاة للفقر والمسكنة من جملة الأصناف؛ وسائل الشيعة: ٩/٢٤٩، أبواب المستحقين للزكاة، ب ١٧، ح ١. وفيه داود الصرمي، وهو مهمل. راجع معجم رجال الحديث: ٧/١٢٨.

(٤) المعتبر: ٢/٥٨١؛ تذكرة الفقهاء: ٥/٢٦٤.

(٥) مدارك الأحكام: ٥/٢٤٤-٢٤٥.

وأما اعتبار أن لا يكون ممن تجب نفقته على المالك، فلا خلاف فيه مع اعتبار أن لا يكون ممن تجب نفقته على المالك، فلا خلاف فيه مع القدرة على النفقة والبذل لها على الظاهر.

مستحق الزكاة
ويدل عليه قول الصادق عليه في صحيح عبد الرحمن: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب، والأم، والولد، والمملوك، والزوجة، وذلك بأتهم عياله لازمون له»^(١).

وقال عليه في خبر الشحام في الزكاة: «يعطى منها الأخ، والأخت، والعم، والعمة، والخال، والخالة، ولا يعطى الجد والجدة»^(٢).

(الرابع: أن لا يكون هاشميّاً، فإن زكاة غير قبيله^(٣) محرمة عليه دون زكاة الهاشمي، ولو قصر الخمس عن كفايته جاز أن يقبل الزكاة ولو من غير الهاشمي، وقيل: لا يتجاوز قدر الضرورة وتحل لمواليهم، والمندوبة لا تحرم على هاشمي، ولا غيره، والذين يحرم عليهم الواجبة ولد عبد المطلب).

حرمة زكاة غير
الهاشمي على
الهاشمي^(٤)

(١) الكافي: ٣/٥٥٢، ح٥، باب تفضيل القرابة في الزكاة ومن لا يجوز منهم أن يعطوا من الزكاة؛ تهذيب الأحكام: ٤/٥٦، ح٧، باب من تحمل له من الأهل وتحرم له من الزكاة؛ الاستبصار: ٢/٣٣-٣٤، ح٢، باب إعطاء الزكاة للولد والقرابة؛ وسائل الشيعة: ٩/٢٤٠، أبواب المستحقين للزكاة، ب١٢، ح١.

(٢) الكافي: ٣/٥٥٢، ح٦، باب تفضيل القرابة في الزكاة ومن لا يجوز منهم أن يعطوا من الزكاة؛ تهذيب الأحكام: ٤/٥٦، ح٨، باب من تحمل له من الأهل وتحرم له من الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/٢٤١، أبواب المستحقين للزكاة، ب١٣، ح٣. في أبو جيلة الضعيف عند النجاشي^(٥). راجع رجال النجاشي، الرقم: ٣٣٢.

(٣) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «قبيلته» بدل «قبيله».

ويدلّ عليه قول الصادق عليه السلام في صحيح العيص قال فيه: «إِنَّ أَنَاسًاً مِّنْ بَنِي هاشم أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَسْتَعْمِلُهُمْ عَلَى صَدَقَاتِ الْمَوَاشِي، وَقَالُوا: يَكُونُ لَنَا هَذَا السَّهْمُ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، فَنَحْنُ أَوْلَى بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا بَنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ، إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْلُّ لِي وَلَا لَكُمْ، وَلَكُنِّي قَدْ وَعَدْتُ الشَّفَاعَةَ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَقَدْ وُعِدْتُهَا فِيهَا ظَنَّكُمْ يَا بَنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ! إِذَا أَخْذَتُ بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ أَتْرُونِي مُؤْثِرًا عَلَيْكُمْ غَيْرَكُمْ؟»^(١).

وَأَمَّا زَكَاةُ الْهَاشِمِيِّ، فَتَحْلُّ لِلْهَاشِمِيِّ بِلَا خَلَافٍ ظَاهِرٌ^(٢)، وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ الْمُوْتَقَنُ قَالَ زَرَارَةُ: «قَلْتُ لِلصَّادِقِ عليه السلام صَدَقَاتُ بَنِي هاشم بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ تَحْلَّ لَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ»^(٣).

وَ«سَأَلَهُ أَيْضًا الشَّحَامَ عَنِ الصَّدَقَةِ الَّتِي حَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: هِيَ الزَّكَاةُ الْمُفْرُوضَةُ، وَلَمْ تَحْرِمْ عَلَيْنَا صَدَقَةً بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ»^(٤).

→ المعتبر: ٢/٥٨٥، وفيه دعوى الإجماع، تذكرة الفقهاء: ٥/٢٧٢، وفيه دعوى الإجماع.

(١) الكافي: ٤/٥٨، ح ١، باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم؛ تهذيب الأحكام: ٤/٥٨، ح ١، باب ما يحيل لبني هاشم ويحرم من الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/٢٦٨، أبواب المستحقين للزكاة، ب ٢٩، ح ١.

(٢) لاحظ المأمور السابق.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/٦١، ح ١١، باب ما يحيل لبني هاشم ويحرم من الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/٢٧٥، أبواب المستحقين للزكاة، ب ٣٢، ح ٦. والتعبير عنها بالموافقة لأجل ابن فضال الثقة الفطحي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/٥٩، ح ٤، باب ما يحيل لبني هاشم ويحرم من الزكاة؛ الاستبصار: ٢/٣٥، ح ٣، باب ما يحيل لبني هاشم من الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/٢٧٤، أبواب المستحقين للزكاة، ب ٣٢، ح ٤، فيه المفضل بن صالح وفيه كلام. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٣٣٢.

وأما جواز قبول الزكاة مع قصر الخمس، فهو المعروف^(١)، وفي المدارك عن المتهى^(٢) أن فتوى علمائنا على جواز تناول الزكاة مع قصور الخمس عن كفايتهم^(٣)، ولم يذكر وجه لهذا الحكم يوثق به إلا موثق زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبني إلى صدقة، إن الله جعل لهم في كتابه ما فيه سعتهم، ثم قال: إن الرجل إذا لم يجد شيئاً حلّت له الميتة، والصدقة لا تخلّ لأحد منهم إلا أن لا يجد شيئاً، ويكون من تخلّ له الميتة»^(٤).

وهذه الرواية وإن كان ذيلها دالاً على عدم الخلية إلا في صورة حلية الميتة، لكن مقتضى صدرها أوسعية الأمر من هذا، ومع ذلك، فالاحتياط بالاقتصار على قدر الضرورة.

وأما حلية الزكاة الواجبة لموالي الهاشميين أي عتقائهم، فلا إشكال فيها، ويدلّ عليها العمومات والأخبار الخاصة المتضمنة لل الصحيح والحسن وغيرهما، ولعل التعرض من جهة ما في الموثق: «موالיהם منهم، ولا تخلّ الصدقة من الغريب لموالיהם، ولا بأس بصدقات موالיהם عليهم»^(٥).

(١) المقنعة: ٢٤٣؛ الاستئصال: ٢٢٢، وفيه دعوى الإجماع؛ المراسم: ١٣٣؛ المسوط: ١/٢٥٩؛ شرائع الإسلام: ١/١٥١.

(٢) متهى المطلب: ٨/٣٨٢.

(٣) مدارك الأحكام: ٥/٢٥٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/٥٩، ح ٦، باب ما يحيل لبني هاشم و مجرم من الزكاة؛ الاستئصال: ٢/٣٦، ح ٦، باب ما يحيل لبني هاشم من الزكاة؛ سائل الشيعة: ٩/٢٧٦، أبواب المستحقين للزكاة، ب ٣٣، ح ١. التعبير عنها بالموثقة لابن فضال. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤/٥٩، ح ٦، باب ما يحيل لبني هاشم و مجرم من الزكاة؛ الاستئصال: ←

وحله الشيخ عليه السلام تارة على كونهم مماليك، وأخرى على الكراهة^(١)،
ويحتمل الحمل على التقية، لحكاية المنع في المتهى عن بعض العامة^(٢).

عدم حرمة الصدقة وأما عدم حرمة الصدقة المندوبة على الهاشمي، فالظاهر عدم الخلاف
المندوبة على فيه^(٣)، وتدل عليه الأخبار:

الهاشمي

منها: ما في خبر عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:
«لَوْ حَرَّمْتَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ لَمْ يَحْلُّ أَنْ نَخْرُجَ إِلَى مَكَّةَ، لَأَنَّ كُلَّ مَا ^(٤) بَيْنَ مَكَّةَ
وَالْمَدِينَةِ فَهُوَ صَدَقَةٌ»^(٥).

ومنها: خبر البشّام عن الصادق عليه السلام «سأله عن الصدقة التي حرمَتْ
عليهم؟ فقال: هي الصدقة المفروضة المطهرة للهال»، إلى آخره^(٦).

→ ٢/٣٧، ح، باب إعطاء الزكاة لولي بنى هاشم؛ وسائل الشيعة: ٩/٢٧٨، أبواب المستحقين
للزكاة، ب ٣٤، ح ٥. التعبير عنها بالموافقة لابن فضال. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.
(١) راجع التهذيب والاستبصار ذيل الحديث.

(٢) متهى المطلب: ٨/٣٨١. وراجع المغني: ٢/٥١٨؛ الشرح الكبير: ٢/٧١٠، المجموع:
٦/١٦٧.

(٣) المقتعة: ٣/٢٤٣؛ المراسم: ٣/١٣٣؛ إصباح الشيعة: ٢٠/١٢٠؛ متهى المطلب: ٨/٣٧٤، وفيه دعوى
الإجماع.

(٤) في المصدر: «ماء».

(٥) تهذيب الأحكام: ٤/٤، ح ١٢٦، باب ما يحل لبني هاشم ويجرم من الزكاة؛ وسائل الشيعة:
٩/٢٧٢، أبواب المستحقين للزكاة، ب ٣١، ح ١.

(٦) لم نعثر عليه في أيدينا من كتب الأخبار. نعم، نقله صاحب الجوواهير^(٧)، وعلق عليه مصححه
بعد المثور عليه في كتب الأخبار. جواهر الكلام: ١٥/٤١٢. والسيد الخوئي^(٨) استظهر أنه لا
أصل له، بل هذا من سهو قلمه الشريف واته متحدا مع الخبر اللاحق. موسوعة الإمام
الخوئي^(٩): ٢٤/٤٠٧.

وخبره الآخر عنه أيضاً: «سألته عن الصدقة التي حرّمت عليهم ما هي^(١)? قال: هي الزكاة المفروضة»^(٢).

وما في خبر إبراهيم بن محمد بن عبد الله الجعفري قال: «كنا نمرّ ونحن صبيان ونشرب من ماء في المسجد من ماء الصدقة، فدعانا جعفر بن محمد^(٣) فقال: يا بني، لا تشربوا من هذا الماء، وأشربوا من ماء أبي^(٤)». يمكن حلّه على ماء اشتري به الزكاة أو على ترجيح الشرب من ماء أبيه.

وأما اختصاص التحرير بخصوص ولد عبد المطلب دون عمّه المطلب، فالظاهر عدم الخلاف فيه إلا من الإسکافی^(٥) والمفید^(٦)، فألحقا به أخاه المطلب، للموئق المتقدم، ولعله يستشعر من قوله^(٧): «إن الصدقة لا تخلّي ولا للكم يا بني عبد المطلب» الاختصاص، والموئق المذكور نادر غير معقول به، مع أنه لا ثمرة للبحث، لعدم معلومية من ينتسب إليه في هذا الزمان، بل لم نعلم من ذرية هاشم إلا العلوين.

(١) «ما هي» ليس في المصادر.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٥٩، ح٤، باب ما يحمل لبني هاشم ويحرم من الزكاة؛ الاستبصار: ٢/٢٧٤، ح٩، باب ما يحمل لبني هاشم من الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/٣٥، ح٢، أبواب المستحقين للزكاة، ب٣٢، ح٤. فيه المفضل بن صالح الضعيف عند النجاشي^(٨). راجع رجال النجاشي، الرقم: ٣٣٢.

(٣) في المصدر: «ما هي».

(٤) قرب الإسناد: ١/٧٥، وسائل الشيعة: ٩/٢٧٢، أبواب المستحقين للزكاة، ب٣١، ح٢. والرواية ضعيفة بإبراهيم بن محمد بن عبد الله الجعفري المهمل. راجع معجم رجال الحديث: ١/٢٨٤.

(٥) مختلف الشيعة: ٣/٢١٢.

(٦) حكى عنه المحقق^(٩) عن الرسالة العزية. المعتبر: ٢/٥٨٥.

لواحق مسائل

(الأولى: يجب دفع الزكاة إلى الإمام عليه السلام إذا طلبها، ويقبل قول المالك لو أدعى الإخراج، ولو بادر المالك ياخراجها أجزأته، ويستحب دفعها إلى الإمام عليه السلام، ومع فقده إلى الفقيه المأمون من الإمامية، لأنَّه أبصر بمواعدها).

إذا كان طلب الإمام عليه السلام على وجه الإيجاب يجب الدفع بلا خلاف^(١)، وجوب أطاعته وحرمة مخالفته.

وأما قبول قول المالك لو أدعى الإخراج، فالظاهر عدم الخلاف فيه بلا تكليف باليمين والبينة، قيل: لأن ذلك حق له كما هو عليه، ولا يعلم إلا من قبله، وجاز احتسابه من دين وغيره مما يتعدَّد الإشهاد عليه^(٢).

وتدلَّ عليه أيضًا جملة من النصوص الواردة في آداب المصدق، ففي الصحيح وغيره خطاباً له: «قل: يا عباد الله، أرسلني إليكم ولي الله لأخذ منكم حق الله تعالى في أموالكم، فهل لله تعالى في أموالكم من حق فتؤدُوه إلى وليه؟ فإن قال لك قائل: لا، فلا تراجعه، وإن أنت لك منعم فانطلق معه»^(٣)، الحديث.

(١) الخلاف: ٤/٢٢٥، وفيه دعوى الإجماع؛ الوسيلة: ١٣٠؛ تذكرة الفقهاء: ٥/٣١٧، وفيه دعوى الإجماع؛ كنز الفوائد: ١/١٨٧، وفيه دعوى الإجماع؛ إيضاح الفوائد: ١/٢٠٢، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) الروضة البهية: ٢/٥٤.

(٣) الكافي: ٣/٥٣٦، ح ١، باب أدب المصدق؛ تهذيب الأحكام: ٤/٩٦، ح ٨، باب من الزيادات في الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/١٢٩، أبواب زكاة الأنعام، ب ١٤، ح ١.

وفيما استدلّ به نظر، فإنه كيف لا يعلم إلا من قبله مع إمكان الإشهاد؟ وعلى فرض تسليم الصغرى وتسليم الكبرى ما ووجه سقوط اليمين؟ غاية ما يدعى أن القول قوله.

وأمّا الروايات الواردة في آداب المصدق، فلعلّ الظاهر منها تصديق المالك في عدم تعلق الحق بماله لا في إخراج الحق عن ماله، فإن تم الإجماع فهو وإلا يشكل، سواء قلنا بالشركة أو بتعلق الحق بدون الشركة.

ولو بادر المالك بالإخراج مع طلب الإمام عليه السلام على نحو اللزوم قبل بإجزائه كما في المتن، لأنّ الزكاة بمنزلة الدين غاية الأمر من جهة العبادية تحتاج إلى قصد القرابة وقد تحققت، والأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده، واستشكل بعض من جهة عدم التمكّن من قصد القرابة، ولا نجد شبهة زائدة على شبهة اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده.

وأمّا استحباب الدفع إلى الفقيه المأمون لما ذكر، فيه إشكال، فإنه قد حكم الدفع إلى الفقيه يكون المالك أبصر، وهذه الجهة لا توجب الاستحباب.

وأمّا الآية الشريفة ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(١)، إلى آخرها، فلا يستفاد منها اعتبار هذه الجهة، وعلى فرض الاستفادة لا تكون دليلاً بالنسبة إلى الفقيه، لعدم دليل يدلّ على ثبوت مالهم للفقيه في زمان الغيبة.

(الثانية: يجوز أن يختص^(٢) بالزكاة أحد الأصناف ولو واحداً، وقسمتها

(١) التوبه: ١٠٣.

(٢) كذلك، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «يختص» بدل «يختص».

على الأصناف أفضل، وإذا قبضها الإمام عليه السلام أو الفقيه بزنت ذمة المالك ولو تلتفت.

الثالثة: لولم يوجد مستحق استحب عزلها والإيصاء لها).

عدم وجوب البسط

رواياته

الظاهر عدم الخلاف في عدم وجوب البسط وتدلّ عليه الأخبار:

قال أَحْمَدُ بْنُ حَمْزَةَ: «قَلْتُ لِأَبِي الْحَسْنِ عليه السلام: رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيْكَ لَهُ قِرَابَةٌ كُلَّهُمْ يَقُولُ بِكَ وَلَهُ زَكَاةٌ، أَبْيَحُوا أَنْ يَعْطِيْهِمْ جَمِيعَ زَكَاتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ»^(١).

وقال زَرَارَةُ: «قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَمَا تَأْبَى وَعَلَيْهِ دِينٌ أَيُّدِي زَكَاتَهُ فِي دِينِ أَيِّهِ؟ فَقَالَ -بَعْدَ كَلَامٍ طَوِيلٍ-: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أُورَثَهُ الْأَبُ مَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَحْقَى بِزَكَاتِهِ مِنْ دِينِ أَيِّهِ، فَإِذَا أَذَاهَا فِي دِينِ أَيِّهِ عَلَى هَذَا الْحَالِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ»^(٢).

وفي المروي عن تفسير العياشي عن أبي مريم، عن الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل: «إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ»، الآية، فقال: «إن جعلتها فيهم جيعاً وإن جعلتها لواحد أجزأ عنك»^(٣)، فظهر مما ذكر أن المراد من الآية الشريفة بيان المصرف لا التshireek.

(١) الكافي: ٣/٥٥٢، ح ٧، باب تفضيل القرابة في الزكاة ومن لا يجوز منهم أن يعطوا من الزكاة؛ تهذيب الأحكام: ٤/٥٤، ح ١، باب من تحلى له من الأهل وتحرم له من الزكاة؛ الاستبصار: ٩/٢٤٥، ح ٥، باب إعطاء الزكاة للولد والقرابة؛ وسائل الشيعة: ٩/٤٢٤، أبواب المستحقين للزكاة ب ١٥، ح ١، والرواية صحيحة.

(٢) الكافي: ٣/٥٥٣، ح ٣، باب نادر؛ وسائل الشيعة: ٩/٢٥٠، أبواب المستحقين للزكاة، ب ١٥، ح ١، والرواية صحيحة.

(٣) تفسير العياشي: ٢/٩٠؛ وسائل الشيعة: ٩/٢٦٧، أبواب المستحقين للزكاة، ب ٢٨، ح ٥. والرواية مرسلة.

وأمام استحباب البسط، فلم يظهر له وجه سوى تعميم النفع، وليس فيه تخلص عن الخلاف، لعدم الخلاف ظاهراً.

وأمام براءة الذمة مع قبض الإمام أو نائبه الخاص، فالظاهر عدم الخلاف براءة الذمة مع قبض الإمام أو نائبه فيه، واستدلل بأنَّ الوصول إليه بمنزلة الوصول إلى المستحق^(١).

ويمكن أن يقال: إن كان القبض من جهة الولاية بالنسبة إلى المصرف والمستحقين تمَّ ما ذكر، وإن كان من جهة الولاية بالنسبة إلى المالكين كأخذ الحاكم من مال الصغير المدين مقدار دينه، فمع التلف وعدم الوصول إلى مصرفه يشكل حصول البراءة إلا أن يتمسك بالأخبار الدالة على عدم الضمان بعد الإخراج، لكنه مع وجود المستحق والتأخير يشكل من جهة ما دلَّ على الضمان في صورة التأخير مع وجود المستحق، وأمام حصول البراءة بقبض الفقيه، فمشكل، لأنَّه مبنيٌ على الولاية العامة للفقيه في زمان الغيبة، وفيها إشكال.

وأمام استحباب العزل والإيصاء مع عدم المستحق، فاستدلل له بخبر أبي حمزة عن أبي جعفر^{عليه السلام}: «سألته عن الزكاة تجنب عليَّ في موضع لا يمكنني أن أؤذنها؟ قال: اعذ لها، فإن تجرت بها فأنت لها ضامن لها الربح، وإن تُؤتَّت في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك شيء، وإن لم تتعذر لها واجبرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح، ولا وضيعة عليها»^(٢).

(١) جواهر الكلام: ٤٤٠ / ١٥.

(٢) الكافي: ٤ / ٦٠، ح ٢، باب التوادر؛ وسائل الشيعة: ٩ / ٣٠٧، أبواب المستحقين للزكاة، ب ٥٢، ح ٣. وفيه البطاني الواقفي مع أنه مرسل. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٥٦.

ويحتمل أن يكون الأمر بالعزل للإرشاد إلى عدم الضمان.

ويمكن أن يقال: لا وجه للضمان مع عدم العزل وعدم الاتجار، لأنه أمانة شرعية، ويمكن أن يكون العزل بملاحظة تخلص المال وجواز التصرف في المال الذي تعلق به الزكاة، ثم إنّه مع إدراك الوفاة لا بد من الإيصاء كغيرها من الأمانات والديون بلا خلاف ظاهراً، لتوقف الواجب عليه.

ويمكن أن يقال: الواجب الإعلام بحيث لا يعامل مع الزكاة معاملة الإملاك، ولا حاجة إلى الوصية، فمع علم الورثة لا حاجة إلى الإيصاء إلا أن يقال: ليس المقام مثل الديون التي يكفي أداؤها ولو لم يطلع المدين، بل اللازم إسقاط التكليف المتعلق به بال مباشرة أو التسبيب.

(الرابعة: لومات العبد المبتاع بمال^(١) الزكاة ولا وارث له، ورثه أرباب الزكاة، وفيه وجه آخر [و]هذا^(٢) أجود.

الخامسة: أقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الأول، وقيل: ما يجب في الثاني، والأول أظهره، ولا حد لأكثره^(٣)، فخير الصدقة ما أبقيت غنى).

أما وراثة أرباب الزكاة للعبد المذكور، فهو المشهور^(٤)، ويدل عليه

وراثة أرباب الزكاة
للعبد المبتاع من
الزكاة

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «من مال» بدل «بمال».

(٢) ما بين المعقودين أثباته من نسخ المختصر المطبوعة.

(٣) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «لأكثري» بدل «لأكثرة».

(٤) الانتصار: ٢٢٣، وفيه دعوى الإجماع؛ المسوط: ١/٣٤٣؛ السرائر: ١/٤٦٣؛ إصلاح

الشيعة: ١١٠؛ المعتبر: ٢/٥٨٩، وفيه دعوى الإجماع؛ متنه المطلب: ٨/٤١٥-٤١٦، ←

الصحيح عن أئوب بن الحَرَّ: «قلت لأبي الحسن عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ: مملوک يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه أشتريه من الزكاة وأعنته؟ فقال: اشتراه وأعنته، قلت: فإنّه مات وترك مالاً؟ قال: فقال: ميراثه لأهل الزكاة، لأنّه اشتري بسهمهم»^(١).

وموثق عبيد بن زراة: «سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد لها موضعًا يدفع ذلك إليه ونظر إلى مملوک يباع فيمن يریده^(٢) فاشتراه بتلك الألف درهم التي أخرجها من زكاته فأعنته، هل يجوز ذلك؟ قال: قال: نعم، لا بأس بذلك.

قلت: فإنه لما أعتق وصار حرًّا أثغر واحترف فأصاب مالاً، ثم مات وليس له وارث، فمن يرثه إذا لم يكن له وارث؟ قال: يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة، لأنّه إنما اشتري بسهمهم»^(٣).

ولا نفصيل في هذه الرواية بين الاشتراء بسهم الفقراء أو سهم الرقاب، فلا مجال للتفصيل كما تعيّن وراثة الفقراء دون الأصناف، وبه يرفع إجمال الرواية الأولى، لاحتمالها أن يكون المراد من أهل الزكوة مجموع الأصناف؛ فتأمل.

وأقول أن لا يعطى الفقير أقلّ مما يجب في النصاب الأول، فاستدلّ لا يعطى الفقير أقلّ مما يجب في النصاب الأول

→ وفيه دعوى الإجماع.

الأول

(١) علل الشرائع: ٢/٣٧٢؛ وسائل الشيعة: ٩/٢٩٣، أبواب المستحقين للزكوة، ب٤، ح٢.

(٢) وفي التهذيب: «يزيد».

(٣) الكافي: ٣/٥٥٧، ح٣، باب الرجل يجح من الزكاة أو يعتق؛ تهذيب الأحكام: ٤/١٠٠، ح١٥، باب من الزيادات في الزكوة؛ وسائل الشيعة: ٩/٢٩٢، أبواب المستحقين للزكوة، ب٤، ح٢. التعبير عنها بالموافقة لابن فضال وابن بكر. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢ و ٥٨١.

عليه بصحيغ أبي ولاد الحناط عن أبي عبد الله عليهما السلام سمعته يقول: «لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم، وهو أقل ما فرض الله من الزكاة في أموال المسلمين، فلا تعطوا أحداً أقل من خمسة دراهم فصاعداً»^(١).

وخبر معاوية بن عمّار وعبد الله بن بكر عن أبي عبد الله عليهما السلام أيضاً: «لا يجوز أن يدفع الزكاة أقل من خمسة دراهم، فإنما أقل الزكاة»^(٢).

وفي قباهما أخبار أخرى. الأخبار المعارضة

منها: حسن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن الصادق عليهما السلام «ليس في ذلك شيء موقّت»^(٣).

وخبر محمد بن أبي الصهبان: «كتبت إلى الصادق عليهما السلام: هل يجوز لي يا سيدي أن أعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة الدرهم قد اشتبه ذلك عليّ؟ فكتب: ذلك جائز»^(٤).

(١) الكافي: ٣/٥٤٨، ح ١، باب أقل ما يعطى من الزكاة وأكثر؛ تهذيب الأحكام: ٤/٦٢، ح ١، باب ما يجب أن يخرج من الصدقة وأقل ما يعطى؛ الاستبصار: ٢/٣٨، ح ١، باب أقل ما يعطى الفقير من الصدقة؛ وسائل الشيعة: ٩/٢٥٧، أبواب المستحقين للزكاة، ب ٢٣، ح ٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٦٣-٦٢، ح ٢، باب ما يجب أن يخرج من الصدقة وأقل ما يعطى؛ الاستبصار: ٢/٣٨، ح ٢، باب أقل ما يعطى الفقير من الصدقة؛ وسائل الشيعة: ٦/١٧٨، أبواب المستحقين للزكاة، ب ٢٣، ح ٤. وفيه إبراهيم بن إسحاق المرمي بالضعف. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٢١.

(٣) الكافي: ٣/٥٥٤، ح ٨، باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد أو تدفع إلى من يقسمها فتضيع؛ تهذيب الأحكام: ٤/١٠٣، ح ٢٦، باب من الزيادات في الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/٢٦٥، أبواب المستحقين للزكاة، ب ٢٨، ح ١. التعبير عنه بالحسن لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/٣١٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/٦٣، ح ٣، باب ما يجب أن يخرج من الصدقة وأقل ما يعطى؛ ←

وصحيغ محمد بن عبد الجبار: «إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا كَتَبَ عَلَى يَدِي أَحَدٍ
بْنَ إِسْحَاقَ إِلَى عَلَيْهِ الْبَشَّارِيُّ الْمُتَقَلِّدِ: أُعْطِيَ الرَّجُلُ مِنْ إِخْرَانِي مِنْ
الزَّكَاةِ الدَّرَهْمِينَ وَالْمُتَلِّثَةِ؟ فَكَتَبَ: أَفْعُلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(١)، وَغَيْرُهَا.

وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ النُّصُوصِ وَمَا سَبَقَ يَقْتَضِيُ حَلَّ مَا سَبَقَ عَلَى الْكَرَاهَةِ
وَجَهِ الْجَمْعِ بَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ لَا عَلَى عَدْمِ الْإِلَزَامِ.

ثُمَّ إِنَّ ظَاهِرَ الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ كَفَيَاةً خَمْسَةَ دِرَاهِمَ مَطْلَقًا وَلَوْ كَانَ الْمَالُ
ذَهَبًا أَوْ غَيْرَهُ، وَاحْتَمَلَ مَلَاحِظَةُ النِّصَابِ الْأَوَّلِ فِي كُلِّ جِنْسٍ، كَمَا احْتَمَلَ
أَنْ يَكُونَ مُخْصُوصًا بِخَصُوصَتِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ، وَمَا ذُكِرَ أَوْلًَا هُوَ الْأَظَهَرُ؛
كَمَا لَا يَنْفَعُ.

وَأَمَّا عَدْمُ الْحَدَّ لِأَكْثَرِهِ مَعَ الإِعْطَاءِ دَفْعَةً، فَقَدْ صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ^(٢)،
وَاسْتَفَاضَتْ بِهِ النُّصُوصُ^(٣).

(السادسة: وَيَكُرِهُ أَنْ يَتَمَلَّكَ^(٤) مَا أَخْرَجَهُ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِيَارًا، وَلَا بِأَسْ
بُودَهُ إِلَيْهِ بِمِيرَاثٍ وَيُشَبِّهُهُ^(٥).

→ الاستبصار: ٢، ح٣، باب أَقْلَى مَا يَعْطِي الْفَقِيرُ مِنِ الصَّدَقَةِ؛ وَسَائِلُ الشِّعْبَةِ: ٩/٢٥٨،
أَبْوَابُ الْمُسْتَحْقِينَ لِلزَّكَاةِ، ب٢٢، ح٥. الرواية صحيحة.

(١) مِنْ لَا يَخْضُرُهُ الْفَقِيرُ: ٢/١٧، ح١٦٠، باب الْأَصْنَافِ الَّتِي تُجْبِي عَلَيْهَا الزَّكَاةَ؛ وَسَائِلُ
الشِّعْبَةِ: ٩/٢٥٦، أَبْوَابُ الْمُسْتَحْقِينَ لِلزَّكَاةِ، ب٢٣، ح١.

(٢) المقنعة: ٢٤٣؛ المراسم: ١٣٤؛ النهاية: ١٨٩.

(٣) راجع وسائل الشيعة: ٩/٢٥٨-٢٦١، أَبْوَابُ الْمُسْتَحْقِينَ لِلزَّكَاةِ، ب٢٤.

(٤) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «يَمْلُكُ» بدل «يَتَمَلَّكُ».

(٥) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «وَيُشَبِّهُهُ» بدل «وَيُشَبِّهُهُ».

السابعة: إذا قبض الإمام أو الفقيه الصدقة دعا لصاحبيها استحباباً على الأظهر.

الثامنة: يسقط مع غيبة الإمام سهم السعاة والمؤلفة، وقيل: يسقط معهما سهم السبيل، وعلى ما قلنا لا يسقط.

النinth: ينبغي أن يعطى زكاة الذهب والفضة أهل المسكنة، وزكاة النعم أهل التجمّل، والتوصّل إلى المواصلة بها من يستحبّي من قبولها) أفضّل.

أما كراهة تملّك ما أخرجه في الصدقة، فقد ذكر في وجهها أمور لا تغدو الكراهة إلا أنّ المعروف عندهم الكراهة، بل قيل: لا خلاف فيها^(١)، وأما جوازها، فلا إشكال فيه، وادعى عليه الإجماع^(٢).

استحباب الدعاء لصاحب الزكاة وأما الدعاء، فالمعلوم استحبابها، لما في الآية «وَصَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٣)، الآية، وقيل: بالوجوب^(٤)، وبعد ثبوت الوجوب على النبي ﷺ بظاهر الآية الشريفة يثبت الوجوب للفقيه، للتأسّي.

وعدم الوجوب على الفقير إجماعاً لا ينفي الوجوب على الفقيه في زمان الغيبة، ولا يخفى أنه مع عدم ثبوت الولاية العامة للفقيه لا مجال لما ذكر، لأنّ حال الفقيه كحال سائر الناس.

(١) الخلاف: ١١٦/٢؛ المعتبر: ٢/٥٩١، وفيه دعوى الإجماع؛ متّهي المطلب: ٨/٤١٤؛ مدارك الأحكام: ٥/٢٨٥، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) لاحظ المأمور السابق.


(٣) التوبة: ٣/١٠٣.

(٤) الخلاف: ١٢٥/٢؛ المعتبر: ٢/٥٩٢.

وأما سقوط سهم السعاة والمؤلفة مع غيبة الإمام عليه السلام فمع عدم الحاجة كما في هذه الأزمنة، فلا خلاف فيه ولا إشكال، وأما مع الحاجة، فلا وجه الإمام عليه السلام للسوقط.

وأما سقوط سهم السبيل، فمبني على تفسير السبيل بالجهاد الغير الواجب أو الغير المشروع في زمان الغيبة، أمّا لو فرض لزومه، كما لو دهم -والعياذ بالله- المسلمين عدو يخاف منه، أو فسر بها هو أعمّ كما سبق، فلا وجه لسقوطه.

وأما تخصيص زكاة النعم بأهل التجمّل، فلنصل معللاً بأنّ أهل التجمّل يستحiron من الناس، فيدفع إليهم أجل الأمرين عندهم. تخصيص زكاة النعم بأهل التجمّل
والتوصّل إلى المواصلة [بها] من يستحبّي من قبولها أيضاً للنصّ، فيوصل إلى هدية، ويحتسّب عليه بعد وصوّلها إلى يده أو يد وكيله مع بقاء عينها.



(القسم الثاني: في زكاة الفطرة).

زكاة الفطرة وأركانها

الأربعة

(وأركانها أربعة:)

[الركن] [الأول: في من تجب عليه].

(إنما تجب على البالغ العاقل الحرج الغني، ويخرجها عن نفسه وعياله من مسلم وكافر وحرج عبد صغير، وكبير ولو عال تبرعاً، وتعتبر^(١) النية في أدانها، وتسقط عن الكافر لو أسلم، وهذه الشروط تعتبر عند هلال شوال).

أما اعتبار البلوغ والعقل، فالظاهر عدم الخلاف فيه^(٢)، واستدلّ عليه بحديث رفع القلم وتکلیف الولي لا دليل عليه، فالأصل براءة ذمته^(٣). وفي الصحيح عن محمد بن القاسم بن الفضل البصري: «كتبت إلى أبي الحسن الرضا^(٤) أسلأه عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامي؟ فكتب عليه: لا زكاة على يتيم».

(١) كذلك، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «ويعتبر بدل» وتعتبر».

(٢) المقنعة: ٢٤٧؛ الكافي في الفقه: ١٦٩؛ المراسم: ١٣٤؛ النهاية: ١٨٩؛ إشارة السبق: ١١١؛ الوسيلة: ١٣٠؛ غيبة الزروع: ١٢٧، وفيه دعوى الإجماع؛ السراج: ١/٤٦٥؛ إصلاح الشيعة: ١٢٣.

(٣) جواهر الكلام: ١٥/٤٨٥.

(٤) في التهذيب: «مال اليتيم».

و^(١) عن الملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر وفي يده مال مولاه ويحضر الفطر يزكي عن نفسه من مولاه وقد صار للبيتامي؟ قال: نعم^(٢)، وذيل المكابة غير معمول به، لمخالفته للقواعد.

اعتبار الحزينة وأمّا اعتبار الحرية، فالظاهر عدم الخلاف فيه^(٣)، وقد يقال في وجه الاعتراض: إنّه إن قلنا بأنه لا يملك فوجه الاعتراض واضح، وإن قلنا بأنه يملك إطلاق معانٍ للإجحافات يكفي في نفي الوجوب، وإطلاق ما دلّ على أنّ زكاته على مولاه^(٤).

وفيه تأمل، فإنّ الوجوب إن كان بمعنى الإلزام الفعلي بالتأدية من ملكه تمّ ما ذكر، وإن كان بمعنى اشتغال الذمة ولو لم يصح الإلزام الفعلي لعدم القدرة، فلا مانع منه كما لو أتلف مال الغير.

وأمّا إطلاق ما دلّ على أنّ زكاته على مولاه، فهو مخصوص بما لو كان مولاه ممن تجب عليه الزكاة، وأمّا لو كان مولاه صغيراً أو مجنوناً، فلا تجب على مولاه.

(١) من هنا إلى آخره ليس في التهذيب وفي الفقيه رواية أخرى. من لا يحضره الفقيه: ٢/١٨٠، ٢٠٧٣، باب الفطرة؛ وسائل الشيعة: ٩/٣٢٦، أبواب زكاة الفطرة، ب٤، ح٣.

(٢) الكافي: ٤/١٧٢، ح١٣، باب الفطرة؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/١٧٧، ح٢٠٦٥، باب الفطرة؛ تهذيب الأحكام: ٤/٣٠، ح١٥، باب زكاة أموال الأطفال والمجانين؛ وسائل الشيعة: ٩/٣٢٦، أبواب زكاة الفطرة، ب٤، ح٢.

(٣) المقنعة: ٢٤٧؛ الكافي في الفقيه: ١٦٩؛ المراسيم: ١٣٤؛ النهاية: ١٨٩؛ المهدى: ١/١٧٤؛ إشارة السبق: ١١١؛ الوسيلة: ١٣٠؛ فقه القرآن: ١/٢٥٢؛ غنية النزوع: ١٢٧، وفيه دعوى الإجحاف؛ إصباح الشيعة: ١٢٣.

(٤) جواهر الكلام: ١٥/٤٨٥-٤٨٦.

وأما اشتراط الغنى، فادعى عليه الإجماع^(١)، وتدلّ عليه الأخبار: منها الصحيح عن الحلبّي: «أنه سئل أبو عبد الله علیه السلام عن الرجل يأخذ رواياته من الزكاة عليه صدقة الفطرة؟ قال: لا»^(٢).

وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار: «قلت لأبي إبراهيم علیه السلام: على الرجل المحتاج صدقة الفطرة؟ قال: ليس عليه فطرة»^(٣).

الأخبار المعارضة وفي قبال ما ذكر أخبار آخر:

منها: خبر الفضيل بن يسار: «قلت لأبي عبد الله علیه السلام: أعلى من قبل الزكاة زكاة؟ فقال: أعلى من قبل زكاة المال، فإنّ عليه زكاة الفطرة، وليس عليه لما قبله زكاة وليس على من يقبل الفطرة فطرة»^(٤)، ونحوه خبر زرار^(٥).

(١) الأهداية: ١/٤٢٠٦؛ المقنعة: ٢٤٧؛ الكافي في الفقه: ١٦٩؛ المراسم: ١٣٤؛ الجمل والعقود: ١٠٧؛ إشارة السبق: ١١١؛ الوسيلة: ١٣٠؛ فقه القرآن: ١/٢٥٢؛ غنية التزوع: ١٢٧، وفيه دعوى الإجماع؛ إصباح الشيعة: ١٢٤؛ المعتبر: ٢/٥٩٣، وفيه دعوى الإجماع؛ متهى المطلب: ٨/٤٢٥، وفيه: هو قول علمائنا أجمع إلّا ابن الجنيد.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٧٣، ح٩، باب زكاة الفطرة؛ الاستبصار: ٢/٤٠، ح٣، باب سقوط الفطرة عن الفقير والمحتاج؛ وسائل الشيعة: ٩/٣٢١، أبواب زكاة الفطرة، ب٢، ح١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/٧٣، ح١٣، باب زكاة الفطرة؛ الاستبصار: ٢/٤١، ح٧، باب سقوط الفطرة عن الفقير والمحتاج؛ وسائل الشيعة: ٩/٣١٨، أبواب زكاة الفطرة، ب٢، ح٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/٧٣، ح١٢، باب زكاة الفطرة؛ الاستبصار: ٢/٤١، ح٦، باب سقوط الفطرة عن الفقير والمحتاج؛ وسائل الشيعة: ٩/٣٢٢، أبواب زكاة الفطرة، ب٢، ح١٠. وفيه إسماعيل بن سهل الضعيف. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٥٦.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤/٧٤، ح١٥، باب زكاة الفطرة؛ الاستبصار: ٢/٤١، ح٩، باب سقوط الفطرة عن الفقير والمحتاج؛ وسائل الشيعة: ٩/٣٢٢، أبواب زكاة الفطرة، ب٢، ذيل ←

وفي خبر زراة «قلت: الفقر الذي يتصدق عليه هل يجب عليه صدقة الفطرة؟ قال: نعم يعطى مَا يتصدق به عليه»^(١) وهي محمولة على الاستحباب جمعاً بينها وبين الأخبار السابقة.

لزوم الإخراج عن
نفسه وعياله مع
الخلاف فيه^(٢)، ويدلّ عليه النصوص:
اجتمع الشرائط

ففي خبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْكُنَةِ: «كُلُّ مَنْ ضَمَّمَ إِلَى
عِيالِكَ مِنْ حَرًّا أَوْ مَلُوكَ فَعَلَيْكَ أَنْ تُؤْدِيِ الْفَطْرَةَ عَنْهُ»^(٣).

وفي صحيح عمر بن يزيد «سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْكُنَةَ عن الرجل يكون عنده
الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدّي عنه الفطرة؟ فقال: نعم، الفطرة
واجبة على كلّ من يعول من ذكر أو أنثى صغير أو كبير حراً أو ملوك»^(٤).

→ ح ١٠ . والرواية موثقة بابن فضال. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

(١) الكافي: ٤/١٧٢، ح ١١، باب الفطرة؛ تهذيب الأحكام: ٤/٧٤، ح ١٦، باب زكاة الفطرة؛
الاستبصار: ٢/٤١، ح ١٠، باب سقوط الفطرة عن الفقر والمحاج؛ وسائل الشيعة:
٩/٣٢٤، أبواب زكاة الفطرة، ب ٣، ح ٢. والرواية صحيحة.

(٢) المقنع: ٢١٠؛ المقنعة: ٢٤٧؛ جل العلم والعمل: ١٢٦؛ الكافي في الفقه: ١٦٩؛ المراسم:
١٣٤؛ النهاية: ١٨٩؛ المذهب: ١/١٧٤؛ إشارة السبق: ١١١؛ الوسيلة: ١٣١؛ فقه القرآن:
١/٢٥٢؛ غنية التزوع: ١٢٧؛ السرائر: ١/٤٦٦؛ إصباح الشيعة: ١٢٣؛ المعتبر: ٢/٥٩٦
تذكرة الفقهاء: ٥/٣٧٥، وفيه دعوى الإجماع.

(٣) الكافي: ٤/١٧٠، ح ١، باب الفطرة؛ تهذيب الأحكام: ٤/٧١، ح ١، باب زكاة الفطرة؛
وسائل الشيعة: ٩/٣٢٩، أبواب زكاة الفطرة، ب ٥، ح ٨. والرواية صحيحة.

(٤) الكافي: ٤/١٧٣، ح ١٦، باب الفطرة؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/١٧٨، ح ٢٠٦٧، باب
الفطرة؛ تهذيب الأحكام: ٤/٧٢، ح ٤، باب زكاة الفطرة؛ وسائل الشيعة: ٩/٣٢٧، أبواب
زكاة الفطرة، ب ٥، ح ٢.

وفي مرفوعة محمد بن أحمد بن يحيى عن الصادق عليه السلام أيضاً: «يؤدي الرجل زكاته عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسى ولما أغلق عليه بابه»^(١).

قال المصنف في المعتبر: وهذا وإن كان مرسلاً إلا أن فضلاء الأصحاب أفتوا بضمونه^(٢).

وقد يخالف مضمون هذه الأخبار صحيح ابن الحجاج: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنه يتكلّف له نفقة وكسوته تكون عليه فطرته؟ قال: لا إنما تكون فطرته على عياله صدقة دونه، وقال: العيال: الولد، والمملوك، والزوجة، وأم الولد»^(٣).

وقد اختلفت كلمات الفقهاء-رضوان الله تعالى عليهم- في قدر الضيافة الموجبة لـأداء الفطرة.

ويمكن أن يقال: الذي يظهر من صحيح عمر بن يزيد المذكور الذي ذكر فيه الضيف أن المدار على العيلولة، وصدره وإن كان يستفاد منه أن الضيف مطلقاً يجب فطرته، لكنه بملاحظة ذيله يتقيّد بمن كان محسوباً من العيال، فمع صدق العيلولة تجب الفطرة ومع عدمه لا تجب، وبه يقيّد إطلاق قوله عليه: «وكل من ضممت إلى عيالك» وقوله: «لما أغلق عليه

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٧٢، ح ٣، باب زكاة الفطرة؛ وسائل الشيعة: ٩/٣٣٠، أبواب زكاة الفطرة، ب٥، ح ٩.

(٢) المعتبر: ٢/٥٩٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/١٨١، ح ٢٠٧٩، باب الفطرة؛ وسائل الشيعة: ٩/٣٢٨، أبواب زكاة الفطرة، ب٥، ح ٣.

بابه»، وعلى هذا، فلا وجه لطرح صحيح ابن الحجاج، وإن أبيت نقول: تقع المعارضة فالمرجع أصالة البراءة في صورة عدم صدق العيلولة، بل ومع الشك في صدقها، لعدم إطلاق في الضيف.

وأما اعتبار النية في أدائها، فلكونها من العبادات بلا ريب.

سقوطها إذا أسلم وأما سقوطها إذا أسلم، فلأن الإسلام يجب ما قبله كالصلة والصوم، ولا ينافي السقوط كون الكافر مكلفاً بالفروع كالأصول، وكونه معاقباً على ترك الفروع، لتمكنه قبل الوقت من الإسلام.

وأما اعتبار الشروط المذكورة عند هلال شوال، بل قبل هلال شوال، فلا خلاف فيه ظاهراً، بل ادعى عليه الإجماع^(١).

مضافاً إلى صحيح معاوية بن عممار أو خبره^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام: «في المولود ولد ليلة الفطر، واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر؟ قال: ليس عليهم فطرة، ليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر»^(٣).

وفي خبره الآخر: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: لا، قد خرج الشهر، قال: وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: لا»^(٤).

(١) الجمل والعقود: ١٠٨؛ إشارة النبي: ١١؛ الوسيلة: ١٣١؛ السرائر: ١؛ ٤٧٠؛ إصلاح الشيعة: ١٢٥؛ مدارك الأحكام: ٥/ ٣٢٠.

(٢) الظاهر أن التردد من ناحية علي بن أبي حزرة.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٧٩، ح ٢٠٧٠، باب الفطرة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٥٢، أبواب زكاة الفطرة، ب ١١، ح ١.

(٤) الكافي: ٤/ ١٧٢، ح ١٢، باب الفطرة؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٢، ح ٥، باب زكاة الفطرة؛ ←

ولا يخفى أنه لو لا الإجماع لأشكال استفادة الحكم مما ذكر، لأنَّ غاية ما يستفاد من مثل هذين الخبرين أنَّ المدار على إدراك الشهر، ومع الإسلام بعد خروج الشهر لا يجب، وإدراك الشهر ولو بإدراك بعضه يشمل ما لو صار غنياً في أثناء الشهر أو أوله، ثمَّ صار فقيراً قبل رؤية هلال شوال، وكذا الكلام في مثل الجنون.

وقد يقع الإشكال فيما لو تأخر رؤية الهلال عن أول الليل وقد بلغ أول الليل قبل رؤية الهلال، فإنَّ كان أول الليل قبل رؤية الهلال محسوباً من رمضان، يصدق عليه إدراك الشهر وإنَّ كان محسوباً من شوال، يصدق عليه أنه ما أدرك الشهر.

(فلو أسلم الكافر أو بلغ الصبي) أو أفاق الجنون (أو ملك الفقير القدر المعتبر قبل الهلال وجبت الزكاة، ولو كان بعده لم يجب^(١)، وكذا لو ولد له أو ملك عبداً، ويستحب^(٢) لو كان ذلك ما بين الهلال وصلوة العيد.

والفقير مندوب إلى إخراجها عن نفسه وعن عياله وإن قبلها، ومع الحاجة يدبر على عياله صاعاً ثم يتصدق به على غيرهم).
أما التفريع المذكور، فقد ظهر وجهه.

استحباب الزكاة مع
اجتماع الشرائط

بين الهلال وصلوة
العيد

وأما استحباب الزكاة لو كان ذلك بين الهلال وصلوة العيد، فهو

→ وسائل الشيعة: ٣٥٢/٩، أبواب زكاة الفطرة، ب ١١، ح ٢. والرواية صحيحة.

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «تجب» بدل «يجب».

(٢) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «ويستحب» بدل «يستحب».

المحكى عن الأكثر^(١) للمرسل في التهذيب: «أنَّ من ولد له قبل الزوال
يخرج عنه الفطرة، وكذلك من أسلم قبل الزوال»^(٢).

وخبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «سألَهُ عَمَّا يُجْبِي عَلَى الرَّجُلِ
فِي أَهْلِهِ مِنْ صِدْقَةِ الْفَطْرَةِ؟ قَالَ: يُصَدِّقُ عَنِ الْجَمِيعِ مَنْ يَعْوَلُ مِنْ حَرَّ أَوْ عَبْدَ،
صَغِيرَ أَوْ كَبِيرَ، مِنْ أَدْرَكَهُمْ الصَّلَاةَ»^(٣) المحمولين على الاستحباب جمِيعاً
بینهما وبين ما سبق، ولا يخفى الإشكال في استفادة الاستحباب بالنسبة إلى
جميع ما يعتبر في زكاة الفطرة من الخبرين.

وقد يستشكل في المقام بأنه مع تسلُّمَ أنَّ وقت الوجوب رؤية هلال
شَوَّالٍ وقت الإخراج يوم العيد قد يقع الموت أو غيره مما لا
يتمكن الإنسان معه من الإخراج يوم العيد، فكيف يتصور التكليف بما
ليس بمقدرور؟

والجواب أنَّ المراد من الوجوب مع اجتياح الشرائط اشتغال الذمة
كسائر الديون، ولو لم يتمكَّن من الإخراج فلو مات المكلَّف بإخراج زكاة
الفطرة قبل طلوع الفجر من يوم العيد، يخرج الوصي أو الوارث من
تراثه، وكذلك الكلام في زكاة الأموال.

(١) النهاية: ١٩١؛ المهدى: ١٧٦/١؛ إصباح الشيعة: ١٢٤؛ الجامع للشائع: ١٣٩؛ قواعد
الأحكام: ١؛ ٣٥٩/١؛ الدروس الشرعية: ١/٢٥٠، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٧٢، ح٦، باب زكاة الفطرة، وفيه: ولد قبل الزوال يخرج عنه؛ وسائل
الشيعة: ٩/٣٥٣، أبواب زكاة الفطرة، ب١١، ح٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢، ١٨٢، ح٢٠٨١، باب الفطرة؛ وسائل الشيعة: ٩/٣٢٩، أبواب
زكاة الفطرة، ب٥، ح٦. والرواية صحيحة على كلام.

وأمام استحباب إخراج الفقير زكاة الفطرة عن نفسه وعياله، فقد سبق الكلام فيه حسب ما دلّ عليه.

وأمام استحباب الإدارة مع الحاجة، فيدلّ عليه موثق إسحاق بن استحباب الإدارة مع الحاجة عمار: «قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَرُ: الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلا ما يؤتى عن نفسه وحدها، يعطيه غريباً أو يأكل هو وعياله؟ قال: يعطي بعض عياله، ثم يعطي الآخر عن نفسه فقيراً يرددونها فيكون عنهم جميعاً فطرة واحدة»^(١).

وهذه الرواية لا ظهور لها في التصدق بالصاع بعد التردد إلى الغير كما لا ظهور لها في رد الآخر إلى الأول.

[الركن] (الثاني: في جنسها وقدرها).

(والضابط إخراج ما كان قوتاً غالباً، كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز والأقطض واللبن، وأفضل ما يخرج التمر، ثم الزبيب، ويليه ما يغلب على قوت بلده، وهي من جميع الأجناس صاع، وهو تسوية أرطال بالعراق، ومن اللبن أربعة أرطال، وفسرها قوم بالمدني، ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع إلى القيمة^(٢) (السوقية).

(١) الكافي: ٤/ ١٧٢، ح ١٠، باب الفطرة؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٧٧، ح ٢٠٦٦، باب الفطرة؛ الاستبصار: ٢/ ٤٢، ح ١١، باب سقوط الفطرة عن الفقير والمحاج؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٢٥، أبواب زكاة الفطرة، ب٣، ح ٣. التعبير عنها بالملوقة إنما لأجل سيف بن عميرة المرمي بالوقف وإنما لأجل إسحاق المرمي بالفطحية وكلا الأمرين محل نظر. راجع معجم رجال الحديث: ٣/ ٦١، ح ٨٤.

(٢) كذا، وفي بعض نسخ المختصر المطبوعة: «قيمة»، وفي بعضها: «قيمتها» بدل «القيمة».

الأخبار في تعين

الجنس والقدر

ولنذكر الأخبار الراجعة إلى تعين الجنس والقدر:

فمنها: مرسى يونس عن أبي عبد الله عليهما السلام قلت: «جعلت فداك، على أهل البوادي الفطرة؟ قال: فقال: الفطرة على كل من اقتات قوتاً فعليه أن يؤذى من ذلك القوت»^(١).

ومنها: خبر زراة وابن مسكان عنه أيضاً «الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم من لبن أو زبيب أو غيره»^(٢).

ومنها: خبر إبراهيم بن محمد الهمداني: «اختللت الروايات في الفطرة، فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكري عليهما السلام أسأله عن ذلك؟ فكتب إلى: الفطرة صاع من قوت بلدك، على أهل مكة واليمن والطائف وأطراف الشام واليامنة والبحرين والعراقين وفارس والأهواز وكرمان تمر، وعلى أوساط الشام زبيب، وعلى أهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بُر أو شعير، وعلى أهل طبرستان الأرز، وعلى أهل خراسان البر إلأ أهل مرو والري فعلتهم الزبيب، وعلى أهل مصر البر، ومن سوى ذلك فعلتهم ما غالب قوتهم، ومن سكن البوادي من الأعراب فعلتهم الأقط»^(٣).

(١) الكافي: ٤/١٤، ح ١٧٣، باب الفطرة؛ تهذيب الأحكام: ٤/٧٨، ح ١، باب ماهية زكاة الفطرة؛ الاستبصار: ٢/٤٢-٤٣، ح ١، باب ماهية زكاة الفطرة؛ وسائل الشيعة: ٩/٣٤٤، أبواب زكاة الفطرة، ب ٨، ح ٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٧٨، ح ٢، باب ماهية زكاة الفطرة؛ وسائل الشيعة: ٩/٣٤٣، أبواب زكاة الفطرة، ب ٨، ح ١. والرواية صحيحة.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/٧٩، ح ١، باب تمييز فطرة أهل الأمصار؛ الاستبصار: ٢/٤٤، ح ٥، باب ماهية زكاة الفطرة؛ وسائل الشيعة: ٩/٣٤٣، أبواب زكاة الفطرة، ب ٨، ح ٣. وفيه أبو ←

وفي خبر حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن الصادق عليهما السلام: «سألناهما عن زكاة الفطرة؟ قالا: صاع من تمر، أو زبيب، أو شعير، أو نصف ذلك كله حنطة أو دقيق أو سويق أو ذرة أو سلت»^(١).

وفي صحيح الحذاء عن الصادق عليهما السلام: «صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من ذرة»^(٢).

ومنها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان الجمال قال: «سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الفطرة؟ فقال: على الصغير والكبير، والحر والعبد، عن كل إنسان صاع من حنطة، أو صاع من تمر، أو صاع من زبيب»^(٣).

وفي الصحيح عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال: «سألته عن الفطرة كم تدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؟ قال: صاع بصاع النبي عليه السلام»^(٤).

→ الحسن محمد بن عمرو وهو لم يوثق. راجع معجم رجال الحديث: ٧٥/١٧.

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٤، ح ١٠، باب كمية الفطرة؛ الاستبصار: ٤٣/٤، ح ٤٣، باب ماهية زكاة الفطرة؛ وسائل الشيعة: ٣٣٨/٩، أبواب زكاة الفطرة، ب٦، ح ١٧. فيه إبراهيم بن إسحاق الأحرري وهو ضعيف. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٢١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٤، ح ٨٣-٨٢، باب كمية الفطرة؛ الاستبصار: ٤٨/٢، ح ١١، باب كمية زكاة الفطرة؛ وسائل الشيعة: ٩/٣٣٥، أبواب زكاة الفطرة، ب٦، ح ١٠.

(٣) الكافي: ٤/٤، ح ٢، باب الفطرة؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/١٧٥، ح ٢٠٦١، باب الفطرة؛ تهذيب الأحكام: ٤/٧١، ح ٧١، باب زكاة الفطرة؛ الاستبصار: ٤٦/٤، ح ٤٦، باب كمية زكاة الفطرة؛ وسائل الشيعة: ٩/٣٢٧، أبواب زكاة الفطرة، ب٦، ح ٥.

(٤) الكافي: ٤/٤، ح ٥، باب الفطرة؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/١٧٦، ح ٢٠٦٢، باب الفطرة؛ تهذيب الأحكام: ٤/٤، ح ٨٠، باب كمية الفطرة؛ الاستبصار: ٤٦/٢، ح ٤٦، باب ←

وفي الصحيح عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عـلـيـهـ الـبـلـىـ قال: «صدقة الفطرة عن كل رأس من أهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل إنسان صاع من حنطة، أو شعير، أو صاع من تمر، أو صاع من زبيب، لفقراء المسلمين».

وفي الصحيح عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام قال: «زكاة الفطرة صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من أقط، عن كل إنسان حرّ أو عبد، صغير أو كبير، وليس على من لا يجده ما يتصدق به حرج» ^(٤).

مقتضى الجمع بين الأخبار ما هو المشهور بين المؤخرين^(٥) وهو إخراج ما كان قوتاً غالباً من دون تحصيص بالأربعة من المخططة والشاعر والتمر والزبيب، ولا السبعة بإضافة الأرز والأقطط واللبن عليها، كما عن الأخبار

٤) في المصادر: [علٰٰ].
→ كمية زكاة الفطرة؛ وسائل الشيعة: ٩/٣٣٢، أبواب زكاة الفطرة، ب، ٦، ح ١.

(٢) في التهذيبين: «نصف صاع». ونحوه في الوسائل. والمحدث الكاشاني رحمه الله كما في المتن. الوافي: .٢٣٥ / ١٠

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/٧٥، ح ١٨، باب زكاة الفطرة؛ الاستبصار: ٢/٤٢، ح ١٢، باب سقوط الفطرة عن الفقير والمحاج؛ وسائل الشيعة: ٩/٣٣٦، أبواب زكاة الفطرة، بـ٦، ح ١١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/٨١، ح٥، باب كمية الفطرة؛ الاستبصار: ٢/٤٧، ح٥، باب كمية زكاة الفطرة؛ وسائل الشيعة: ٩/٣٣٠، زكاة الفطرة، ب٥، ح١١. والرواية صحيحة.

(٥) المعتبر: ٢/٦٥٠، وفيه دعوى الإجاع؛ متنه المطلب: ٨/٤٥٥، وفيه دعوى الإجاع؛ عمّم الفائدة والرهان: ٤/٢٤٦.

الشيخ في الخلاف^(١)، ومن دون تخصيص لكلّ قوم بقوتهم، لأنّ ظهور بعضها في التخصيص يرفع اليد عنه بغيره، وأنّ التخصيص من باب التمثيل، ولعلّ وجه تخصيص كلّ قوم بقوتهم لتسهيل الأمر بقرينة سائر الأخبار، أو من باب الاستحباب، لدعوى الإجماع^(٢) على عدم الوجوب.

وأمّا أفضلية التمر، فلقول الصادق عليه السلام: «التمر في الفطرة أفضل من غيره، لأنّه أسرع منفعة، وذلك أنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه»^(٣).

وقوله أيضاً في خبر زيد الشحام: «لأنّ أعطي صاعاً من تمر أحبّ إلى من أن أعطي صاعاً من ذهب في الفطرة»^(٤)، ومقتضى التعلييل المذكور مساواة الزيبيب للتمر.

وظهر مما ذكر وجه فضل إخراج كلّ إنسان ما يغلب على قوته وإن أشكّل وجه الترتيب المذكور، والأمر سهل.

وأمّا تعين المقدار المخرج بالصاع، فالظاهر عدم الخلاف فيه، وادعى تعين المقدار المخرج بالصاع عليه الإجماع^(٥)، ودلّ عليه النصوص.

(١) الخلاف: ١/٣٦٩.

(٢) المعتبر: ٢/٦٥٠؛ متّهي المطلب: ٨/٤٥٥.

(٣) الكافي: ٤/١٧١، ح٣، باب الفطرة؛ من لا يمحضه الفقيه: ٢/١٨٠، ح٢٠٧٥، باب الفطرة؛ تهذيب الأحكام: ٤/٨٥، ح٣، باب أفضل الفطرة ومقدار القيمة؛ وسائل الشيعة: ٩/٣٥١، أبواب زكاة الفطرة، ب١٠، ح٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/٨٥، ح٤، باب أفضل الفطرة ومقدار القيمة؛ وسائل الشيعة: ٩/٣٥٠، أبواب زكاة الفطرة، ب١٠، ح٦.

(٥) المقنعة: ٢٥٠؛ جل العلم والعمل: ١٢٦؛ الكافي في الفقه: ١٦٩؛ الخلاف: ٢/١٤٨، وفيه ←

فِي صَحِحِ الْخَلْيَ وَصَحِحِ الْفَضَلَاءِ^(١) مِنْ الْاجْزَاءِ بِنَصْفِ صَاعِ
مِنْ حَنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ وَكَذَا مَا فِي غَيْرِهِمَا، مَطْرَحٌ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ، كَمَا جُزِمَ
بِهِ فِي التَّهَذِيبَينِ^(٢)، وَيَشَهِدُهُ بَعْضُ الْأَخْبَارِ، وَقَدْ بَيَّنَ سَابِقًا أَنَّ الصَّاعَ تَسْعَةَ
أَرْطَالَ بِالْعَرَقِيَّ.

وَأَمَّا تَعْيِنُ الْمَقْدَارَ فِي الْلَّبَنِ بِأَرْبَعَةِ أَرْطَالٍ، فَلِمَا فِي مَرْفُوعِ الْفَاسِمِ: «أَنَّهُ
سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ عَنْ رَجُلٍ فِي الْبَادِيَةِ لَا يَمْكُنُهُ الْفَطْرَةُ؟ قَالَ: يَتَصَدَّقُ
بِأَرْبَعَةِ أَرْطَالٍ مِنْ لَبَنِ»^(٣)، وَفَسَرَهُ قَوْمٌ^(٤) بِالْمَدْنِيِّ، لِمَكَاتِبَةِ ابْنِ الرِّبَّانِيِّ
إِلَى الرَّجُلِ: «يَسْأَلُهُ عَنِ الْفَطْرَةِ وَزَكَاتِهَا كَمْ تَؤْذِي؟ فَقَالَ: أَرْبَعَةَ
أَرْطَالَ بِالْمَدْنِيِّ»^(٥).

وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذِهِ الْمَكَاتِبَةَ إِنْ أَخْذَ بِاِطْلَاقِهَا فَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْمَقْطُوْعِ
بِهِ نَصَّاً وَفَتْوَى، وَتَخْصِيصُهَا بِخَصُوصِ الْلَّبَنِ تَخْصِيصٌ بَشَيْعٍ، فَلَا مَجَالٌ
لِلْأَخْذِ بِهَا.

→ دُعُوِ الإِجْمَاعُ؛ فَقْهُ الْقُرْآنِ: ١/٢٥٣؛ الْمُعْتَبِرُ: ٢/٦٠٦، وَظَاهِرُهُ الإِجْمَاعُ؛ مُتَهَى الْمَطْلَبُ:
٨/٤٥٩-٤٦٠، وَظَاهِرُهُ الإِجْمَاعُ.

(١) تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ: ٤/٧٦، ح٤، بَابُ وَقْتِ زَكَاتِ الْفَطْرَةِ؛ الْإِسْتِبْصَارُ: ٤٥-٤٦، ح٧،
بَابُ وَقْتِ الْفَطْرَةِ؛ وَسَائِلُ الشِّعْبَةِ: ٩/٣٥٤، أَبْوَابُ زَكَاتِ الْفَطْرَةِ، ب١٢، ح٤.
(.٢) لَاحِظْ ذِيلُ الْحَبْرِ فِي التَّهَذِيبَيْنِ.

(٣) تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ: ٤/٧٨، ح٣، بَابُ مَاهِيَّةِ زَكَاتِ الْفَطْرَةِ؛ الْإِسْتِبْصَارُ: ٢/٤٣، ح٣، بَابُ
مَاهِيَّةِ زَكَاتِ الْفَطْرَةِ؛ وَسَائِلُ الشِّعْبَةِ: ٩/٣٤١، أَبْوَابُ زَكَاتِ الْفَطْرَةِ، ب٧، ذِيلُ ح٣.

(٤) الْمُبْسُطُ: ١/٢٤١؛ الْجَامِعُ لِلشَّرَائِعِ: ١٣٩؛ تَبَرْرُهُ الْمُتَعَلِّمِينَ: ٦٣.

(٥) تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ: ٤/٨٤، ح١٨، بَابُ كَمِيَّةِ الْفَطْرَةِ؛ الْإِسْتِبْصَارُ: ٢/٤٩، ح٣، بَابُ مَقْدَارِ
الصَّاعِ؛ وَسَائِلُ الشِّعْبَةِ: ٩/٣٤٢، أَبْوَابُ زَكَاتِ الْفَطْرَةِ، ب٧، ح٥. وَالرَّوَايَةُ صَحِيَّةٌ.

تعيین المقدار في

اللبن بأربعة أرطال

والمرفوع المذكور يشكل الأخذ به مع أنَّ مورد السؤال من لا يمكنه الفطرة، ومخالفته للإطلاقات خصوصاً خبر جعفر بن معروف قال: «كتبت إلى أبي بكر الرازي في زكاة الفطرة وسألناه أن يكتب في ذلك إلى مولانا يعني عليَّ بن محمد الاهادي عليه السلام فكتب: أنَّ ذلك قد خرج علىَّ بن مهزيار أنه يخرج من كلِّ شيء التمر والبر وغیره صاع، وليس عندنا بعد جوابه علىَّ ^(١) في ذلك اختلاف» ^(٢).

وأما الاجتزاء بالقيمة السوقية مع التمكّن من الأنواع، فالظاهر عدم الاجتزاء بالقيمة السوقية الخلاف فيه، بل اذعي عليه الإجماع ^(٣)، وتدلّ عليه النصوص:

قال محمد بن إسماعيل بن بزيع: «بعثت إلى الرضاع عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت له [أخبره] أنها من فطرة العيال؟ فكتب بخطه: قبضت وقبلت ^(٤) ^(٥)».

(١) في التهذيبين: «عليها».

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٨١، ح ١٦، باب كمية الفطرة؛ الاستبصار: ٢/٤٧، ح ١٦، باب كمية زكاة الفطرة؛ وسائل الشيعة: ٩/٣٣٣، أبواب زكاة الفطرة، ب٦، ح ٤، وأبو بكر الرازي مهمل.

(٣) المقنع: ٢١١؛ المقنعة: ٢٥١؛ جل العلم والعمل: ١٢٦؛ الكافي في الفقه: ١٦٩؛ المراسم: ١٣٥؛ المخلاف: ٢/٥، وفيه دعوى الإجماع؛ إشارة السبق: ١١٢؛ الوسيلة: ١٣١؛ غيبة الزروع: ١٢٧؛ وفيه دعوى الإجماع؛ إصباح الشيعة: ١٢٥؛ متنه المطلب: ٨/٤٦٩، وفيه دعوى الإجماع. (٤) «وقبلت» ليس في الفقيه.

(٥) الكافي: ٤/١٧٤، ح ٢٢، باب الفطرة؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/١٨٣، ح ٢٠٨٣، باب الفطرة؛ تهذيب الأحكام: ٤/٩١، ح ٣، باب وجوب إخراج الزكاة إلى الإمام؛ وسائل الشيعة: ٩/٣٤٥، أبواب زكاة الفطرة، ب٩، ح ١.

وفي موثقة إسحاق: «لا بأس بالقيمة في الفطرة»^(١).

والظاهر انصراف القيمة إلى النقادين، بل في كلّ عصر ما هو القيمة للأجناس وإن لم يكن من الذهب والفضة المسكوكين وإن كان قد يقوى مماثلة زكاة الفطرة مع زكاة المال.

[الركن] (الثالث: في وقتها).

(ويجب بهلال شوال، ويتضيق عند صلاة العيد، ويجوز تقديمها في شهر رمضان ولو من أوله أداء، ولا يجوز تأخيرها عن الصلاة إلا لعذر أو انتظار المستحق، وهي قبل صلاة العيد فطرة، وبعدها صدقة، وقيل: يجب القضاء، وهو أحوج).

أما الوجوب بهلال شوال، فلخبر معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام: «في الولد يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر عليهم فطرة؟ قال: ليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر»^(٢).

وصحيحة أخرى عنه أيضاً: «سألته عن مولود ولد ليلة الفطر عليه الفطرة؟ قال: لا، قد خرج الشهر، وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: لا»^(٣).

تحجب الفطرة بهلال

شوال

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٧٨، ح ٤، باب ماهية زكاة الفطرة؛ الاستبصار: ٢/٥٠، ح ٢، باب إخراج القيمة؛ وسائل الشيعة: ٩/٣٤٨، أبواب زكاة الفطر، ب ٩، ح ٩. التعبير عنها بالموثقة لابن فضال. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/١٧٩، ح ٢٠٧٠، باب الفطرة؛ وسائل الشيعة: ٩/٣٥٢، أبواب زكاة الفطر، ب ١١، ح ١. فيه علي بن أبي حزنة البطاني. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٥٦.

(٣) الكافي: ٤/١٧٢، ح ١٢، باب الفطرة؛ تهذيب الأحكام: ٤/٧٢، ح ٥، باب زكاة الفطرة؛ ←

ولا يخفى الإشكال حيث إنَّه لا يستفاد ممَّا ذكر إلَّا أنَّه لا بدَّ من إدراك الشهر، وعدم الوجوب مع عدم إدراك الشهر، وهذا يلائم مع الوجوب قبل انقضاء الشهر ومع الوجوب يوم العيد، نظير الاستطاعة الموجبة لأعمال الحجَّ في المواسم.

ويوافق هذا صحيح العิص بن القاسم: «سألت الصادق عليه السلام عن الفطرة متى هي؟ فقال: قبل الصلاة يوم الفطر.

قلت: فإنْ بقي منه شيء بعد الصلاة؟ قال: لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثمَّ يبقى فنقسمه»^(١).

وأمَّا صحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام قالا: «على الرجل أن يعطي عن كلَّ من يعول من حرَّ أو عبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضَّل، وهو في سعة أن يعطيها في أول يوم يدخل في شهر رمضان»^(٢)، الحديث.

فالظاهر منه الأفضلية بالنسبة إلى السعة المذكورة، لا الأفضلية بالنسبة إلى ليلة العيد، فمع عدم الالتزام به كيف يوجب التصرف في صحيح العيص المذكور بحمله على الفضل بالنسبة إلى ليلة العيد؟

وأمَّا جواز تقديمها في شهر رمضان ولو من أوله، فالدليل عليه صحيح جواز تقديمها في شهر رمضان

→ وسائل الشيعة: ٩/٣٥٢، أبواب زكاة الفطرة، ب١١، ح٢.

(١) نهذيب الأحكام: ٤/٧٦-٧٥، ح١، باب وقت زكاة الفطرة؛ الاستبصار: ٢/٤٤، ح١، باب وقت الفطرة؛ وسائل الشيعة: ٩/٣٥٤، أبواب زكاة الفطرة، ب١٢، ح٥.

(٢) نهذيب الأحكام: ٤/٧٦، ح٤، باب وقت زكاة الفطرة؛ الاستبصار: ٢/٤٥، ح٧، باب وقت الفطرة؛ وسائل الشيعة: ٩/٣٥٤، أبواب زكاة الفطرة، ب١٢، ح٤.

الفضلاء المذكور مع حمل صحيح العيسى المذكور على الفضل، ولا بد
حيث تذكر من الالتزام باعتبار الشرائط إلى رؤية المهلل هلال شوال حيث أدعى
عدم الخلاف في اعتبارها على نحو اعتبار الشرط المتأخر.

عدم جواز التأخير وأما عدم جواز التأخير عن صلاة العيد، فهو المعروف^(١)، واستدل^(٢) عن صلاة العيد عليه بما في الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن إبراهيم بن ميمون قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد، فهي فطرة، وإن كان بعد ما تخرج إلى العيد، فهي صدقة»^(٣).

وَخَبَرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ فِيهِ: «وَإِعْطَاءُ الْفَطْرَةِ قَبْلَ الصلوة أَفْضَلُ، وَيَعْدُ الصلوة صدقة»^(٤).

وصحیح الفضلاء^(٥)، وما رواه السید ابن طاووس في كتاب الإقبال
قال: «روينا ياسنادنا إلى أبي عبد الله علیه السلام قال: ينبغي أن يؤخذ الفطرة قبل

(١) المقنعة: ٢٤٩؛ الكافي في الفقه: ١٦٩؛ المراسim: ١٣٤؛ الخلاف: ٢/١٥٥، وفيه دعوى الإجماع؛ المذهب: ١/١٧٦؛ إشارة السبق: ١١؛ غنية التزوع: ١٢٧، وفيه دعوى الإجماع؛ الساق: ١/٤٦٩؛ أصوات الشيعة: ١٢٥؛ تذكرة الفقمام: ٥/٣٩٥، وفيه دعوى الإجماع.

٤٨٢ / ٨) متنه . المطلب:

(٣) الكافي: ٤، ١٧١، ح، ٤، باب الفطرة؛ تهذيب الأحكام: ٤/٧٦، ح، ٣، باب وقت زكاة الفطرة؛ الاستبصار: ٢/٤٥، ح، ٣، باب وقت الفطرة؛ وسائل الشيعة: ٩/٣٥٣، أبواب زكاة الفطرة، ١٢، ح، ٢.

(٤) الكافي: ٤/١٧٠، ح ١، باب الفطرة؛ تهذيب الأحكام: ٤/٧١، ح ١، باب زكاة الفطرة؛
وسائل الشيعة: ٩/٣٥٣، أبواب زكاة الفطرة، ب ١٢، ح ١، والرواية صحيحة.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤/٧٦، ح٤، باب وقت زكاة الفطرة؛ الاستبصار: ٢/٤٥، ح٧، باب وقت الفطرة؛ وسانا، الشيعة: ٩/٣٥٤، أبواب زكاة الفطرة، ب١٢، ح٤.

أن يخرج الناس إلى الجبنة، فإذا أدأها بعد ما راجع فإنها هي صدقة،
وليس فطرة»^(١).

وما عن تفسير العياشي، عن سالم بن مكرم الجمال، عن الصادق علیه السلام:
«أعط الفطرة قبل الصلاة، وهو قول الله تعالى: ﴿وَأَقِسُّوا الْصَّلَاةَ وَأَتُوا الْزَّكَوْنَةَ﴾، فإن لم يعطها حتى ينصرف من صلاته فلا تعد له فطرة»^(٢).

ولا يخفى الإشكال في استفادة حرمة التأخير مما ذكر، بل ظاهر صحيح
العيسى المتقدم جواز التأخير.

والحمل على صورة العزل قبل الصلاة^(٣) خلاف الظاهر لا شاهد عليه،
خصوصاً مع عدم الصلاة غالباً في زمان الغيبة؛ والاحتياط طريق النجاة.
وأما جواز التأخير لعذر أو انتظار المستحق، فمع العزل لا إشكال فيه.

جواز التأخير لعذر أو
وتدلّ عليه النصوص:

قال إسحاق بن عمّار في الصحيح: «سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الفطرة؟

قال: إذا عزلتها فلا يضرك متى أعطيتها»^(٤).

وقال زرارة في الصحيح عنه أيضاً: «سألته عن رجل أخرج فطرته

(١) الإقبال بالأعمال الحسنة: ١/٤٨٣؛ وسائل الشيعة: ٩/٣٥٥، أبواب زكاة الفطرة، ب١٢، ح٧. والرواية مرسلة.

(٢) تفسير العياشي: ١/٤٣، ح٣٦؛ وسائل الشيعة: ٩/٣٥٥، أبواب زكاة الفطرة، ب١٢، ح٨. والرواية مرسلة.

(٣) جواهر الكلام: ١٥/٥٣٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢/١٨١، ح٢٠٨٠، باب الفطرة؛ تهذيب الأحكام: ٤/٧٧، ح٧، باب وقت زكاة الفطرة؛ الاستبصار: ٢/٤٥، ح٦، باب وقت الفطرة؛ وسائل الشيعة: ٩/٣٥٧، أبواب زكاة الفطرة، ب١٢، ح٤.

فعز لها حتى يجد لها أهلاً؟ فقال: إذا أخرجها من ضمانته فقد بري، وإنما فهو ضامن حتى يؤذيها^(١).

ومرسل ابن أبي عمر عن عائلاً أيضاً في الفطرة: «إذا عزلتها وأنت تطلب لها الموضع أو تنتظر لها رجلاً فلا بأس به»^(٢).

وأما مع عدم العزل -كما هو مقتضى إطلاق المتن -، فمشكل بناء على حرمة التأخير مع التمكّن من العزل.

وأما كونها فطرة واجبة قبل صلاة العيد وبعدها صدقة مندوبة، فهو مضمون صحيح معاوية بن عمّار وخبر عبد الله بن سنان المذكورين، لكن ظهورهما في كونها صدقة مندوبة محل إشكال بحيث كان التكليف ساقطاً كما سبق الكلام، بل يقرب أن يراد نفي الكمال وتزيل الفطرة منزلة الصدقة، ولعله بهذه الملاحظة قال بعد نقل القول بوجوب القضاء: وهو أحوط.

وجوب القضاء وأما وجوب القضاء، فقد يستدلّ له بأنّ نصوص التوقيت لا صراحة فيها في التوقيت على وجه يتفي التكليف باتفاقه، بل أقصاها الوجوب، فيمكن حينئذ كونه تكليفاً آخر زائداً على أصل وجوب الفطرة^(٣).

وفيه إشكال، لأنّ ما ذكر يتصور فيها لو كان هناك مطلقات ومقيدات لا إطلاق لها في التقييد، ومع إطلاق المقيدات لا وجه للأخذ بتلك

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٧٧، ح، ٨، باب وقت زكاة الفطرة؛ وسائل الشيعة: ٩/٣٥٦، أبواب زكاة الفطرة، ب، ١٣، ح. ٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٧٧، ح، ٦، باب وقت زكاة الفطرة؛ الاستبصار: ٢/٤٥، ح، ٥، باب وقت الفطرة؛ وسائل الشيعة: ٩/٣٥٧، أبواب زكاة الفطرة، ب، ١٣، ح. ٥.

(٣) جواهر الكلام: ١٥/٥٣٦.

المطلقات، ولا مجال مع ذلك للاستصحاب مع قطع النظر عن الإشكال في جريان الاستصحاب في أمثل المقام.

(وإذا عزلها وأخر التسليم لعذر لم يضمن لو تلفت، ويضمن لو أخر مع إمكان التسليم، ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق، ولو نقلها ضمن، ويجوز مع عدمه ولا يضمن).

أما عدم الضمان مع العزل والتأخير لعذر، فقد علل بأيتها أمانة في يده، عدم الضمان مع العزل والتأخير لعذر فلا يضمنها إلا ببعد أو تفريط^(١).

وفيه تأمل، لأن غاية ما يستفاد من أخبار العزل أنه لا ضرر من جهة التأخير بعد العزل وتعيين الفطرة في العين المزعولة.

وأما كونها بمنزلة إقباض الحاكم الموجب لسقوط التكليف وكونها أمانة شرعية فلا، وعلى فرض كونها أمانة شرعية ما ووجه الضمان مع التأخير مع إمكان التسليم، لظهور قوله عليه السلام - على المحكى في صحيح إسحاق بن عمّار المذكور -: «فلا يضرك متى أعطيتها» في جواز التأخير ولو في الجملة.

وأما صحيح زرارة المذكور، فإن حمل قوله عليه السلام - على المحكى -: «إذا أخر جها من ضمانه فقد بريء» على العزل، فمقتضى إطلاقه عدم الضمان بقول مطلق، فالضمان المذكور في قوله يكون عبارة عن لزوم الأداء حتى بعد الوقت على خلاف ما يقال من سقوط التكليف مع التأخير عن الوقت، وإن حمل على التسليم بعد العزل فالمستفاد منه الضمان بقول مطلق وجد المستحق أم لا.

نعم، ادعى عدم الخلاف نصاً وفتوى مع تأخير الدفع بعد العزل

مع الإمكان في الصهان، لما ذكر في الزكاة المالية، فإن تم الإجماع أو إطلاق للأخبار الواردة في الزكاة المالية، وإنما فالإشكال باق مع الالتزام بأنّ اليد يد أمانة، ومع الإشكال لا بدّ من أداء الواجب.

ويمكن الاستدلال للضمان بصحيحة زرارة: «عن رجل بعث إليه أخي له زكاته ليقسمها فقضاعت؟ فقال: ليس على الرسول ولا على المؤذن ضمان. قلت: فإن لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت أيضمنها؟ قال: لا، ولكن إذا عرف لها أهلاً فلم يدفعها فعطيبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها»^(١) «^(٢)».

وأما عدم جواز النقل مع وجود المستحق، فالكلام فيه هو الكلام في عدم جواز النقل مع وجود المستحق

وقد يستدلّ^(٣) بجواز النقل بال الصحيح المتضمنة لبعث الفطرة إلى الإمام وقبضه وقبوله.

وقد يستدلّ^(٤) لعدم جواز النقل بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن عيسى قال: «حدّثني عليّ بن بلال وأراني قد سمعت من عليّ بن بلال قال: كتب إليّ هل يجوز أن يكون الرجل في بلدة ورجل آخر من إخوانه في بلدة أخرى يحتاج أن يوجه له فطرة أم لا؟ فكتب: يقسم الفطرة

(١) في التهذيب: « فهو لها ضامن من حين آخرها».

(٢) الكافي: ٣/٥٥٣-٥٥٤، ح، باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد أو تدفع إلى من يقسمها قضيبي؛ تهذيب الأحكام: ٤/٤٨، ح ١٧، باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجب فيه من الأوقات؛ وسائل الشيعة: ٩/٢٨٦، أبواب المستحقين للزكاة، ب ٣٩، ح ٢.

(٣) مستند الشيعة: ٩/٤٣٥.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: ٤/٢٦٧.

على من حضر، ولا يوجه ذلك إلى بلدة أخرى وإن لم يجد موافقاً^(١).

وما عن الفضيل في الموثق، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «كان جدي عليه السلام يعطي فطرته الضعفة، ومن لا يجد ومن لا يتولّ».

قال: وقال أبو عبد الله عليهما السلام: هي لأهلهما إلا أن لا تجدهم، فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب، ولا ينقل من أرض إلى أرض وقال: الإمام أعلم، يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما يرى^(٢).

ولعل الأقرب حمل الخبرين على الاستحباب وكراهة النقل إلا في صورة البعث إلى الإمام.

ولا بد من تقييد ما دلّ على عدم التوجيه وعدم النقل بغير صورة البعث إلى الإمام عليهما السلام، لأنّه لو لم نقل بعدم الجواز فلا أقل من الكراهة، ولا تجتمع الكراهة مع رجحان البعث إلى الإمام عليهما السلام، فإن كان لما ذكر ظهور في عدم الجواز فلا مجال لرفع اليد عن الظهور من جهة الصحاح الدالة على البعث، بل لا بد من التخصيص، فالأحوط عدم النقل.

وأما الضمان مع وجود المستحق و عدمه مع عدمه، فادعى عليهما عدم الضمان مع وجود المستحق^(٣)، ولا يبعد الاستفادة من صحيحة زرارة المذكورة.

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٨٨، ح٦، باب مستحق الفطرة وأقل ما يعطى الفقير منها؛ الاستبصار: ٢/٥١، ح٢، باب مستحق الفطرة من أهل الولاية؛ وسائل الشيعة: ٩/٣٦١، أبواب زكاة الفطرة، ب٤، ح٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٨٩-٨٨، ح٨، باب مستحق الفطرة وأقل ما يعطى الفقير منها؛ الاستبصار: ٢/٥٢، ح٤، باب مستحق الفطرة من أهل الولاية؛ وسائل الشيعة: ٩/٣٦٠، أبواب زكاة الفطرة، ب١٥، ح٣، والتعير عنها بالمؤقتة لابن فضال. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

(٣) المقمع: ٢٥٠-٢٦٠؛ الكافي في الفقه: ١٧٢؛ الوسيلة: ١٣١؛ جواهر الفقه: ٣٠، وفيه ←

[الركن] (الرابع: في مصرفها).

(وهو مصرف زكاة المال، ويجوز أن يتولى المالك إخراجها، وصرفها إلى الإمام أو من نصبه أفضل، ومع التذرع إلى فقهاء الإمامية.

ولا يعطى الفقير أقل من صاع إلا أن يجتمع من لا يتسع^(١) لهم، ويستحب أن يخص بها القرابة، ثم الجيران مع الاستحقاق).

المعروف المشهور بين الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم - أن مصرف زكاة الفطرة مصرف زكاة المال^(٢)، واستدل^(٣) بآية الصدقات وأخبار الزكاة.

وعن بعض أئتها لستة أصناف بإسقاط المؤلفة والعاملين^(٤)، ونسبة في الحدائق إلى ظاهر الأصحاب^(٥).

وعن ظاهر كلام المفید^(٦) اختصاصها بالفقراء والمساكين^(٧).

ويدل عليه صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله علیه السلام قال: «صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك الصغير والكبير، والحر والمملوك، والغني والفقير، عن كل إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع، من تم أو زبيب

→ دعوى الإجماع على الضمان مع وجود المستحق؛ السراير: ٤٧٠ / ١.

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «تشبع بدل يتسع».

(٢) جل العلم والعمل: ١٢٧؛ الراسم: ١٣٥؛ النهاية: ١٩٢؛ المهدب: ١٧٥؛ إشارة السبق: ١١٢؛ غنية التزوع: ١٢٨؛ إصباح الشيعة: ١٢٥.

(٣) الخلاف: ٢؛ ١٥٤؛ مفاتيح الشرائع: ١/ ٢٢١.

(٤) المعتبر: ٢؛ ٦١٤؛ منتهى المطلب: ٨/ ٤٩٠.

(٥) الحدائق الناضرة: ١٢/ ٣١١.

(٦) المقنعة: ٢٥٢.

لفقراء المسلمين»^(١).

ورواية الجهني قال: «سألت أبا جعفر^{عليه السلام} عن زكاة الفطرة؟ فقال: يعطيها^(٢) المسلمين، فإن لم يجد مسلماً فمستضعفها، وأعط ذا قرابتكم منها إن شئت»^(٣).

ورواية الفضيل عن أبي عبد الله^{عليه السلام} «من تحمل الفطرة؟ قال: من لا يجد»^(٤).

ورواية يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: «سألته عن الفطرة من أهلها الذين يجب لهم؟ قال: من لا يجد شيئاً»^(٥).

ولايعد تقييد المطلقات بهذه الأخبار، مع التأمل في شمول الآية الشريفة لزكاة الفطرة من جهة ذكر العاملين فيها حيث إن الظاهر أنهم العاملون لأخذ زكاة الأموال بالخصوص، فالاحوط -إن لم يكن أقوى- الاقتصار على الفقراء والمساكين.

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٧٥، ح ١٨، باب زكاة الفطرة؛ الاستنصار: ٢/٤٢، ح ١٢، باب سقوط الفطرة عن الفقير والمحاج؛ وسائل الشيعة: ٩/٣٣٦، أبواب زكاة الفطرة، ١١، ح ٦.

(٢) في المصادر هنا وفي الصيغة اللاحقة بصيغة المخاطب.

(٣) الكافي: ٤/١٧٣، ح ١٨، باب الفطرة؛ تهذيب الأحكام: ٤/٨٧، ح ٣، باب مستحق الفطرة وأقل ما يعطى الفقير منها؛ وسائل الشيعة: ٩/٣٥٩، أبواب زكاة الفطرة، ب ١٥، ح ١. والرواية صحيحة على الأظاهر.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/٧٣، ح ١١، باب زكاة الفطرة؛ الاستنصار: ٢/٤١، ح ٥، باب سقوط الفطرة عن الفقير والمحاج؛ وسائل الشيعة: ٩/٣٢٢، أبواب زكاة الفطرة، ب ٢، ح ١. وفي إساعيل بن سهل وهو ضعيف. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٥٦.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤/٨٧، ح ١، باب مستحق الفطرة وأقل ما يعطى الفقير منها؛ وسائل الشيعة: ٩/٣٥٨، أبواب زكاة الفطرة، ب ١٤، ح ٣. والرواية صحيحة على الظاهر.

جواز تسوی المالك وأما جواز تولی المالك إخراجها، فالظاهر عدم الخلاف فيه^(١) وتدلّ عليه الأخبار. اخراجها

والأفضل الدفع إلى الإمام - عليه الصلاة والسلام -، لقول الصادق عليه السلام: «هو أعلم، يضعها حيث يشاء، ويصنع فيها ما يرى»^(٢).

وفي خبر علي بن راشد «سألته عن الفطرة لمن هي؟ قال: للإمام عليه السلام». قال: قلت له: فأخبر أصحابي؟ قال: نعم، من أردت أن تطهّره منهم، قال: لا بأس بأن تعطى وتحمل ثمن ذلك ورقاً»^(٣).

والمنصوب من قبل الإمام عليه السلام إن كان منصوباً لأمور يشمل مثل هذا الأمر فالدفع إليه بمتزلة الدفع إليه عليه السلام، وإنّما لا دليل عليه.

ومن هنا يظهر الإشكال بالنسبة إلى الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم - بناء على التأمل في ثبوت الولاية العامة، نعم، لا بأس بنحو التوكيل.

وتظهر الثمرة في صورة التلف حيث إنه بناء على الولاية سقط التكليف بمجرد الدفع، وفي صورة وكيل لا وجه لسقوط التكليف، بل هو كدفع المال إلى الوكيل لأداء دينه والتلف قبل الأداء.

(١) جل العلم والعمل: ٤١٢٧؛ المبسوط: ١/٤٢؛ السراج: ١/٤٧١؛ الجامع للشراعي: ١٣٨؛ منتهى المطلب: ٨/٤٩٤، وفيه دعوى الإجماع من الأئمة.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٨٨-٨٩، ح٨، باب مستحق الفطرة وأقل ما يعطى الفقير منها؛ الاستبصار: ٢/٥١-٥٢، ح٤، باب مستحق الفطرة من أهل الولاية؛ وسائل الشيعة: ٩/٣٦٠، أبواب زكاة الفطرة، ب١٥، ح٣، والرواية مؤتقة ببين فضال الفطحي الثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

(٣) الكافي: ٤/١٧٤، ح٢٣، باب الفطرة؛ وسائل الشيعة: ٩/٣٤٦، أبواب زكاة الفطرة، ب٩، ح٢. والرواية صحيحة.

وأما عدم جواز إعطاء الفقير أقل من صاع، فهو المشهور^(١)، ويدلّ عدم جواز إعطاء عليه مرسل الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السلام قال: الفقير أقل من صاع «لا تعط أحداً أقل من رأس»^(٢).

وفي الفقيه: أنه في خبر: «لا بأس أن تدفع عن نفسك وعمن تعلو إلى واحد، ولا يجوز أن تدفع ما يلزم واحداً إلى نفسين»^(٣) بناء على أنه «ولا يجوز»، إلى آخره، مما في الخبر، كما فهمه في الوسائل^(٤)، والمرسل المذكور منجر بالعمل.

وقد يحمل على الاستجباب، لرواية إسحاق بن المبارك قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة^(٥)، قلت: أجعلها فضة وأعطيها رجلاً واحداً أو اثنين؟ قال: تفريقها أحب إلى^(٦)» فأطلق استجباب التفريق من غير تفصيل.

(١) المقنة: ٢٥٢؛ الانتصار: ٢٢٨، وفيه دعوى الإجماع؛ الاقتصاد: ٢٨٥؛ السرائر: ١/٤٧٢؛ إاصلاح الشيعة: ١٢٦؛ الجامع للمرانع: ١٤٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٨٩، ح ٩، باب مستحق الفطرة وأقل ما يعطى الفقير منها؛ الاستبصار: ٥٢، ح ١، باب أقل ما يعطي الفقير منها؛ وسائل الشيعة: ٣٦٢/٩، أبواب زكاة الفطرة، ب ١٦، ح ٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/١٧٨، ح ٢٠٦٩، باب الفطرة؛ وسائل الشيعة: ٣٦٣/٩، أبواب زكاة الفطرة، ب ١٦، ح ٤.

(٤) إلا أن الذي فهمه المحدث الكاشاني^{رحمه الله} واستظهره المحدث البحرياني^{رحمه الله} خلافه. الوافي: ١٠/٣١٤؛ الحدائق الناضرة: ١٢/٢٧١.

(٥) في التهذيبين: «التمر».

(٦) تهذيب الأحكام: ٤/٨٩، ح ١٠، باب مستحق الفطرة وأقل ما يعطى الفقير منها؛ الاستبصار: ٢/٥٢، ح ١، باب أقل ما يعطي الفقير منها؛ وسائل الشيعة: ٣٦٢/٩، أبواب زكاة الفطرة، ب ١٦، ح ١. إسحاق بن المبارك مهمل. راجع معجم رجال الحديث: ٣/٦٧. فالرواية ضعيفة إلا أنه من المحتمل كون الصواب إسحاق بن عمار.

وهذه الرواية إن لم يكن فيها إشكال من جهة السندي يكون بإطلاقها معارضة مع المرسل المذكور، والتفريق موافق لمذهب العامة، فالأخذ بقول المشهور لو لم يكن أقوى فهو أحوط.

وأما صورة اجتماع من لا يتسع لهم، فليس لتجويز التفريق فيها وجه في مقابل المرسل المذكور إن استخدمنا عدم الجواز منه.

استحباب تخصيص القرابة ثم الجيران، فلقوله عليه السلام: «لا صدقة وذور حرم محتاج»^(١)، وقوله عليه السلام: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشر»^(٢)، ولقوله عليه السلام: «جيران الصدقة أحق بها»^(٣).

تم على يد مؤلفه السيد أحمد الموسوي الخوانساري ابن السيد العلامة الحاج الميرزا يوسف -تغمده الله برحمته-.

والحمد لله رب العالمين أولاً وأخراً وصلى الله على محمد وآل الطاهرين.

وبيله كتاب الخمس

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/٦٨، ح ١٧٤٠، باب فضل الصدقة؛ وسائل الشيعة: ٩/٤١٢، أبواب الصدقة، ب ٢٠، ح ٤. والرواية مرسلة.

(٢) مسند أحمد بن حنبل: ٣/٤٠٢؛ المستدرك: ١/٤٠٦؛ السنن الكبرى: ٧/٢٧؛ مجمع الزوائد: ٣/١١٦؛ المعجم الكبير: ٣/٢٠٣.

(٣) الكافي: ٤/١٩، ح ١٧٤، باب الفطرة؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/١٨٠، ح ٢٠٧٦، باب الفطرة؛ تهذيب الأحكام: ٤/٧٩، ح ٥، باب ماهية زكاة الفطرة؛ الاستبصار: ٢/٥١، ح ٣، باب مستحق الفطرة من أهل الولاية؛ وسائل الشيعة: ٩/٣٦٠، أبواب زكاة الفطرة، ب ١٥، ح ٢. الرواية صحيحة.



كتاب الخمس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين.

(وهو يجب في غنائم دار الحرب، والكنائز، والمعادن، والغوص، وأرباح ما يتعلـق به الخمس التجارات، وأرض الذمي إذا اشتراها من مسلم، وفي الحرام إذا اخـلط سبعة أو أكثر بالحلـل ولم يـتمـنـ).

قد عـرفـ الخـمسـ بـأنـهـ حقـ مـالـيـ فـرضـهـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـىـ عـبـادـهـ^(١)ـ،ـ إـنـ كـانـ تـعـرـيفـ الخـمسـ المـرادـ مـنـ الـحـقـ مـاـ هـوـ فـيـ قـبـالـ الـحـكـمـ وـيـكـوـنـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـمـوـارـدـ قـابـلـاـ للـإـسـقـاطـ،ـ فـهـوـ مـبـنـيـ عـلـىـ عـدـمـ كـوـنـهـ مـنـ قـبـيلـ السـهـمـ فـيـ الـمـالـ الـمـشـرـكـ،ـ أـوـ مـنـ قـبـيلـ الـكـلـيـ فـيـ الـمـعـيـنـ،ـ وـهـوـ مـحـلـ الـكـلـامـ؛ـ إـنـ كـانـ الـمـرـادـ مـنـهـ الـمـالـ فـهـوـ غـيرـ منـاسـبـ لـلـتـوـصـيـفـ بـالـمـالـيـةـ.ـ

وـكـيـفـ كـانـ،ـ فـوـجـوـبـهـ مـنـ الـضـرـورـيـاتـ.ـ

وـالـتـيـ ذـكـرـ الـفـقـهـاءـ رـضـوـانـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـمـ تـعـلـقـ الخـمسـ بـهـ سـبـعـةـ:ـ
الـأـوـلـ:ـ غـنـائـمـ دـارـ الـحـرـبـ.

وـيـفـهـمـ حـكـمـهـ بـنـصـ الـكـتـابـ الـعـزـيزـ^(٢)ـ،ـ وـتـدـلـلـ عـلـيـهـ أـخـبـارـ:ـ
مـنـهـاـ:ـ خـبـرـ أـبـيـ بـصـيرـ عـنـ الـبـاقـرـ أـنـهـ قـالـ:ـ «ـكـلـ شـيـءـ قـوـتـلـ عـلـيـهـ عـلـىـ

(١) جواهر الكلام: ٢/١٦؛ مصباح الفقيه: ١٤/٥.

(٢) «ـوـأـنـقـمـواـ أـنـسـاـ عـنـنـمـ فـيـنـ تـقـيـوـ فـلـيـهـ حـسـنـهـ».ـ الأنـفـالـ:ـ ٤١ـ.

شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ مُحَمَّداً رسول الله، فإنَّ لنا خسنه، ولا يحلُّ لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقَّاً^(١).

وإطلاق كلماتهم- كصريح بعض^(٢)- يقتضي عدم الفرق بين ما حواه العسكر وما لم يحواه من أرض وغیرها ما لم يكن مغصوباً من مسلم أو معاهد ونحوهما.

وحكى عن صاحب الحدائق^(٣) إنكار التعميم، وقصر الخمس على ما يحول وينقل من الغنائم دون غيرها من الأراضي والمساكن من جهة الأخبار الواردة في أحكام الأراضي الخراجية، فإنه لا تعرَّض في شيء منها حال الخمس، بل تدل على أنَّ الأراضي المفتوحة عنوة ملك للمسلمين^(٤).

وأجيب بأنَّها غير آية عن التقييد بالأية الشرفية وغيرها من الأخبار، وما يظهر مما ورد في بيان أحكام الأراضي من أنه ليس على من تقبل منها شيء عدا الخراج الذي يأخذه السلطان، لا ينفي استحقاق بنى هاشم منها الخمس، لإمكان أن يكون هذا من جهة تحليتهم^(٥) حقهم لشيعتهم^(٦)، وإمكان أن يكون هذا من باب إ مضاء عمل الجائز^(٧).

(١) الكافي: ١/٥٤٥، ح ١٤، باب الفيء والأطفال وتفصير الخمس وحدوده وما يحجب فيه؛ وسائل الشيعة: ٩/٤٨٧، أبواب ما يحجب فيه الخمس، ب٢، ح ٥. وفيه علي بن أبي حزرة البطاني وهو وافقه. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٥٦.

(٢) المبسوط: ١/٣٢٦؛ الوسيلة: ١٣٦؛ المهدى: ١/١٧٨؛ السراج: ١/٤٨٥.

(٣) الحدائق الناضرة: ١٢/٣٢٤.

(٤) راجع وسائل الشيعة: ٩/٤٣٥، أبواب الأطفال، ب٤.

(٥) مصباح الفقيه: ١٤/١١.

قلت: يشكل الجواب المذكور حيث إن الآية الشريفة والأخبار المترضة لتعلق الخمس بالغنائم يكون النسبة بينها وبين الأخبار المترضة لأحكام الأراضي المفتوحة عنده من وجهه وموارد الافتراق في الأخبار المترضة لأحكام الأراضي الخارجية الأرضية التي فتحت صلحاً فما وجه التقيد المذكور؟

وأما التحليل، فهو مخصوص بالشيعة، وأما احتمال الإمضاء، فهو توجيه بالنسبة إلى ما دلّ على عدم غير الخراج على المتقبل، ومع عدم الترجيح لا يجحب التخمين، فلو آجر الحاكم أرضاً من الأراضي المفتوحة عنده بلا تخميس صحت إجراته.

ولا مجال لأن يقال: كما لا دليل على وجوب الخمس وتعلقه بالمال، لا دليل على كون هذا السهم يعني مقدار الخمس ملكاً للمسلمين، لأن تعلق الخمس متأخر عن الملكية، ولذا تجري البراءة في ما لو شك في تعلق الخمس بهال وكانت الشبهة موضوعية، ولا فرق بين القليل والكثير، فما عن ظاهر غرية المفید^(١) من اشتراط بلوغ عشرين ديناراً، مخالف لإطلاق الأدلة. الثاني: الكناثر.

ولا خلاف في وجوب الخمس فيها، بل عن غير واحد دعوى الإجماع وجوب الخمس في الكنثر عليه^(٢).

(١) مختلف الشيعة: ٣٢١/٣.

(٢) المقنع: ١٧١؛ المقنعة: ٢٧٦؛ الانتصار: ٢٢٥، وفيه دعوى الإجماع؛ الكافي في الفقه: ١٧٠؛ المراسم: ١٣٩؛ الخلاف: ٢/١٢١، وفيه دعوى عدم الخلاف؛ المذهب: ١/١٧٧؛ إشارة ←

روايات الباب

ويدلّ عليه ما عن الصدوق عليه السلام يأسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، جميعاً عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لعلي عليه السلام قال: «يا عليّ، إنّ عبد المطلب سنّ في الجاهلية خمس سنن أجرها الله في الإسلام - إلى أن قال: - ووُجِدَ كنزاً فأخرج منه الخمس وتصدق به، فأنزل الله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَأُنَّ لَّهُ خُسْنَةٌ﴾^(١)؛ وأخبار مستفيضة.

منها: ما رواه في الوسائل عن الصدوق يأسناده عن ابن أبي عمر، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الخمس على خمسة أشياء: على الكنوز، والمعادن، والغوص، والغنية، ونبي ابن أبي عمر الخامس»^(٢).

وفي الخصال يأسناده عن عمّار بن مروان قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: فيما يخرج من المعادن والبحر والغنية والحلال المختلط بالحرام إذا لم يُعرف صاحبه والكنوز الخمس»^(٣).

وقد عرف الكنز بالمال المذكور تحت الأرض^(٤)، والمتادر منه ما كان ستره عن قصد.

→ السبق: ١١٤؛ الوسيلة: ١٣٨؛ فقه القرآن: ١/٢٤٢؛ غنية النزوع: ١٢٩؛ السرائر:

١/٤٨٦؛ إصلاح الشيعة: ١٢٦؛ متنه المطلب: ٥٣٢/٨، وفيه دعوى الإجماع.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣٦٥/٤، ح ٥٧٦٢، باب النواير وهو آخر أبواب الكتاب؛ وسائل الشيعة:

٩/٤٩٦، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب ٥، ح ٣. والرواية ضعيفة لجهة بعض رواه.

(٢) الخصال: ٢٩١؛ وسائل الشيعة: ٩/٤٩٤، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب ٣، ح ٧.

(٣) الخصال: ٢٩٠؛ وسائل الشيعة: ٩/٤٩٤، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب ٣، ح ٦. والرواية صحيحة ظاهراً.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٥/٤١٣؛ الروضة البهية: ٢/٦٨؛ زينة البيان في أحكام القرآن: ١٨٠؛ ذخيرة المعاد: ٢/٤٧٨؛ الحدائق الناضرة: ١٢/٣٣٢.

ولا يخفى أنَّ لازم هذا الشك في صدق الكنز غالباً فيما يوجد في الديار الخربة، لعدم العلم بنحو استثاره مع آنه لا مجال للشك لصدق الكنز عليه.

ثم إنَّ ظاهر كلام غير واحد من العلماء^(١) واللغويين^(٢) ممن تعرَّض لتفسير الكنز صدقه على كُلَّ مال مذكور في الأرض لا خصوص النقادين، خلافاً للمحكي عن ظاهر جماعة من القدماء^(٣).

ولا يخفى آنه لا يستفاد من تفسير اللغوي إلَّا صحة الاستعمال، وأما المعنى الحقيقي للفظ فلا، لأنَّ شأن اللغوي ذكر موارد الاستعمال، ومع الشك المرجع البراءة.

وقد يستدلُّ^(٤) للاختصاص بمفهوم صحيحة البزنطي عن أبي الحسن الرضا^{عليه السلام} قال: «سألته عما يجُب فيه الخمس من الكنز؟ فقال: ما يجُب الزكاة في مثله، ففيه الخمس»^(٥).

وفيه تأمل، لأنَّ الموصول في قوله: «عما يجُب فيه الخمس» يحتمل أن يكون المراد منه المقدار، وأن يكون المراد منه النوع، ومع الإجمال لا يمكن الاستدلال به على المطلوب إلَّا أن يقال: إذا أُجِيب عن السؤال مع إجماله

(١) لاحظ المأمور السابق.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٧٢٧؛ لسان العرب: ٤٠١/٥؛ مجمع البحرين: ٤/٣٢.

(٣) الخلاف: ٢/١٢٢؛ الوسيلة: ١٣٨؛ السرائر: ١/٤٨٦.

(٤) مستند الشيعة: ١٠/٥٧-٥٨.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢/٤٠، ح ١٦٤٧، باب الخمس؛ وسائل الشيعة: ٩/٤٩٥، أبواب ما يجُب فيه الخمس، ب٥، ح ٢.

يكون الجواب جواباً مع كلا الاحتمالين، نظير ترك الاستفصال، وإطلاق المائلة يقتضي المائلة في النوع والمقدار، ولا منافاة بين هذه الصحيحة وما عن المفيدة في المقنعة قال: «سئل الرضا عليه السلام عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس؟ فقال: ما يجب فيه الزكاة من ذلك، ففيه الخمس، وما لم يبلغ حدّ ما يجب فيه الزكاة فلا خمس فيه»^(١).

لا يبعد أن يقال: بعد استعمال لفظ الكنز في المذكور في الأرض غير الذهب والفضة- كما ذكر اللغويون- مقتضي الأصل أن يكون على نحو الحقيقة، كما هو المعروف من مذهب علم الهدى رحمه الله^(٢) خلافاً للمشهور حيث يقولون: الاستعمال أعمّ من الحقيقة^(٣).

والدليل على ما ذهب إليه السيد احتجاج الموصوم عليه السلام في رد المخالف بعض الآيات، والظاهر أنه عليه السلام بقصد إثبات المعنى الحقيقي لا الأعمّ منه ومن المجازي، فإن تم الاستدلال بالصحيحة المذكورة للتخصيص وإلا فلا بدّ من التعميم.

وقد يناقش في دلالة الصحيحة باحتمال أن يكون المراد من الوجوب الثبوت ولو على سبيل الاستجواب، فيعمّ سائر أنواع الكنوز إذا بلغت حد النصاب حيث يتعلّق بمثله الزكاة فيها لو كان متّخذًا للتكتسب^(٤).

ويمكن أن يقال: إذا كان تعلق الزكاة بمال التجارة بعنوان مال

(١) المقنعة: ٢٨٣؛ وسائل الشيعة: ٩/٤٩٧، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب، ٥، ح ٦.

(٢) الترivity: ١/١٣.

(٣) قوانين الأصول: ٣٠؛ هداية المسترشدين: ١/٢١٥؛ الفصول الغروريّة: ٤١.

(٤) مصباح الفقيه: ١٤/٥١.

التجارة، فليس في أنواع الكنز ما يهأله إلّا من حيث المالية وقدرها، وهذا خلاف الإطلاق في المأثرة.

(ولا يجب في الكنز حَتَّى تبلغ قيمته عشرين ديناراً، وكذا يعتبر في المعدن اعتبار النصاب في الكنز على رواية البزنطي).

لا خلاف في اعتبار النصاب، كما لا خلاف في أنَّ نصاب الكنز بلوغه حدّاً يجب في مثله الزكاة.

والأصل في هذا الحكم الصحيحه المذكورة^(١)، فإنَّ قلنا باختصاص الخمس بالكنز الذي يكون من أحد النقدين، فالنصاب في الذهب عشرون ديناراً، وفي الفضة مائتا درهم، وإن عمنا فهل يفصل بين النقدين وغيرهما، فنصاب كلٍّ من النقدين نصابه في الزكاة، ونصاب غيرهما بلوغ قيمة أحد نصابي النقدين، أو يقال: المدار على البلوغ بحسب المالية نصاب أحد النقدين مطلقاً، سواء كان من أحد النقدين أو كان من غيرهما، فلو كان مقدار من الذهب أقلَّ من النصاب، لكنَّه بحسب القيمة يساوي مائتي درهم، وكذا في الفضة مقدار يكون أقلَّ من مائتي درهم، لكنَّه بحسب المالية يساوي عشرين ديناراً، لجهة موجبة للرغبة وجب فيه الخمس.

لا يبعد أن يقال: التعميم مبنيٌ على أن يراد المأثرة من حيث المالية، فعلى هذا لا وجه للتفصيل المذكور، بل لا بدَّ من القول الثاني، ولكنَّه قد عرفت الإشكال في المبني المذكور.

وأمّا ما ذكر في المتن، فهو مبنيٌ على أن يكون المراد بالمثل في الصحيحه

(١) أي صحيحة البزنطي المذكورة آنفأ.

المذكورة ما أريد منه في الصحيحه الواردة في المعدن التي كالنص في ذلك،
ومجرد احتمال ذلك لا يوجب رفع اليدين عن ظاهر الدليل.

ثم إن تعلق الخمس بالكنز بعد الفراغ عن التملك، فلا بد من بيان ما
يجوز تملكه وما لا يجوز تملكه.

تفصيل القول فيه: أن الكنز إنما يكون في دار الحرب أو في
دار الإسلام، وعلى التقديرين إنما أن يكون عليه أثر الإسلام أم لا، فإن كان
في أرض دار الحرب سواء كان عليه أثر الإسلام أو لم يكن أو في دار
الإسلام وليس عليه أثر الإسلام وكانت الأرض مباحة أو مملوكة
للإمام عليه السلام أو لقاطبة المسلمين، فالمعلوم بين الفقهاء- رضوان الله تعالى
عليهم- جواز تملكه ^(١).

والظاهر عدم الخلاف في القسم الأول، بل في الثاني أيضاً، لأصالة عدم
جريان يد محترمة عليه، فيجوز تملكه، لقوله عليه السلام: «من سبق إلى ما لم يسبق
إليه مسلم فهو له» ^(٢)، وغير ذلك من أدلة حيازة المباحثات.

ولا يخفى أنه مع وجود أثر الإسلام كيف تجري أصالة عدم جريان يد
محترمة؟ فإن أثر الإسلام أماره جريان يد المسلم عليه، وكيف يتمسك بأدلة
حيازة المباحثات مع حصول التملك.

(١) الخلاف: ٢/١٢٢-١٢٣؛ المذهب: ١/١٧٧؛ غنية التروع: ١٢٩-١٣٠، ويظهر منه الإجماع.

السرائر: ١/٤٤٨٥؛ إصباح الشيعة: ١٢٦؛ شرائع الإسلام: ١/١٦٢؛ تذكرة الفقهاء: ٤١٤/٥.

(٢) المعجم الكبير: ١/٢٨٠؛ الاستيعاب: ١/١٤٣؛ كنز العمال: ٣/٨٩٣، ٨٩٣/٣، ح ٩٠٦٢؛ أسد الغابة:

١/٨٠؛ تهذيب الكمال: ٣/٢٢٠.

ويشكل التمسك بها دلّ على وجوب الخمس في الكنز، لعدم كونه في مقام البيان من هذه الجهة لما يجوز تملّكه، ولا يجري حكم التبعية فيها لو وجد في أرض مملوكة للإمام عليه السلام حتى يجري عليه حكم الأرض، فإنّ تَمَ الإجماع، وإلا يشكل إلّا أن يتمسّك بالصحيحين الآتي ذكرهما.

وإنّ وجد في دار الإسلام وكان عليه أثره، فعن الفاضلين ^(١) والشهيدين ^(٢) وغيرهم ^(٣) وعن جامع المقاصد ^(٤) أنه الأشهر أنه لقطة، لأصالة عدم التملّك بمجرد الوجود وبقائه على ملك مالكه، ولأنّه مال ضائع في دار الإسلام عليه أثر الإسلام فيكون لقطة لغيره، ولأنّ أثر الإسلام مع كونه في دار الإسلام أمارة قوية على كونه ملكاً لمسلم، ولو ثقّة محمد بن قيس عن الباقي عليه السلام قال: «قضى على عليه السلام في رجل وجد ورقاً في خربة أن يعرّفها، فإنّ وجد من يعرّفها وإلا تَمَّتْ بِهَا» ^(٥).

وأجيب بمنع جريان الأصل المذكور في مقابل أصالة عدم جريان يد محترمة عليه، وعدم الاعتبار بالظنّ الماصل من جهة أثر الإسلام، وحمل الموثقة على الخربة المعروفة المالك وأئمّها قضيّة في واقعة ^(٦).

(١) شرائع الإسلام: ١/١٦٣؛ تلخيص المرام: ٤٩؛ قواعد الأحكام: ٣٦٢.

(٢) البيان: ٣٤٣؛ الدروس الشرعية: ١/٢٦٠؛ الروضة البهية: ٢/٦٨؛ مالك الأفهام: ١/٤٦٠.

(٣) التنجيّح الرابع: ١/٣٣٧.

(٤) جامع المقاصد: ٣/٥٠.

(٥) تهذيب الأحكام: ٦/٣٩٨، ح ٣٩٨، ب ٥، ح ٥. والتعبير عنها بالوثيقة للحسن بن محمد بن سعيد الثقة الواقفي.

راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨٤.

(٦) رياض المسائل: ١٤/١٨٥.

ونوّقش^(١) في الأخير بأنّ محمد بن قيس له كتاب عن الباقي^{عليه السلام} في نقل قضايا أمير المؤمنين ، وظاهره إرادة بيان الحكم، وفي الأوّلين بما فيهما من بعد، لكن الموثقة معارضه بصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: «سألته عن الدار يوجد فيها الورق؟ قال: إن كانت معمورة فيها أهلها، فهي لهم، وإن كانت خربة قد جلي عنها أهلها، فالذى وجد المال أحق به»^(٢).

ونحوها صحيحته الأخرى عن أحد^{عليه السلام} قال: «وسأله عن الورق يوجد في دار؟ فقال: إن كانت معمورة، فهي لأهلها، وإن كانت خربة فأنت أحق بها وجدت»^(٣).

ولا يخفى أنّ هاتين الصحيحتين مقتضاهما جواز التملك من غير فرق بين وجود أثر الإسلام وعدمه وبين كونه في أرض المسلمين وكونه في أرض الكفار، ويجوز الأخذ بهما، وتقديمهما على الموثقة إما من جهة الترجيح وإما من جهة التخيير.

وقد يفصل بين ما يوجد في البلاد الخربة في الأعصار القديمة مما لا يحفظ إضافته إلى مالك خصوص إما هلاكه، أو ضياع النسبة بحيث لو وجد مالكه لا يرى اختصاصه به، فيجوز حيازته ويعامل معه معاملة

(١) كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري): ٤٩.

(٢) الكافي: ١٣٨/٥، ح، باب اللقطة والضالة؛ تهذيب الأحكام: ٦/٣٩٠، ح ٩، باب اللقطة والضالة؛ وسائل الشيعة: ٢٥/٤٤٧، أبواب اللقطة، ب٥، ح ١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٦/٣٩٠، ح ٥، باب اللقطة والضالة؛ وسائل الشيعة: ٢٥/٤٤٧، أبواب اللقطة، ب٥، ح ١.

المباحثات، وبين ما لا يسلب عرفاً إضافته إلى مالك، بل يقال: إنَّ مالكه غير معروف، فهذا القسم إما لقطة إن كان المال ضائعاً على مالكه وإنَّما فهو مجهول المالك، ومقتضى أصلَّة احترام مال المسلم عدم جواز تصرف فيه^(١).

وفيه نظر، لأنَّ مجرد وجدان الكنز في البلاد الخربة في الأعصار القديمة لا يكون دليلاً على كون المال مدفوناً في العصر القديم، لاحتمال أن يكون مدفوناً في عصر قريب من عصر الواجد، فتجرى فيه أصلَّة احترام مال المسلم.

وثانياً نقول: بعد ما كان كُلَّ مال ينتقل من مورث إلى وارثه، فأيَّ جهة توجب خروج الملك عن ملك مالكه الموجود، ألا ترى أنَّ الأموال الموقوفة على الأولاد مع كون الوقف مؤبداً لا تخرج عن الوقفية من جهة بعد عصر الواقف، خصوصاً إنَّ قلنا بملكية كُلَّ طبقة بعد طبقة، ولم تحرز سيرة قطعية على معاملة المسلمين فيها ذكر معاملة المباحثات الأصلية.

وأمّا أصلَّة احترام مال المسلم مع الشك في أنه مال المسلم أو مال الحربي، فقد يتمسّك لها بمثل: «لا يحمل مال إلَّا من حيث مَا أحلَّه الله»^(٢). ولا يخفى أنَّ ظاهره الإرشاد، فإنه لا يترتب على الحكم إلَّا ما كان

(١) مصباح الفقيه: ١٤/٦٣-٦٤.

(٢) الكافي: ١/٤٧-٥٤٨، ح ٢٥، باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه، تهذيب الأحكام: ٤/١٣٩، ح ١٧، باب الزيادات؛ وسائل الشيعة: ٩/٥٣٨، أبواب الأنفال وما يختص بالإمام، ب٣، ح ٢. والرواية ضعيفة بمحمد بن زيد الطبرى المهمل. راجع معجم رجال الحديث: ١٦/٩٩.

مترتبًا على الموضوع مع قطع النظر عن هذا الحكم إلا أن يتمسك بأصالة عدم تحقق الجهة الملكة، وهي لا تجري في جميع الموارد، كما لو احتمل حدوث المال في ملكه.

وقد يتمسك بها ورد من أن حرمة مال المسلم كحرمة دمه، فكما لا تجري أصالة البراءة في الدماء، لا تجري أصالة الخلية في الأموال، فالاحتياط في الأموال لازم، كالاحتياط في الدماء.

فقول: الظاهر أن هذا التشبيه ليس بلحاظ أحكام الدماء، والإلزام التخيير لو دار الأمر بين حفظ المال وحفظ الدم، وعدم جريان أصالة الخلية في الأموال وعدم جريان الأصل لو شُكَ المالك في نقل ملكه إلى الغير وإن تمسك باستصحاب عدم النقل جاز أن يتمسك في الدماء بأصالة عدم الإسلام، فإن الإسلام أمر حادث مسبوق بالعدم.

وقد يقال: متى تعلق الحكم على أمر وجودي لا بد من إحراز ذلك الأمر، وبدون إحراز الأمر لا يترتب، وهذا مستفاد من نفس الدليل، فمع عدم إحراز الجهة المحللة في المقام لا يجوز التصرف.

ولا يخفى أن استفاده هذا من نفس الدليل مشكلة، ومع القطع بكونه مال المسلم لا إشكال في احترامه، لكنه يمكن أن يأذن الشارع في تملكه، كما في اللقطة بعد التعريف، وجوائز السلطان.

ثم مع تسليم القاعدة بعمومها لا مجال للأخذ بها في المقام بملاحظة الصحيحتين المذكورتين، وترك الاستفصال بعد تقديمها على الموثقة المذكورة للترجيع السندي، أو الأخذ بها في مقام التخيير مع عدم

الترجح، بل الموثقة أيضاً خالفة للقاعدة حيث إنَّه حكم فيها بعد عدم وجودان من يعرفها بجواز التمتع بها.

يجيب في المعدن

الثالث: المعادن.

ويجيب فيها الخمس بلا خلاف فيه، بل إجماعاً، كما عن غير واحد نقله^(١)، ويدلّ عليه - مضافاً إلى الإجماع وعموم الكتاب - خصوص جلة من الأخبار:

منها: ما رواه في الوسائل عن الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمر، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الخمس على خمسة أشياء: على الكنوز، والمعادن، والغوص، والغنيمة، ونبي ابن أبي عمر الخمس»^(٢).

وفي الخصال بإسناده عن عمّار بن مروان قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام في ما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس»^(٣)، وقد ذكر هذان الخبران في ذكر حكم الكنائز.

وعن الشيخ والكليني عليه السلام في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي

(١) المقنع: ١٧١؛ المقنعة: ٢٧٦؛ الانتصار: ٢٢٥؛ الكافي في الفقه: ١٧٠؛ المراسم: ١٣٩؛ الخلاف: ٢/ ١١٦-١١٧، وفيه دعوى الإجماع؛ المذهب: ١/ ١٧٧؛ إشارة السبق: ١١٤؛ الوسيلة: ١٣٦؛ فقه القرآن: ١/ ٢٤٢؛ السراير: ١/ ٤٨٥؛ إصباح الشيعة: ١٢٦؛ المعترض: ٢/ ٦١٩، ويظهر منه الإجماع.

(٢) تقدم تخربيجه آنفًا في الكثر.

(٣) تقدم تخربيجه آنفًا في الكثر.

جعفر عليه السلام قال: «سألت عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص؟ فقال: عليها الخمس جميعاً»^(١)، فلا إشكال في أصل الحكم.

تحديد موضوع المعدن وقع الكلام في تحديد موضوعه، فاللغويون فسروها بال محل، ففي القاموس: المعدن-كمجلس-منبت الجواهر من ذهب ونحوه^(٢).

وفي النهاية الأثيرية: المعدن [المواضع] التي يستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك^(٣).

وأما الفقهاء في ذهبهم، فقد فسروها بالحال لا المحل، وقد اختلفوا من حيث التعميم والتخصيص، ففي المسالك قال: المعدن جمع المعدن-بكسر الدال- وهو هنا كل ما استخرج من الأرض مما كان منها بحيث يشتمل على خصوصية يعظم الاتفاف بها، ومنها الملح، والجص، وطين الغسل، وحجارة الرحي، والمغرة^(٤).

وتوقف غير واحد في صدق اسم المعدن عرفاً في مثل هذه الأشياء التي ليست بخارجية من مسمى الأرض^(٥).

وقال العلامة في التذكرة: المعدن كلها خرج من الأرض مما يخلق

(١) الكافي: ١/٥٤٤، ح، باب الغيء والأفعال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه؛ تهذيب الأحكام: ٤/١٢١، ح، باب الخمس والفنانم؛ وسائل الشيعة: ٩/٤٩١، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب٣، ح١.

(٢) القاموس المحيط: ٤/٢٤٧.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣/١٩٢.

(٤) مسالك الأفهام: ١/٤٥٨. وقريب منه في شرح اللمعة. الروضة البهية: ٢/٦٦.

(٥) مفاتيح الشرائع: ١/٢٢؛ رياض المسائل: ٥/٢٢٩؛ مستد الشيعة: ٩/١٨-١٩.

فيها ممّا له قيمة، سواء كان منطبعاً بانفراده كالرصاص والصفر والنحاس والحديد، أو مع غيره كالزinc، أو لم يكن منطبعاً كالبلياقوت والفيروزج، إلى آخر ما قال، ونسبة إلى علمائنا أجمع^(١).

فالقدر المتيقن ما ذكره العلامة، ولا دليل على التعميم المذكور في المسالك، وأخبار الباب لا يستفاد منها التعميم المذكور، فالمراجع في مورد الشك البراءة.

وهل يعتبر النصاب فيها ي يجب فيه الخمس من المعادن فيه؟ وفي قدره خلاف بعد عدم الخلاف في عدم وجوب مقدار المؤونة، فيظهر من كلام جماعة ووجوب الخمس بعد إخراج مقدار المؤونة مطلقاً قليلاً كان أو كثيراً.

وقيل: لا يجب حتى يبلغ عشرين ديناراً، كما عن الشيخ في النهاية^(٢) والمبسوط^(٣) وابن حمزة في الوسيلة^(٤)، ووافقهما غير واحد من المؤخرين^(٥)، بل نسب إلى عامتهم^(٦).

وهذا هو المروي صحيحأ في التهذيب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: «سألت أبي الحسن علثلاً عما أخرج من المعادن من قليل أو كثير هل فيه

(١) تذكرة الفقهاء: ٥/٤٠٩. وقريب منه في المنهى. متى المطلب: ٨/٥١٩.

(٢) النهاية: ١٩٧.

(٣) المبسوط: ١/٣٢٨.

(٤) الوسيلة: ١٣٨.

(٥) مختلف الشيعة: ٣/٣١٩؛ ذخيرة المعاد: ٢/٤٧٨؛ مفاتيح الشرائع: ١/٢٢٣.

(٦) مدارك الأحكام: ٥/٣٦٥.

شيء؟ قال: لا شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً^(١)، وهذه الصحيحة تفيد الإطلاقات لو لم يكن فيها إشكال من جهة عدم عمل أكثر القدماء بمضمونها.

ولا يبعد أن يكون وجه عدم عمل الأكثر ما هو المعروف من عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فإن الأخبار الصادرة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام لا تعرض فيها لهذا النصاب، فكيف يجوز تأخير البيان إلى زمان الرضاع^(٢)؟

وهذا نظير ما يستشكل في نجاسة عرق الجنب عن حرام حيث صدر حكمه في زمان المادي عليهما السلام؟ فيقال: كيف لم يتبيّن هذا الحكم إلى زمانه عليهما السلام؟! ويمكن أن يجاب أولاً بجواز التأخير لبعض الحكم، كما بين في الأصول، وثانياً: عدم الوصول إلينا لا يدل على عدم الصدور، فمن الممكن أن يكون بعض الأحكام صادرة غير واقلة إلينا، ثم بين بعد ذلك ووصل ذلك إلينا، والحاصل أنه مع عدم معلومية خلل في الرواية لا وجه لطرحها. وقيل: يجب الخمس إذا بلغ ديناراً، وهو المحكم عن أبي الصلاح الخلبي^(٣).

حجّة هذا القول ما رواه الشيخ ياسناده عن أ Ahmad بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن علي بن أبي عبد الله، عن أبي الحسن عليهما السلام قال: «سألته

(١) تهذيب الأحكام: ٤/١٣٨-١٣٩، ح ١٣، باب الزيادات؛ وسائل الشيعة: ٩/٤٩٤، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب٤، ح ١.

(٢) الكافي في الفقه: ١٧٠.

عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد، وعن المعادن الذهب
والفضة هل فيه زكاة؟ فقال: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس»^(١).

وعن الصدوق مرسلاً عن الكاظم عليه السلام نحوه^(٢)، وهذه الرواية قاصرة
عن مكافأة الصحيحه المذكورة سندأ و غير معمول بها.

الرابع: مما يجب فيه الخمس ما يستخرج بالغوص.

بلا خلاف فيه ظاهراً، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه^(٣)،
ويشهد له- مضافاً إلى عموم الآية الشريفة- الأخبار:

منها: صحيحه الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العنبر روایات الباب
والغوص^(٤)؟ فقال: عليه الخمس»^(٥).

(١) الكافي: ١/ ٥٤٧، ح ٢١، باب الفيء والأنفال وتفسیر الخمس وحدوده وما يجب فيه؛
تهذيب الأحكام: ٤/ ١٣٩، ح ١٤، باب الزياادات؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٤٩٣، أبواب ما
يجب فيه الخمس، ب ٣، ح ٥. و محمد بن علي بن أبي عبد الله مهمل إلا أن البزنطي يروي
عنه. راجع مجمع رجال الحديث: ١٦/ ٣٠٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٩-٤٠، ح ١٦٤٤، باب الخمس؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٤٩٣،
أبواب ما يجب فيه الخمس، ب ٣، ذيل ح ٥.

(٣) المقنع: ١٧١؛ المقتنع: ٢٧٦؛ الانتصار: ٢٢٥، وفيه دعوى الإجماع؛ الكافي في الفقه: ١٧٠
المراسم: ١٣٩؛ النهاية: ١٩٨؛ المذهب: ١/ ١٧٩؛ الوسيلة: ١٣٦؛ إشارة السبق: ١١٤
غنية التزوع: ١٢٩، وفيه دعوى الإجماع؛ فقه القرآن: ١/ ٢٤٢؛ السرائر: ١/ ٤٤٩؛ إصباح
الشيعة: ١٢٦؛ المعتبر: ٢/ ٦٢١، وظاهره إجماع الإمامية في المسألة؛ الجامع للشرع: ١٤٨
تذكرة الفقهاء: ٥/ ٤١٩، وفيه دعوى الإجماع.

(٤) في المصدر: «غوص اللؤلؤ».

(٥) الكافي: ١/ ٥٤٨، ح ٢٨، باب الفيء والأنفال وتفسیر الخمس وحدوده وما يجب فيه؛
تهذيب الأحكام: ٤/ ١٢١، ح ٣، باب الخمس والعنان؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٤٩٨، أبواب

وخبر عمّار بن مروان، ومرسلة ابن أبي عمير المذكوران سابقاً، وخبر محمد بن عليّ بن أبي عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام المذكور آنفأ.

فلا إشكال في أصل الحكم، وإنما يقع الإشكال من جهة أنه وقع التعبير في بعض الأخبار عمّا يتعلّق به الخمس بالغوص، ك الصحيحه الحلبي ومرسلة ابن أبي عمير، وفي بعضها كخبري عمّار بن مروان و محمد بن عليّ بما يخرج من البحر، وبين العنوانين عموم من وجهه، فإنّ الثاني يصدق على ما يخرج بالكرة من غير غوص في الماء، والأول يشمل ما يخرج من الشطوط بالغوص.

ولولا حصر الخمس في الخمسة في لسان الأخبار، لالتزمنا بوجوب الخمس في الغوص وما يخرج من البحر، ومع الحصر لا بد من إرجاع أحد العنوانين إلى الآخر، وأن يكون ذكره من جهة الغلبة أو القول بمدخلية كلا العنوانين، ومع الشك وعدم الترجيح يقتضي الأصل البراءة في غير هذه الصورة.

ويمكن أن يقال: لا بد من عدم الأخذ بظاهر الحصر حيث إنّ الأرض التي اشتراها الذمي خارجة، فلا مانع في المقام من تعلّق الخمس بكل العنوانين.

اعتبار النصاب في
خمس ما يستخرج
عليه ^(١).
بالغوص

→ ما يجبر فيه الخمس، ب ٧، ح ١.

(١) الكافي في الفقه: ١٧٠؛ المبسوط: ١/٢٢٧؛ المذهب: ١/١٧٩؛ الوسيلة: ١٣٨؛ غنية التزوع: ١٢٩، وفيه دعوى الإجماع؛ السراير: ١/٤٨٨؛ إصباح الشيعة: ١١٢٧؛ المعترض: ←

ويشهد له خبر محمد بن علي المتقدم، فإنَّ تمَ الإجماع فهو، وإنَّ
فلا تستشهاد بالخبر المذكور مع عدم العمل به، والرمي بالشذوذ لا يجوز،
بل لا بدَّ من الأخذ بالإطلاقات وعدم اشتراط النصاب إلَّا أنْ يدعى عدم
الإطلاق وعدم كون الآية الشريفة والأخبار في مقام البيان، ومع هذا لا
يمكن إثبات وجوب الخمس إذا بلغ ديناراً، ويحيى اشتراط بلوغه
عشرين ديناراً كما عن غرية المفید^(١) وإنْ ضعفَ بأنه لم يعرف له مأخذ.

الخامس: ممَّا يجب فيه الخمس أرباح التجارات.

بلا إشكال وخلاف بحسب أصل الشرع، والأخبار الدالة عليه لعلَّها
فوق حد التواتر^(٢)، والإشكال يقع في موقع:

أحدها: أنه هل أبيح ذلك للشيعة بإذن صاحبه ومن له الولاية عليه، كلام في تحليل
أي الإمام عليه السلام، كما يظهر من جملة من الأخبار، فلا يجب عليهم صرفه إلى الخمس
مستحقيه، كما حكى عن ظاهر القديمين^(٣) ومال إليه بعض المتأخرین^(٤) أم
لا؟ كما تدلُّ عليه أخبار آخر، فلا بدَّ من نقل أخبار الطرفين والجمع بينهما.

فمما يدلُّ على الوجوب ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن
روايات المسألة
الأشعري قال: «كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أخبرني عن

→ ٢/٦٢٦، ويظهر من الإجماع؛ تذكرة الفقهاء: ٥/٤٢٨، وفيه دعوى الإجماع.

(١) خالف الشيعة: ٣٢٠/٣.

(٢) راجع وسائل الشيعة: ٩/٤٩٩-٥٠٤، أبواب ما يجب فيه الخمس، بـ ٨.

(٣) المراسم العلوية: ١٤٠.

(٤) اختار هذا القول الفاضل المولى محمد باقر الخراساني في الذخيرة والشيخ عبد الله بن صالح
البحرياني. راجع ذخيرة المداد: ٢/٤٩٢؛ الحدائق الناجرة: ١٢/٤٣٨.

الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الضياع^(١)؟ وكيف ذلك؟ فكتب بخطه: «الخمس بعد المؤونة»^(٢). والظاهر أنَّ نظر السائل إلى الحكم الفعلى المتجر على شيعتهم، لا مجرد الحكم في أصل الشرع.

وأوضح منه ما رواه أيضًا بإسناده عن علي بن محمد بن شجاع النيسابوري^(٣): «أنه سأله أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضياعه من الخنطة مائة كر^(٤) ما يزكى^(٥) فأخذ منه العشر عشرة أكرار، وذهب منه بسبب عمارة الضياعة ثلاثون كرًا، وبقي في يده ستون كرًا ما الذي يجب للك من ذلك؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك شيء؟ فوقع: لي منه الخمس مما يفضل عن مؤونته»^(٦).

(١) في التهذيبين ووسائل الشيعة: «الصناع». وفي الواقي: «الضياع الصناع». الواقي: ٣٢١/١٠. وفي المتن كذا في المتن. متى المطلب: ٥٥٢/٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٢٣/٤، ح٩، باب الخمس والغافئ؛ الاستبصار: ٢/٥٥، ح٣، باب وجوب الخمس فيما يستفيده الإنسان حالاً بعد حال؛ وسائل الشيعة: ٤٩٩/٩، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب٨، ح١. والرواية صحيحة على كلام في محمد بن الحسن الأشعري. راجع معجم رجال الحديث: ١٥/٢٠٣.

(٣) في التهذيبين والواقي: محمد بن علي بن شجاع النيسابوري. الواقي: ٣٢٢/١٠.

(٤) الكرز بالبصرة ستة أوقار، وقال الأزرهري: الكرز ستون قفيزاً، والقفيز ثانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف، فهو على هذا الحساب اثنا عشر وسقاً، وكل وسق ستون صاعاً. ملاذ الأخيار: ٦/٣٢.

(٥) «ما يزكى» ليس في الاستبصار.

(٦) تهذيب الأحكام: ١٦/٤، ح٦، باب زكاة الخنطة والشعير والتمر والزيت؛ الاستبصار: ١٧/٢، ح٩، باب المقدار الذي يجب فيه الزكاة من الخنطة والشعير والتمر والزيت؛ وسائل الشيعة: ٩/٥٠٠ أبواب ما يجب فيه الخمس، ب٨، ح٢. النيسابوري مهمل. راجع ←

وعن علي بن مهزيار قال: «قال لي أبو علي بن راشد: قلت له أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقيـك فأعلـمت مواليـك بذلك فقال بعضـهم: وأيـ شيء حقـه؟ فـلم أدر ما أجـبيـه، فقال: يـحبـ عليهمـ الخـمسـ».

فـقلـتـ: فـفـيـ أيـ شيءـ؟ فـقالـ: فـيـ أـمـتـعـتـهـمـ وـصـنـائـعـهـمـ، قـلـتـ: وـالـتـاجـرـ عـلـيـهـ وـالـصـانـعـ بـيـدـهـ؟ فـقالـ^(١): إـذـاـمـكـنـهـمـ بـعـدـ مـؤـوـتـهـمـ»^(٢).

وـعـنـ [ـأـحـدـ بـنـ]ـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ، عـنـ يـزـيدـ^(٣)ـ قـالـ: «كـتـبـتـ: جـعـلـتـ لـكـ الـفـدـاءـ، تـعـلـمـنـيـ ماـ الـفـائـدـةـ وـمـاـ حـدـهـ رـأـيـكــ أـبـقـاـكـ اللهــ أـنـ تـمـنـ عـلـيـ بـيـانـ ذـلـكـ لـكـيـلاـ أـكـوـنـ مـقـيـمـاـ عـلـىـ حـرـامـ لـاـ صـلـاـةـ لـيـ وـلـاـ صـوـمـ؟ فـكـتـبـ: الـفـائـدـةـ حـمـاـ يـفـيـدـ إـلـيـكـ فـيـ تـجـارـةـ مـنـ رـبـحـهـاـ، وـحـرـثـ بـعـدـ الـغـرـامـ وـجـائزـةـ»^(٤).

وـعـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـزـيدـ الطـبـرـيـ قـالـ: «كـتـبـ رـجـلـ مـنـ تـجـارـ فـارـسـ مـنـ بـعـضـ مـوـالـيـ أـبـيـ الـحـسـنـ الرـضـاعـيـ يـسـأـلـهـ الـإـذـنـ فـيـ الـخـمـسـ، فـكـتـبـ: بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ، إـنـ اللهـ وـاسـعـ كـرـيمـ ضـمـنـ عـلـىـ الـعـمـلـ الشـوـابـ، وـعـلـىـ الـضـيـقـ الـهـمـ»^(٥)ـ، لـاـ يـحـلـ مـالـ إـلـاـ مـنـ وـجـهـ أـحـلـهـ اللهـ، إـنـ الـخـمـسـ عـوـنـنـاـ عـلـىـ

→ معجم رجال الحديث: ٣٢٩ / ١٦.

(١) في الاستبصار: «في أـمـتـعـتـهـمـ وـضـيـاعـهـمـ وـالـتـاجـرـ عـلـيـهـ وـالـصـانـعـ بـيـدـهـ وـذـلـكـ إـذـاـمـكـنـهـمـ».

(٢) تهذيب الأحكام: ١٢٣ / ٤، ح ١٠، باب الخمس والغائم. الاستبصار: ٥٥ / ٢، ح ٤، باب وجوب الخمس فيما يستفيد الإنسان؛ وسائل الشيعة: ٥٠٠ / ٩، أبواب ما يحب فيه الخمس، ب ٨، ح ٣. الرواية صحيحة.

(٣) في الكافي: أحد بن محمد بن عيسى بن يزيد.

(٤) الكافي: ١ / ٥٤٥، ح ١٢، باب الفيء، والأنفال وتفسير الخمس وحدوده وما يحب فيه؛ وسائل الشيعة: ٩ / ٥٠٣، أبواب ما يحب فيه الخمس، ب ٨، ح ٧. ويزيد مجهول لم يعرفه.

(٥) في التهذيب: «وعلى الخلاف العقاب».

ديننا، وعلى عيالنا، وعلى موالينا، وما نبذله ونشتري به أعراضنا من نخاف^(١) سطونه، فلا تزروه عننا، ولا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه، فإن إخراجه مفتاح رزقكم، وتحيص ذنوبكم، وما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم، وال المسلم من يفي الله بها عهد إليه، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب، والسلام^(٢).

وصحيحة علي بن مهزيار قال: «كتب إليه أبو جعفر عليه السلام - وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكة - قال: إن الذي أوجبت في ستي هذه، وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني أكره تفسير المعنى كله خوفاً من الانتشار وسأفتر لك بعضه إن شاء الله، إن موالى - أسأل الله صلاحهم - أو بعضهم قصرروا فيها يجب عليهم، فلعلم ذلك، فأحببت أن أطهرهم وأذكيهم بما فعلت في أمر الخمس في عامي هذا، قال الله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظْهِرُهُمْ وَرِزْكَهُمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكُنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَيِّعُ عَلَيْهِمْ * الَّذِينَ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَلَنَّ اللَّهُ هُوَ الْوَّابُ الرَّجِيمُ * وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرِي اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَدُونَ إِلَى عَلِيِّ الْقِبَطِ وَالشَّهَدَةِ قَيْتَشَمُكْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» ولم أوجب عليهم ذلك في كل عام، ولا أوجب عليهم إلا الزكاة التي فرض الله عليهم، وإنما أوجبت عليهم الخمس في ستي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليه الحال ولم

(١) في التهذيب: «نخاف».

(٢) الكافي: ١/٥٤٧، ح ٢٥، باب الغيء والأفأله وتفسير الخمس وحدوده؛ تهذيب الأحكام: ٤/١٣٩، ح ١٧، باب الزيادات؛ وسائل الشيعة: ٩/٥٣٨، ح ١٢٦٦٥. فيه أحدث بن المشتبه وعمر بن يزيد الطبراني فليس لها أثر في كتب الرجال.

أوجب عليهم ذلك في متاع، ولا آنية، ولا دواب، ولا خدم، ولا ربح ربحه في تجارة، ولا ضيعة إلا في ضيعة، سأفتر لك أمرها تخفيفاً مني عن موالى ومناً مني عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم.

فاما الغنائم والفوائد، فهي واجبة عليهم في كل عام، قال الله تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا يَعْنِتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُنَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَنِّي السَّبِيلُ إِنْ كُنْتُمْ إِمَانُكُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفَرْقَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ والغنائم والفوائد يرحمك الله، فهي الغنية يغنمها المرء والفائدة يفیدها، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن، ومثل عدو يُصطلم فيؤخذ ماله، ومثل مال يوجد ولا يعرف له صاحب، ومن ضرب ما صار إلى موالى من أموال الخرميّة^(١) الفسقة، فقد علمت أنَّ أموالاً عظاماً صارت إلى قوم من موالى، فمن كان عنده شيءٍ من ذلك فليوصله إلى وكيلي، ومن كان نائياً بعيد الشقة فليعتمد لإصاله ولو بعد حين، فإنَّ نية المؤمن خير من عمله.

فاما الذي أوجب من الضياع والغلالات في كل عام فهو نصف السادس من كانت ضياعته تقوم بمؤونته، فمن كانت ضياعته لا تقوم بمؤونته، فليس عليه نصف السادس ولا غير ذلك^(٢).

(١) هم أصحاب (بابك خرم دين) الذين يقال لهم أو لفترة منهم: سرخ جامگان.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/١٤١-١٤٢، ح ٢٠، باب الزيادات؛ الاستبصار: ٢/٦٠-٦٢، ح ٩١، باب ما أباحوه لشيعتهم^{عليهم السلام} من الخمس في حال الغيبة؛ وسائل الشيعة: ٩/٥٠١، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب٨، ح ٥.

والمناقشة في هذه الصحيحة بأنّها متروكة ظاهرها من حيث إنّ ظاهرها وجوب الخمس في الذهب والفضة إذا حال عليهما الحول، ووجوب الخمس في الجائزة الخطيره والميراث ممّن لا يحتسب، وإيجاب نصف السادس^(١) مدفوعة بأنّ الإمام عَلِيًّا له أن يخفف للرعاية، والجازة والميراث المذكور من الفوائد.

ومنها: ما رواه سعيد بن عبد الله الرواوندي في الخرائج والجرائح عن أبي الحسن المسترق، عن الحسن بن عبد الله بن حдан ناصر الدولة، عن عمه الحسين -في حديث- عن صاحب الزمان عَلِيًّا: «أنه رأه وتحته بغلة شهباء، وهو متعمّم بعمامه خضراء يرى منه سواد عينيه، وفي رجله خفاف حراوان، فقال: يا حسين، كم ترزاً على الناحية ولم تمنع أصحابي عن خمس مالك؟ ثم قال: إذا مضيت إلى الموضع الذي تريده تدخله عفواً، وكسبت ما كسبت تحمل خمسه إلى مستحقيه، قال: فقلت: السمع والطاعة، ثم ذكر في آخره أنّ العمري أتاه وأخذ خمس ماله بعد ما أخبره بها كان»^(٢).

وأما الأخبار التي يستظهر منها الإباحة في قبال الأخبار المذكورة، فهي أليضاً كثيرة: المقام

منها: صحيحة الحارث بن المغيرة النضرى عن أبي عبد الله عَلِيًّا قال: «قلت له: إنّ لنا أموالاً من غلات وتجارات ونحو ذلك، وقد علمنا أنّ

(١) مدارك الأحكام: ٥/٣٨٣.

(٢) الخرائج والجرائح: ١/٤٧٤؛ وسائل الشيعة: ٩/٥٤١-٥٤٢، أبواب الأنفال، ب٣، ح٨، والرواية مرسلة.

لك فيها حَقّاً، قال: فلم أحللنا إذا لشيعتنا إلّا لتطيب ولادتهم، وكلّ من والي آبائِي فهو في حلّ ممّا في أيديهم من حَقّنا، فليلغ الشاهد الغائب»^(١).

ومنها: خبر يونس بن يعقوب قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فدخل رجل من القمطرين، فقال: جعلت فداك، تقع في أيدينا الأموال والأرباح وتجارات، نعلم أنّ حَقّك فيها ثابت وإنّا عن ذلك مقصرون، فقال: ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم»^(٢).

ومنها: رواية أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال له رجل - وأنا حاضر -: حلّل لي الفروج، ففزع أبو عبد الله، فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق، إنما يسألك خادمة يشتريها أو أمره يتزوجها أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أو شيئاً أعطيه، فقال: هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب، الميت منهم والحيّ، ومن توالد منهم إلى يوم القيمة، فهو لهم حلال، أما والله لا تخلّ إلّا من أحللنا له، ولا والله ما أعطينا أحداً ذمة، وما عندنا لأحد عهد»^(٣)، ولا لأحد عندنا ميثاق»^(٤).

(١) تهذيب الأحكام: ٤/١٤٣، ح ٢١، باب الز زيادات؛ وسائل الشيعة: ٩/٥٤٧، أبواب الأطفال، ب٤، ح ٩. فيه أبو عمارة وهو مهمّل إلّا أنّ البزنطي يروي عنه. راجع معجم رجال الحديث: ٢١/٢٥٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/٤٤، ح ١٦٥٩، باب الخمس؛ تهذيب الأحكام: ٤/١٣٨، ح ١١، باب زيادات؛ الاستبصار: ٢/٥٩، ح ٨، باب ما أباحوه لشيعتهم عليهم السلام من الخمس في حال الغيبة؛ وسائل الشيعة: ٩/٥٤٥، أبواب الأطفال، ب٤، ح ٦. الرواية صحيحة على طريق الصدوق عليه السلام وأتّأ على طريق الشيخ عليه السلام ففيه محمد بن سنان. راجع معجم رجال الحديث: ١٦/١٥١.

(٣) في الاستبصار: «هوادة».

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/١٣٧، ح ٦، باب الز زيادات؛ الاستبصار: ٢/٥٨، ح ٣، باب ما أباحوه ←

ومنها: صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب: هلك الناس في بطونهم وفروجهم، لأنهم لم يؤذوا إلينا حقنا، إلا وإن شيعتنا من ذلك وآباءهم ^(١) في حل» ^(٢).

ومنها: خبر ضريس الكناسي قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: أتدرى من أين يدخل على الناس الزنى؟ فقلت: لا أدرى، فقال: من قبل خسنا أهل البيت إلا لشييعنا الأطبيين، فإنه محل لهم وليلادهم» ^(٣).

ومنها: رواية محمد بن مسلم عن أحد هم عليهم السلام قال: «إن أشد ما فيه الناس يوم القيمة أن يقوم صاحب الخمس فيقول: يا رب خسي، وقد طيينا ذلك لشييعنا، لتطيب ولادتهم، ولتزكي أولادهم» ^(٤).

→ لشييعتهم عليهم السلام من الخمس في حال الغيبة؛ وسائل الشيعة: ٩/٥٤٤، أبواب الأنفال، ب٤، ح٤. الرواية صحيحة.

(١) وفي العلل: «أبناءهم»، واستصو به جماعة. علل الشرائع: ٢/٣٧٧. راجع الحدائق الناصرة: ١٢/٤٢٩؛ موسوعة الإمام الخوئي عليه السلام: ٢٥/٣٤٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/١٣٨-١٣٧، ح٨، باب الزيادات؛ الاستبصار: ٢/٥٩، ح٥، باب ما أباحوه لشييعتهم عليهم السلام من الخمس في حال الغيبة؛ وسائل الشيعة: ٩/٥٤٣، أبواب الأنفال، ب٤، ح١.

(٣) الكافي: ١/٥٤٦، ح١٦، باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده وما يحب فيه؛ تهذيب الأحكام: ٤/١٣٦، ح٥، باب الزيادات؛ الاستبصار: ٢/٥٨-٥٧، ح٢، باب ما أباحوه لشييعتهم عليهم السلام من الخمس في حال الغيبة؛ وسائل الشيعة: ٩/٥٤٤، أبواب الأنفال، ب٤، ح٣. والرواية صحيحة.

(٤) الكافي: ١/٥٤٦-٥٤٧، ح٢٠، باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده وما يحب فيه؛ تهذيب الأحكام: ٤/١٣٦، ح٤، باب الزيادات؛ الاستبصار: ٢/٥٧، ح١، باب ما أباحوه لشييعتهم عليهم السلام من الخمس في حال الغيبة؛ وسائل الشيعة: ٩/٥٤٥، أبواب الأنفال، ←

ومنها ما روي عن كتاب إكمال الدين عن محمد بن عصام الكليني، عن محمد بن يعقوب الكليني، عن إسحاق بن يعقوب فيما ورد عليه من التوقيعات بخط صاحب الزمان عليه السلام: «أما ما سألت عنه من أمر المنكرين لي- إلى أن قال: -وأما الخمس فقد أبى لشيعتنا، وجعلوا منه في حل إلى أن يظهر أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبت»^(١).

ولا يخفى أن هذه الأخبار على كثرتها لا مجال لحملها على إباحة الخمس وجوه العمل في روايات التحليل إلى يوم القيمة بحيث يكون بنو هاشم الذين يحرم عليهم الصدقة محرومين منه مع ملاحظة ما ورد من أن الخمس عوض عن الصدقة المحرمة عليهم. فالمراد منها: إنما تحليل قسم خاص منه وهو ما يتعلق بطيب الولادة، كأمهات الأولاد ونحوها، كما يشعر به التعليل في بعضها، أو تحليل مطلقة في عصر صدور الروايات لحكمة مقتضية لها، وهذا غير الإباحة على الإطلاق، بل بعضها ظاهر في إرادة العفو عنه في خصوص تلك الأزمنة، كقوله عليه السلام في خبر يونس: «ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم»، بل يمكن أن يقال: يستفاد منه عدم العفو قبل ذلك، لاته مع العفو سابقاً كيف يعلل عدم العفو والتکلیف بكونه خلاف الإنصال.

لكنه يشكل الحمل الأول حيث إن المذكور في صحيحه الحارث الأموال من الغلات والتجارات ونحوها، والحمل الثاني حيث إن المذكور في رواية أبي خديجة التحليل إلى يوم القيمة.

→ ب، ح. ٥. وفي محمد بن سنان. راجع معجم رجال الحديث: ١٥١/١٦.

(١) إكمال الدين: ٤٨٣؛ وسائل الشيعة: ٩/٥٥٠، أبواب الأنفال، ب، ح. ١٦. وإسحاق بن يعقوب مهملاً لم يرد ذكره في المصادر الرجالية.

وأما التوقيع المروي عن كتاب إكمال الدين، فلا ظهور له في الإطلاق لاحتمال أن يكون السائل سألاً عن قسم خاص من الأموال، كالجارية المشتراء من لا يعتقد بالخمس، فيختص الإباحة به ولا إطلاق.

فإن تمت الأخبار الدالة على الإباحة غير القابلة للجمع مع تلك الأخبار المقابلة لها سندًا، تقع المعارضه بين الطرفين، والترجح مع تلك الأخبار من جهة عمل الأصحاب ومخالفة هذه الأخبار للحكمة.

ثم لا يخفى أن الإباحة لا تبني الاستحقاق، فإن الإباحة غير الملكية، ولو أدى المباح له الخمس إلى مستحقه أدى الحق إلى مستحقه، ومن هنا يقع الإشكال في تصرفات المباح له التصرفات الموقوفة على الملكية كوطه الجارية، والبيع حيث إن الوطء، والنظر إلى ما لا يجوز لغير المالك والزوج النظر إليه، والبيع بحيث يدخل الثمن في ملك البائع موقوف على كون المبيع ملكاً له على المشهور، وكون الجارية ملكاً للواطئ والناظر حيث إنه لا جهة محللة غير الملكية، فلا بد من حصول الملكية آناء ما قبل ذلك، كما يتلزم القائل بالإباحة في المعاطة.

متعلق الخامس الموضع الثاني: تعيين متعلق الخمس من هذا القسم، فإن النصوص وكلمات الأصحاب لا تخلو عن نوع اختلاف وإجمال.

والذي يظهر من بعض الأخبار تعلقه بمطلق الفائدة، كقوله عليه السلام في صحيحة علي بن مهزيار: «فاما الغنائم والفوائد، فهي واجبة عليهم في كل عام، قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَيْنَمْتُ مِنْ شَتِّيٍ﴾ إلى آخرها.

إلى أن قال: والغنائم والفوائد-ير حك الله- فهي الغنيمة يغنمها المرء،

والفائدة يفيدها، والجائزه من الإنسان للإنسان التي لها خطر، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن، ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله، ومثل مال يوجد ولا يعرف له صاحب، ومن ضرب ما صار إلى موالي من أموال الخرمية الفسقة»^(١).

وخبر يزيد قال: «كتبت جعلت لك الفداء، تعلّمني ما الفائدة وما حدّها رأيك—أبقالك الله—أن تمنّ علىَّ بيان ذلك لكيلاً أكون مقيماً على حرام لا صلة لي ولا صوم؟ وكتب: الفائدة مما يفيد إليك في تجارة من ربحها، وحرث بعد الغرام، أو جائزه»^(٢).

ويدلّ على ثبوت الخمس في خصوص الهمة خبر أبي بصير المروي عن مستطرفات السرائر نقاًلاً عن كتاب محمد بن عليّ بن محبوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كتبت إليه في الرجل يهدي إليه مولاه والمنقطع إليه هدية تبلغ ألفي درهم أو أقل أو أكثر، هل عليه فيها الخمس؟ فكتب عليه السلام: الخمس في ذلك.

وعن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال إنما يبيع منه الشيء بمائة درهم أو خمسين درهماً، هل عليه الخمس؟ فكتب: أما ما أكل فلا، وأما المبيع، فنعم، هو كسائر الضياع»^(٣).

(١) تقدم تخرّيجها آنفًا.

(٢) تقدم تخرّيجها آنفًا.

(٣) السرائر: ٦٠٦/٣؛ وسائل الشيعة: ٩/٥٠٤، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب، ٨، ح ١٠. فيه أحد بن هلال والظاهر أنّ حديثه معتمد وإن كان فاسد المذهب. راجع معجم رجال الحديث: ٢/٣٥٥.

وقد يستشكل في ثبوت الخمس فيما عدا ما اشتهر بين العلماء وهو أرباح التجارات والصناعات وسائر أنواع التكتبات من مثل الإرث ممّن لا يحتسب، والهبة والهدية من جهة عدم تعارفه بين المسلمين في زمان النبي ﷺ ولا بين الشيعة في عصر أحد من الأئمة عليهم السلام، وإنّما امتنع اختفاؤه مع عموم الابتلاء^(١).

ولا يخفى أنّ أمر الخمس لم يكن في الأعصار السابقة مهتماً به كسائر الواجبات، ولعله لهذا أباح [هـ] الموصومون في عصرهم حفظاً لوقوع الشيعة في الحرام، ثم إنّ الشيعة مع علمهم بنحو الإجحاف بوجوب الخمس لم يكونوا عالمين بالتفصيل بما يتعلّق به، وهذا ظاهر من الأسئلة والأجوبة، ومع هذا كيف يمكن نفي الوجوب في ما ذكر بعدم التعارف مع صراحة بعض الأخبار بثبوت الخمس.

المؤونة الخارجية عن الموقـع الثالث: في شـرح المؤـونة الـخارـجة عـما يـتعلـق بـهـ الخـمسـ فـنـقـولـ: المـرادـ مـنـ المؤـونةـ فـيـ خـصـوصـ هـذـاـ القـسـمـ لـيـسـ مـؤـونـةـ التـحـصـيلـ بـلـ مـؤـونـةـ الشـخـصـ وـمـاـ يـصـرـفـهـ فـيـ حـوـائـجـ طـوـلـ السـنـةـ.

ويـدلـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ عليه السلام فـيـ مـكـاتـبـ اـبـنـ مـهـزـيـارـ الطـوـلـيـةـ: «ـفـأـمـاـ الـذـيـ أـوـجـبـ مـنـ الضـيـاعـ وـالـغـلـاتـ فـيـ كـلـ عـامـ، فـهـوـ نـصـفـ السـدـسـ مـمـنـ كـانـتـ ضـيـعـتـهـ تـقـوـمـ بـمـؤـونـتـهـ، وـمـنـ كـانـتـ ضـيـعـتـهـ لـاـ تـقـوـمـ بـمـؤـونـتـهـ، فـلـيـسـ عـلـيـهـ نـصـفـ سـدـسـ، وـلـاـ غـيرـ ذـلـكـ».

وـقـوـلـهـ عليه السلام فـيـ خـبـرـ عـلـيـ بـنـ رـاشـدـ الـمـتـقـدـمـ: «ـإـذـاـ أـمـكـنـهـ بـعـدـ مـؤـونـتـهـ»،

وغيرها من الأخبار فيقييد الإطلاقات، لكن ليس فيها تصريح بمؤوننة السنة.

وقد يدعى أن المؤونة منصرفة إلى مؤوننة السنة، كما يقال: فلان يفي كسبه أو ضياعه بمؤونته يفهم منه أن ما يستفيده لا يقصر عما يحتاج إليه في معاشه في السنة^(١)، لكن هذا الانصراف لا يثبت خصوص السنة القمرية، بل لعله يثبت السنة الشمسية، وظاهر كلام الفقهاء العام الهلالي، ومن هذه الجهة اختار بعض الأعلام إخراج المؤونة في العام الشمسي^(٢).

ويمكن استفادة مؤونة العام الهلالي من قوله عليه السلام في صحيحه على بن مهزيار الطويلة: «فأَمَّا الَّذِي أَوْجَبَ مِنَ الْفَسَادِ وَالْغَلَاتِ فِي كُلِّ عَامٍ، فَهُوَ نَصْفُ السَّدِسِ مِنْ كَانَتْ ضَيْعَتِهِ تَقْوِيمُ بِمَؤْوِنَتِهِ»، فالعام منصرف إلى العام العربي الهلالي، فإذا أوجب الخمس في كل عام بعد إخراج المؤونة فالمؤونة المخرجة مؤونة العام الهلالي.

وأَمَّا تفسير المؤونة، فقد صرَّحَ غير واحد^(٣) بأن المراد بها كل ما ينفقه على نفسه وعلى عياله وعلى غيرهم للأكل والشرب واللباس والمسكن والتزويج والخدم وأثاث البيت والكتب وغير ذلك مما يعدّ مؤونة عرفاً، فتعمَّ مثل الهبة والصدقة والصلة والندور وغيرها من الأفعال الواجبة أو

(١) مصباح الفقيه: ١٤/١٢٨.

(٢) شرح تبصرة المتعلمين: ٣/٧٦. وهو محكمٌ عن جامع الفروع المطابق لفتاوي السيد البروجردي رحمه الله أيضاً. كتاب الخمس (للحازري): ٤٤٨.

(٣) مسالك الأفهام: ١/٤٦٤؛ ذخيرة المعاد: ٢/٤٨٣؛ الحدائق الناضرة: ١٢/٣٥٣؛ كتاب الخمس (لشيخ الأنصاري): ٢٠١.

المندوبة، كزيارة المشاهد، أو بناء المساجد، والضيافة اللاحقة بحاله، وما يدفعه إلى الظالم للأمن من ضرره إلى غير ذلك من المقاصد العقلائية. وفي عدّ بعض أفراد ما ذكر من المؤونة إشكال، كما لو وهب ما استفاده إلى ولده أو زوجته وليس من شأنه أن يُجَب هذا المقدار، ومع الشك يرجع إلى العمومات والمطلقات، لما هو المقرر في الأصول من الرجوع إليها مع إجحاف المخصص المنفصل المردود بين الأقل والأكثر إلا أن يستشكل بعدم كونها في مقام البيان.

السادس: مما يُجَب فيه الخمس أرض الذمي إذا اشتري من مسلم. خمس أرض الذمي
نسب الوجوب إلى الشیخ^(١) وأكثر المتأخرین^(٢)، والأصل في هذا الحكم إذا اشتري من مسلم
صحيحۃ أبي عبیدۃ الحذاء قال: «سمعت أبا جعفر علیه السلام يقول: أيما ذمي
اشترى من مسلم أرضاً، فإن عليه الخمس»^(٣).

وعن المفید في باب الزيادات من المقنعة مرسلأ عن الصادق علیه السلام أنه
قال: «الذمي إذا اشتري من مسلم الأرض فعليه فيها الخمس»^(٤).
وعن بعض العامة أن الذمي إذا اشتري أرضاً من مسلم وكانت عشرية
ضوعف عليه العشر، وأخذ منه الخمس^(٥).

(١) الاقتصاد: ٢٨٣؛ الجمل والعقود: ١٠٥.

(٢) متنه المطلب: ٥٤٣/٨، وفيه دعوى الإجماع، الدروس الشرعية: ١/٢٥٩؛ التفییح الرابع: ١/٣٣٧؛ جامع المقاصد: ٣/٥٢؛ الروضة البهیة: ٢/٧٢؛ مجمع الفائدة والبرهان: ٤/٣١٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/٤٢-٤٣، ح ١٦٥٣، باب الخمس؛ تهذیب الأحكام: ٤/١٢٤-١٢٣، ح ١٢، باب الخمس والغائم؛ وسائل الشیعة: ٩/٥٠٥، أبواب ما يُجَب فيه الخمس، ب ٩، ح ١.

(٤) المقنعة: ٢٨٣؛ وسائل الشیعة: ٩/٥٠٥، أبواب ما يُجَب فيه الخمس، ب ٩، ح ٢.

(٥) المبسوط: ١٠/٨٣؛ البحر الرائق: ٢/٤١٦.

وقوى بعض الأعلام أن يكون هذا هو المراد من النص حيث لم يندرج موضوع الحكم في العنائم والفوائد، واحتراصه بشراء الأرض وكون المقصود بيان ما هو وظيفة الحاكم من م Wax اخذته به، ثم قال: إلا أن الالتفات إليه مع مخالفته لإطلاق النص خصوصاً مع استلزماته لحمل الرواية على التقية، مخالف للأصول والقواعد الشرعية^(١).

أقول: ويبعد الاحتمال المذكور أن الأراضي الخراجية لا تشتري من مسلم، والتصدي لأمرها السلطان ومن ينوب عنه، نعم، لعل وجوب الخمس في الأرض المذكورة مناف للحصر في الخمس.

وبهذا استشكل بعض الأعلام في كون الغوص وما يخرج من البحر عنوانين يتعلق بكل منها الخمس^(٢)، ومع ذلك لا مجال لرفع اليد عن النص.

ثم إنه لا مجال للشبهة في مصرف هذا الخمس، بل المعروف بين من أثبته هو مصرف خمس الغنيمة، لانصراف إطلاق الخمس إلى إرادة الخمس المعهود، كانصراف لفظ «الزكاة» ولو كان غيره مراداً لوجب بيانه، ومقتضى النص والفتوى خصوص صورة الاشتراء دون الانتقال بنحو الصلح والهبة، ومقتضى إطلاق النص والفتوى عدم اختصاص الحكم بأرض الزراعة، بل مطلق الأرض المشتراة ولو [كانت] أرض المسكن والبستان.

وقد يستشكل في نحو أرض المسكن والحمام إذا اشتري الذمي المسكن

(١) مصباح الفقيه: ١٤٠-١٣٩/١٤.

(٢) كتاب الخمس (لشيخ الأنصاري): ١٦٤-١٦٥.

والحمام ونحوهما بأنَّ الأرض مشترأة تبعاً للدار والحمام، فيشكل اندراجها تحت العنوان المذكور، وشمول النص لها، نعم، لو كان البناء لأحد والأرض لآخر فلا إشكال^(١).

قلت: إذا كان المشترى المجموع المركب من الأرض والبناء، فتعلّق الاشتراء ضمني لا تبعي، ولذا لا يستشكل في صحة المعاملة بالنسبة إلى الجزء إذا كان الجزء الآخر مستحقاً للغير ولم يمض، فالظاهر شمول النص [له].

السابع: ممَّا يجُب فيه الخمس الحلال إذا اخْتَلَطَ بالحرام. خمس الحلال إذا اخْتَلَطَ بالحرام
 ولا يتميَّز أحدُهُمْ ولا يُعرف صاحبه ولو إجمالاً في قوم محصورين ولا صور المسألة قدره ولو إجمالاً بأنه أقل من الخمس أو أكثر، فهاهنا صور:
 الأولى: إذا لم يعلم مقدار الحرام ولم يعرف صاحبه
 أحدها: أن يكون قدر الحرام المختلط بالحلال وصاحبـه مجـهـولـين،
 فيـ هـذـهـ قـالـ فـيـ المـارـكـ: «قـدـ قـطـعـ الشـيـخـ بـوـجـوبـ إـخـرـاجـ الخـمـسـ وـحـلـ الـبـاقـيـ بـذـلـكـ»^(٢)، بل عن بعض نسبته إلى المشهور^(٣)، واستدلَّ له بجملة من الأخبار:

منها: ما عن الصدوق في الخصال بسنده الصحيح إلى الحسن بن محبوب، عن عمَّار بن مروان قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فيها يخرج

(١) مصباح الفقيه: ١٤٤/١٤.

(٢) مدارك الأحكام: ٥/٣٨٧. وراجع النهاية: ١٩٧؛ المسوط: ١/٢٣٦.

(٣) مفاتيح الشرائع: ١/٢٢٦. بل إنَّ السيد ابن زهرة رحمه الله أدعى الإجماع في المقام. غنية التزوع: ١٢٩.

من المعادن والبحر والغنية والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف والكتوز الخمس^(١).

ومنها: خبر الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: «إنَّ رَجُلًا أتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَفَافُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَصْبَتُ مَالًا لَا أَعْرِفُ حَالَهُ مِنْ حَرَامٍ؟ فَقَالَ: أَخْرُجْ الْخَمْسَ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ رَضِيَ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ بِالْخَمْسَ، وَاجْتَنِبْ مَا كَانَ صَاحِبُهُ يَعْلَمُ»^(٢).

ولا إشكال في دلالة خبر الأول، بل الثاني أيضاً في ثبوت الخمس بالمعنى المعهود في المقام، لكنه قد يفرق بين الغنية وغيرها، والحلال المختلط بالحرام بأن المراد من ثبوت الخمس في الحال المختلط هو أن الشارع جعل تخييسه بمنزلة تشخيص الحرام وإيصاله إلى صاحبه في كونه موجباً لحل الباقى فليس، بالفعل ملوكاً لبني هاشم بخلاف الغنية وغيرها، ولو كان حاله حال الغنية لزم الالتزام بصيغة ما فيه الحرام عند الجهل بهالكه ملكاً لمالك الحال، وهذا خلاف ظاهر الرواية فضلاً عن مخالفته للأصول والقواعد^(٣).

ومن هنا قد يقوى في النظر عدم التنافي بين ما دلَّ على التخييس وبين ما دلَّ على التصدق من الأخبار في ما لا يعرف صاحبه.

(١) الحصال: ٢٩٠؛ وسائل الشيعة: ٤٩٤/٩، أبواب ما يجرب فيه الخمس، ب٣، ح٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٣٨/٤، ح١٢، باب الزيادات؛ وسائل الشيعة: ٥٠٥/٩، أبواب ما يجرب فيه الخمس، ب١٠، ح١. وفي الحكيم بن هبّول، وهو مهمل. راجع معجم رجال الحديث: ١٦٥/٦.

(٣) مصباح الفقيه: ١٤/١٥٨.

ويمكن أن يقال: ظاهر رواية عمار المذكورة ثبوت الخمس في الحال المختلط، كثبوته في غيره، فلا مانع من كون الخمس قبل إخراجه ملكاً لبني هاشم فيه، كما في غيره، ولا يلزم منه كون أربعة أخاس الباقى ملكاً حلالاً مالك الحال، فكما يملك بنو هاشم الخمس بعد إخراجه من المال المختلط لا مانع من كونه ملكاً لهم قبل الإخراج وإن لم يصر البقية ملكاً حلالاً للملك قبل الإخراج.

اللهم إلا أن يقال: بعد ما صار الخمس قبل الإخراج ملكاً لهم، فكأنه مال الغير وصل إليه، فلا بد من حلية البقية مالك الحال، لكنه يمكن منع ما ذكر، ألا ترى أن الضامن لا يملك ما أخذه بيده حتى بعد رد البدل من المثل أو القيمة؟ وكذلك يكون الملتقط ضامناً لصاحب المال إذا تصدق باللقطة ولم يرض الملك.

وثانياً: لم يظهر من الرواية المذكورة عدم تملك المالك لل الحال، ولا مانع من تحليل الشارع البقية نظير تحليل الجواز، مع أنه لم تخرج عن ملك مالكها بمجرد أخذ السلطان الجائز، فلا مانع من القول بملكيةبني هاشم للخمس قبل إخراجه، وملكية مالك الحال المختلط للباقي قبل إخراجه، كما في غيره، وعلى هذا فلا يجتمع هذا مع جواز الصدقة.

وقد يستظهر جواز الصدقة من خبر السكوني الذي رواه المشايخ الثلاثة مسندأ و المفید مرسلأ عن أبي عبد الله علیه السلام قال: «أتى رجل إلى أمير المؤمنين علیه السلام فقال: إني اكتسبت مالاً أغمسست في مطالبه حلالاً وحراماً وقد أردت التوبة ولا أدرى الحال منه والحرام وقد اختعلط على؟ فقال أمير

المؤمنين عليه السلام: تصدق بخمس مالك، فإن الله رضي من الأشياء بالخمس وسائر المال لك حلال»^(١) بدعوى أن ظهور لفظ «الخمس» في الخمس المعهود وإن كان مسلماً دون المعنى اللغوي إلا أن ظهور لفظ «الصدقة» في الصدقة المعهودة أقوى^(٢).

فإن قلنا: إن المستفاد من خبر ابن مروان ثبوت الخمس في المال المختلط كغيره كما هو الظاهر منه بمحلاحة العطف، يقع المعارضة إن لم يكن إشكال من جهة السند، وإن قلنا بالفرق يجمع بين الطرفين بالتخير، لكن الظهور المدعى في خبر السكوني منع، خصوصاً مع قوله: «إن الله قد رضي من الأشياء بالخمس» ومن المعلوم أن خسا آخر غير الخمس المصطلح لم يعهد من الشارع في شيء فضلاً عن الأشياء.

الصورة الثانية: ما إذا علم مقدار الحرام ولم يعرف صاحبه، فقد صرَّح غير واحد بأنه يتصدق به^(٣)، واستدلَّ له بجملة من الأخبار:

مقدار الحرام ولم يعرف صاحبه منها: رواية علي أبي حزوة قال: «كان لي صديق من كتاب بنى أمية، فقال: استأذن لي على أبي عبد الله عليه السلام فاستأذنت له عليه، فأذن له، فلما أن دخل سلَّمَ وجلس، ثم قال: جعلت فداك، إني كنت في ديوان هؤلاء القوم

(١) الكافي: ١٢٥/٥، ح ٥، باب المكاسب الحرام؛ من لا يحضره الفقيه: ١٨٩/٣، ح ٣٧١٣، باب الدين والقرض؛ المقنعة: ٢٨٣؛ تهذيب الأحكام: ٦/٣٦٩-٣٦٨، ح ١٨٦، باب المكاسب؛ الرواية موثقة على مذهب المشهور بالسكوني. راجع معجم رجال الحديث: ٣/١٠٥.

(٢) مصباح الفقيه: ١٤/١٥٤-١٥٥.

(٣) إرشاد الأذهان: ١/٢٩٢؛ مسالك الأفهام: ١/٤٦٧؛ جمع الفائدة والبرهان: ٤/٣٢١؛ كشف الغطاء: ٤/٢٠٥.

فأصبت من دنياهم مالاً كثيراً أغمضت في مطالبه، فقال أبو عبد الله عائلاً: لولا أنّ بنى أمية وجدوا لهم من يكتب ويحيي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم، لما سلبوا حقنا، ولو تركهم الناس وما في أيديهم ما وجدوا شيئاً إلا ما وقع.

قال: فقال الفتى: جعلت فداك، فهل لي مَعْرَج منه؟ قال: إن قلت لك
تفعل؟ قال: أفعل، قال له: فاخْرُج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم،
فمن عرفت منهم رددت عليه ماله، ومن لم تعرف تصدقت به وأنا أضمن
للك على الله عز وجل الجنة، وأطرق الفتى طويلاً، ثم قال له: لقد فعلت
جعلت فداك.

قال ابن أبي حمزة: فرجع الفتى معنا إلى الكوفة، فما ترك شيئاً على وجه الأرض إلا خرج منه حتى ثيابه التي كانت على بدنـه، قال: فقسمت له قسمة، واشترينا له ثياباً، وبعثنا إليه بنفقة، قال: فما أتى عليه إلا أشهر قلائل حتى مرض فكـنا نعوـده، قال: فدخلـت يوماً وهو في السوق^(١) قال: ففتح عينـه ثم قال: يا عـليـيـ وـفـيـ لـيـ وـالـهـ صـاحـبـكـ، قال: ثـمـ مـاتـ، فـتـولـيـناـ أـمـرـهـ وـخـرجـتـ حـتـىـ دـخـلـتـ عـلـىـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ الـحـلـمـ فـلـمـ نـظـرـ إـلـيـ قالـ لـيـ: يا عـلـيـ، وـفـيـناـ وـالـلـهـ لـصـاحـبـكـ، قالـ: فـقـلـتـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ، هـكـذـاـ قـالـ وـالـلـهـ لـيـ عـنـدـ مـوـتـهـ^(٢).

ومنها: صحيحه يونس، ابن عبد الرحمن المروية عن الكافى والتهذيب

(١) السوق: التز كأن روح الإنسان تساق لخروج من بدنها. ويقال له السياق أيضاً. جمع البحرين: ١٨٨/٥.

(٢) الكافي: ١٠٦، ح٤، باب عمل السلطان وجوازهم؛ تهذيب الأحكام: ٦/٣٣١، ح٤١،
باب المكاسب؛ وسائل الشيعة: ١٧/١٩٩، أبواب ما يكتب به، ب٤٧، ح١.

قال: «سئل أبو الحسن الرضا^{عليه السلام}—وأنا حاضر—فقال له السائل: جعلت فداك، رفيق كان لنا بمكّة فرحل منها إلى منزله ورحلنا إلى منازلنا فلماً أن صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا فأيّ شيء نصنع به؟ قال: تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفة.

قال: لسنا نعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع؟ قال: إذا كان كذا فبعله وتصدق بثمنه، قال له: على من جعلت فداك؟ قال: على أهل الولاية^(١).

ومنها: أخبار آخر مشعرة أو ظاهرة في أن حكم مال المجهول المالك الصدقة، ويظهر من ذيل صحيحه ابن مهزيار الطويلة المتقدمة أن المال الذي لا يعرف صاحبه يجوز تملّكه، ويجب فيه الخمس حيث عدّ فيه من الغنائم والفوائد مال يوجد ولا يعرف له صاحب.

واستشكل صاحب الخدائق^{عليه السلام} بأن مورد الأخبار المستدلّ بها في المقام المال التميّز والكلام في المقام في المال الغير التميّز، فالإلحاق قياس مع الفارق من جهة الاشتراك في المقام، فعزل مقدار من المال كيف يجب حلية الباقي بدون رضي المالك^(٢).

وأورد عليه بأنه بعد ما ظهر من الأخبار حكم مجهول المالك لا خصوصية لعدم التميّز، وأما الشبهة من جهة الاشتراك، فتدفع بالمراجعة

(١) الكافي: ٥/٣٠٩، ح ٢٢، باب التوادر؛ تهذيب الأحكام: ٦/٣٩٥، ح ٢٩، باب اللقطة والضاللة؛ وسائل الشيعة: ٢٥/٤٥٠، أبواب كتاب اللقطة، ب٧، ح ٢.

(٢) الخدائق الناضرة: ١٢/٣٦٥.

إلى الحاكم والتقييم، ومع التعذر يرجع إلى عدول المؤمنين، ومع التعذر هو بنفسه يتصدى، لقاعدة نفي الضرر^(١).

ويمكن أن يقال: بعد عدم شمول الأخبار لصورة عدم التمييز كيف يقطع بعدم الفرق؟ مع أنه لا يبعد شمول خبر حسن بن زياد المتقدم في أول المبحث لصورة عدم التمييز والعلم بمقدار الحرام من جهة ترك الاستفصال الأقوى من الإطلاق لو لم ينافش من جهة السنن، وكذا الخبر المذكور في الخصال المتقدم فيه لو لم ينافش فيه من جهة عدم كونه في مقام البيان.

وكذا خبر السكوني الذي رواه المشايخ الثلاثة مسنداً والمفید في المقنعة مرسلاً المتقدم حيث ذكر في آخره «فإن الله رضي من الأشياء بالخمس» بعد تقديم ظهور لفظ «الخمس» في الخمس المعهود على ظهور لفظ «الصدقة» في الصدقة المعهودة.

مضافاً إلى ترك الاستفصال، فمع عدم الترجيح والقطع بوجوب أحدها من الخمس والصدقة، فإن قلنا بجواز هذه الصدقة لبني هاشم يمكن الاحتياط بالردة إليهم، وإن قلنا بعدم الجواز يصير المقام كما لو علم باشتغال الذمة بدين لأحد شخصين.

وأما ما في ذيل صحيحه ابن مهزيار، فالظاهر عدمأخذ جل الفقهاء بمضمونه ولو كان مقدار الحرام مجهولاً تفصيلاً، ولكنه يعلم بأنه أقل من الخمس أو أكثر فقد يقال بخروجه عن مورد أخبار الخمس.

أما صورة العلم بكونه أقل، فلظهور التعليل الوارد في الأخبار بأن الله

رضي من الأشياء بالخمس في إرادته في غير هذا الصورة، لأنّ سوقه يشهد بوروده في مقام التوسيعة والتخفيف.

فاما صورة العلم بكون الحرام أكثر من الخمس، فكذلك، لبعد التفكيك بين الصورتين، ولأنّ لازم الشمول تحليل مال الغير مجاناً، كما أنه يلزم في الصورة الأولى لزوم دفع ماله إلى الغير مجاناً.

ولقائل أن يقول: لازم ما ذكر خروج غالب الأموال المختلطة، لأنّ احتمال كون الحرام بمقدار الخمس بعيد جداً، بل أمر اتفاقي، وبعد خروج الصورتين مع العلم التفصيلي كيف الشمول مع العلم الإجمالي أو الاطمئنان بعدم الخروج عن أحد الصورتين؟

وما ذكر من أنّ الشمول موجب تحليل مال الغير مجاناً، فيه أنّ هذا هو المناسب للتحليل المذكور، فإنّ التخفيف والتوسيعة في غير هذه الصورة لا يتصور، ولا استبعاد فيه، كما دلّ الدليل على حلية جواز السلطان وحلية اللقطة بعد التعريف سنة، وعلى فرض التسلیم يحيى، الكلام السابق.

الصورة الثالثة: أن يعرف قدر الحرام وصاحبها وحكمها الشركة، ولو تردد صاحبه بين أشخاص مخصوصة، فقد يشكل الأمر حيث إنّ مقتضى قاعدة اليد وجوب إيصال مقدار الحرام إلى صاحبه، ولا يحصل الجرم إلا بدفع مثله إلى كلّ منهم، وهو ضرر عظيم، ومن أنه في صورة العلم والتصور في مال الغير عدواً نشاً الضرر من قبل نفسه، وعدم جريان قاعدة نفي الضرر في هذه الصورة، محلّ إشكال.

ألا ترى أنه لو أجبت اختياراً مع كون الغسل ضررياً لا يلتزم بوجوب

الغسل، مع أنه من قبل نفسه، ويتحمل الأخذ بقاعدة القرعة، وربما يتحمل إسقاط التكليف بأن يجمع الأشخاص أطراف الشبهة ويسلطهم على التصرف، كما لو أتلف مالاً لم يعلم كونه مثلياً أو قيمياً، فأئم المخالف بالمثل والقيمة وسلط المضمون له عليهما.

ويشكل سقوط التكليف في المثال من جهة متنوعة المضمون له من التصرف حيث لم يعلم إنما يستحقه المثل أو القيمة، وعلى هذا ليس مسلطاً على حقه، لأن الممنوع شرعاً كالممنوع خارجاً، وفي مقامنا هذا لو لم يعلم أطراف الشبهة استحقاقهم لا يكون واحد منهم مسلطاً على حقه، والاحتياط بالتراضي والصالح.

الصورة الرابعة: أن يكون قدر الحرام مجهولاً وصاحب معلوماً، فهل يتصر على القدر المتيقن اقتصاراً في رفع اليد عما في يده عليه أو يدفع ما يتيقن معه البراءة من جهة العلم الإجمالي؟

فنقول: قد يقال بلزم الاحتياط من جهة أنه حال أخذ مال الغير تتجز على الآخذ التكليف برده، فمع الجهل العارض بعده يتحمل التكليف المنجز، والشك فيه مساوق للشك في استحقاق العقوبة مع المخالف^(١).

وهذه الشبهة ربما توجب الاحتياط، كما لو تردد الفوائد بين الأقل والأكثر، ويرد عليه النقض بما لو كان مدينا وتردد دينه بين الأقل والأكثر، ولا أظن أحداً يلتزم بلزم الاحتياط.

والحل أن احتمال وجود القطع في زمان مع الشك الفعلي لا يجدي، ألا

الرابعة: أن يكون
قدر الحرام مجهولاً
وصاحبه معلوماً

ترى أنَّ من تيقن الطهارة وشكَّ في الحدث لا يعتني بشكه مع القطع بأنه لو كان محدثاً كان عالماً بالحدث في حال إحداثه.

لكن في المقام شبهة أخرى، وهي أنَّ يد الغير أمارة الملكية، وأمارية يد الإنسان لنفسه مطلقاً محلَّ إشكال، لبعض الأخبار، وهو رواية جحيل بن صالح عن السَّرَّاد^(١): «رجل وجد في بيته ديناراً، فقال: يدخل في منزله غيره؟ قلت: نعم كثير، قال: هذه لقطة.

قلت: فوجد في صندوقه ديناراً قال: يدخل أحد يده في صندوقه غيره ويوضع فيه شيئاً؟ قلت: لا، قال: فهو له^(٢).

فنقول: من لم يبال في تصرُّفاته بين الحرام والحلال، لا دليل على طريقة يده على ملكيته، لاحتمال أن يكون يده كيد من وجد في بيته الذي يدخل فيه غيره ديناراً، والإجماع على أمارية اليد مطلقاً غير محقق.

(ولا يجُب في الكنز حتى يبلغ قيمته عشرين ديناراً، وكذا في المعدن على نصب ما يتعلّق بها

رواية البزنطي، ولا في الغوص حتى تبلغ ديناراً، ولا في أرباح التجارات إلَّا فيما فضل منها عن مؤونة السنة له ولعialeه، ولا يعتبر في الباقية مقدار).

أمَّا اعتبار النصاب فيما ذكر، فقد مرَّ الكلام فيه، كما أنَّ مقتضى الإطلاقات عدم اعتبار النصاب في غير ما ذكر.

(١) في جميع المصادر: ابن عبوب عن جحيل بن صالح. والظاهر أنَّ ما في المتن سهو من قلم السيد المصنف.

(٢) الكافي: ١٣٧ / ٥، ح ٣، باب اللقطة والضالة؛ من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٣، ح ٢٩٣، ٤٠٥، ح ٤٠٠، باب اللقطة والضالة؛ تهذيب الأحكام: ٦ / ٣٩٠، ح ٨، باب اللقطة والضالة؛ وسائل الشيعة: ٢٥ / ٤٤٦، أبواب اللقطة، ب ٣، ح ١. الرواية صحيحة.

(ويقسم الخمس ستة أقسام على الأشهر: ثلاثة للإمام عليه السلام، وثلاثة لليتامى والمساكين وأبناء السبيل ممن ينتمى إلى عبد المطلب بالأب، وفي استحقاق من ينتمى إليه بالأم قولان، أشبههما أنه لا يستحق).

كيفية تقسيم
الخمس ومستحقوه

الخمس يقسم ستة
أقسام ^{إجماعاً} أنَّ الخمس يقسم ستة أقسام.

ويدلُّ عليه قوله تعالى: **«وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُصُمٌ وَلِرَسُولِهِ،** الآية ^(٢).

الخمس يقسم ستة
أقسام

روايات المسألة
وتدلُّ عليه أيضاً أخبار مستفيضة:

كموثقة ابن بكر عن بعض أصحابنا، عن أحد هم عليه السلام في قوله تعالى: **«وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُصُمٌ وَلِرَسُولِهِ،** الآية، قال: خمس الله للإمام عليه السلام، وخمس الرسول للإمام عليه السلام، وخمس ذوي القرى لقرابة الرسول والإمام، واليتامى يتامى الرسول، والمساكين منهم، وأبناء السبيل منهم، فلا يخرج منهم إلى غيرهم ^(٣).

ومرفوعة أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا قال: «الخمس من خمسة أشياء- إلى أن قال: -فأمَّا الخمس فيقسم على ستة أسماء: سهم الله، وسهم

(١) الانتصار: ٢٢٥، وفيه دعوى الإجماع؛ الخلاف: ٤/٢٠٩، وفيه عوى الإجماع؛ الوسيلة:

المهذب: ١٣٧؛ المذهب: ١٨٠؛ فقه القرآن: ١/٢٤٣؛ غنية التزوع: ١٣٠، وفيه دعوى الإجماع؛

السرائر: ١/٤٩٢؛ مختلف الشيعة: ٣/٣٢٥؛ وفيه نسبته إلى المشهور.

(٢) الأنفال: ٤١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/١٢٥، ح ٢، باب تبيين أهل الخمس ومستحقه من ذكر الله في القرآن؛ وسائل الشيعة: ٩/٥١٠، أبواب قسمة الخمس، ب ١، ح ٢.

للرسول صلوات الله عليه، وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل.

فالذى الله ورسوله ^(١) أحق به فهو له خاصة، والذى للرسول هو لذى القربى والحججة في زمانه، فالنصف له خاصة، والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد صلوات الله عليه الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة، عوّضهم الله مكان ذلك بالخمس، فهو يعطيهم على قدر كفایتهم، فإن فضل منهم شيء فهو له، وإن نقض عنهم ولم يكفهم أتمه لهم من عنده، كما صار له الفضل كذلك لزمه النقصان ^(٢).

وفي قبال قول المشهور قول نسب إلى بعض الأصحاب يقسم خمسة القول بأنه يقسم أقسام ^(٣)، سهم لرسوله، وسهم ذي القربى لهم، والثلاثة الباقية لليتامى خمسة أقسام والمساكين وأبناء السبيل، وإلى هذا القول ذهب أكثر العامة ^(٤).

(١) في التهذيب: فالذى الله ولرسول الله صلوات الله عليه رسول الله.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/١٢٦-١٢٧، ٥، باب تغىز أهل الخمس ومستحقه من ذكر الله في القرآن، وسائل الشيعة: ٩/٥١٤، أبواب قسمة الخمس، ب، ١، ح. ٩.

(٣) لم نعثر على قائله. وقال ابن فهد الحلبي: لانعلم به قائلًا. المقتصر من شرح المختصر: ١٠٧. وقال الشهيد الثاني: والقول الآخر مع شذوذه لم يعلم قائله. مسالك الأنهايم: ١/٤٧٠. ومعه لم ندرك كيف نسب هذا القول إلى ابن الجيد. مصابيح الظلام: ١١/٧٣. ولعله لاشتارة بالشذوذ.

(٤) هذا منسوب إلى أبي حنيفة والشافعى. متىهى المطلب: ٨/٥٥٤. وراجع للتعرف على قول الشافعى المجمع: ١٩/٣٦٩، المفتى: ٧/٣٠٠-٣٠١، الشرح الكبير: ١٠/٤٨٦-٤٨٧. إنما الذي في كتب الحنفية عنه آلة قال: كان الخمس يقسم على عهد رسول الله صلوات الله عليه على خمسة أقسام ثم سقط سهم رسول الله صلوات الله عليه وسهم ذوى القربى بعمرت رسول الله صلوات الله عليه، فإنه الآن يقسم على

ولا ريب في ضعف هذا القول وإن كان قد توهمه صحيحة ربعي بن عبد الله بن جارود عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه المَعْنَم أخذ صَفْوَهُ، وكان ذلك له، ثم يقسم ما بقي منه خمسة أخْسَاس ويأخذ خمسة، ثم يقسم الأربعه أخْسَاس بين الناس الذين قاتلوا عليه^(١)، ثم يقسم الخمس الذي أخذته خمسة أخْسَاس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه، ثم يقسم الأربعه أخْسَاس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، يعطي كل واحد منهم حقاً، وكذلك الإمام علي عليهما السلام يأخذ كما يأخذ الرسول عليهما السلام^(٢)».

ولا يخفى أنه لا ظهور لها فيما ذكر، فلعله عليهما السلام كان يأخذ دون حقه، وكذلك الإمام علي عليهما السلام يأخذ دون حقه.

وأما اختصاص الثلاثة بالإمام علي عليهما السلام، فيدل عليه جملة من الأخبار كموثقة ابن بكر، ومرفوعة أَحْمَد بن محمد بن المقدّمان.

بالإمام علي

وما عن تفسير النعماي بإسناده عن علي عليهما السلام قال: «الخمس يجري^(٣) من أربعة وجوه: من الغنائم التي يصيّبها المسلمون من المشركين، ومن المعادن، ومن الكنوز، ومن الغوص، ويجري هذا الخمس على ستة أجزاء، فيأخذ الإمام علي عليهما السلام منها سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى، ثم يقسم

→ ثلاثة أقسام. راجع المسوط: ١٧/٣؛ تحفة الفقهاء: ٣٠٣/٣؛ بدائع الصنائع: ٧/١٢٤.

(١) «الذين قاتلوا عليه» ليس في الاستبصار.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/١٢٨، ح ١، باب قسمة الغنائم؛ الاستبصار: ٢/٥٧-٥٦، ح ٢، باب

كيفية قسمة الخمس؛ وسائل الشيعة: ٩/٥١٠، أبواب قسمة الخمس، ب١، ح ٣.

(٣) في المصدر: «يخرج».

الثلاثة السهام الباقية بين يتامي آل محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومساكينهم وأبناء سبيلهم^(١)،
ولكن الموثقة لا يظهر منها اختصاص سهم ذي القربي بالإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وحكى عن ابن الجنيد عدم اختصاص سهم ذي القربي بالإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ،
وربما يظهر هذا من بعض الأخبار، كخبر زكريا بن مالك الجعفي، عن أبي
عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ 『وَأَعْلَمُتُمْ أَنَّمَا عَنِتُّمْ قَنْ شَفَوْ فَأَنَّ لَهُ حُسْنَةً وَلِرَسُولٍ وَلِنِزَّى الْقُرْبَى وَلِأَيْتَمَّ وَالْمَسَاكِينِ وَأَنَّ سَبِيلَ』؟»
فقال: أَمَّا حُسْنَةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ للرَّسُولِ يَضُعُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا حُسْنَةُ
الرَّسُولِ فَلِأَقْرَبِيهِ، وَحُسْنَةُ ذُوِّ الْقُرْبَى فَهُمْ أَقْرَبُاؤُهُ وَحْدَهُ، وَالْيَتَامَى
يَتَامَى أَهْلِ بَيْتِهِ، فَجَعَلَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ أَسْهَمَ فِيهِمْ، وَأَمَّا الْمَسَاكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ
فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ وَلَا نَحْلُ لَنَا، فَهِيَ لِلْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ
السَّبِيلِ^(٢)، وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَلَكِنَّ الْمُتَعَنِّ صَرَفَهَا إِلَى مَا لَا يَنْفِيُ الْأَخْبَارُ
الْمُتَقْدِمَةُ وَلَعْلَهَا مُشَوَّبَةُ بِالْتَّقْيَةِ، وَقَدْ حَكَىَ هَذَا الْقَوْلُ عَنِ الشَّافِعِيِّ^(٣).

وَأَمَّا الْمُتَلَقِّيَّةُ مِنَ الْأَسْهَمِ الْمُتَقْدِمَةِ وَهِيَ نَصْفُ الْخَمْسِ، فَلِلْيَتَامَى، وَالْمَسَاكِينِ،
وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ مِنْ أَقْرَبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَرَمَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ بِلَا خَلَافٍ
لِلْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ
وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ
ظَاهِرًا، وَتَدَلَّ عَلَيْهِ النَّصُوصُ الْكَثِيرَةُ وَقَدْ تَقْدَمَ بَعْضُهَا.

(١) وسائل الشيعة: ٤٨٩/٩، أبواب ما يجرب فيه الخمس، ب٢، ح١٢.

(٢) مختلف الشيعة: ٣٢٩/٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤٢/٢، ح١٦٥١، باب الخمس؛ تهذيب الأحكام: ٤/٤، ح١، باب
تعييز أهل الخمس ومستحقة من ذكر الله في القرآن؛ وسائل الشيعة: ٥٠٩/٩، أبواب قسمة
الخمس، ب١، ح١، وذكر ابن مالك الجعفي مهملاً. راجع معجم رجال الحديث: ٢٨٤/٧.

(٤) راجع المجموع: ٣٦٩/١٩. ٣٧٠-٣٦٩.

وأما الاختصاص بمن انتسب من طرف الأب دون الأم، فهو انتسب من طرف الأشهر، بل المشهور^(١)، بل لم يتحقق الخلاف إلا من السيد^(٢)، وعن الحدائق صريحاً اختيار استحقاق من انتسب من طرف الأم ناسباً إلى كثير من الأصحاب^(٣).

والدليل على المشهور أن المتبادر من إطلاقبني هاشم أوبني عبدالمطلب من انتسب من طرف الأب وإن كان إطلاق الابن على المتسب من طرف الأم على نحو الحقيقة.

ويشهد له مرسلة حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح^(٤) قال: «الخمس من خمسة أشياء- إلى أن قال: -ومن كانت أمه منبني هاشم وأبواه من سائر قريش، فإن الصدقات تحل له، وليس له من الخمس شيء»، لأن الله تعالى يقول: «أذْعُوهُمْ لِإِبَائِهِمْ»^(٥)، الحديث، والمرسل من أصحاب الإجماع^(٦).

وقد يؤيد ذلك بأنه لو كان الانتساب من طرف الأم إلىبني هاشم موجباً لحرمة الصدقة وإباحة الخمس، لاشتهر ذلك من الصدر

(١) المبوط: ١/٢٦٢؛ الوسيلة: ١٣٧؛ السرائر: ١/٤٩٦؛ إصباح الشيعة: ١٢٧؛ المعتبر: ٢/٦٣١؛ تحرير الأحكام: ١/٧٤؛ إيضاح الفوائد: ١/٢١٧.

(٢) رسائل الشريف المرتضى: ٤/٣٢٨.

(٣) الحدائق الناصرة: ١٢/٣٩٠.

(٤) الكافي: ١/٥٣٩-٥٤٠، ح، باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده وما يحب فيه؛ تهذيب الأحكام: ٤/١٢٨-١٢٩، ح، باب قسمة الغنائم؛ وسائل الشيعة: ٩/٥١٣، أبباب قسمة الخمس، ب١، ح. ٨.

(٥) اختيار معرفة الرجال: ٣٧٥، رقم: ٧٠٥.

الأول، واستقرت السيرة على ضبط النسبة وحفظها مع أنه ليس كذلك^(١).

(وهل يجوز أن تخص به طائفه حتى الواحد؟ فيه تردد، والأحوط بسطه عدم وجوب البسط عليهم ولو متفاوتاً). ودليله

المعروف بين الأصحاب عدم وجوب البسط^(٢).

واستدلّ عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ، عن أَبِي الْحَسْنِ لَيْلَةً: «وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: 『وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ حُسْنَمْ』؟ قَالَ: فَمَا كَانَ اللَّهُ فَلَلَّهُسُولُ لَيْلَةً وَمَا كَانَ لِرَسُولِ لَيْلَةً فَهُوَ لِإِلَمَامِ لَيْلَةً، فَقَيْلَ [لَهُ]: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ صَنْفٌ [مِنَ الْأَصْنَافِ] أَكْثَرُ مِنْ صَنْفٍ وَصَنْفٌ أَقْلَى مِنْ صَنْفٍ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: ذَلِكَ إِلَى الْإِلَمَامِ، أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ لَيْلَةً كَيْفَ صَنَعَ؟ إِنَّمَا كَانَ يَعْطِي عَلَى مَا يَرِي، وَكَذَلِكَ الْإِلَمَامُ لَيْلَةً»^(٣).

لاريب في عدم وجوب البسط بالنسبة إلى أفراد الصنف، وأماماً وجوب البسط بالنسبة إلى الأصناف المذكورة، فهو مبني على كون المقام من باب التshireek، كالوقف على الأولاد.

ولازم التshireek التسوية بين الأصناف كما في المثال، والمستفاد من الصحيحة عدم لزومها، واحتمال أن يكون فعل الرسول لـلَيْلَةً و فعل الإمام لـلَيْلَةً من باب الولاية، كما كان أخذهما من باب الولاية، وترجح

(١) مصباح الفقيه: ١٤ / ٢١٤.

(٢) متهى المطلب: ٨ / ٥٧٠، وفيه دعوى الإجماع.

(٣) الكافي: ١ / ٥٤٤، ح ٧، باب الفيء والأنفال وتقسيم الخمس وحدوده وما يجب فيه؛ وسائل الشيعة: ٦ / ٣٥٧، أبواب قسمة الخمس، ب ٢، ح ١.

بعض الأصناف على بعض لبعض المرجحات بعيد جدًا، فمع عدم التshireek يكون الأصناف مصارف للخمس، كالوقف على صنف يكون أفراده غير مخصوصين، فيجوز التأدية بالنسبة إلى صنف واحد.

واستدلَّ^(١) أيضًا بالسيرة والإجماع، ولكن دعوى الإجماع مشكلة مع خالفة بعض وتردد بعض آخر.

ويمكن الاستدلال بمرسلة حماد الطويلة حيث قال فيها: «ويقسم بينهم على الكفاف والسعنة ما يستغذون به في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء كان للواالي—إلى أن قال:—وليس في مال الخمس زكاة، لأن فقراء الناس جعل أرزاقهم في أموال الناس على ثمانية أسهم، فلم يبق منهم أحد، وجعل للقراء قرابة الرسول نصف الخمس، فأغناهم به عن صدقات الناس»، الحديث، حيث يظهر منها أن القراء المجعلون لهم نصف الخمس مثل القراء المجعلون لهم الزكاة.

ومرسلة أحد المضمرة، وفيها: «النصف له خاصًا، والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد صلوات الله عليه وآله الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة عَوْضَهُمْ الله مَكَانُ ذَلِكَ الْخَمْسُ، فَهُوَ يَعْطِيهِمْ عَلَى قَدْرِ كَفَائِهِمْ، فَإِنْ فَضَلَّ مِنْهُمْ شَيْءٌ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ نَقَصَ مِنْهُمْ وَلَمْ يَكُنْهُمْ أَتَهُ لَهُمْ مِنْ عَنْهُ، كَمَا صَارَ لِهِ الْفَضْلُ لِرَمَهِ التَّقْصِانَ»^(٢).

(١) مصباح الفقيه: ١٤/٢٢٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/١٢٦-١٢٧، ح٥، باب تبيين أهل الخمس ومستحقه من ذكر الله في القرآن؛ وسائل الشيعة: ٩/٥١٤، أبواب قسمة الخمس، ب١، ح٩.

ولا يحمل الخمس إلى غير بلدته إلا مع عدم المستحق فيه، ويعتبر الفقر في اليتيم ولا يعتبر في ابن السبيل، ولا تعتبر العدالة، وفي اعتبار الإيمان تردد، واعتباره أحوط).

اختار المصطف وجاءه^(١) عدم جواز حمل الخمس إلى غير بلده إلا مع حكم حمل الخمس إلى غير بلده عدم المستحق فيه.

وأستدلّ له بوجهه:

أحداها: منافاة الحمل للفورية التي يظهر من بعض الكلمات الالتزام بوجوها.

الثاني: استلزم تأخير الحق مع عدم رضا المستحق.

ولا يخفى عدم تمامية هذه الوجوه للمنع.

أما الفورية، فلا دليل على وجوبها غاية الأمر المنع عن التأخير الناشئ ما يرد على أدلة منع الإهمال والمساحة الموجبة لإضاعة الحق، أو مع مطالبة ولي الأمر.

وأما الوجه الثاني، فليس المستحق خصوص من في البلد حتى يراعي رضاه، بل هو ومن في خارج البلد سيَّان، فكيف يراعي رضاه دون رضا غيره، فلا يتم.

وأما الوجه الثالث، فهو غير مطرد مع أنه يجب الضمان، ولا يقتضي الإثم.

¹¹ إرشاد الأذعان: ٢٩٣/١، الدرر الشفاعة: ٢٦٢/١.

(٢) راجع جوامن الكلام: ١٦/١١٤، مصادر الفقه: ١٤/٢٣٤.

وربما يستأنس عدم الجواز بما روي في باب الزكاة من «أن رسول الله ﷺ
كان يقسم صدقة أهل البوادي على أهل البوادي، وصدقة أهل الحضر
على أهل الحضر»^(١)، ولكنه محمول على الاستحباب، فضلاً عن التعدّي
منه إلى الخمس.

اعتبار الفقر في وأما اعتبار الفقر في اليتيم بمعنى الطفل الذي لا أب له، فهو المشهور^(٢)،
اليتيم ويشهد له مرسلة حماد المتقدمة وغيرها مما يدلّ على أن الخمس عوض

الصدقة، ومقابلته للمساكين لا تدلّ على المبaitة، كما في آية الزكاة.

عدم اعتبار الفقر وأما عدم اعتبار الفقر لابن السبيل، فادعى عدم الخلاف فيه بالنسبة إلى
لابن السبيل بلده، بل يكفي الحاجة في بلد التسليم^(٣).

ويشهد لاعتبار الحاجة في بلد التسليم مرسلة حماد المتقدمة، وعدم
كون المسافر المتمكن في حال سفره متبرداً من إطلاق ابن السبيل.

عدم اعتبار العدالة وأما عدم اعتبار العدالة، فهو المشهور، ويشهد له العمومات
والإطلاقات.

(١) الكافي: ٣/٥٥٤، ح، باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد أو تدفع إلى من يقسمها فتضيع؛
من لا يحضره الفقيه: ٢/٣١، ح ١٦١٩، ضمان المركزي وزكاة النقدين ومستحق الزكاة؛
تهذيب الأحكام: ٤/١٣، ح ٢٦، باب من الزيادات في الزكاة؛ وسائل الشيعة: ٩/٢٨٤،
أبواب المستحقين للزكاة، بـ ٣٨، ح ٢، والرواية صحيحة.

(٢) إرشاد الأذهان: ١/٢٩٣؛ إيضاح الفوائد: ١/٢١٨؛ التقنيق الرابع: ١/٣٤٢؛ مسالك
الأفهام: ١/٤٧٢.

(٣) الخلاف: ٤/٢٣٧، وفيه دعوى عدم الخلاف؛ السراج: ١/٤٩٦؛ إصباح الشيعة: ١/١٢٧؛
المعتبر: ٢/٦٣٢؛ الجامع للشراط: ١/١٥٠؛ إرشاد الأذهان: ١/٢٩٣.

وأما اعتبار الإيمان، ففيه تردد ينشأ من ملاحظة العمومات اعتبار الإيمان والإطلاقات، وشمومها لغير المؤمن، ومن تصريح جماعة باشتراط الإيمان^(١)، بل في الجواهر: «لا أجد فيه خلافاً محققاً»^(٢).

ويؤيده أنَّ الخمس إكرام من الله تعالى لبني هاشم، وغير المؤمن لا يستحق الإكرام، فلا يبعد دعوى انصراف آية الخمس.

(١) المسوط: ١/٢٦٣؛ الوسيلة: ١٣٧؛ غنية التزوع: ١٣٠، وفيه دعوى الإجماع؛ السراير:

٤٩٦/١؛ إصباح الشيعة: ١٢٧؛ تبصرة المتعلمين: ٦٤.

(٢) جواهر الكلام: ١٦/١١٥.

1
2
3
4
5
6
7
8

(ويلحق بهذا الباب مسائل:)

[المسألة] (الأولى: ما يختص^(١) به الإمام من الأنفال، وهو ما يملك من المسألة الأولى: الأرض بغير قتال سلمها أهلها أو انجلوا).

النفل لغة: الزيادة^(٢)، ففي المقام ما كان زيادة على غيره تفضلاً من الله الأنفال تعريفها تعالى، فمنها: ما يملك من الأرض بغير قتال، سواء انجل عنها أهلها أو حكمها سلموها طوعاً بلا خلاف فيه ظاهراً^(٣).

روايات الباب ويدلّ عليه أخبار كثيرة:

منها: رواية ابن أبي عمر عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: «الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم، وكل أرض خربة، وبطون الأودية فهي لرسول الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ، وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء»^(٤).

ومنها: خبر زرار المروي عن تفسير العياشي، عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال:

(١) كذلك، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «يختص» بدل «يختص».

(٢) مجمع البحرين: ٤٨٥ / ٥.

(٣) المقنعة: ٢٧٨؛ الكافي في الفقه: ١٧٠؛ المراسم: ١٤٠؛ النهاية: ١٩٩؛ المذهب: ١٨٦؛ إشارة السبق: ١٤٥؛ غنية التزوع: ٤؛ السرائر: ١؛ إصلاح الشيعة: ١٢٨.

(٤) الكافي: ٥٣٩، ح ٣، باب الفيء والأنفال وتفسير الحمس وحدوده وما يحب فيه؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٥٢٣، أبواب الأنفال، ب ١، ح ١. والرواية صحيحة.

«الأنفال مل م يوجف عليه بخيل ولا ركاب»^(١).

ومنها: مرسلة حماد بن عيسى المروية عن الكافي والتهذيب عن العبد الصالح عليه السلام وفيها: «وله بعد الخامس الأنفال، والأطفال كل أرض خربة قد باد أهلها، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، ولكن صالحوا صلحًا وأعطوا بأيديهم على غير قتال»^(٢)، الحديث.

(والأرض الموات التي باد أهلها أو لم يكن لها أهل، ورؤوس الجبال وبطون الأودية والأجام، وما يختص به ملوك أهل الحرب من الصوافي والقطانع غير المغصوبة، وميراث من لا وارث له).

الأرض الموات **تعريفها**
ومنها: الأرض الموات، وهي كل أرض معطلة لا يمكن الانتفاع بها إلا بعمارتها وإصلاحها سواء ملكت، ثم باد أهلها أو لم يجر عليها ملك بلا خلاف ظاهراً^(٣).

وتدلّ عليه الأخبار المذكورة في خصوص الأرض الخربة، وفي التي لم يكن لها أهل ما في المرسلة المذكورة من قوله عليه السلام: «وله رؤوس الجبال، وبطون الأودية، والأجام، وكل أرض ميتة لا رب لها، وله صوافي الملوك

(١) تفسير العياشي: ٢/٤٧؛ وسائل الشيعة: ٩/٥٣٢، أبواب الأنفال، ب١، ح ٢٣. والرواية مرسلة.

(٢) الكافي: ١/٥٤٠-٥٤١، ح ٤، باب الفيء والأطفال وتفسير الخامس وحدوده وما يجب فيه؛ تهذيب الأحكام: ٤/١٢٨-١٣٠، ح ٢، باب قسمة الغنائم؛ وسائل الشيعة: ٩/٥٢٤، أبواب الأنفال، ب١، ح ٤.

(٣) المقنعة: ٢٧٧؛ الكافي في الفقه: ١٧٠؛ المراسيم: ١٤٠؛ المبسوط: ١/٢٦٣؛ المذهب: ١/٤٩٧؛ إشارة السبق: ١٤٥؛ الوسيلة: ١٣٣؛ غنية التزوع: ٢٠٤؛ السرائر: ١/٤٩٣؛ إاصلاح الشيعة: ١٢٨.

ما كان في أيديهم على غير وجه الغصب، لأن الغصب كلّه مردود، وهو وارث من لا وارث له يعول من لا حيلة له»، الحديث.

والظاهر أنّ تقييد الأرض الموات بالقيد المذكور احتراز عما كان لها مالك معروف، فإنّها إن كانت مملوكة بدون الإحياء تكون له بلا خلاف ظاهراً، وإن كانت مملوكة بالإحياء ففي زوال ملكيتها بعروض الخراب لها ورجوعها إلى ملك الإمام عليه السلام وعدمه قوله في باب الإحياء.

ومنها: المذكورات في المتن، ويدلّ عليه ما في المرسلة المذكورة، وصحيحة داود بن فرقد قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: قطائع الملك كلّها للإمام، وليس للناس فيها شيء»^(١).

والمراد من القطائع الأرضي المقطعة لهم والصفايا هي المقولات النفيسة التي تكون للملوك.

(وفي اختصاصه بالمعادن تردد، أشبهه أنّ الناس فيها شرع، وقيل: إذا غزا قوم بغير إذنه فغنمتهم له، والرواية مقطوعة).

اختلف في المعادن هل هي من الأنفال أم لا؟ فنسب القول بأنّها من المعادن هل هي من الأنفال^(٢) إلى جماعة من أعيان القدماء، كالكليني^(٣) والقمي^(٤) والشيخين^(٥) الأنفال أولاً؟

(١) تهذيب الأحكام: ٤/١٣٤، ح ١١، باب الأنفال؛ وسائل الشيعة: ٩/٥٢٥، أبواب الأنفال، ب ٦، ح ٦.

(٢) في الأصل: «المعادن» بدل «الأنفال»، وما أثبتناه أصوب.

(٣) الكافي: ١/٥٣٨، باب الفيء والأنفال؛ وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه.

(٤) هذا هو المستفاد من رواية رواها القمي. تفسير القمي: ١/٢٥٤.

(٥) المقنعة: ٢٧٨؛ تهذيب الأحكام: ٤/١٣٢، باب الأنفال.

والقاضي^(١) تبَّثَّ، وقيل: لا، بل خصوص المعدن الذي في أرض الإمام علي^{عليه السلام} من الأنفال، وهو مذهب جهور المؤخرين^(٢).

واستدلّ للقول الأول بموقعة إسحاق بن عمار المرويّة في تفسير القمي عن الأنفال فقال: «هي القرى التي قد خربت وانجل أهلها، فهي لله وللسُّلُّوك^{عليه السلام}، وما كان للملوك فهو للإمام، وما كان من الأرض الخربة لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وكل أرض لا رب لها، والمعادن منها، ومن مات وليس له مولى فما هي من الأنفال»^(٣).

والمروي في تفسير العياشي عن أبي بصير: «وما الأنفال؟ قال: منها المعادن والأجام»^(٤)، الحديث، والأخبار الدالة على أنّ الدنيا وما عليها رسول الله^{عليه السلام} مع ما دلّ أنّ ما روى رسول الله^{عليه السلام} للإمام علي^{عليه السلام}، ومنها المعادن^(٥).

ويمكن الجواب بأنّ الأخبار الدالة على أنّ الدنيا وما عليها رسول الله^{عليه السلام} مؤولة إلى معنى لا ينافي ملكيّة الناس، ولذا كان رسول الله^{عليه السلام} والأئمّة^{عليهم السلام} كانوا يعاملون مع أموال الناس معاملة ملك الغير، وغير الموقعة المذكورة ضعيفة السند ولم يعلم اعتماد القديمة عليها حتى ينجرف السند.

(١) المذهب: ١٨٦ / ١.

(٢) متّهي المطلب: ٨ / ٥٧٣؛ الروضه البهية: ٢ / ٨٦.

(٣) تفسير القمي: ١ / ٢٥٤؛ وسائل الشيعة: ٩ / ٥٣١، أبواب الأنفال، ب١، ح٢٠. الرواية ضعيفة لكلام في تفسير القمي، راجع ما حرّزنا حوله في هامش ترجمة علي بن إبراهيم في جامع الرواية.

(٤) تفسير العياشي: ٢ / ٤٨؛ وسائل الشيعة: ٩ / ٥٣٣، أبواب الأنفال، ب١، ح٢٨. والرواية مرسلة.

(٥) الكافي: ١ / ٤٠٧-٤١٠، باب أنّ الأرض كلّها للإمام علي^{عليه السلام}.

وأما الموثقة، فدلالتها غير ظاهرة، لأن بعض النسخ أبدل فيه لفظ «منها» بعد لفظ المعادن بـ«فيها»، وعلى تقدير صحة لفظ «منها» يمكن رجوع الضمير إلى الأرض، خصوصاً مع القرب لا إلى الأنفال، فلعل ذهاب القدماء كان من جهة الاستظهار الذي لا يتم عند المتأخرین، ومع ذلك كله يكون التردد في محله.

وأما الغنيمة الحاصلة بالغزو وغير إذن الإمام عليه السلام، فالمشهور أنه الغنيمة الحاصلة للإمام عليه السلام^(١)، واستدلّ عليه بمرسلة العباس الوراق عن رجل سماه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا غزوا قوم بغير إذن الإمام عليه السلام فغنموا كانت الغنيمة كلّها للإمام، وإذا غزوا بأمر الإمام عليه السلام فغنموا كان للإمام الخمس»^(٢)، وضعف السند من جبر بالشهرة ونفي الخلاف.

ويمكن الاستدلال بمفهوم القيد الوارد في صحيحه معاوية بن وهب أو حسته بإبراهيم بن هاشم قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: السرية يبعثها الإمام فيصيّبون غنائم كيف يقسم؟ قال: إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليه السلام أخرج منها الخمس لله ولرسول عليه السلام، وقسم بينهم أربعة أخاس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركون كان كلّ ما غنموا للإمام يجعله حيث أحبّ»^(٣) حيث إنّ الأصل في القيود المدخلية في الحكم.

(١) الكافي في الفقه: ٢٥٩؛ المبسوط: ٢/٧٤؛ المذهب: ١/١٨٦؛ الوسيلة: ٢٠٢؛ السرائر: ٣٤٨؛ إصباح الشيعة: ١٢٨؛ الجامع للشرايع: ١٥٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/١٣٥، ح ١٢، باب الأنفال؛ وسائل الشيعة: ٩/٥٢٩، أبواب الأنفال، ب ١، ح ١٦.

(٣) الكافي: ٥/٤٣، ح ١، باب قسمة الغنيمة؛ وسائل الشيعة: ٩/٥٢٤، أبواب الأنفال، ب ١، ح ٣.

[المسألة] (الثانية: لا يجوز التصرف فيما يختص به مع وجوده [في ما يعنينا]^(١) إلا ياذنه، وفي حال الغيبة لا بأس بالمناقشة، وألحق الشيخ المساكن والمتاجر).

المسألة الثانية: حرمة التصرف في ما يختص بالإمام بأبيه

لا إشكال في حرمة التصرف فيها يختص بالإمام عليه السلام، كما هو الشأن في
سائر الأموال بالإضافة إلى مالكها بمقتضى القواعد وأصول المذهب، ولكن
وقع الخلاف بين الأصحاب في الأنفال، بل ما يستحقه بالخمس في أنه هل
أبيح للشيعة مطلقاً أو في الجملة في زمان الغيبة أو مطلقاً؟ على وجوه.

فعن الشهيدين^(٢) وجماعة^(٣) التصریح بیابحة الأنفال جیعها للشیعه في
زمان الغیة.

وعن كثير من الأصحاب قصر الإباحة والتحليل على المناكح والمساكن والمتاجر^(٤):

وحكى عن المفید قصر التحلیل علی المناجح^(۵).

وعن أبي الصلاح في المختلف تحرير ثلاثة^(٦).

فقول: لا ينبغي الارتياب في حلية ما كان من الأنفال من قبيل

(١) كذا في الطبعة السابقة، وما بين المعقوفين ليس من متن المختصر النافع، ولعله من إضافات حمزة الطبعة السابقة.

(٢) البيان: ٢٢١؛ الدروس، الشريعة: ١/٢٦٤؛ الروضة البهية: ٨٥/٢.

٤٩١) (٣) المذهب الرابع: ١/٥٦٨؛ ذخيرة المعاد: ٢/٢.

(٤) النهاية: ٢٠٠؛ المهدب: ١٨١؛ السرائر: ٤٩٨؛ إصحاب الشيعة: ١٢٨؛ شرائع الإسلام: ١٦٧؛ الجامع للشاعر: ١٥١؛ ذكرية الفقهاء: ٥؛ ٤٤٣.

٢٨٥ : (٩) المقدمة

(٦) مختلف الشععة: ٣٤٠، ٣٤١، لاحظ الكاف، في الفقه: ١٧٤.

الأرضين الموات والمعادن ورؤوس الجبال وبطون الأودية والأجام
وتتابعها، لجريان السيرة على المعاملة معها معاملة المباحثات الأصلية، فلا
ريب في إياحتها للشيعة، ويشهد لها جملة من الأخبار:

منها: صحيحة عمر بن يزيد عن أبي سيار مسمع بن عبد الملك-في
حديث- قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني كنت وليت الغوص فأصبت
أربعين ألف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم وكرهت أن
أجسها عنك وأعرض لها وهي حُكْم الذي جعل الله تعالى لك في أموالنا،
فقال: مالنا من الأرض وما أخرج الله منها إِلَّا الخمس؟! يا أبا سيار،
الأرض كلها لنا فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا.

قال: قلت له: أنا أحمل إليك المال كلّه، فقال لي: يا أبا سيار، قد طيّبناه
لنك وأحللناك منه فضّم إليك مالك، وكلّ ما كان في أيدي شيعتنا من
الأرض فهم فيه مخلّون ومخلّ لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا عليه السلام، فيجيئهم
طُسْقَ^(١) ما كان في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم، وأمّا ما كان في أيدي
غيرهم، فإنّ كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا عليه السلام، فيأخذ
الأرض من أيديهم، وينحرجهم منها صَغْرَة^(٢).

وأمّا المناجح والمساكن والمتاجر، فقد صرّح جماعة بحلّيتها في زمان المناجح والمساكن
الغيبة، وقد وقع التصريح بها للشيعة في المرسل المروي عن غوايي الالالي
والمتاجر عن الصادق عليه السلام قال: «سأله بعض أصحابه فقال: يا ابن رسول الله، ما

(١) الوظيفة من خراج الأرض المقترنة عليها، فارسي معرب. مجمع البحرين: ٥/٥٠٦.

(٢) الكافي: ١/٤٠٨، ح٣، باب أن الأرض كلها للإمام عليه السلام؛ تهذيب الأحكام: ٤/١٤٤،

ح١٢، باب الزيادات؛ وسائل الشيعة: ٩/٥٤٨، أبواب الأنفال، ب٤، ح٤.

حال شيعتكم فيها خصمكم الله به إذا غاب غائبكم واستر قائمكم؟
 فقال عليه السلام: ما أنصفناهم إن أخذناهم، ولا أحبنناهم إن عاقبناهم، [بل]
 نبيح لهم المساكن لتصح عبادتهم، ونبين لهم المناجح لتطيب ولادتهم،
 ونبين لهم المتاجر ليزكوا أموالهم^(١).

ويدلّ عليها أيضاً في الجملة أو مطلقاً جملة من الأخبار:

روايات المسألة

منها: المروي عن تفسير العسكري عليه السلام عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام:
 «أنه قال لرسول الله عليه السلام: قد علمت يا رسول الله أنه سيكون بعده ملك
 عضوض^(٢) وجبر فيستول على خمسي من السي والغنائم ويبعيونه، فلا
 يحل لشريه، لأن نصيبي فيه، فقد وهب نصيبي منه لكل من ملك شيئاً من
 ذلك من شيعتي لتحل لهم منافعهم من مأكل ومشرب، ولتطيب
 مواليهم، ولا يكون أولادهم أولاد حرام»^(٣).

ومنها: الأخبار المذكورة سابقاً التي يظهر منها إباحة الخمس بناء على
 حلها على حلية هذه الثلاثة.

والمراد من المناجح -كما صرّح به غير واحد^(٤)- السراري المغنومة من
 أهل الحرب، فإنه يباح للشيعة في زمان الغيبة تملّكتها بالشراء ونحوه
 ووطّها وإن كان جميعها للإمام عليه السلام^(٥) كما لو كانت الغنيمة بغير إذنه بناء على

المراد من المناجح
 والمساكن والمتاجر

(١) عوالي الالبي: ٥ / ٤

(٢) ملك عضوض: الذي فيه عسف وظلم. النهاية لابن الأثير: ٣ / ٢٥٣.

(٣) تفسير العسكري عليه السلام: ٨٦؛ وسائل الشيعة: ٩ / ٥٥٢، أبواب الأنفال، ب٤، ح٢٠. الرواية

ضعيفة على كلام في التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام.

(٤) مسالك الأفهام: ١ / ٤٧٥؛ جمع الفائدة والبرهان: ٤ / ٣٦٠.

كونها من الأنفال أو بعضها، كما لو كانت الغنيمة مع الإذن، أو قلنا بأنه لا يجُب فيها مطلقاً إلّا الخمس.

والمراد بالمساكن ما يَتَّخِذُ منها في الأرض المختصة بالإمام عليه السلام كالملوكة وغير قتال ورؤوس الجبال ونحوها، أو المشتركة بينه وبين غيره كالمفتوحة عنوة المتنقلة إلى الشيعة من أيدي المخالفين ^(١).

والمراد بالمتاجر المال المتنقل مَنْ لا يَخْتَسِسُ ^(٢)، والقدر المتيقن منه فيما إذا كان مَنْ يَسْتَحْلِلُ الخمس كالمخالف وشبيهه لا مطلق من لا يَخْتَسِسُ، لانصراف أدلة التحليل إليه، وعلى تقدير منع الانصراف اتّجَهَ صرفها إليه جماعاً بينها وبين الأخبار الدالة على أنه لا يَحْلِلُ شراء شيء من الخمس.

ولا يخفي أنه بناء على تفسير المساكن وغيرها بما ذكر لا اختصاص لها بالتحليل، بل كل ما يكون من الأنفال أو يأخذ مَنْ يَسْتَحْلِلُ الخمس أو يؤخذ من السلطان الجائر الذي يرى لنفسه الولاية يكون محللاً للشيعة.

ثم إنه قد يقال: المقصود بالتحليل والإباحة الواردة في الأخبار وفي كلمات الأصحاب ليس مجرد جواز التصرف وحلية الانتفاع ولا لم يجز وطء الأمة ولا البيع ولا العتق ولا بيع المسكن ووقفه، بل المقصود إمضاء جميع التصرفات المتعلقة بما يستحقه الإمام عليه السلام من النقل والانتقال والتملك بالحيازة وغير ذلك على النحو المتعارف، فلا يجُب حيَشْدَ تطبيقها على القواعد الكلية ^(٣).

(١) بجمع الفائدة والبرهان: ٤/٣٦١.

(٢) السرائر: ١/٤٩٨؛ مسالك الأنهايم: ١/٤٧٦.

(٣) مصباح الفقيه: ١٤/٢٧١.

ويمكن أن يقال: لا مانع من التطبيق على القواعد، وقد سبق الكلام في هذا، وحاصله أنه كما يلتزم في مثل كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال باائعه بأن التالف قبل تلفه آنما انتقل إلى البائع ثم تلف من ماله، ويلتزم في المعاطاة بناء على القول بإفادتها الإباحة لا الملكية بأنه مع التلف أو التصرف يتنتقل غير الملك إلى المباح له ويصير ملكاً صوناً للقواعد كذلك يمكن القول في المقام بأنه ما لم يقع التصرف المحتاج إلى الملكية كاللوطه والبيع على القول بأن حقيقته أن يرجع الثمن إلى مالك الثمن، ويرجع الثمن إلى مالك الثمن، والمعتق المحتاج إلى الملكية لا ملكية في البين، بل مجرد الإباحة ومع وقوع ما يحتاج إلى الملكية تحصل الملكية آنما صوناً للقواعد المسلمة، ولا حاجة إلى بعض التوجيهات البعيدة.

(الثالثة: يصرف الخمس إليه مع وجوده [يبيتنا]^(١)، وله ما يفضل عن كفاية الأصناف من نصيبهم وعليه الإتام لو أعز، ومع غيبته يصرف إلى الأصناف الثلاثة مستحقهم).

إثبات لزوم التأدية إلى الإمام عليه السلام في زمان الحضور من الأخبار مشكل مع عدم مطالبته وإن اشتهر بين الفقهاء في جميع الخمس وإن كان لازماً في خصوص حق الإمام عليه السلام.

وقد يوجه بأن إفراز حق الإمام لا يجوز بغير إذنه، فلا بد من تأدية المجموع إليه، لكن هذا لا يثبت المطلوب، لإمكان أن يؤدى الخمس إلى

(١) كما في الطبعة السابقة، وما بين المعقوفين ليس من متن المختصر النافع، ولعله من إضافات حقوق الطبعة السابقة.

المسألة الثالثة:
صرف ما يختص
بإمام عليه السلام

المستحق ويوكل في تأدية سهم الإمام عليه السلام إليه، فيكون المؤذى مشتركاً بين الإمام عليه السلام والمستحق من الطوائف الثلاثة.

وأما أن الفضل له عليه السلام ومع الإعواز يتم، فتدل عليه مرسلة حماد المتقدمة وغيرها.

وقد يستشكل وجوب التتميم مع الإعواز بأن هذا مخصوص بزمان بسط اليد كالسلطين الذين ينقل إليهم الخراج ويصرفونه في مصارفه، وأما مع عدم بسط اليد، فليس التتميم عليه^(١).

ولا يخفى أن حكم المذكور ليس حكم لمجموع الأحسان التي تنقل إلى الإمام عليه السلام مع بسط اليد بل هو حكم لكل فرد منه، ومن المعلوم أنه لا يفي بالبسط على مجموع أفراد الطوائف الثلاثة، وهذا يقال: كل صنف من الأصناف يكون مصرفاً لا بأفراده، لعدم إمكان صرف مقدار قليل من الخمس في الأفراد الغير المحصورة، ومع عدم حضور الإمام عليه السلام يصرف إلى الأصناف الثلاثة ما يستحقون من النصف، لما سبق من عدم العمل بالأخبار التي يظهر منها الإباحة، وتقديم الأخبار المقابلة لها، فلا بد من إيصال الحق إلى مستحقه، والوجه الذي ذكر لوجوب تأدية مجموع السهام إلى الإمام عليه السلام من أنه ليس من عليه الخمس إفراز حق الإمام عليه السلام يأتي هنا، فلا بد لرده كلاماً إلى من يتصدى حق الإمام، وهو الحاكم، ومع عدم التمكّن عدول المؤمنين، وقد سبق عدم تمامية الوجه المذكور.

(وفي مستحقه ^{عليه السلام} أقوال: أشبهها جواز دفعه إلى من يعجز حاصلهم من الخمس عن قدر كفايتهم على وجه التتمة لا غير).

الأقوال المعروفة [فيه]:

أحدها: أنَّ ما يستحقه من النصف مباح للشيعة، نسب هذا القول إلى الديلمي على ما حكى عن ابن فهد ^{رحمه الله} في شرح النافع ^(١).

ولا يظهر له وجه إلا أن يتمسّك بالأخبار الدالة على إباحة الخمس كلاماً، وقد سبق الكلام فيه، وعلى تقدير القول بالإباحة لا تخصيص لسهم الإمام ^{عليه السلام}، بل لا بدَّ من القول بإباحة الكل.

والثاني: أنه يجب عزله وحفظه ثم يوصى به عند ظهور أمارَة الموت ^(٢).

والثالث: أنه يدفن ^(٣).

والظاهر أنَّ القائل في القول الثاني والثالث نظره إلى مجموع الخمس حتى حقَّ الطوائف الثلاث، ولا ريب في ضعفه، لأنَّه يجب حرمان المستحقين الطوائف الثلاث.

والرابع: الوصاية أو الدفن في خصوص سهمه ^{عليه السلام} ^(٤).

وضعف هذا القول بأنَّ الدفن تعرِيض للهال معرض التلف، وتضييع

(١) المهدب البارع: ١/٥٧٢.

(٢) المقنعة: ٢٨٦.

(٣) لم نعثر على من قال بذلك. نعم، حكى هذا القول جماعة عن بعض. المقنعة: ٢٨٥؛ الميسوط:

١/٢٦٤.

(٤) النهاية: ١/٢٠١.

له، وتصرّف بغير رضا صاحبه؛ والوصيّة أيضاً كذلك، وليس هذا مثل الوصيّة بالنسبة إلى مال الغائب لفرق بينهما؛ كما لا يخفى.

والخامس: صرف حصته عليه إلى الطوائف الثلاث على وجه التتمة^(١)، ويظهر وجهه مما ذكر.

وقد يقال بجواز صرفه في الطوائف الثلاث، بل وغيرهم من جهة القطع برضاء الإمام عليه به، وكفاك شاهداً لذلك التتبع في أحوال الأئمة عليهم وما صدر منهم من أخبار التحليل، فإنه يستفاد منه استفادة قطعية أنَّ أحَبَ ما يكون لديهم التوسيعة على الشيعة والإرافق بهم.

ولقائل أن يقول: القطع بالرضاء لا يفيد في حصول الملكية، ألا ترى أنه لو قطع برضى أحد بيع ملكه فباع القاطع لا يخرج البيع عن الفضوليّة، وكذلك الهمة، نعم، الأكل والشرب وأمثالها من التصرّفات يكفي فيه الرضاء الباطني، وأتّما مثل البيع والهمة والعتق ونحوها، فالرضاء الباطني لا يكفي.

والحمد لله أولاً وأخراً.


وقد فرغ مؤلفه الفقير في ليلة السابع عشر النجومية

من شهر المحرم الحرام من عام ١٣٨٣ هـ

أحمد الموسوي الخوانساري



كتاب الصوم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين،
ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

(كتاب الصوم)

(وهو يستدعي بيان أمور:)

تعريف الصوم [الأمر] (الأول: الصوم).

(وهو الكف عن المفطرات مع النية، ويكتفي في شهر رمضان نية القرية
وغيره يفتقر إلى التعيين، وفي النذر المعين تردد).

الصوم في اللغة: الإمساك، فعن أبي عبيدة أنه قال: «كُلَّ مُسْكٍ عَنِ الْصَّوْمِ فِي الْلُّغَةِ
وَالشَّعْرِ طَعَامٌ أَوْ كَلَامٌ أَوْ سِرْ فَهُوَ صَائِمٌ»^(١).

وفي القاموس: «صام صوماً وصياماً واصطاماً: أمسك عن الطعام
والشراب والكلام والنكاح»^(٢).

وظاهر كلامهما أن الصوم لغة هو الإمساك عن أشياء مخصوصة إلا أن
يكون نظيرهما إلى بيان بعض المصادر.

(١) لسان العرب: ١٢/٣٥١، صوم.

(٢) القاموس المحيط: ٤/١٤١، صوم.

وكيف كان، فهو في عرف المتشرعة وإطلاقات الشارع الكف عن المفطرات مع النية بمعنى قصد القربة، ومع كون اليوم ظرفاً لا حاجة إلى التقييد به، ومع الالتفات إلى المفطرات تفصيلاً لا إشكال، ومع عدم الالتفات تفصيلاً قد يقال بكفاية قصد الكف عما هو مفطر ولو لم يلتفت بمفطرية بعضها، وهذا غير بعيد مع العزم على الكف عما هو طرف الشبهة، وأما عدم العزم كذلك، فيشكل مع تصريح الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم - باعتبار الكف عن المفطرات مع النية.

اعتبار النية في الصوم وأما النية، فقد مر في مباحث العبادات من الوضوء والغسل وغيرها الالكتفاء فيها بالإرادة الإيجالية المنبعثة عن الأمر أو الرجحان، وعدم الحاجة إلى إرادة تفصيلية مقارنة لأول آيات الأخذ في الإطاعة.

ثم إنّه قد يقال: لا يعتبر في الصوم أن يكون التروك المعتبرة فيه صادرة عن عزمه، كما يعتبر ذلك في الأفعال الاختيارية الوجودية، لأنّ للتروك أسباباً لا تنتهي، فربما يجتمع مع العزم على الترك عدم المقتضي للفعل، فيكون الترك حينئذ مستنداً في العرف إلى عدم المقتضي لا العزم على الترك، فالمعتبر الترك مع النية لا الناشئ عن النية بخلاف العبادات التي تعلق التكليف فيها بالفعل.

ولا يخفى أنّ العبادات الوجودية أيضاً قد يكون بعض أجزائها وشرائطها خارجة عن الاختيار، فلو كان المصلّي قائمًا بغير اختيار بحيث لا يقدر على غير القيام كان قيامه الذي [هو] جزء صلاته خارجاً عن

قدرته، فالقيام ليس بناشئ عن النية، كما أنه قد يكون ركوعه وسجوده أيضاً بغير اختياره، كما لو كانا بفعل الغير قهراً^(١).

ولا يخفى أنه على هذا التقدير كما لا تكون الأفعال ناشئة عن النية، لا تكون مع النية أيضاً، لأن النية عبارة عن الإرادة التفصيلية أو الإجالية المعتبر عنها بالداعي قربة إلى الله تعالى، فمع عدم الاختيار كيف تتحقق حتى يقال: تتحقق الفعل مع النية، فالطائف بالبيت بغير اختيار منه، بل بفعل الغير قهراً أو الرا�� والساجد بفعل الغير قهراً هل خرج عن عهدة التكليف بمجرد العزم التقديرى بمعنى أنه لو لم يكن مقهوراً لكان عازماً على المكلف به قربة إلى الله تعالى.

ولازم ما ذكر أنه لو لم يكن المكلف قادراً على شيء من المفطرات كان إمساكه الناشئ عن عدم التمكّن كافياً في صحة صومه لو كان له عزم تقديري بمعنى أنه لو كان متمكناً لكان تاركاً لها قربة إلى الله تعالى، والالتزام به مشكلاً.

والظاهر عدم الفرق بين العبادات، وعلى هذا، فصحّة الصوم مع الغفلة على خلاف القاعدة، ومجّرد كون الترك مع الغفلة ناشئاً عن العزم السابق لا يصحّ، ولذا لا يكتفى في مثل الصلة بالعزم السابق الموجب لتحقق الفعل مع الغفلة حال الفعل بحيث لو سئل لم يلتفت إلى كونه مصليناً.

ثم إنّ الظاهر أنه يعتبر تعين المأمور به بحيث يتميّز عن غيره مما يشاركه

في الجنس، ولا فرق في ذلك بين وحدة الطلب وتعدده، ألا ترى أنه لو أمر المولى بضرب اليتيم تأدبياً ليس للعبد ضربه لا بعنوان التأديب مع أن الطلب واحد.

نعم، يمكن أن يصير الطلب طريقاً إلى تعيين المأمور به، فيقصد المأمور ما هو مطلوب بالطلب المتوجّه إليه، ولعلّ نظر المصنف ^ت إلى هذا حيث قال: «يكفي في شهر رمضان نية القربة»، لكنه يتاتي السؤال عن الفرق بين شهر رمضان وغيره حيث يمكن في غيره جعل الطلب طريقاً إلى التعيين، كما لو كان الطلب متعلقاً بقضاء صوم شهر رمضان، ولا يجب عليه صوم آخر.

وقد يفرق ^(١) بين صوم رمضان وغيره بأنّ صوم رمضان المبارك حيث لا يشاركه غيره في زمانه لا يحتاج إلى فصل غيره يميّزه عن سائر الأنواع وراء إضافته إلى زمانه، فالزمان بالنسبة إلى سائر أنحاء الصوم ظرف لتحقّقها، وبالنسبة إلى صوم رمضان مقوم لفهومه، ولا زمّ هذا كفاية قصد صوم الغد مع الشك في أنه آخر شعبان أو أول رمضان بأيّ قصد كان والظاهر عدم التزامهم به، كما سيجيء إن شاء الله تعالى.

وأمّا النذر المعين، فوجّه التردد في كفاية مجرد قصد القربة فيه ملاحظة أنّ الزمان غير قابل لصوم آخر غير المنذور، فيكفي مجرد قصد القربة، كصوم رمضان، وملاحظة أنّ مجرد هذا لا يكفي.

ألا ترى أنّ الوقت المختصّ بصلة الفريضة غير صالح لصلة أخرى،

(١) مصباح الفقيه: ١٤/٣٠٣.

ومع ذلك لا بد من قصد الفريضة الخاصة، ومجرد قصد القرابة لا يكفي.

(ووقتها ليلاً، ويجوز تجديدها في شهر رمضان إلى الزوال، وكذا في وقت نية الصوم
القضاء ثم يفوت وقتها، وفي وقتها للمندوب روایتان، أصحهما مساواة
الواجب).

لا إشكال في أنه يعتبر في العبادات حصولها من أولها إلى آخرها بقصد
الإطاعة فلا بد فيها من إرادة باعثة للمكلف، والظاهر كفاية الإرادة
الإجمالية من أول العمل إلى آخره، خلافاً للمعروف من لزوم الإرادة
التفصيلية أول العمل وكفاية الإجمالية إلى آخره، وهي التي يعبر عنها
بالاستدامة الحكمية، هذا في غير الصوم.

وأما الصوم، فيكفي فيه الإرادة ليلاً وإن نام وغفل، لكنه لا بد أن
يكون المكلف غير منصرف عن قصده.

وقد يدعى أن اعتبار المقارنة في الصوم مخالف للضرورة فضلاً عن لزوم
الخرج، فإن تحصيل المقارنة غالباً إما متعدّر أو متعرّ (١).

ولا يخفى أن هذا في صورة لزوم الإرادة التفصيلية دون الإرادة
الإجمالية، فالمعتبر في خصوص الصوم كفاية الإرادة الإجمالية الثانية، لكنه
حيث كان هذا على خلاف القاعدة حيث لا يكتفى في سائر العبادات بهذا،
يشكل الاكتفاء بالقصد الحاصل قبل الليل، كما لو نوى صوم يوم الجمعة
قبله بأيام وغفل وأمسك يوم الجمعة عن المفطرات من دون التفات، بل لا
بد من الاقتصار على القدر المتيقن.

تجديد النية في شهر رمضان إلى الزوال وأما تجديدها في شهر رمضان إلى الزوال بمعنى إيقاعها نهاراً فيها بين الليل وبين الزوال، فادعى عليه الإجماع^(١).

ويشهد له ما روي: «أنَّ ليلة الشَّاكَ أَصْبَحَ النَّاسُ فجَاءُ أَعْرَابِيَّاً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَشَهِدَ بِرَؤْيَةِ الْهَلَالِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنَادِيًّا يَنْادِي: كُلُّ مَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلِيَصُمِّ، وَمَنْ أَكَلَ فَلِيَمْسِكَ»^(٢)، فإنَّه كَمَا يَعْمَلُ الشَّاكَ يَعْمَلُ الْجَاهِلُ وَالْغَافِلُ.

وضعف الرواية من جهة السنّد مجبور باشتهرها بين الأصحاب واعتمادهم عليها، لكنَّها لا تشمل العاًمد الملتَفِتَ، بل يشكل شمولها للناسِي، ودعوى القطع بعدم الفرق مشكلة.

وأمَّا جواز التجديد بالمعنى المذكور في قضاء رمضان، فتدلُّ عليه الأخبار:

الروايات الواردة في المسألة: منها: موثقة عمَّار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ: «فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِّنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَيَرِيدُ أَنْ يَقْضِيَهَا مَتَى يَنْوِي الصِّيَامَ؟ قَالَ: هُوَ بِالْخَيْرِ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِذَا زَالَتْ [الشَّمْسُ] فَإِنَّ كَانَ نَوْيَ الصُّومِ فَلِيَصُمِّ، وَإِنْ كَانَ نَوْيَ الْإِفْطَارِ فَلِيَفْطُرُ.

سئل: فإنَّ كَانَ نَوْيَ الْإِفْطَارِ يَسْتَقِيمُ أَنْ يَنْوِي الصُّومَ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ؟ قَالَ: لَا»^(٣)، الحديث.

(١) الخلاف: ١٦٦ / ٢؛ المذهب: ١٢٠٣ / ١؛ إشارة السبق: ١١٥؛ غنية النزوع: ١٣٦، وفيه دعوى الإجماع؛ السراج: ١ / ٣٧٣؛ إصباح الشيعة: ١٣٧؛ جامع الخلاف والوفاق: ١٥٥؛ المعتبر: ٦٤٦، ويفتَحُ منه الإجماع. والخلاف في المسألة منسوب إلى ابن أبي عقيل عليه السلام حيث اشترط تبييت النية بلا فرق بين الناسِي والعاًمد. مختلف الشيعة: ٣ / ٣٦٨.

(٢) المعتبر: ٦٤٦. ولا يلاحظ الهدایة للمرغیانی: ١ / ١١٨؛ المبسوط للسرخی: ٦٢ / ٢.

(٣) تهذیب الأحكام: ٤ / ٢٨٠، ح ٢٠، باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفتر فيه على ←

ومنها: صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أصبح وهو يريد الصيام، ثم بدا له أن يفطر، فله أن يفطر ما بينه وبين نصف النهار، ثم يقضي ذلك اليوم، فإن بدا له أن يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصوم فإنه يُحَسَّب له من الساعة التي نوى فيها»^(١)، وهذه الصحيحة إطلاعها شامل لقضاء شهر رمضان.

وأما انتهاء وقتها عند الزوال، فهو المشهور بين الأصحاب في الصوم انتهاء وقتها عند الواجب، واستدلّ^(٢) عليه بموثقة عمار المذكورة، بل وصحيحه هشام بن الزوال سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: الرجل يصبح ولا ينوي الصوم، فإذا تعلى النهار حدث له رأي في الصوم؟ فقال: إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه، وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى»^(٣) حيث دلت على أن النية بعد الزوال لا تؤثر في احتسابه صوم يوم كامل.

ولا يخفي أن الموثقة مخصوصة بقضاء شهر رمضان، كما أن الصحيحه

→ التعمد والتبليغ ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وأنظر فيها أو كان عليه نذر في صيام؛ الاستبصار: ١١٨/٢، ح ١، باب من أصبح بنية الإفطار إلى متى يجوز له تجديد النية لقضاء شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٣/١٠، أبواب وجوب الصوم، ب ٢، ح ١٠.

والتعبر عنها بالموثقة لعمار القطحاني الثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٧٩.

(١) تهذيب الأحكام: ٤/١٨٧، ح ٧، باب نية الصيام؛ وسائل الشيعة: ١٧/١٠، أبواب وجوب الصوم، ب ٤، ح ٧.

(٢) الحدائق الناضرة: ١٣/٤٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/١٨٨، ح ١١، باب نية الصيام؛ وسائل الشيعة: ١٢/١٠، أبواب وجوب الصوم وبنية، ب ٢، ح ٨.

متعرضة لغير شهر رمضان، وأما صحيحة هشام، فهي على خلاف المطلوب أدلّ؛ كما لا يخفى.

فنقول: إنّ الرواية المذكورة—أعني ما روي من أمر النبي ﷺ بعد شهادة الأعرابي—إن كانت في حكم المطلق، فهي شاملة لبعد الزوال، وإن قلنا بأنّها قضية في واقعة، فمن المحتمل أن تكون شهادة الأعرابي وأمره ﷺ في صحيحة ذلك اليوم، فلا مجال لتمديد الوقت إلى الزوال، فلا يتم الاستشهاد بها للمشهور، فلا بدّ من الاقتصار بالقدر المتيقن حيث إنّ الحكم على خلاف الأصل، إلا أن يقال: اعتبار النية من جهة الإجماع ولا إجماع على اعتبارها من أول العبادة في المقام، بل المتيقن اعتبارها في الجملة ولو قبل الزوال.

ويظهر من ابن الجنيد القول بجواز تجديد النية بعد الظهر أيضًا^(١)، وحكي عن المفاتيح^(٢) والذخيرة^(٣) موافقته.

وتدلّ عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينوه صوماً وكان عليه يوم من شهر رمضان أله أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار؟ قال: نعم، له أن يصوم، ويعتذر به من شهر رمضان»^(٤).

(١) مختلف الشيعة: ٣٦٧/٣.

(٢) مفاتيح الشرائع: ١/٢٤٤.

(٣) ذخيرة المغاد: ٢/٥١٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/١٨٨، ١٣، باب نية الصيام؛ وسائل الشيعة: ١٠/١١، أبواب وجوب الصوم ونحوه، ب٢، ح٦.

ومرسلة أَحَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَاتِلِيِّ قَالَ: قَلْتُ لَهُ: «الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَيَصْبِحُ فَلَا يَأْكُلُ إِلَى الْعَصْرِ أَبْجُوزُ أَنْ يَجْعَلَهُ قَضَاءً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ»^(١)، وَلَكِنَّهُ بَعْدَ إِعْرَاضِ الْمَهْوَرِ يَشْكُلُ الْأَخْذَ بِمَضْمُونِهَا.

وَأَمَّا الصَّومُ الْمَنْدُوبُ، فَيَدْلِلُ عَلَى امْتِدَادِ وَقْتِ النِّيَةِ فِيهِ إِلَى الزَّوَالِ خَبَرُ ابْنِ بَكِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَاتِلِيِّ قَالَ: «سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَعَ عَلَيْهِ الشَّمْسُ الْمَنْدُوبُ وَهُوَ جَنْبٌ، ثُمَّ أَرَادَ الصَّيَامَ بَعْدَ مَا اغْتَسَلَ وَمَضَى مَا مَضَى مِنَ النَّهَارِ؟ قَالَ: يَصُومُ إِنْ شَاءَ وَهُوَ بِالْخِيَارِ إِلَى نَصْفِ النَّهَارِ»^(٢).

وَفِي قِبَالِهِ صَحِيحَةُ هَشَامَ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَخَبَرُ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْمَاتِلِيِّ عَنِ الصَّائِمِ الْمَطْرُوطِ تَعْرُضُ لَهُ الْحَاجَةُ؟ قَالَ: هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَمَا بَيْنَ الْعَصْرِ، إِنْ مَكَثَ حَتَّى الْعَصْرِ، ثُمَّ بَدَلَهُ أَنْ يَصُومَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوْيَ ذَلِكَ، فَلَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ»^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ٤/١٨٨، ح١٢، باب نية الصيام؛ الاستبصار: ٢/١١٨-١١٩، ح٢، باب من أصبح نية الإفطار إلى متى يجوز له تجديد النية لقضاء شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/١١، أبواب وجوب الصوم، ب٢، ح٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٣٢٢، ح٥٧، باب الزيادات؛ وسائل الشيعة: ١٠/٦٨، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٢٠، ح٢٠. فيه أبو عبد الله الرازى الفسیف.

(٣) الكافى: ٤/١٢٢، ح٢، باب الرجل يصيّح وهو يرید الصيام فيفطر ويصيّح وهو لا يرید الصوم فيصوم فيقضاء شهر رمضان وغيرها؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/٩١، ح١٨١٩، باب صوم التطوع وثوابه من الأيام المترفة؛ تهذيب الأحكام: ٤/١٨٦، ح٤، باب نية الصيام؛ وسائل الشيعة: ١٠/١٤، أبواب وجوب الصوم، ب٣، ح١. والرواية صحّيحة أو موقّنة بسچاعة. راجع معجم رجال الحديث: ٨/٢٩٧.

وقد يقوى الامتداد إلى ما قبل الغروب بعدم صلاحية خبر ابن بكر
لملائكة صحيحة هشام ورواية أبي بصير لا سندأولا دلالة، ولا يخفى عدم
القصور من جهة الدلالة، وأمّا من جهة السنّد فضعفه من جرّب بعمل
الشهور، وإن ذهب إلى القول الآخر جماعة، فلا بدّ من التخيير الأصولي
والأخذ بأحد الطرفين.

هل يجوز تقديم نية شهر رمضان على الهلال ويجزئ فيه نية
شهر رمضان؟
(وقيل: يجوز تقديم نية شهر رمضان على الهلال ويجزئ فيه نية
واحدة).

يمكن توجيه هذا بأنّ المُسلّم لزوم النية في الصوم، سواء كانت فعلية أم
تقديرية بحيث لو كان ملتفتاً لصام بالنية الفعلية، ولا دليل على أزيد،
فالرجوع البراءة، ولازم ذلك كفاية النية ولو كانت قبل سنة واتفاق الإمساك
بغير قصد فعلي، ولا أظنّ أن يلتزم به.

وأمّا إن قلنا بأنّ الصوم حاله حال سائر العبادات في الحاجة إلى النية
الفعالية غاية الأمر دلّ الدليل على جواز أن ينوي صوم الغد ليلاً وينام إلى
الصبح، فلا بدّ من الاقتصار على المتيقن من التوسيعة في نية الصوم.

صوم يوم الشافع
(ويصوم يوم الثلاثاء بنية الندب ولو اتفق من رمضان أجزأا ولو صام
بنية الواجب لم يجز، وكذا لو ردّ نيته؛ وللشيخ قول آخر).

الجزء يوم الثلاثاء
بنية الندب ورواياته
أمّا إجزاء يوم الثلاثاء بنية الندب، فيدلّ عليه موقّفة سبعة قال: «قلت
لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صام يوماً ولا يدرى أ من شهر رمضان هو أم من
غيره؟ فجاء قوم فشهدوا أنه كان من شهر رمضان، فقال بعض الناس
عندنا: لا يُعدّ به، فقال: بل.

فقلت: إنهم قالوا: صمت وأنت لا تدرى أمن شهر رمضان هذا أم من غيره، فقال: بلى فاعتذ به، فإنها هو شيء وفcken الله له، إنها يصوم يوم الشك من شعبان، ولا يصومه من شهر رمضان، لأنه قد نهى أن ينفرد الإنسان بالصيام في يوم الشك، وإنما ينوي من الليلة أنه يصوم من شعبان، فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضل الله وبما قد وسع على عباده، ولو لا ذلك ل Hulk الناس^(١).

ومن قوله عليه السلام: «ولا يصومه من شهر رمضان» إلى آخره، يستفاد عدم الإجزاء لو صام بنية الواجب.

وتدلّ عليه أيضاً صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام: «في الرجل يصوم اليوم الذي يشكّ فيه من رمضان؟ فقال: عليه قضاوته وإن كان كذلك»^(٢).

وقوله: «من رمضان» يمكن أن يكون متعلقاً بـ«يصوم»، فيكون النظر إلى الصوم المنهي عنه، ويحتمل أن يكون متعلقاً بقوله: «يشكّ فيه»، فيقيّد بصورة النهي بقرينة الموقعة وغيرها.

(١) الكافي: ٤/٨٢، ح٦، باب اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان؛ تهذيب الأحكام: ٤/١٨٢، ح٩، باب فضل صيام يوم الشك والاحتياط لصيام شهر رمضان؛ الاستبصار: ٢/٧٩، ح٧، باب صيام يوم الشك؛ وسائل الشيعة: ١٠/٢١، أبواب وجوب الصوم، ب٥، ح٤. والتعبير عنها بالموافقة لعثمان بن عبيسي. راجع رجال النجاشي، الرقّم: ٨١٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/١٨٢، ح٨، باب فضل صيام يوم الشك والاحتياط لصيام شهر رمضان؛ الاستبصار: ٢/٧٨، ح٦، باب صيام يوم الشك؛ وسائل الشيعة: ١٠/٢٥، أبواب وجوب الصوم، ب٦، ح١.

الروايات المعارضة

في المقام

منها: خبر هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه قال: في يوم الشك من صامه قضاه وإن كان كذلك، يعني من صامه على أنه من شهر رمضان بغير رؤية قضاه وإن كان يوماً من شهر رمضان، لأن السنة جاءت في صيامه على أنه من شعبان ومن خالفها كان عليه القضاة»^(١)، هكذا حكى عن التهذيب.

فيحتمل كون التفسير^(٢) من كلام الشيخ أو أحد الرواة.

ومنها: خبر الحسين بن زيد عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام: «أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن صيام ستة أيام: يوم الفطر، ويوم الشك، ويوم النحر، وأيام التشريق»^(٣).

فلا بدّ من حملها على غير صورة الصيام، على أنه من شعبان بقرينة الموثقة أو التيقّنة بقرينة ما فيها من قول الراوي فيها: «فقال بعض الناس» إلى آخره. فالصوم يوم الشك على أنه من شعبان لا إشكال في صحته وإجزائه عن صوم شهر رمضان والصوم على أنه من شهر رمضان لا إشكال في بطلانه، وعدم إجزائه عن صوم شهر رمضان بمقتضى الأخبار.

(١) تهذيب الأحكام: ٤/١٦٢، ح ٢٩، باب علامه أول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله؛

وسائل الشيعة: ١٠/٢٧، أبواب وجوب الصوم، ب٦، ح ٥. والرواية صحيحة.

(٢) أي قوله: «يعني من صامه» إلخ.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤/١٠، ح ٤٩٦٨، باب ذكر جل من مناهي النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه؛ ووسائل الشيعة:

١٠/٥١٤، أبواب الصوم المحرّم والمكرور، ب١، ح ٤. والرواية ضعيفة بشعيب بن واقد

المهم. راجع معجم رجال الحديث: ٩/٣٤.

ويقع الكلام في صورتين:

إحداهما: أن يصوم مردداً بمعنى أن يكون مردداً بين إطاعة الأمر الندي وبين الأمر الإيجابي، ولعله المراد من المتن، فحكم بالبطلان من جهة لزوم التعيين في الإطاعة اللاحزمة في العبادات.

الثانية: أن يصوم بداعي الأمر الواقعي المتوجه إليه حيث إنّ اليوم إما من شعبان فالأمر المتوجه إليه ندي، وإما من شهر رمضان فالأمر المتوجه إليه جوبي، فحكم بالصحة والإجزاء من جهة عدم الإشكال من جهة الإطاعة، وشمول الموثقة لها.

ويمكن أن يقال: أمّا البطلان في الصورة الأولى من الصورتين من الجهة المذكورة، ففيه إشكال حيث إنّ الفقهاء- رضوان الله تعالى عليهم - لا يوجّبون تعيين الأمر لو كان على المكلّف قضاء صوم شهر رمضان من العام الذي هو فيه، وقضاء صوم شهر رمضان من العام الماضي فالسؤال عن الفرق.

وأمّا الصحة في الصورة الثانية فمشكلة من جهة الحصر في الموثقة -أعني قوله عليه السلام على المحكى: «إنا يصوم يوم الشّكّ»، إلى آخره -، وإن أبىت من جهة قوله عليه السلام على المحكى قبل هذا «فاعتذر به»، إلى آخره، مع ترك الاستفصال نقول: مقتضى صحيحة هشام البطلان، لأنّ الصّحّيحة وإن احتملت كون الظرف فيها -أعني قوله: «من رمضان»- متعلّقاً بقوله عليه السلام: «يصوم» لا بقوله: «يشكّ»، واحتُمل كون التفسير من الراوي، ويعيّد هذا التفسير بقوله يعني: «لا أعني»، إلا أنّ هذا لا يقصّر عن الخبر المرسل، بل الأخبار الآخر لو لم تُحمل على التّقىة.

هذا كلّه إلّا أنه قد يقوى قول الشيخ ^{رحمه الله} بالصحة من جهة أخبار وردت دالّة على الصحة والإجزاء مع التردّيد.

منها: صحيح معاوية بن وهب أو حسته ^(١) قال: «قلت لأبي عبد الله ^{عليه السلام}: الرجل يصوم اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان فيكون كذلك؟ فقال: هو شيء وفق له» ^(٢).

ومنها: مضمّرة سّاعة قال: «سألته عن اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان لا يدرّي أهو من شعبان أو من رمضان، فصامه من شهر رمضان؟ قال: هو يوم وفق له، ولا قضاء عليه» ^(٣)، هكذا نقل عن التهذيب، وظاهره أنّه صامه بقصد أنّه من رمضان، فيكون منافياً بظاهره للأخبار المتقدّمة، ولكن عن الكافي نقله هكذا: «فكان من شهر رمضان» ^(٤)، وهو أضيّط وأوثق خصوصاً في هذا المورد حيث إنّ الشيخ على ما يظهر من المذاق رواه عن الكافي ^(٥).

ومنها: عن الكليني والشيخ في الصحيح عن سعيد بن الأعرج

(١) التردّيد من ناحية إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ٣١٦/١.

(٢) الكافي: ٤/٨٢، ح٣، باب اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان؛ وسائل الشيعة: ١٠/٢٢، أبواب وجوب الصوم، ب٥، ح٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/١٨١، ح٤، باب فضل صيام يوم الشك والاحتياط لصيام شهر رمضان؛ الاستبصار: ٢/٧٨، ح٢، باب صيام يوم الشك؛ وسائل الشيعة: ١٠/٢٢، أبواب وجوب الصوم، ب٥، ح٦. والرواية صحيحة أو موثقة على كلام في سّاعة. راجع معجم رجال الحديث: ٨/٢٩٧.

(٤) الكافي: ٤/٨٢-٨١، ح٢، باب اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان.

(٥) المذاق الناشرة: ١٣/٣٩.

قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني صمت اليوم الذي يشك فيه وكان من شهر رمضان أفالضيئ؟ قال: لا، هو يوم وفقت له»^(١).

ومنها: ما عن محمد بن حكيم قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه، فإن الناس يزعمون [أن] من صامه بمنزلة من أفتر في شهر رمضان؟ فقال: كذبوا، إن كان من شهر رمضان فهو يوم وفقت له، وإن كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الأيام»^(٢).

ولا يخفى المعارضة بين هذه الأخبار والأخبار السابقة، فيشكل الأخذ بظاهرها مع خالفة المشهور، ويبعد أن يكون أخذهم بالأخبار السابقة من جهة الترجيح.

(ولو أصبحت بنية الإفطار في رمضان من رمضان جذذبة الوجوب مالم تزل الإفطار في رمضان من الشمس وأجزاءه، ولو كان بعد الزوال أمسك واجباً وقضاءه).

قد سبق الكلام فيه والإشكال حيث إنَّ ما دلَّ على تمديد الوقت إلى الزوال غير ما روي من إباحة الناس يوم الشك ومجيء الأعراب وشهادته برؤية الهلال، لا يشمل صوم شهر رمضان^(٣).

(١) الكافي: ٤/٤، ح٤، باب اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان؛ تهذيب الأحكام: ٤/١٨٢، ح٧، باب فضل صيام يوم الشك والاحتياط لصيام شهر رمضان؛ الاستبصار: ٢٨/٢، ح٥، باب صيام يوم الشك؛ وسائل الشيعة: ١٠/٢٠، أبواب وجوب الصوم، ب٥، ح٢.

(٢) الكافي: ٤/٤، ح٨، باب اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان؛ تهذيب الأحكام: ٤/١٨١، ح٣، باب فضل صيام يوم الشك والاحتياط لصيام شهر رمضان؛ الاستبصار: ٢٧/٧، ح١، باب صيام يوم الشك؛ وسائل الشيعة: ١٠/٢٢، أبواب وجوب الصوم، ب٥، ح٧. والرواية ضعيفة لجهة بعض روتها.

(٣) المعتبر: ٢/١٤٦؛ المبرر لسرحي: ٢/٦٢؛ الهدى للمرغبيان: ١/١١٨.

وهذه الرواية إن كانت بحكم المطلق، فلا تحديد فيها بما قبل الزوال وإن قيل: قضية في واقعة فلا يمكن إثبات الحكم بها بالنحو المذكور، نعم، وجوب القضاء على القاعدة، وأمّا وجوب الإمساك في الجملة، فيمكن الاستدلال له بالرواية المذكورة، وأمّا وجوبه في الصورة المذكورة خاصة، فمحل إشكال.

و[الأمر] (الثاني: فيما يمسك عنه الصائم).

(وفيه مقصدان:)

[المقصد] (الأول: يجب الإمساك عن تسعه: الأكل والشرب المعتاد وغيره، والجماع، والاستمناء، وإيصال الغبار إلى الحلق متعدّياً، والبقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر، ومعاودة النوم جنباً، والكذب على الله ورسوله والأئمة عليهم السلام، والارتماس في الماء، وقيل: يكره).

حرمة كل مأكول
ومشرب
لا إشكال في تحريم المعتاد من كل مأكول ومشروب إجمالاً، بل عدّ من
الضروريات. وأمّا غير المعتاد منها، فكذلك على المشهور، وحكي
الإجماع^(١)، وحكي عن بعض عدم الحرمة وعدم الإفساد^(٢).

وربما يستدلّ لهذا القول بالانصراف بدعوى أنّ المتبادر إرادة القسم

(١) المقتنع: ٣٤٥؛ المسوط: ١/ ٣٦٩؛ المذهب: ١/ ١٩١؛ الوسيلة: ١٤٢؛ تذكرة الفقهاء: ٢١/ ٦، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) هو المحكي عن ابن الجيد والسيد المرتضى. راجع مختلف الشيعة: ٣/ ٣٨٧؛ جمل العلم والعمل: ٩٠.

المتعدد منها، وهو ما إذا تعلقاً بما يتعارف أكله وشربه، كان صرفاً إطلاق الغسل إلى الغسل بالماء^(١).

وأجيب بأنَّ انتصارها عن غير المتعدد منها من حيث ذات الأكل والشرب كمَا وكيفَاً أولى من انتصارها عن غير المتعدد منها من حيث المتعلق مع أنَّ هذا ممَّا لم يقل به أحد من المسلمين، فهذا يكشف عن أنَّ الحكم بالاجتناب متعلق بطبيعة الأكل والشرب من حيث هي^(٢).

ويمكن أن يقال: إنَّ الانصراف بمتزلة التقييد اللغطي، والقيد اللغطي تارةً يقطع بعدم مدخلية، وتارةً لا يقطع بعدم مدخلية، ففي المقام نقول: القطع بعدم المدخلية من جهة لا يوجب القطع بعدم المدخلية من جهة أخرى، فالعمدة الإجماع إنَّ تَمَّ مع قضاء سيرة المسلمين لمنافاة مطلق الأكل والشرب للصوم.

وقد يتراءى من بعض الأخبار خلاف هذا، كصحيحَةِ محمد بن مسلم قال: «سمعت أبا جعفر^{عليه السلام} يقول: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال: الطعام، والشراب، والنساء، والارتفاع في الماء»، هكذا روي عن الفقيه وموضع من التهذيب^(٣)، وعن موضعين آخرين منه بسندين آخرين بلفظ: «ثلاث خصال»^(٤).

(١) مختلف الشيعة: ٣٨٨/٣.

(٢) مصباح الفقيه: ٣٦٥/١٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/١٠٧، ١٨٥٣، باب آداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه؛ تهذيب الأحكام: ٤/٤، ٣١٨-٣١٩، ح٣٩، باب الزيادات؛ وسائل الشيعة: ١/٣١، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب١، ح١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/١٨٩، ح٢، باب ماهية الصيام؛ ٤/٢٠٢، ح١، باب ما يفسد الصيام ←

وخبر مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليهما السلام، عن أبيه عليهما السلام: «أنَّ عَلَيْهِمَا لِيَلِيَّةٌ سَأَلَ عَنِ الدَّبَابِ يَدْخُلُ حَلْقَ الصَّائِمِ؟ قَالَ: لِيَسْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، لَأَنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامٍ»^(١)، والإنصاف أنه لو لاتسلم الحكم وشبهة الإجماع كان دعوى التعميم مشكلة.

حرمة الجماع على الصائم وأما الجماع المتحقق بادخال الحشمة في القبل للمرأة، فلا إشكال في وجوب الإمساك عنه.

ويدل عليه ظاهر الكتاب قوله تعالى: «أَحَلَّ لَكُمْ أَتْيَةَ أَصْبَارِ الْرَّقَبَ إِلَى يَسَابِكُمْ»^(٢)، الآية، بضميمة ما عن علي بن إبراهيم في تفسيره مرفوعاً قال: «قال الصادق عليه السلام: كان النكاح والأكل محظيين في شهر رمضان بالليل بعد النوم، يعني كل من صلى العشاء ونام ولم يفطر ثم اتبه حرم عليه الإفطار، وكان النكاح حراماً بالليل والنهار في شهر رمضان، وكان رجل من أصحاب النبي عليه السلام يقال: له خوات بن جبير أخو عبد الله بن جبير شيخاً كبيراً ضعيفاً، وكان صائماً فابتلاه الله امرأته فنام قبل أن يفطر، فلما اتبه قال لأهله: قد حرم علي الأكل في هذه الليلة، فلما أصبح

→ وما يخل بشرانط فرضه ويتنقض الصيام؛ الاستبصار: ٢/٨٠، ح ١، باب حكم الجماع؛ ٢/٨٤، ح ٤، باب حكم الارغاس في الماء؛ وسائل الشيعة: ٣١/١٠، أبواب ما يمسك عنه

الصائم، ب ١، ح .

(١) الكافي: ٤/١١٥، ح ٢، باب في الصائم يزدرد نحاته ويدخل حلقه الذباب؛ تهذيب الأحكام: ٤/٣٢٣، ح ٦٢، باب الزيادات؛ وسائل الشيعة: ١٠٩/١٠، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ٣٩، ح ٢. والرواية موثقة بمساعدة الثقة العجمي. راجع معجم رجال الحديث: ١٨/١٣٧.

(٢) البقرة: ١٨٧.

حضر حضر الخندق فأغمي عليه، فرأه رسول الله ﷺ فرق له، وكان قوم من شباب ينكحون بالليل سرًا في شهر رمضان، فأنزل الله ﷺ **﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْأَضْيَاءِ﴾**^(١)، والستة منها الصحيحة المذكورة آنفًا^(٢).

وأما الجماع في دبر المرأة مع الإنزال، فلا شبهه في وجوب الإمساك عنه، حكم الجماع في دبر ويشهد له فحوى ما سيأتي من الإفطار بالإنزال بغير الوطء، وأما بدونه، المرأة كذلك على الأظهر الأشهر، بل المشهور^(٣).

ويدل عليه عموم الآية الشريفة والصحيحه المتقدمة الدالة على وجوب الاجتناب عن مباشرة النساء.

وصحیحه عبد الرحمن بن حجاج قال: «سألت أبي عبد الله عٰن الرجل يبعث بأهله في شهر رمضان حتى يُمنى؟ قال: عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجتمع^(٤)».

ويمكن أن يقال: لا إطلاق فيه بحيث يستفاد منه أن كل مجامعة توجب الكفارة.

وما ذكر يظهر الإشكال في وطء الغلام، وقد يتمسك ببعض

(١) تفسير القمي: ٦٦/١.

(٢) أي صحيحه محمد بن مسلم.

(٣) الخلاف: ٢/١٩٠، وفيه دعوى الإجماع؛ الوسيلة: ٤/١٤٢؛ إصلاح الشيعة: ١٣٧؛ الجامع للشرياع: ١٥٥؛ تحرير الأحكام: ١/٧٧.

(٤) الكافي: ٤/١٠٢، ٤/١٠٣-١٠٤، ح، باب من أفتر متعتمدًا من غير عذر أو جامع متعتمدًا في شهر رمضان؛ تهذيب الأحكام: ٤/٢٧٣، ح، ١٩، باب حكم الساهي والغالط في الصيام؛ الاستبصار: ٢/٨١، ح، ٤، باب حكم الجماع؛ وسائل الشيعة: ١٠/٢٩، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٤، ح، ١.

الأخبار، كخبر عبد السلام بن صالح المروي قال: «قلت للرضا عليه السلام: يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو أفتر فيه ثلاث كفارات، وروي عنهم أيضاً كفارة واحدة فبأي الحديدين نأخذ؟ قال: بهما جميعاً، متى جامع الرجل حراماً أو أفتر على حرام في شهر رمضان، فعليه ثلاث كفارات: عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً، وقضاء ذلك اليوم، وإن كان نكح حلالاً أو أفتر على حلال فعليه كفارة واحدة، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه»^(١).

ونوّقش [فيه] بعدم الإطلاق من جهة أفراد الجماع وأحواله، وعلى فرض الإطلاق وتمامية الرواية من جهة السند يقع المعارضة بينها وبين الصحيحة المتقدمة بالنسبة إلى وطء الغلام.

ومن هذه الجهة لا مجال للتمسك بما دلّ على مبطليّة الإجناب العمدي في شهر رمضان في ليله أو نهاره، وفي من أصبح جنباً عمداً لا يتم لمبطليّة وطء الغلام، وعلى فرض مسلميّة مبطليّة الإصباح جنباً عمداً لا يتم لمبطليّة هذا في نهار شهر رمضان، لعدم الملازمة، ألا ترى أنّ البقاء على الجنابة إلى الصبح مبطل، والبقاء في النهار لا يوجب البطلان، هذا مع أنه يشكل استفادة الفساد من مجرد ثبوت الكفارة، لعدم الملازمة، كما في الحجّ^(٢).

وأما وجوب الإمساك عن الاستئناء الذي يحصل به الإمناء، فلا

وجوب الإمساك

عن الاستئناء

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣٧٨/٣، ح ٤٣١، باب الآيمان والذور والكفارات؛ تهذيب الأحكام: ٤/٢٠٩، ح ١٢، باب الكفارة في اعتداد إفطار يوم من شهر رمضان؛ الاستبصار: ٩٧/٧، ح ٧، باب كفارة من أفتر يوماً من شهر رمضان؛ سائل الشيعة: ١٠/٥٣، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ١٠، ح ١. والرواية صحيحة على الظاهر.

(٢) مصباح الفقيه: ٣٧٤/١٤.

خلاف فيه^(١)، ويدلّ عليه صحّيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني؟ قال: عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجماع»^(٢).

ومرسلة حفص بن سُوقة عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يلاعب أهله أو جاريته وهو فيقضاء شهر رمضان، فيسبقه الماء فينزل؟ قال: عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجماع في شهر رمضان»^(٣).

وموتفقةٌ سَيَّاعَة قال: «سألته عن رجل لِرِقَ بأهله فأنزل؟ قال: عليه إطعام ستين مسكيناً مَدَ لِكُلِّ مسكين»^(٤).

ومقتضى إطلاق الأخبار فساد الصوم وإن لم يكن خروج المنيّ مقصوداً ولا من عادته، لكنه يقيّد بصورة الخوف، وعدم الوثوق بعدم سبقه.

ويدلّ عليه صحّيحة زرارة و محمد بن مسلم جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام: آنه

(١) الانتصار: ١٨٧؛ الكافي في الفقه: ١٨٢؛ النهاية: ١٥٣؛ المذهب: ١٩١؛ الوسيلة: ٤١٤٢؛ السرائر: ١/٣٧٤؛ إصباح الشيعة: ١٣٧.

(٢) الكافي: ٤/١٠٣-١٠٤، ح٤، باب من أفتر متعتمداً من غير عذر أو جامع متعتمداً في شهر رمضان؛ تهذيب الأحكام: ٤/٢٧٣، ح١٩، باب حكم الساهي والغالط في الصيام؛ الاستبصار: ٢/٨١، ح٤، باب حكم الجماع؛ وسائل الشيعة: ١٠/٢٩، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٤، ح١.

(٣) الكافي: ٤/١٠٣، ح٧، باب من أفتر متعتمداً من غير عذر أو جامع متعتمداً في شهر رمضان؛ تهذيب الأحكام: ٤/٣٢١، ح٥١، باب الزيدات؛ وسائل الشيعة: ١٠/٣٩، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٤، ح٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/٣٢٠، ح٤٨، باب الزيدات؛ وسائل الشيعة: ١٠/٤٠، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٤، ح٤. التعبير عنها بالموتفقة لعثمان بن عيسى الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

سئل هل يباشر الصائم أو يقبل في شهر رمضان؟ قال: إنّي أخاف عليه، فليتنزّه من ذلك إلّا أن يثّق أن لا يسبقه منه»^(١).

وصحيحة منصور بن حازم قال: «قلت لأبي عبد الله عائلاً: ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة؟ فقال: أمّا الشيخ الكبير مثلي ومثلك، فلا بأس، وأمّا الشاب الشّيق فلا، لأنّه لا يؤمن، والقبلة إحدى الشهوتين. قلت: فما ترى في مثلي يكون له الجارية فيلاعبها؟ فقال لي: إنّك لشبق يا أبا حازم»^(٢).

ولا يخفى أن استفادة الفساد بمجرد ثبوت الكفارّة مشكلة، ألا ترى أنّ الحجّ لا يفسد مع ثبوت الكفارّة ببيان بعض المحرّمات على المحرّم. نعم، لا يبعد استفادة الفساد من صحّيحة منصور بن حازم من جهة ظهورها في النهي الوضعي الشامل للصوم الواجب والمندوب، مضافاً إلى عدم الخلاف والإجماع المحمّي.

وأمّا وجوب الإمساك عن إيصال الغبار إلى الحلق، ففيه خلاف، والمشهور أنّ إيصاله موجب للفساد والكفارّة إذا كان غليظاً^(٣)، وظاهر كثير عدم البأس برقيقه.

الخلاف في الإمساك
عن إيصال الغبار إلى
الحلق

(١) تهذيب الأحكام: ٤ / ٤٢-٢٧١، ح ١٤، باب حكم الساهي والغاطط في الصيام؛ الاستبصار: ٢ / ٢، ح ٨٢، باب حكم القبلة للصائم؛ وسائل الشيعة: ١٠ / ١٠٠، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ٣٣، ح ١٣.

(٢) الكافي: ٤ / ١٠٤، ح ٣، باب الصائم يقبل أو يباشر؛ وسائل الشيعة: ١٠ / ٩٧، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ٣٣، ح ٣.

(٣) المبسوط: ١ / ٢٧١؛ الوسيلة: ١٤٢؛ السرائر: ١ / ٣٧٤؛ إصباح الشيعة: ١٣٨.

واستدلّ^(١) له بما رواه الشيخ عليه السلام عن سليمان المروزي قال: «سمعته يقول: إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمداً أو شم رائحة غليبة أو كنس بيته فدخل في أنفه وحلقه غبار، فعليه صوم شهرين متتابعين، فإن ذلك له فطر مثل الأكل والشرب والنكاح»^(٢).

وأجيب^(٣) بضعف السند مع جهالة القائل، وعدم معلومية استناد المشهور إلى هذه الرواية، ومعارضتها بما رواه الشيخ في الموثق عن عمرو بن سعيد، عن الرضا عليه السلام قال: «سألته عن الصائم يدخن بعدن أو بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه؟ قال: [جائز] لا بأس، وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه؟ قال: لا بأس»^(٤).

واستدلّ للمشهور أيضاً بأنه أوصل إلى جوفه ما ينافي الصوم فكان مفسدالله^(٥)، والظاهر أنّ نظر المستدلّ إلى صدق الأكل وإنّه كان مصدراً. ولا يخفى الإشكال فيه من جهتين:

إحداهما: انصراف الأكل عن مثله، وقد سبق الكلام فيه، وأنه لولا

(١) المعتبر: ٢/٦٧٠؛ تذكرة الفقهاء: ٦/٤٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٢١٤، ح٢٨، باب الكفارارة في اعتهاد إفطار يوم من شهر رمضان؛ الاستبصار: ٢/٩٤، ح٣، باب حكم المضمضة والاستنشاق؛ وسائل الشيعة: ١٠/٦٩، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٢٢، ح١.

(٣) مدارك الأحكام: ٦/٥١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/٣٢٤-٣٢٥، ح٧١، باب الزيادات؛ وسائل الشيعة: ١٠/٧٠، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٢٢، ح٢. والتعبير عنها بالملوقة لابن فضال وعمرو بن سعيد. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢؛ معجم رجال الحديث: ١٣/١٠٤.

(٥) متهنى المطلب: ٩/٧١.

الإجماع المدعى لما أمكن الاستدلال بهما دل على مبطلية الأكل والشرب مثل المقام، وكيف يتم الإجماع مع الخلاف في المسألة؟

الثانية: منع صدق الأكل والشرب بمجرد وصول المأكول والمشروب إلى الحلق بدون البلع، ألا ترى عدم صدق الشرب على إيصال المائع الذي يوصل إلى الحلق لمعالجة الحلق، هذا مضافاً إلى الموقفة المصرحة بعدم الأساس، وحملها على دخول الغبار الرقيق في الحلق كما ترى.

وبالجملة المسألة محل إشكال من جهة ما ذكر، والشهرة بين الأعلام، وأما التقييد بالتعتمد، فإن كان من جهة الاحتراز عن صورة وصول الغبار بدون مقدمة اختيارية، فله وجه، لكنه لا اختصاص بهذا المفطر وإن كان من جهة الاحتراز، أما لو لم يقصد الإيصال لكنه وقع معرضاً لوصول الغبار إلى حلقه اختياراً، فلا يخرج عن الاختيار، كما ذكر في مفطريه الاستمناء.

وأما وجوب الإمساك عن البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر، فهو المشهور شهرة عظيمة، بل ادعى الإجماع عليه^(١)، وتدل عليه أخبار:

منها: صحيحه ابن أبي يعفور قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجبن في شهر رمضان، ثم يستيقظ، ثم ينام حتى يصبح؟ قال: يتم صومه ويقضي يوماً آخر، وإن لم يستيقظ حتى يصبح أتم يومه وجاز له»^(٢).

البقاء على الجنابة

روايات الباب

(١) الانتصار: ١٨٥، وفيه دعوى الإجماع؛ الكافي في الفقه: ١٧٩؛ المراسم: ٩٨؛ الخلاف: ٢٢٢/٢، وفيه دعوى الإجماع؛ المذهب: ١٩٢/١؛ الوسيلة: ١٤٢؛ السراج: ٣٧٧/١، وفيه دعوى الإجماع؛ إصلاح الشيعة: ١٣٨؛ جامع الخلاف والوفاق: ١٦٠؛ تذكرة الفقهاء: ٦/٦، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٢١١، ح ١٩، باب الكفارية في اعتقاد إفطار يوم من شهر رمضان، ←

ومنها: صحيحه محمد بن مسلم عن أحد هماليثا قال: «سألته عن الرجل تصيبه الجنابة^(١) في شهر رمضان، ثم ينام قبل أن يغسل؟ قال: يتم صومه، ويقضى ذلك اليوم إلا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر، فإن انتظر ماء يسخن أو يُستقى فطلع الفجر فلا يقضى صومه»^(٢).

ومنها: صحيحه معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله علیه السلام: «الرجل يجنب من أول الليل، ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان؟ قال: ليس عليه شيء».

قلت: فإنه استيقظ، ثم نام حتى أصبح؟ قال: فليقضى ذلك اليوم عقوبة»^(٣).

ومنها: موئلقة أبي بصير عن أبي عبد الله علیه السلام: «في رجل أجنبي في شهر رمضان بالليل، ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح؟ قال: يعتق رقبة، أو

→ الاستبصار: ٢/٨٦، ح٦، باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ٦١، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب١٥، ح٢.

(١) في الكافي: «الرجل يصيب الجاربة في شهر رمضان».

(٢) الكافي: ٤/١٠٥، ح٢، باب فيمن أجنبي بالليل في شهر رمضان وغيره فترك الغسل إلى أن يصبح أو احتلم بالليل أو النهار؛ تهذيب الأحكام: ٤/٢١١، ح٢٠، باب الكفارنة في اعتناد إفطار يوم من شهر رمضان؛ الاستبصار: ٢/٨٦، ح٧، باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/٦٢، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب١٥، ح٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/٢١٢، ح٢٢، باب الكفارنة في اعتناد إفطار يوم من شهر رمضان؛ الاستبصار: ٢/٨٧، ح٨، باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/٦١، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب١٥، ح١.

يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، قال: وقال عَلَيْهِ الْكَفَارُ إِنَّهُ حَقِيقٌ أَنْ لَا أَرَاهُ يَدْرِكَهُ أَبْدًا^(١).

ومنها: موثقة سبعة قال: «سألته عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر؟ فقال: عليه أن يتم يومه، ويقضى يوماً آخر.

فقلت: إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي شهر رمضان؟ قال: فليأكل يومه وليقضى، فإنه لا يشبه رمضان شيء من الشهور»^(٢).

وفي قبال هذه الأخبار أخبار أخرى:

منها: ما رواه الشيخ عَلَيْهِ الْكَفَارُ في الصحيح عن العิص بن القاسم قال: «سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَارُ عن رجل أُجنب في شهر رمضان في أول الليل فأُخْرِجَ الغسل حتى يطلع الفجر؟ قال: يتم صومه، ولا قضاء عليه»^(٣).

ومنها: ما رواه الصدوق في الصحيح عن العيص بن القاسم: «أنه سأله

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٢١٢، ح ٢٣، باب الكفار في اعتقاد إفطار يوم من شهر رمضان؛ الاستبصار: ٢/٨٧، ح ٩، باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/٦٣، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ٢، ح ١٦. التعبير عنها بالملوقة لإبراهيم بن عبد الحميد المرمي بالوقف. راجع معجم رجال الحديث: ١/٤١٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٢١١، ح ١٨، باب الكفار في اعتقاد إفطار يوم من شهر رمضان؛ الاستبصار: ٢/٨٦، ح ٤، باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/٦٢، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ١٥، ح ٥. التعبير عنها بالملوقة لعثمان بن عيسى. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/٢١٠، ح ١٥، باب الكفار في اعتقاد إفطار يوم من شهر رمضان؛ الاستبصار: ٢/٨٥، ح ١، باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/٥٨، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ١٢، ح ٤.

الروايات المعارضة

في المقام

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ينام في شهر رمضان فيحتمل، ثم يستيقظ، ثم ينام قبل أن يغسل؟ قال: لا بأس^(١).

ومنها: ما رواه الشيخ عن حبيب الخثعمي في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي صلاة الليل في شهر رمضان، ثم يجنب، ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر»^(٢).

واستدلَّ^(٣) أيضاً بالأية الشريفة «فَلَقَنَ بَنِي إِرْهَوْنَ» إلى قوله تعالى: «**حَقٌّ يَتَبَيَّنُ لَكُمُ الْحَقِيقَةُ الْأَبْيَضُ**»^(٤)، لكن الاستدلال بالأية موقوف على شمول الغاية لغير الجملة الأخيرة وهو منوع.

وأما الأخبار، فيمكن الجمع بينها بوجهين:

أحدهما: حمل أخبار المنع على الأفضلية.

وثانيهما: حمل أخبار الترخيص على التفهيم.

ويبعد الحمل الأول أنه يظهر من الخبر الحاكي لفعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تكرر هذا الفعل منه عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ويبعد الحمل الثاني حكاية فعله بهذا النحو على أنه لا يظهر من الأخبار

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/١٢٠، ح. ١٩٠، باب ما يجب على من أنظر أو جامع في شهر رمضان متعمداً أو ناسياً؛ وسائل الشيعة: ١٠/٥٧، باب ما يمسك عنه الصائم، ب١٣، ح. ٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٢١٣، ح. ٢٧، باب الكفار في اعتناد إفطار يوم من شهر رمضان؛ الاستهصار: ٢/٨٨، ح. ١٤، باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/٦٤، باب ما يمسك عنه الصائم، ب١٦، ح. ٥.

(٣) راجع مختلف الشيعة: ٣/٤٠٩.

(٤) البقرة: ١٨٧.

المانعة بطلان الصوم وفساده، بل ظاهر قوله عليه السلام - على المحكى - : «يتم صومه» عدم الفساد، وكذلك قوله - على المحكى - : «فليقض ذلك اليوم عقوبة» نظير ما ورد في من باشر النساء في الحجّ بناء على صحة الحجّ الأول، ولزوم الحجّ الثاني عقوبة، كما أنّ التعبير بالقضاء لا ينافي صحة الصوم نظير ما ورد في القضاء في من ترك سورة الجمعة يوم الجمعة في الصلاة.

هذا مضافاً إلى ما في الصحيح المتقدم من حصر ما يضر الصائم في الخصال الثالث، أو الأربع، كما أنّ لزوم الكفارة لا ينافي الصحة كما في الحجّ مع أنه يشكل لزومها مع السكت، وغالب الأخبار المانعة، فتقوية الحكم بالبطلان أو البطلان مع لزوم الكفارة لا تخلو عن الإشكال، لكنه مع ذهاب المشهور يشكل المخالفة.

وكيف كان، فالأخبار المذكورة غير المؤثقة المتقدمة غير متعروضة لغير صوم رمضان، نعم يظهر من بعض الأخبار جريان الحكم المذكور بالنسبة إلى قضاء شهر رمضان، كما عن الصدوق والشيخ عليه السلام في الصحيح عن عبد الله بن سنان: «أنّه سأّل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من أول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل، وهو يرى أنّ الفجر قد طلع؟ قال: لا يصوم ذلك اليوم، ويصوم غيره»^(١)، وما في ذيل المؤثقة المتقدمة.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٢٠، ح ١٨٩٩، باب ما يجب على من أنظر أو جامع في شهر رمضان متعيناً أو ناسياً، تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٧٧، ح ١٠، باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفتر فيه على التعبد والتسبيح ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وأفتر فيها أو كان عليه نذر في صيام، وسائل الشيعة: ٦٧/ ١٠، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ١٩، ح ١.

لكته يشكل من جهة موئقة ابن بكر قال: «سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يجنب، ثم ينام حتى يصبح [أ] يصوم ذلك اليوم طرعاً؟ فقال: أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار»^(١).

وموئقتة الأخرى أيضاً عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب، ثم أراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى من النهار ما مضى؟ قال: يصوم إن شاء وهو بالخيار إلى نصف النهار»^(٢)، فإن قوله عليهما السلام - على المحكى - «أليس هو بالخيار» الذي هو بمنزلة العلة، وترك الاستفصال في الموئقة الثانية يقوّيَان عدم جريان حكم المذكور في قضاء رمضان، فيشكل تخصيصها بمثل صحيح المذكور، وترك الاستفصال أقوى من الإطلاق؛ كما لا يخفى.

وأما وجوب الإمساك عن معاودة النوم جنباً، فيدلّ عليه صحيحه معاوية بن عمّار قال: «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: الرجل يجنب من أول الليل، ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان؟ قال: ليس عليه شيء». جنباً

(١) الكافي: ٤/١٠٥، ح٣، باب فيمن أجنب بالليل في شهر رمضان وغيره فترك الغسل إلى أن يصبح أو احتلم بالليل أو النهار؛ وسائل الشيعة: ١٠/٦٨، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٢٠، ح٢. التعبير عنها بالموئقة لابن بكر الفطحي الفقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٥٨١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٣٢٢، ح٥٧، باب الزيادات؛ وسائل الشيعة: ١٠/٦٨، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٢٠، ح٣. والتعبير عنها بالموئقة ليس على ما ينبغي، فأندّ فيه - مع الغض عن إسحاق بن مهران المرمي بالغلو والضعف - أبو عبد الله الرازقي الضعيف. راجع رجال النجاشي، الرقم: ١٢٣٨؛ معجم رجال الحديث: ٣/١٨٩.

قلت: فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح؟ قال: فليقض ذلك اليوم
عقوبة^(١).

وصحيحة ابن أبي يعفور قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب
في شهر رمضان، ثم يستيقظ ثم ينام^(٢) حتى يصبح؟ قال: يتم صومه
ويقضي يوماً آخر، وإن لم يستيقظ حتى أصبح أتم صومه وجاز له»^(٣).
والكلام السابق -أعني الخدشة في استفادة البطلان مما ذكر- يجري
في المقام، لكنه لا مجال للتخطي عما ذهب إليه المعمظ.

هل تحرم النومة الثانية أم لا؟ فيه قولان، صرّح بالحرمة في
الثانية؟ المسالك^(٤)، وربما يستدلّ للحرمة بقوله عليه السلام في صحبيحة معاوية المتقدمة:
«فليقض ذلك اليوم عقوبة»، والعقوبة إنما ثبتت على فعل الحرام^(٥).

وأجيب بأنّ ترتب هذه العقوبة على فعل لا يقتضي تحريره، ومقتضى
الأصل إياحتها، بل إباحة النومة الثالثة أيضاً^(٦).

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٢١٢، ح ٢٢، باب الكفاررة في اعتناد إفطار يوم من شهر رمضان؛
الاستبصار: ٢/٨٧، ح ٨٧، باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان؛ وسائل الشيعة:
١٠/٦١، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ١٥، ح ١.

(٢) في الفقيه: «تم يستيقظ ثم ينام ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح».

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/١١٩، ح ١٨٩٨، باب ما يجب على من أفتر أو جامع في شهر
رمضان متعدداً أو ناسياً؛ تهذيب الأحكام: ٤/٢١١، ح ٢١١، باب الكفاررة في اعتناد إفطار
يوم من شهر رمضان؛ الاستبصار: ٢/٨٦، ح ٦، باب حكم من أصبح جنباً في شهر
رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/٦١، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ١٥، ح ٢.

(٤) مسالك الأفهام: ٢/١٨.

(٥) مدارك الأحكام: ٦/٦١.

(٦) المصدر نفسه.

ويمكن أن يقال بالحرمة من باب المقدمة حيث إنه ما لم يتحقق بانتباذه قبل الفجر والغسل قبله، فقد أفسد صومه بالاختيار، ولا يقاس المقام بالواجب الموسوع مع الوثوق بتمكّنه من أداء الواجب، وأمّا مع عدم الوثوق، فالإمكان سيّان من جهة ترك الواجب اختياراً، ومجّرد احتمال التمكّن من إتيان الواجب لا يكفي.

فإن قلنا بحرمة ما يستلزم ترك الواجب، فلا بدّ في المقام بحرمة النوم مع استلزماته لفساد الصوم، ومع عدم الاستلزم يكون من باب التجّري، فمع القول بحرمة بحريم، ومع عدم الحرمة لا وجه لحرمة.

وأثنا وسبعين الإمساك عن الكذب على الله ورسوله والأئمة عليهم السلام - مصافأ إلى حرمة في حد ذاته - ففيه خلاف، قيل بآفاساده للصوم كما عن والمعصومين عليهم السلام جماعة ^(١)، واستدلّ بأخبار:

منها: موثقة سبعة قال: «سألته عن رجل كذب في شهر رمضان؟ روايات الباب فقال: قد أفطر وعليه قضاوته».

فقلت: فما كذبته؟ قال: يكذب على الله وعلى رسوله عليه السلام ^(٢).

ومنها: موثقة الأخرى أيضاً مضمّرة قال: «سألته عن رجل كذب في

(١) المديّنة: ١، ١٨٨؛ المقتنع: ٣٤٤؛ الانتصار: ١٨٤؛ الكافي في الفقه: ١٨٢؛ النهاية: ١٤٨؛ المذهب: ١، ١٩٢؛ الوسيلة: ١٤٢؛ غنية النزوع: ١٣٨؛ وفيه دعوى الإجماع؛ إصلاح الشيعة: ١٣٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/١٨٩-١٩٠، ح٣، باب ماهية الصيام؛ وسائل الشيعة: ١٠/٣٣، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٢، ح١. والتعبير عنها بالموافقة لعثمان بن عبّسي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

شهر رمضان؟ فقال: قد أفتر وعليه قضاوته وهو صائم يقضى صومه
ووضوءه إذا تعمد»^(١).

ومنها: خبر أبي بصير قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الكذبة
تنقض الوضوء وتفترط الصائم».

قال: قلت: هلكنا، قال: ليس حيث تذهب، إنما ذلك الكذب على الله
وعلى رسوله وعلى الأئمة^{عليهم السلام}»^(٢).

ومنها: خبره الآخر أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الكذب على الله
وعلى رسوله^{عليه السلام} وعلى الأئمة^{عليهم السلام} يفترط الصائم»^(٣).

ومنها: ما عن الخصال بسند فيه رفع إلى الصادق عليه السلام قال: «خمسة
أشياء تفترط الصائم: الأكل، والشرب، والجماع، والارتعاس في الماء،
والكذب على الله وعلى رسوله^{عليه السلام} وعلى الأئمة^{عليهم السلام}»^(٤).

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٤، ح ٢٠٣، باب ما يفسد الصيام وما يخل بشرطه فرضه ويتقضى
الصيام؛ وسائل الشيعة: ١٠/٣٤، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٢، ح ٣. والتعبير عنها
بالموقعة لعثمان بن عيسى. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

(٢) الكافي: ٤/٨٩، ح ١٠، باب أدب الصائم؛ تهذيب الأحكام: ٤/٤، ح ٢٠٣، باب ما يفسد
الصيام وما يخل بشرطه ويتقضى الصيام؛ وسائل الشيعة: ١٠/٣٣، أبواب ما يمسك
عنه الصائم، ب٢، ح ٢. والرواية صحيحة أو موقعة على كلام في منصور بن يونس. منصور
بن يونس. راجع معجم رجال الحديث: ١٨/٣٥٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/١٠٧، ح ١٨٥٤، باب آداب الصائم وما يتقضى صومه وما
لا ينقضه؛ وسائل الشيعة: ١٠/٣٤، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٢، ح ٤. إسناده
سابقه.

(٤) الخصال: ٤/٢٨٦؛ وسائل الشيعة: ١٠/٣٤، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٢، ح ٦.

وقيل بعدم الإفساد من جهة اقتران غالب أخبار الباب بنقض الكذب
لل موضوع، مع أنّ الموضوع لا ينتقض حقيقة به^(١).

وهذا يوهن ظهورها في الإفطار الحقيقى، فيشكل مع هذا رفع اليد
عن الحصر المستفاد من الصحىحة المتقدمة صحيحه محمد بن مسلم: «لا
يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال أو أربع خصال»، إلى
آخرها، خصوصاً بعد الالتفات إلى ما ورد في الأخبار من أمر الصائم
بحفظ لسانه عن الكذب مطلقاً، والفحش، والغيبة، ومطلق الباطل،
والحكم بباطل للصوم في كثير منها، مع أنه لم يرد بها إلا الصوم الكامل،
كالخبر المروي عن عقاب الأعمال، عن رسول الله ﷺ: «من اغتاب أخاه
المسلم بطل صومه ونقض صومه، فإن مات وهو كذلك مات وهو
مستحلّ لما حرم الله»^(٢).

ويمكن أن يقال: إن أخذ بالحصر المستفاد من الصحىحة المذكورة، فلا
بد من القول بعدم ناقصية غير الخصال الثلاث أو الأربع، ولا يتلزم به ومع
رفع اليد عن الحصر المذكور في غير هذا المقام لا مانع من رفع اليد في مقامها،
وأخبار الباب ليس كلها معرضة لنقض الموضوع حتى يوهن ظهورها من
جهة الاقتران، بل بعضها متعرض لنقض الصوم فقط، فلا مانع من الأخذ
بظهوره، فلا حظ ما عن الخصال وخبر أبي بصير وموثقة سبعة.

(١) هو قول السيد المرتضى في بعض كتبه. جمل العلم والعمل: ٩٠.

(٢) عقاب الأعمال: ٢٨٤؛ وسائل الشيعة: ١٠ / ٣٤، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٢، ح٥.

والرواية ضعيفة.

وبحـرـد احـتمـال كـون خـبـرـي أـبـي بـصـير وـمـوـثـقـي سـمـاعـة خـبـرـاـ وـاحـدـاـ
مـعـرـضـاـ لـنـقـضـ الصـومـ وـالـوـضـوـءـ، لـاـ يـجـدـيـ معـ اـخـتـلـافـ الـعـبـارـةـ، فـالـقـوـلـ
بـالـإـفـسـادـ مـعـ اـشـهـارـهـ بـيـنـ الـقـدـمـاءـ لـوـمـ يـكـنـ أـقـوىـ فـهـوـ أـحـوـطـ.

حـكـمـ الـأـرـتـمـاسـ فـيـ المـاءـ
وـأـمـاـ وـجـوـبـ الـإـمـسـاكـ عـنـ الـأـرـتـمـاسـ فـيـ الـمـاءـ، فـهـوـ الـأـشـهـرـ، بـلـ
الـمـشـهـورـ^(١)، كـمـاـعـنـ الـجـواـهـرـ^(٢)، وـقـيـلـ: لـاـ يـحـرـمـ، بـلـ يـكـرـهـ^(٣).

حـجـةـ الـقـائـلـينـ بـالـحـرـمـةـ أـخـبـارـ مـسـتـفـيـضـةـ
بـالـحـرـمـةـ
مـنـهـ: صـحـيـحةـ الـحـلـبـيـ عـنـ أـبـي عـبـدـ الـلـهـ^(٤) قـالـ: «الـصـائـمـ يـسـتـنـقـعـ فـيـ
الـمـاءـ، وـلـاـ يـرـمـ رـأـسـهـ»^(٥).

وـمـنـهـ: صـحـيـحةـ حـرـيـزـ عـنـ أـبـي عـبـدـ الـلـهـ^(٦) قـالـ: «لـاـ يـرـمـ الصـائـمـ، وـلـاـ
الـمـحـرـمـ رـأـسـهـ فـيـ الـمـاءـ»^(٧).

(١) المـدـيـاـ: ١/١٨٨؛ الـمـقـنـعـ: ٣٤٤؛ الـأـنـتـصـارـ: ١٨٤، وـفـيـ دـعـوـيـ الـإـجـاعـ؛ الـكـافـيـ فـيـ الـفـقـهـ:
١٧٩؛ الـنـهـاـيـةـ: ١٤٨؛ الـمـهـذـبـ: ١٩٢/١؛ الـمـوـسـيـلـةـ: ١٤٢؛ غـنـيـةـ الـتـزـوـعـ: ١٣٨، وـفـيـ دـعـوـيـ
الـإـجـاعـ؛ الـسـرـاـنـرـ: ١/٣٧٥؛ إـصـبـاحـ الـشـيـعـةـ: ١٣٧.

(٢) جـواـهـرـ الـكـلـامـ: ٢٢٧/١٦.

(٣) جـلـ الـعـلـمـ وـالـعـمـلـ: ٩٠.

(٤) الـكـافـيـ: ٤/١٠٦، حـ، ١٠٦، بـابـ كـرـاهـيـةـ الـأـرـتـمـاسـ فـيـ الـمـاءـ لـلـصـائـمـ؛ تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ:
٤/٢٠٣، حـ، ٤، بـابـ ماـ يـفـسـدـ الـصـيـامـ وـمـاـ يـخـلـ بـشـرـائـطـ فـرـضـهـ وـيـنـقـضـ الـصـيـامـ؛ الـأـسـتـبـصـارـ:
٢/٨٤، حـ، ٤، بـابـ حـكـمـ الـأـرـتـمـاسـ فـيـ الـمـاءـ؛ وـسـائـلـ الـشـيـعـةـ: ١٠/٣٧، أـبـابـ ماـ يـمـسـكـ عـنـ
الـصـائـمـ، بـ٣، حـ، ٧.

(٥) الـكـافـيـ: ٤/١٠٦، حـ، ٢، بـابـ كـرـاهـيـةـ الـأـرـتـمـاسـ فـيـ الـمـاءـ لـلـصـائـمـ؛ تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ: ٤/٢٠٣،
حـ، ٥، بـابـ ماـ يـفـسـدـ الـصـيـامـ وـمـاـ يـخـلـ بـشـرـائـطـ فـرـضـهـ وـيـنـقـضـ الـصـيـامـ؛ الـأـسـتـبـصـارـ: ٢/٨٤،
حـ، ٢، بـابـ حـكـمـ الـأـرـتـمـاسـ فـيـ الـمـاءـ؛ وـسـائـلـ الـشـيـعـةـ: ١٠/٣٨، أـبـابـ ماـ يـمـسـكـ عـنـ الـصـائـمـ،
بـ٣، حـ، ٨.

وأظهر منها صحيحة محمد بن مسلم قال: «سمعت أبا جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ يقول: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتب ثلاط خصال - أو أربع خصال، كما عن الفقيه وموضع من التهذيب -: الطعام، والشراب، والنساء، والارتفاع في الماء»^(١).

ولا يخفى ظهور النواهي في المقام في النهي الوضعي الموجب للفساد.

وأجاب^(٢) القائلون بالكرامة بأنها مقتضى الجمع بين الأخبار الناهية ما يرد عليهم وبين موثقة إسحاق بن عمار قال: «قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: رجل صائم ارتفس في الماء متعمداً عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: ليس عليه قضاء ولا يعودنَّ»^(٣).

وأما احتفال الحرمة بعيداً بدون الإفساد، فبعيد جداً، ولكنه مع ذلك التخطي عمما هو المشهور مشكل، خصوصاً مع شذوذ القول بالكرامة.

(١) من لا يحضره الفقيه: ١٨٥٣، ح ١٠٧/٢، باب آداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه؛ تهذيب الأحكام: ١٨٩/٤، ح ٢، باب ماهية الصيام؛ ٢٠٢/٤، ح ١، باب ما يفسد الصيام وما يخل بشرطه وينقض الصيام؛ ٣١٨-٣١٩/٤، ح ٣٩، باب الزيادات؛ الاستبصار: ٢/٨٠، ح ١، باب حكم الجماع؛ ٤/٨٤، ح ٤، باب حكم الارتفاع في الماء؛ وسائل الشيعة: ٣١/١٠، أبوب ما يمسك عنه الصائم، ب١، ح ١.

(٢) المعتبر: ٤٠١-٤٠٢/٦٥٧؛ مختلف الشيعة: ٣/٤٠٢-٤٠٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٠٩-٢١٠/٤، ح ١٤، باب الكفارنة في اعتداد إفطار يوم من شهر رمضان؛ الاستبصار: ٢/٨٤-٨٥، ح ٦، باب حكم الارتفاع في الماء؛ وسائل الشيعة: ٤٣/٤١٠، أبوب ما يمسك عنه الصائم، ب١، ح ١. فيه عبد الله بن جبلة الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٥٦٣.

(وفي السعوط ومضغ العلك تردد^(١) أشبهه الكراهة، وفي الحقنة قولان^(٢)، أشبههما التحرير بالمانع).

حکم السعوط
أما السعوط، فوجه التردد في وجوب الإمساك عنه دعوى إرادة الحرمة من الكراهة الواردة في قول الباقي^{عليه} في خبر غياث: «لا بأس بالكحل للصائم وكراه السعوط للصائم»^(٣).

وقول الصادق^{عليه} حيث «سأل ليث المرادي عن الصائم يجتمع ويصب في أذنه الدهن؟ فقال: لا بأس إلا السعوط، فإنه يكره»^(٤).
لكن الأظهر عدم وجوب الإمساك، بل يحمل على الكراهة في مقابل

(١) والقول بالإفساد في السعوط اختيار جماعة. المتنعة: ٤٣٤٤ الكافي في الفقه: ١٨٣؛ المذهب: ١٩٢/١؛ غنية التزوع: ١٣٩.

وأما القول بعدم الجواز في مضغ العلك فمخال الشیخ^{عليه}. التهایة: ١٥٧.

(٢) القول بالإفساد مطلقاً اختيار جماعة. المتنعة: ٤٣٤٤ المسائل الناصرية: ٢٩٤؛ الكافي في الفقه: ١٨٣؛ غنية التزوع: ١٣٩، وفيه دعوى الإجماع.

والقول بالإفساد في المتنعة بالائعات اختيار جماعة أخرى. الخلاف: ٢١٣/٢، ٢١٣، وفيه دعوى الإجماع؛ إشارة السبق: ١٢٢؛ الوسيلة: ١٤٣.

وأما القول بعدم الإفساد فهو اختيار السید^{عليه} في بعض كتبه وتبعة جماعة. جمل العلم والعمل: ٩٠؛ السرائر: ١/٣٧٥؛ كشف الرموز: ١/٢٨١؛ متهى المطلب: ٩٢/٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/٢١٤، ح ٢٩، باب الكفاررة في اعتناد إفطار يوم من شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/٤٤، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ٧، ح ٣. وفي براقة الأصبهاني، وهو مهمل. راجع معجم رجال الحديث: ٣/٢٨٠.

(٤) الكافي: ٤/١١٠، ح ٤، باب في الصائم يسعط ويصب في أذنه الدهن أو يمحقق؛ تهذيب الأحكام: ٤/٢٠٤، ح ٩، باب ما يفسد الصيام وما يخل بشرائط فرضه وينقض الصيام؛ وسائل الشيعة: ١٠/٤٣، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ٧، ح ١. والرواية موثقة بابن فضال وابنه. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

الحرمة بملاحظة الصحيح الحاصل لما يضر الصائم في الثلاث أو الأربع، وتعليل نفي البأس عن الكحل بأنه ليس بطعم ولا شراب.

وأنا مضمض العُلُك، فمثناً التردد في وجوب الإمساك عنه رواية حكم مضمض العُلُك الكليني توفي بإسناده عن محمد بن مسلم قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: يا محمد، إياك أن تمضمض عِلْكَا، فإني مضمضت اليوم عِلْكَا وأنا صائم فوجدت ^(١) في نفسي منه شيئاً» ^(٢).

لكتها محمولة على الكراهة بملاحظة ما رواه الشيخ توفي بإسناده عمن ذكره، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الصائم يمضمض العُلُك؟ قال: نعم إن شاء» ^(٣).

وأنا الحقيقة فإن قيل بصدقها بالجامد، فلا يبعد كراحتها المستفادة من حكم الحقيقة للصائم الجمع بين صحيحة البزنطي: «سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يختقن يكون به العلة في شهر رمضان؟ فقال: الصائم لا يجوز له أن يختقن» ^(٤)،

(١) قال المحدث الكاشاني توفي: كأنه عليه السلام شك في تغير ريقه المبلوع بطعم العُلُك أو قوي ذلك في نفسه. الوافي: ١٨٩/١١.

(٢) الكافي: ٤/١١٤، ح٢، باب مضمض العُلُك للصائم؛ وسائل الشيعة: ٧/٧٣، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٣٦، ح١. والرواية صحيحة.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/٣٢٤، ح٧٠، باب الزيادات؛ وسائل الشيعة: ١٠/١٠٥، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٣٦، ح٣. فيه القاسم بن محمد الجوهري وفيه كلام. راجع معجم رجال الحديث: ١٤/٤٨.

(٤) الكافي: ٤/١١٠، ح٣، باب في الصائم يسخط ويصب في أذنه الدهن أو يختقن، والرواية فيه مضمرة وفي إسنادها سهل بن زياد. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠. من لا يحضره الفقيه: ٢/١١١، ح١٨٦٩، باب آداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه؛ تهذيب توفي

وبين موثق ابن فضال: «كتبت إلى أبي الحسن عليهما السلام ما تقول في اللطف^(١) يستدخله الإنسان وهو صائم؟ فكتب: لا بأس بالجامد^(٢)، وأمّا مع عدم الصدق، فلا كراهة أيضاً.

الاحتقان بالمانع وأمّا الاحتقان بالمانع، فالظاهر عدم الحاجة إلى التقييد، فإنّ الظاهر عدم صدق الاحتقان مع عدم الميعان، فمقتضى الصحيحه المقدمة الحاصلة لما يضر الصائم في الثلاثة أو الأربعه عدم كونه مفسداً للصوم. لكنه يعارضها صحيحة البزنطي المذكورة عن أبي الحسن عليهما السلام: «أنه سأله عن الرجل يختقن يكون به العلة في شهر رمضان؟ فقال: الصائم لا يجوز له أن يختنق^(٣)، وحمل عدم الجواز على عدم الجواز تكليفاً من دون الإفساد^(٤) بعيد، خصوصاً مع الشمول للصوم المستحب، لظهور عدم الجواز في أمثل المقام في الحكم الوضعي.

فإن أخذ بظاهر الصحيحه الحاصلة، فلا بد من حمل مثل الصحيحه

→ الأحكام: ٤/٤، ح ٢٠٤، باب ما يفسد الصيام وما يخل بشرطه وينقض الصيام؛ الاستبصار: ٢/٨٣، ح ١، باب حكم الاحتقان؛ وسائل الشيعة: ١٠/٤٢، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ٥، ح ٤.

(١) في الكافي والاستبصار: «اللطف». وفي التهذيب: «اللطف بالأشياف». واللطف هو الشيء اليسير. الوافي: ١١/١٨٢.

(٢) الكافي: ٤/١٠، ح ٦، باب في الصائم يسعط ويصب في أذنه الدهن أو يختنق؛ تهذيب الأحكام: ٤/٤، ح ٢٠٤، باب ما يفسد الصيام وما يخل بشرطه وينقض الصيام؛ الاستبصار: ٢/٨٣، ح ٢، باب حكم الاحتقان؛ وسائل الشيعة: ١٠/٤١، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ٥، ح ٢. التعبير عنه بـموثق لابن فضال الفطحي الثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

(٣) متهى المطلب: ٩/٨٣؛ غایة المراد: ١/٣٠١.

على الكراهة، ومع عدم الأخذ بظاهرها كما في غير المقام، فلا بد من الأخذ بظاهر صحيحة البزنطي، فوجوب الإمساك أظهر.

وتشهد له موثقة محمد بن الحسين بن فضال المروية عن الكافي عن أبيه قال: «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: ما تقول في اللطف يستدخله الإنسان وهو صائم؟ فكتب عليه السلام: لا بأس بالجامد»^(١) (فهم منها البأس بالماء).

(والذي يبطل الصوم إنما يبطله عمداً اختياراً، فلا يفسد بمص الختام، ومضغ الطعام للصبي، وزق الطائر، وضابطه ما لا يتعذر الحلق، ولا استنقاع الرجل في الماء، والسواك في الصوم مستحب ولو بالرطب).

أما اعتبار العمد، فالظاهر عدم الخلاف فيه إلا في البقاء على الجناة، اعتبار العمد في مبطلات الصيام وسيأتي-إن شاء الله تعالى- الكلام فيه.

ويدلّ عليه رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المشرقي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن رجل أفتر من شهر رمضان أياماً متعمداً ما عليه من الكفار؟ فكتب عليه السلام: من أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عنق رقبة مؤمنة ويصوم يوماً بدل يوم»^(٢) حيث رب وجوب الكفارة والقضاء على الإفطار مع التعمد.

(١) تقدم تخرّيجها آنفًا.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٢٠٧، ح ٧، باب الكفاره في اعتقاد إفطار يوم من شهر رمضان؛ الاستبصار: ٢/٩٦، ح ٢، باب كفاره من أفتر يوماً من شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/٤٩، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ٨، ح ١١. وفي المشرقي تأمل. راجع معجم رجال الحديث: ١٩/٢٦٥.

وفي الصحيح عن الحليي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر؟ قال: لا يُفطر إنما هو شيء رزقه الله، فلiletت صومه»^(١).
وموثقة عمار: «أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل نسي وهو صائم فيجامع أهله؟ قال: يغسل، ولا شيء عليه»^(٢)، والقدر المسلم صورة عدم تذكرة الموضوع.

وأتنا لو كان من جهة الجهل بالحكم بأن يكون جاهلاً بمفطرية شيء من المفطرات عن تقصير أو قصور، فيه خلاف بالحكم

ومستند القول بالفساد إطلاق ما دل على اعتبار الإمساك عن الأشياء المزبورة في ماهية الصوم، بل لا معنى للصوم إلّا الإمساك عن تلك الأشياء.

واستدل للقول بالصحة وأنه ليس عليه قضاء ولا كفارة بالأصل الخالي عن المعارض، لأن عمومات القضاء والكفارة متقيّدة بعتمد

(١) الكافي: ٤/١٠١، ح، ١، باب من أكل أو شرب ناسياً في شهر رمضان؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/١١٨، ح، ١٨٩٣، باب ما يجب على من أفتر أو جامع في شهر رمضان متعمداً أو ناسياً؛ تهذيب الأحكام: ٤/٢٧٧، ح، ١١، باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفتر فيه على التعتمد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وأفتر فيها أو كان عليه نذر في صيام؛ وسائل الشيعة: ١٠/٥٠، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٩، ح ١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/١١٨، ح، ١٨٩٤، باب ما يجب على من أفتر أو جامع في شهر رمضان متعمداً أو ناسياً؛ تهذيب الأحكام: ٤/٢٠٨، ح، ٩، باب الكفارة في اعتناد إفطار يوم من شهر رمضان؛ الاستبصار: ٢/٨١، ح ٥، باب حكم الجماع؛ وسائل الشيعة: ١٠/٥١، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٩، ح ٢. التعبير عنه باللون لعمار الفطحي الثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٧٩.

الإفطار، ومع الجهل لا يصدق التعمّد^(١)، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالُ: لَعَلَّ الْجَمْعَ
بَيْنَ الْكُفَّارَةِ وَالْقَضَاءِ مَنْوَطٌ بِالْتَّعْمِدِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْقَضَاءُ بِدُونِ
الْكُفَّارَةِ غَيْرَ مَقِيدٍ بِالْتَّعْمِدِ، كَمَا فِي صُورَةِ حَصْوَلِ الْجَنَاحَةِ وَعَدْمِ الْالْتِفَاتِ،
وَمُضِيَّ أَيَّامَ عَلَى حَالِ الْجَنَاحَةِ، كَمَا سَيَّأَتِي؛ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَ(٢) بِمَوْتَقْدَةِ زِرَارَةِ وَأَبِي بَصِيرٍ قَالَ: «سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ: الرَّجُلُ أَتَى
أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ أَتَى أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَهُوَ لَا يُرَى إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ
حَالَ لَهُ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»^(٣) الْمُعْتَضِدَةُ بِرَوَايَاتِ مَعْذُورَةِ الْجَاهِلِ،
كَصَحِيحَةِ عَبْدِ الصَّمْدِ الْوَارِدَةُ فِي مِنْ لَبِسِ قَمِيصاً حَالَ الْإِحْرَامَ وَفِيهَا:
«أَيُّ رَجُلٌ ارْتَكَبَ أَمْرًا بِجَهَالَةٍ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ»^(٤).

وَفِي صَحِيحَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِحُكْمِ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ فِي
عَدَّتَهَا، وَفِيهَا: «قَلْتُ: فَبِأَيِّ الْجَهَالَتَيْنِ أَعْذُرُ: جَهَالَتَهُ بِأَنَّ ذَلِكَ مُحْرَمٌ عَلَيْهِ،
أَوْ جَهَالَتَهُ أَتْهَا فِي الْعَدَّةِ؟ قَالَ: إِحْدَى الْجَهَالَتَيْنِ أَهُونُ مِنَ الْأُخْرَى،
الْجَهَالَةُ بِأَنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْاحْتِيَاطِ مَعَهَا، فَقَلْتُ:
فَهُوَ فِي الْأُخْرَى مَعْذُورٌ؟ قَالَ: نَعَمْ»^(٥).

(١) مُسْتَنْدُ الشِّعْيَةِ: ١٠/٣٢٧؛ مُصَبَّحُ الْفَقِيهِ: ١٤/٤٤٨.

(٢) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: بِالْأَصْلِ الْخَالِيِّ عَنِ الْمَعَارِضِ.

(٣) تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ: ٤/٢٠٨، ح١٠، بَابُ الْكُفَّارَةِ فِي اعْتِمَادِ إِفْطَارِ يَوْمِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؛
الْإِسْتِبْصَارُ: ٢/٢، ح٨٢، بَابُ حُكْمِ الْجَمَاعِ؛ وَسَائِلُ الشِّعْيَةِ: ١٠/٥٣، أَبْوَابُ مَا يَمْسِكُ عَنْهُ
الصَّائِمُ، ب١٠، ح١٢. وَالْتَّعْبِيرُ عَنْهَا بِالْمَوْتَقْدَةِ لَابْنِ فَضَّالٍ. رَاجِعُ رِجَالِ النَّجَاشِيِّ، الرَّقْمُ: ٧٢.

(٤) تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ: ٥/٧٢-٧٣، ح٤٧، بَابُ صَفَةِ الْإِحْرَامِ؛ وَسَائِلُ الشِّعْيَةِ: ٨/٢٤٨،
أَبْوَابُ الْخَلْلِ الْوَاقِعِ فِي الصَّلَاةِ، ب٣٠، ح١.

(٥) الْكَافِيُّ: ٥/٤٢٧، ح٣، بَابُ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ فَلَا تَحْلُلُ لَهُ أَبْدًا؛ تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ: ←

ويمكن أن يقال: أما صورة ترك الإمساك من جهة الجهل عن قصور، فمقتضى الموثقة المذكورة الصحة إن حصل القطع بعدم الفرق بين المفطرات، كما أن الظاهر اختصاص صحيحة عبد الرحمن المذكورة بصورة الجهل عن قصور بقرينة ذيلها.

وقد يستشكل بأن المعنوية غير الصحة ومن هذه الجهة يستشكل في الاستدلال بحديث الرفع وإن لم نقل بالاختصاص برفع خصوص المؤاخذة، بل رفع الآثار الشرعية حيث إن فساد الصوم بتناول المفطرات ليس من الآثار الشرعية القابلة للرفع، بل هو من لوازمه العقلية غير القابلة للتخلّف، لاستحالة حصول امثال الأمر بالكف عن المفطرات بمخالفته^(١).

وفي نظر، لأنّه يتمسّك بحديث الرفع في مسألة الأقل والأكثر الارتباطيين، فمع الشك في أن الواجب المركب هو الأقل أو الأكثر يقال بالبراءة، وعدم وجوب مشكوك الجزئية أو الشرطية.

والحل أن اللزوم المذكور من جهة الأمر وحيث إن الأمر بيد الشارع ويكون قابلاً للرفع والوضع لا مجال للاستشكال من هذه الجهة وإنما أمكن الحكم بالصحة في الموارد الخاصة، كالحكم بالصحة في التهام في محل القصر، والجهر في موضع الإخفافات أو العكس.

هذا مع إمكان منع كون الإمساك عن المفطرات بدون التعمّد فيها

→ ح ٣٢، ح ٣٢٦، باب من يحرم نكاحهن بالأسباب دون الأنساب؛ الاستبصار: ١٨٦ / ٣، ح ٣، باب من عقد على امرأة في عدتها مع العلم بذلك؛ وسائل الشيعة: ٤٥٠ / ٢٠، أبواب ما يحرم بالمشاهدة ونحوها، ب ١٧، ح ٤.

(١) مصباح الفقيه: ٤٤٩ / ١٤، ٤٥٠ - ٤٥١.

صوماً حيث ورد فيمن نسي فأكل وشرب أنه لا يفطر، والجاهل القاصر وإن كان متعمداً في فعله، لكنه يظهر من بعض الأخبار كونه مقبلاً للعمد، إلا ترى أنه وقع في من أخفى فيما ينبغي الإجهاض فيه أو أجهز فيما ينبغي الإخفاء فيه لا يدرى، والناسى في قبال المتعمد.

وأما الجاهل المقصّر، فمقتضى القاعدة فساد صومه إلا أن يدعى عدم حكم الجاهل المقصّر كونه عاماً، والحكم بالقضاء والكفارة معلق على الإفطار العمداني، ومع الشك في صدق التعمّد يشكل وجوب القضاء والكفارة.

أما الإشكال في لزوم الكفار، فوجه الشك في صدق التعميد الذي علق
لزمه على مها عليه.

وأما القضاء، فالإشكال فيه من أن القضاء يحتاج إلى أمر جديد، وهو متفرع على فساد الصوم ولم يحرز، والمسألة محل إشكال.

وأما اعتبار الاختيار في مقابل الإكراه أو الإيجار في الحلق، فالظاهر عدم اعتبار الاختيار الخلاف في اعتباره في مقابل الإيجار، بل في مقابل الإكراه البالغ خوف المكره إلى حدّ اضطر المكره من الخوف إلى إطاعة أمر المكره-بالكسر- قبل أن يتصور الغايات المترتبة على فعله من كونه مفسداً لصومه أو مضرّاً ببدنه أو مهلكاً له أو نحوها، لخروج الفعل حيثّ عن الاختيار، كصورة الإيجار، والأصحاب- قدس الله أسرارهم- أرسلوا اعتبار الاختيار بهذا المعنى في مفطريّة المفطرات إرسال المسلمين.

ويشهد له التعليل الوارد في موثقة سباعية قال: «سألته عن قوم صاموا شهر رمضان، فغشيمهم السحاب السود عند غروب الشمس، فرأوا آله

الليل فأفطر بعضهم ثم إن السحاب انجلى، فإذا الشمس؟ فقال: على الذي أفطر صيام ذلك اليوم، إن الله عز وجل يقول: **﴿ثُمَّ أَتَيْتُمَا أَصْيَابَمْ إِلَى الَّيْلِ﴾**، ومن أكل قبل أن دخل الليل فعليه قضاوته، لأنه أكل متعمداً^(١)، يظهر من هذا التعليل أنه مع عدم التعمد لا قضاء عليه.

وموثقة عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام أن الرجل يتضمض فيدخل في حلقة الماء وهو صائم؟ قال: ليس عليه شيء إذا لم يتعمد ذلك»^(٢) الحديث، هكذا قيل^(٣).

وللتأمل فيه مجال في الصورة الثانية للتأمل في خروج الفعل بحصول الاضطرار المذكور عن العمد، فإن الإنسان كثيراً ما يصدر منه الفعل قبل أن يتصور غاياته المترتبة عليه بحيث لو تصورها لم يصدر منه الفعل، وهذا لا يخرجه عن العمد والاختيار، ويقع الإشكال والخلاف فيما إذا تناول المفتر عمدأً تحرزاً عن الضرر المتوعد عليه، فقيل بعدم الإفساد^(٤)، وقيل: إنه مفسد^(٥).

(١) الكافي: ٤/٤، ١٠٠، ح٢، باب من ظن أنه ليل فأفطر قبل الليل؛ تهذيب الأحكام: ٤/٢٧٠، ح٨، باب حكم الساهي والغافل في الصيام؛ الاستبصار: ٢/١١٥، ح٤، باب من أفطر قبل دخول الليل لعارض في السماء من غيم أو قنام وما جرى مجرىها؛ سائل الشيعة: ١٢١/١٠، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٥٠، ح١. والرواية صحيحة لاقرآن أبي بصير مع سماعة.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٣٢٣، ح٣، باب الزيادات؛ سائل الشيعة: ١٠/٧٢، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٢٣، ح٥. وعمارة ثقة فطحي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٧٩.

(٣) مصباح الفقيه: ١٤/٤٥٩.

(٤) هو منسوب إلى الأكثر. مدارك الأحكام: ٦/٦٩.

(٥) المبسوط: ١/٢٧٣.

واستدلّ^(١) على القول الأول بالأصل وقوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٢)، المراد رفع حكمها، ومن جملته القضاء والكفارة.

وأجيب بأنّ حديث الرفع وإن شمل الآثار الشرعية من دون اختصاص بخصوص المؤاخذة إلاّ أنه يختص بالآثار القابلة للرفع دون الآثار العقلية، وموافقة المأيّ به للمامور به التي يتزعّ منها وصف الصحة، أو مخالفته له التي يتزعّ منها وصف الفساد ليست قابلة للرفع^(٣).

وقد سبق النظر في هذا الجواب وأنه بعد ما كان المنشأ شرعاً، لا مجال للإشكال من هذه الجهة، ألا ترى أنّ حديث «لا تعاد الصلاة إلا من حس» يقتضي صحة الصلاة الفاقدة لبعض الأجزاء أو بعض الشرائط مع عدم موافقة المأيّ به للمامور به.

هذا، ولكن العمل بحديث الرفع في كثير من أمثال المقام غير معهود، بل لعلّ العمل بها يستلزم فقهًا جديداً.

ويشهد للفساد والبطلان ما عن الكافي بسنده عن رفاعة، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «دخلت على أبي العباس بالحيرة فقال: يا أبي عبد الله، ما تقول في الصيام اليوم؟ قلت: ذاك إلى الإمام، إن صمت صمنا وإن أفترت أفترنا، فقال: يا غلام، علىي بالمائدة، فأكلت معه وأنا أعلم والله

(١) الخلاف: ١٩٦/٢.

(٢) الخصال: ٤١٧؛ وسائل الشيعة: ٣٤٩/٨، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب، ٣٠، ح. ٢.

(٣) مصباح الفقيه: ٤٦٣-٤٦٢/١٤.

أنه يوم من شهر رمضان، فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر علىي من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله^(١)، إلا أن يستشكل بضعف السند، وعدم العمل به حيث إن نسب إلى الأكثر القول بعدم الفساد، وأنه كالنسیان، وبالجملة فالمسألة محل إشكال.

عدم الفساد بمضى
الخاتم ونحوه

وأما عدم الفساد بمضى الخاتم ومضغ الطعام للصبي و Zinc الطائر ونحوها مما لا يتعذر إلى الحلق، فللأصل، قوله عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «لا يضر الصائم إذا اجتنب ثلاث خصال أو أربع»، إلى آخره.

وصحیح الخلیجی عن أبي عبد الله عليه السلام: «سئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة، فمضغ الخبز وتطعمه؟ قال: لا بأس، والطیر إن كان لها»^(٢).

وصحیح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يعطش في شهر رمضان، قال: لا بأس أن يمضى الخاتم»^(٣).

عدم البأس
باستنقاع الرجل في
الماء

وأما عدم البأس باستنقاع الرجل في الماء، فيدل عليه عموم الصحيح

(١) الكافي: ٤/٨٢، ح٧، باب اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان؛ وسائل الشيعة: ٧/٩٥، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٥٧، ح٥.

(٢) الكافي: ٤/١١٤، ح١، باب في الصائم يذوق القدر ويزق الفرج؛ تهذيب الأحكام: ٤/٣١٢، ح١٠، باب الزيادات؛ الاستبصار: ٢/٩٥، ح٣، باب ما يجوز للطباخ أن يذوق من الطعام؛ وسائل الشيعة: ١٠/١٠٨، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٣٨، ح١.

(٣) الكافي: ٤/١١٥، ح١، باب في الرجل يمضى الخاتم والمحصلة والنواة؛ تهذيب الأحكام: ٤/٣٢٤، ح٦٩، باب الزيادات؛ وسائل الشيعة: ١٠/١٠٩، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٤٠، ح١.

المذكور، وخصوص خبر حسن بن راشد قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحائض تقضي الصلاة؟ قال: لا، قلت: تقضي الصوم؟ قال: نعم، قلت: من أين جاء هذا؟ قال: أول من قاس إيليس، قلت: فالصائم يستنقع في الماء؟ قال: نعم، قلت: فييل ثوباً على جسده، قال: لا، قلت: من أين جاء هذا؟ قال: من ذاك»^(١).

وأما استحباب السواك ولو بالرطب، فيدل عليه عموم ما دلّ على استحباب السواك استحبابه للصائم وغيره بعد عدم البأس، للأخبار المستفيضة: منها: صحيحة عبد الله بن سنان قال: «يستاك الصائم أيّ ساعة من النهار أحبّ»^(٢).

ومنها: صحيحة الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام أيستاك الصائم بالماء وبالعود الربط يجد طعمه؟ فقال: لا بأس به»^(٣).

(ويكره مباشرة النساء تقبيلًا ولمساً وملاعبة، والاتصال بما فيه صبر أو مسك، وخارج الدم المضعف، ودخول الحمام كذلك، وشم

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٤٥، ح ٢٦٧، باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمام وغير ذلك؛ الاستبصار: ٢/٢، ح ٩٣، باب شم الريحان للصائم؛ وسائل الشيعة: ١٠/٣٧، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ٣، ح ٥. والرواية صحيحة على كلام في الحسن بن راشد. راجع معجم رجال الحديث: ٤/٣٢٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٤٦١، ح ١٨، باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمام وغير ذلك؛ وسائل الشيعة: ١٠/٨٢، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ١، ح ٢٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/٣٢٣، ح ٦١، باب الزيادات؛ الاستبصار: ٢/٩١، ح ١، باب السواك للصائم بالرطب والبابس؛ وسائل الشيعة: ١٠/٨٣، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ٢٨، ح ٣.

الرياحين، ويتأكد في النرجس، والاحتقان بالجامد، ويل الشوب على الجسد، وجلوس المرأة في الماء).

كراهة المباشرة لمن لم تتحرّك شهوته، فقد يستدلّ لها ببعض أخبار لم تتحرّك شهوته رواياته

كرواية الحلبي: «سئل الصادق ع ع١٤١ عن مس الصائم شيئاً من المرأة أيفسده (١) أم ينقصه؟ فقال له: إن ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المنى» (٢).

و سماعة أيضاً: «عن الالتصاق (٣) بالأهل؟ فقال: ما لم يخف على نفسه فلا بأس» (٤).

و منصور بن حازم: عن تقبيل «الجارية والمرأة؟» فقال: أما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس، وأما الشاب الشيق، فلا، فإنه لا يؤمن والقبلة إحدى الشهوتين» (٥)، وبملاحظتها يقيّد الكراهة بالشاب و ذي الشهوة.

(١) في المصادر: «أيفسده ذلك صومه أو ينقضه».

(٢) الكافي: ٤/٤، ح ١، باب الصائم يقبل أو يبasher؛ وسائل الشيعة: ١٠/١٠٠، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ٣٣، ح ١. والرواية صحيحة.

(٣) أي وسائل سماعة أيضاً عن الالتصاق، إلى آخره.

(٤) في المصدر: «عن الرجل يلصق بأهله في شهر رمضان فقال».

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢/١١٤، ح ١٨٧٧، باب آداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه؛ وسائل الشيعة: ١٠/٩٨، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ٣٣، ح ٦. والرواية موثقة بعثمان بن عيسى الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

(٦) الكافي: ٤/٤، ح ٣، باب الصائم يقبل أو يبasher؛ وسائل الشيعة: ١٠/٩٧، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ٣٣، ح ٣. والرواية صحيحة.

ويمكن أن يقال: لا يستفاد من هذين الخبرين الكراهة المولوية، بل النظر إلى الإرشاد حيث إنه يحكم العقل بعدم القرب مما يكون معرضاً للوقوع فيما هو منزع، ولو لم يرد من الشرع بيان ذلك ومع المعرضة كيف يحكم بالكراهة مع القول بحرمة مقدمة الحرام التي لا يبقى معها اختيار وبماشة ذي الشهوة، والشاب من هذا القبيل.

وهذا نظير ما قد يقال باستحباب التفقه لأحكام التجارة، مخافة الوقوع في الربا، فإن التحفظ عن الربا والمعاملة الفاسدة لازم، ويتوقف على التفقه، فكيف يكون التفقه مستحبأ؟

نعم، يمكن استفادة الكراهة المولوية بلاحظة غيرهما، خبر أبي بصير الآتي ذكره، وإن بنينا على الكراهة المولوية، فقد يقال بالكراهة حتى بالنسبة إلى غير ذي الشهوة بلاحظة بعض الأخبار، كخبر الأصيغ قال: « جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: أقبل وأنا صائم؟ فقال: عفّ صومك، فإن بداء القتال اللطام »^(١).

وقال عليه السلام أيضاً: « أما يستحبني أحدكم أن لا يصبر يوماً إلى الليل؟! أنه كان يقال: إن بداء القتال اللطام »^(٢).

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٢٧٢، ح ١٥، باب حكم الساهي والغالط في الصيام؛ الاستبصار: ٢/٨٢، ح ٣، باب حكم القبلة للصائم؛ وسائل الشيعة: ١٠/١٠٠، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ٣٣، ح ١٥. وفيه الحسين بن علوان وهو عاتي لم تثبت وثاقته. راجع رجال التجاخي، الرقم: ١١٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/١١٣، ح ١٨٧٥، باب آداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه؛ وسائل الشيعة: ١٠/٩٨، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ٣٣، ح ٥. والرواية مرسلة.

وصحيحة ابن مسلم: «سأل الباقي عليه السلام عن الرجل يجد البرد أيدخل مع أهله في لحاف وهو صائم؟ فقال له: يجعل بينهما ثوباً»^(١) بالشدة والضعف. ولا يخفى أن الخبر الأول أمة بالنسبة إلى الرجل الجائى، فلم يحرز كونه شاباً ذا شهوة أو غير ذي شهوة، ومع هذا لا مجال للأخذ بطلاق «أما يستحب أحدكم أن لا يصبر يوماً» في الكلام، فلعل المراد من كان مماثلاً لهذا الرجل الشاب.

والخبر الثاني بجمل، ولا مجال لاستفادة الكراهة بنحو الإطلاق من سائر الأخبار المذكورة في المقام، كخبر رفاعة حيث سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فأمدى؟ فقال: «إن كان حراماً فليستغفر الله استغفار من لا يعود أبداً، ويصوم يوماً مكان يوم، وإن كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود، ويصوم يوماً مكان يوم»^(٢)، لشذوذه حيث لا يلتزم بلزم القضاء، مع أن الظاهر كون الرجل ذا شهوة.

نعم، ربها يستظهر من خبر أبي بصير: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كلام امرأته في شهر رمضان وهو صائم؟ فقال: «ليس عليه شيء، وال مباشرة ليس بها بأس، وإن أمدى فليس عليه شيء، وال مباشرة ليس بها بأس ولا قضاء يومه، ولا ينبغي أن يتعرض لرمضان»^(٣).

(١) من لا يحضره الفقيه: ١١٥/٢، ح ١٨٨٢، باب آداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه؛ وسائل الشيعة: ٩٨/١٠، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ٣٣، ح ٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٣٢٠، ح ٤٧، باب الزيادات؛ الاستبصار: ٢/٨٣، ح ٣، باب حكم من أمدى وهو صائم؛ وسائل الشيعة: ١٢٩/١٠، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ٥٥، ح ٣. والرواية صحيحة.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/٢٧٢، ح ١٧، باب حكم الساهي والفالط في الصيام؛ الاستبصار: ←

وكيف كان، فلا مانع من استفادة الكراهة المولوية لخصوص ذي الشهوة أو بنحو الإطلاق من هذا، وجهة الإشكال السابق غير متأتية فيه. وأمّا الاتّحال بما فيه صبر أو مسك، فقد يظهر من بعض الأخبار المنع حكم الاتّحال بما فيه صبر أو مسك منه، مثل ما رواه الكليني والشيخ رحمه الله عن سماعة في الموثق قال: «سألته عن الكحل للصائم؟ فقال: إذا كان كحلاً ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق، فليس به بأس»^(١) دلّ على البأس فيما فيه مسك أو له طعم في الحلق. كما يستفاد من إطلاق مثل ما رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم، قال: لا، إني أخوّف عليه أن يدخل رأسه»^(٢).

وما رواه عن الحسن بن عليّ قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصائم إذا اشتكى عينه يكتحل بالذرّور»^(٣) وما أشبهه أم لا يسوغ له ذلك؟ فقال: لا يكتحل»^(٤).

→ ٢/٨٣، ح، ٢، باب حكم من أمنى وهو صائم؛ وسائل الشيعة: ١٠/١٢٨، أبواب ما يمسك عنه الصائم، بـ ٥٥، ح ٢. وفيه البطاني وهو واقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٥٦.

(١) الكافي: ٤/١١١، ح ٣، باب الكحل والذرور للصائم؛ تهذيب الأحكام: ٤/٢٥٩، ح ٨، ٢٥٩، باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسوالك ودخول الطعام وغير ذلك؛ والتعبير عنها بالمؤقتة لعثمان بن عيسى الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧؛ الاستبصار: ٢/٩٠، ح ٦، باب حكم الكحل للصائم.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٢٥٩، ح ٧، باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسوالك ودخول الطعام وغير ذلك؛ الاستبصار: ٢/٨٩، ح ٥، باب حكم الكحل للصائم؛ وسائل الشيعة: ١٠/٧٦، أبواب ما يمسك عنه الصائم، بـ ٢٥٧، ح ٩.

(٣) ما يذر في العين من الدواء اليابس. مجمع البحرين: ٣/٣٠٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/٢٥٩، ح ٦، باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسوالك ←

ويظهر من بعض الأخبار الترّخص مطلقاً مثل ما رواه الكليني
والشيخ رحمه الله عنه، عن محمد بن مسلم في الصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام: «في
الصائم أیكتحل؟ قال: لا بأس به، ليس بطعم ولا شراب»^(١)، فيجمع
بين الطرفين بالكرامة من جهة ذيل هذا الصحيح.

كراهة إخراج الدم وأما كراهة إخراج الدم المضعف، فقد استدلّ عليها بأخبار:

الضعف منها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد الأعرج قال: «سألت أبا عبد الله عن الصائم أحيتحم؟ قال: لا بأس إلا أن يتخوف على نفسه الضعف»^(٢).

وفي الصحيح عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألـه عن الصائم أـيـتحـجـم؟ قال: إـنـي أـتـخـوـفـ عـلـيـهـ ماـيـتـخـوـفـ عـلـيـ نـفـسـهـ، قـلـتـ: مـاـ[ذـاـ] يـتـخـوـفـ عـلـيـهـ؟ قال: الغـشـيـانـ أوـ تـتـورـ بـهـ مـرـةـ، قـلـتـ: أـرـأـيـتـ إـنـ قـوـيـ عـلـيـ ذـلـكـ وـلـمـ يـخـشـ شـيـئـاـ؟ قال: نـعـمـ، إـنـ شـاءـ»^(٣).

→ ودخول الحمام وغير ذلك؛ الاستبصار: ٤/٨٩، ح٤، باب حكم الكحل للصائم؛ وسائل الشيعة: ١٠/٧٦، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٢٥، ح٨.

(١) الكافي: ٤/١١١، ح١، باب الكحل والذرور للصائم؛ تهذيب الأحكام: ٤/٢٥٨، ح٣،
باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسوالك ودخول الحمام وغير ذلك؛
الاستبصار: ٢/٤٩، ح١، باب حكم الكحل للصائم؛ وسائل الشيعة: ١٠/٧٤، أبواب ما
يمسك عنه الصائم، ب٢٥٧، ح١. وفيه سليم الفراء وهو مهم.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٢٦٠، ح ١٢، باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسوالك ودخول الحمام وغير ذلك؛ الاستبصار: ٢/٩٠، ح ٢، باب الحجامة للصائم؛ وسائل الشعمة: ١٠/٨٠، أبواب ما يمسك عن الصائم، ب ٢٦٠، ح ١٠.

(٣) الكاف: ٤، ح ١، ياب في الصائمه يختجم ويدخل الحرام؛ من: لا يحضره الفقيه: ←

وقد تعدد إلى غير الحجامة من جهة العلة المستفادة من الأخبار.

ولا يخفى الإشكال في استفادة الكراهة الراجعة إلى الصوم، فالإخراج المضعف المضر بالبدن إن كان حراماً، لكونه إضراراً بالبدن كأكل ما يضر بالبدن إن قلنا بحرمة، فهو أمر محزن مقارن للصوم نهي عنه، وإن كان مكروهاً، فكذلك من دون ارتباط بالصوم، كارتراكب سائر المحرمات أو المكرهات في حال الصوم.

هذا مضافاً إلى أنه لم يستفاد من الأخبار الرخصة في الفعل مع خوف حصول الضعف فمن أين يستفاد الكراهة؟

نعم، رواية الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا بأس أن يجتمع الصائم في شهر رمضان، وقال: إنـا إذا أردنا أن نجتمع في شهر رمضان اجتمعنا بالليل»^(١) يستفاد منه الرخصة، لكن الجمع بينها وبين الأخبار الأخرى بالتقيد أولى من حل تلك الأخبار على الكراهة.

وما حكـي من كراهة أمـير المؤمنـين عليه السلام اجـتماع الصائم خـشـية أن يـغـشـي عليه فيـفـطـرـ، لا تـدـلـ علىـ الكـراـهـةـ المصـطلـحةـ، بل قـابـلـةـ لإـرـادـةـ الـحرـمةـ.

→ ٢/١١٠، ح ١٨٦٤، باب آداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه؛ تهذيب الأحكام: ٤/٤، ح ٢٦١، باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسوالك ودخول الحمام وغير ذلك؛ الاستبصار: ٢/٩١، ح ٥، باب الحجامة للصائم؛ وسائل الشيعة: ١٠/٧٧، أبواب ما يمسك عنه الصائم، بـ ٢٦، ح ١.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/١٠٩، ح ١٨٦٣، باب آداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه؛ وسائل الشيعة: ١٠/٧٨، ح ٧٨-٧٩، أبواب ما يمسك عنه الصائم، بـ ٢٦، ح ٤-٥. ثم أعلم أن الذي جاء في الفقيه هكـذا: لا بـأـسـ أنـ يـجـمـعـ الصـائـمـ فيـ شـهـرـ رـمـضـانـ، كـذـلـكـ روـاهـ الحـلبـيـ عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عليـهـ السـلامــ قالـ: إنـاـ إـذـ أـرـدـنـاـ نـجـمـعـ فيـ شـهـرـ رـمـضـانـ اجـتمـعـنـاـ بالـلـيلـ.

كرامة دخول الحمام وأما كراهة دخول الحمام في صورة خوف حصول الضعف، فلقول
المضعف الباقي عليه السلام في صحيح ابن مسلم - وقد سأله عنه - : « لا بأس ما لم يخش
ضعفاً ^(١) ، وبه يقيّد إطلاق نفي البأس في خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام ،
والكلام السابق يجري هنا .

كرامة شم الرياحين وأما كراهة شم الرياحين، فيدلّ عليها الأخبار :
رواياته منها: ما رواه الشيخ عليه السلام عن الحسن بن راشد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
« الصائم لا يشم الريحان » ^(٢) .

وعن الحسن الصيقيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « وسألته عن الصائم
يلبس الثوب المبلول؟ فقال: لا، ولا يشم الريحان » ^(٣) .

(١) الكافي: ٤/١٠٩، ح ٣، باب في الصائم يحتاج ويدخل الحمام؛ من لا يحضره الفقيه:
٢/١١٣، ح ١٨٧٣، باب آداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه؛ تهذيب الأحكام:
٤/٢٦١، ح ١٧، باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسوالك ودخول الحمام
وغير ذلك؛ وسائل الشيعة: ١٠/٨١، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ٢٧، ح ٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٢٦٧، ح ٤٣، باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسوالك
ودخول الحمام وغير ذلك؛ الاستبصار: ٢/٩٣، ح ٤، باب شم الريحان للصائم؛ وسائل
الشيعة: ١٠/٩٤، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ٣٢، ح ١٢ . والرواية موثقة بعلي
بن الحسن بن فضال الفطحي وإبراهيم بن أبي بكر الواقفي الثقتين على كلام في الحسن
بن راشد.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/٢٦٧، ح ٤٤، باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسوالك
ودخول الحمام وغير ذلك؛ الاستبصار: ٢/٩٣، ح ٥، باب شم الريحان للصائم؛ وسائل
الشيعة: ١٠/٣٨، أبواب ما يمسك منه الصائم، ب ٣، ح ١٠ . والرواية موثقة بباب فضال
على كلام في الحسن الصيقيل.

الأخبار المجوزة

ويدل على الجواز أخبار:

منها: ما رواه الشيخ رحمه الله عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال:
 «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصائم أترى له أن يشم الريحان أم لا ترى ذلك
 له؟ فقال: لا بأس به»^(١).

وما رواه الكليني والشيخ رحمه الله في الصحيح عن محمد بن مسلم قال:
 «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصائم يشم الريحان والطيب؟ قال: لا بأس»^(٢).
 قال في الكافي: «روي: أنه لا يشم الريحان، لأنَّه يكره له أن يتلذذ
 به»^(٣).

وأما ما دلَّ على تأكيد الكراهة في خصوص النرجس، فهو روایة محمد بن العicus^(٤) قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس للصائم، فقلت: جعلت فداك، لم ذلك؟ فقال: إنه ريحان الأعاجم»^(٥).

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٤، ح٤، باب حكم العلاج للصائم والكحل والمحاجمة والسوالك ودخول الحمام وغير ذلك؛ الاستبصار: ٢/٩٣، ح٢، باب شم الريحان للصائم؛ وسائل الشيعة: ١٠/٩٣، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٣٢، ح٨.

(٢) الكافي: ٤/١١٣، ح٤، باب الطيب والريحان للصائم؛ تهذيب الأحكام: ٤/٢٦٦، ح٣٨، باب حكم العلاج للصائم والكحل والمحاجمة والسوالك ودخول الحمام وغير ذلك؛ الاستبصار: ٢/٩٣-٩٢، ح١، باب شم الريحان للصائم؛ وسائل الشيعة: ١٠/٩١، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٣٢، ح١.

(٣) الكافي: ٤/١١٣، ذيل ح٤، باب الطيب والريحان للصائم؛ وسائل الشيعة: ١٠/٩٢، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٣٢، ح٢.

(٤) في جميع المصادر: محمد بن الفيض.

(٥) الكافي: ٤/١١٢، ح٢، باب الطيب والريحان للصائم؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/١١٤، ح١٤.

قال في الكافي بعد نقل هذه الرواية: وأخبرني بعض أصحابنا «أن الأعاجم كانت تشمّه إذا صاموا وقال: إنه يمسك الجوع»^(١)، ويستفاد من هذا الخبر أن للترجس جهة زائدة على سائر الرياحين مقتضية للكراهة.

كراهة بل الشوب على الجسد
وأما كراهة الاحتقان بالجامد، فقد مر الكلام فيه.
وأما بل الشوب على الجسد، فالظاهر عدم الخلاف في كراحته^(٢).

ويدلّ عليه خبر ابن راشد قال للصادق عليه السلام: «الحائض تقضي الصلاة؟»
قال: لا، قال: تقضي الصوم قال: نعم، قال: من أين جاء هذا؟ قال: أول من قاس إبليس.

قال: قلت فالصائم يستنقع في الماء؟ قال: نعم، قال: فييل ثوبًا على جسده؟ قال: لا، قال: من أين جاء هذا؟ قال: من ذاك^(٣).

→ ح ١٨٧٦، باب آداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه؛ تهذيب الأحكام: ٤/٢٦٦، ح ٤٢، باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسوالك ودخول الحمام وغير ذلك؛ الاستبصار: ٢/٩٤، ح ٧، باب شمّ الريحان للصائم؛ وسائل الشيعة: ١٠/٩٢، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٣٢، ح ٤. وفيه داود بن إسحاق الخذاء وعمدة بن الفيض المهملان.

(١) قال الشيخ المفيد^(٤): إن ملوك الفرس كان لهم يوم في السنة يصومونه، وكأنوا في ذلك اليوم يعدون الترجس ويكترون من شمّه، لينذهب عنهم العطش، فصار كالستة لهم، فنهى آل محمد^(٥) عن شمّه خلافاً على القوم وإن كان شمّه لا يفسد الصيام. المقنعة: ٣٥٧.

(٢) المبسوط: ١/٢٧٢؛ المذهب: ١/١٩٣؛ إشارة السبق: ١٢٢؛ الوسيلة: ٤٤؛ غنية التزوع: ١٤١، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/٣٨٦؛ إصباح الشيعة: ١٤١.

(٣) الكافي: ٤/١١٣، ح ٥، باب الطيب والريحان للصائم؛ تهذيب الأحكام: ٤/٢٦٧، ح ٤٥، باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسوالك ودخول الحمام وغير ذلك؛ الاستبصار: ٢/٩٣، ح ٦، باب شمّ الريحان للصائم؛ وسائل الشيعة: ١٠/٣٧، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٣، ح ٥. والرواية صحيحة على كلام في الحسن بن راشد.

والنهي محمول على الكراهة بملاحظة الصحيح الحاصل لما يضر الصائم بالخلصال الثالث أو الأربع.

وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «الصائم يستنقع في الماء، أو ^(١) يصب على رأسه، ويتبَرَّد بالثوب، وينضح المِروحة ^(٢)، وينضح البوريا تحته، ولا يغمس رأسه في الماء» ^(٣).

وأما جلوس المرأة في الماء، فيدل على كراحته ما رواه الشيخ رحمه الله عن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الصائم يستنقع في الماء؟ قال: لا بأس، ولكن لا يغمس فيه، والمرأة لا تستنقع في الماء، لأنها تحمل الماء بقبلها» ^(٤).

والنهي محمول على الكراهة بملاحظة الصحيح الحاصل لما يضر الصائم، لكنه لا يخلو عن الإشكال حيث رفع اليد عن ظهور الصحيح المذكور في غير المقام، ولم يرد في المقام ما يظهر منه الترخيص في المقام.

(١) في جميع المصادر: «و».

(٢) آلة يترَوَّح بها. جمِيع البحرين: ٢/٣٦٣.

(٣) الكافي: ٤/١٠٦، ح ٣، باب كراهة الارتماس في الماء للصائم؛ تهذيب الأحكام: ٤/٢٠٤، ح ٨، باب ما يفسد الصيام وما يخل بشرطه فرضه وينقض الصيام؛ الاستبصار: ٢/٨٤، ح ٣، باب حكم الارتماس في الماء؛ وسائل الشيعة: ١٠/٣٦، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ٣، ح ٢.

(٤) الكافي: ٤/١٠٦، ح ٥، باب كراهة الارتماس في الماء للصائم؛ من لا يحضره القيبة: ٢/١١٥، ح ١٨٨٣، باب آداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه؛ تهذيب الأحكام: ٤/٢٦٣، ح ٢٧، باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسوالك ودخول الحمام وغير ذلك؛ وسائل الشيعة: ١٠/٣٧، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ٣، ح ٦. والرواية موقعة بحنان الواقفي.

المقصد الثاني: وفيه

مسائل

المسألة الأولى: ما

يوجب الكفارة

والقضاء

[المسألة] (الأولى): تجب الكفارة والقضاء بتعمد الأكل والشرب، والجماع قبلًا ودبرًا على الأظهر، والإمناء بالللاعبة واللاماسة، وإيصال الغبار إلى الحلق، وفي الكذب على الله والرسول والأنفة لبيثة، وفي الارتماس قولان، أشبههما أنه لا كفارة، وفي تعمد البقاء على الجنابة إلى الفجر روايات، أشهرهما الوجوب، وكذا لونام غيرنا وللغلسل حتى طلع الفجر).

وجوب الكفارة

والقضاء بتعمد

الأكل وروياته

أما وجوب الكفارة بتعمد الأكل والشرب، فيدل عليه أخبار: منها: صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله لبيثة: «في رجل أفتر في شهر رمضان متعمدًا يومًا واحدًا من غير عذر قال؟ يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق»^(١).

ومنها: رواية أحمد بن محمد بن نصر عن المشرقي، عن أبي الحسن لبيثة قال: «سألته عن رجل أفتر في شهر رمضان أيامًا متعمدًا ما عليه من الكفارة؟ فكتب لبيثة: من أفتر يومًا من شهر رمضان متعمدًا، فعليه عتق رقبة مؤمنة، ويصوم يومًا بدل يوم»^(٢).

(١) الكافي: ٤/١٠١، ح، باب من أفتر متعمدًا من غير عذر أو جامع متعمدًا في شهر رمضان: من لا يحضره الفقيه: ٢/١١٥، ح، ١٨٨٤، باب ما يجب على من أفتر أو جامع في شهر رمضان متعمدًا أو ناسيًا؛ تهذيب الأحكام: ٤/٤، ح، ٥٢، باب الزيادات؛ الاستبصار: ٢/٩٥-٩٦، ح، باب كفارة من أفتر يومًا من شهر رمضان؛ وسائل الشيعة:

٤٤، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب، ٨، ح.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٢٠٧، ح، باب الكفارة في اعتناد إفطار يوم من شهر رمضان؛ الاستبصار: ٢/٩٦، ح، ٢، باب كفارة من أفتر يومًا من شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ٤٩/١٠،

ويدلّ هذا الخبر على وجوب القضاء أيضاً، كمرسلة الفقيه: «ومن أفتر
في شهر رمضان متعمداً، فعليه كفارة واحدة، وقضاء يوم مكانه، وأتى له
بمثله»^(١).

وأما وجوبها بالجماع، فيدلّ عليه موثقة سبعة قال: «سألته عن الرجل
يأتي أهله في رمضان متعمداً؟ فقال: عليه عتق رقبة، وإطعام ستين مسكيناً،
والقضاء بالجماع
وصيام شهرين متتابعين، وقضاء ذلك اليوم، وأين له مثل ذلك اليوم»^(٢).

وجعل الشيخ «الواو» في هذا الخبر بمعنى «أو» تارة، وخصه أخرى
بمن أتى أهله في حال يحرم الوطء فيها إلا أنّ صاحب الوسائل نقل هذا
الخبر من نوادر أحد بن محمد بن عيسى بلفظ «أو» عوض الواو في الموضع
المذكورة^(٣).

وأما وجوبها بالجماع في دبر المرأة بدون الإنزال، فلصدق إitan الرجل
أهله حيث إنّه أحد مأتين، فيكون مشمولاً للموقنة.

→ أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب، ٨، ح ١١. وفيه المشرقي وفيه كلام. راجع معجم رجال
الحديث: ١٩/٢٦٥.

(١) من لا يحضره الفقيه: ١١٨/٢، ح ١٨٩٢، باب ما يجب على من أفتر أو جامع في شهر
رمضان متعمداً أو ناسياً.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٢٠٨، ح ١١، باب الكفارة في اعتناد إفطار يوم من شهر رمضان؛
الاستبصار: ٢/٩٧، ح ٦، باب كفارة من أفتر يوماً من شهر رمضان؛ وسائل الشيعة:
١٠/٥٤، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب، ١٠، ح ٢. والتعبير عنها بالمرثقة لعثمان بن
عيسى. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

(٣) وسائل الشيعة: ١٠/٤٩، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب، ٨، ح ١٣. هذا ولكن جاء في
النوادر المطبوعة «الواو» بدل «أو». النوادر (للأشعري): ٦٨، ح ١٤٠.

ويدل على خصوص الكفارة خبر عبد السلام بن صالح المروي قال: «قلت للرضا عليه السلام: يا ابن رسول الله، قد روي عن آبائك عليهم السلام في من جامع في شهر رمضان وأفطر فيه ثلث كفارات، وروي عنهم عليهم السلام كفارة واحدة، فبأي الحديدين نأخذ؟ قال: بهما جميماً، متى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات: عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً، وقضاء ذلك اليوم، وإن كان نكح حلالاً أو أفطر على حلال، فعليه كفارة واحدة، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه»^(١).

وهذه الرواية - مع عدم الإشكال فيها من جهة السند^(٢) - يشمل

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣٧٨/٣، ح ٤٣١، باب الأيمان والذور والكفارات؛ تهذيب الأحكام: ٢٠٩/٤، ح ١٢، باب الكفارة في اعتناد إفطار يوم من شهر رمضان؛ الاستبصار: ٩٧/٢، ح ٧، باب كفارة من أفتر يوماً من شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ٥٣/١٠، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ١٠، ح ١.

(٢) أقول: استشكل في السند من ناحية عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النسابوري، وعلى بن محمد بن قتيبة، وعبد السلام بن صالح المروي.

قال صاحب المدارك^(٣): إن عبد الواحد بن عبدوس وإن لم يوثق صرحاً لكنه من مشايخ الصدوق المعتبرين الذين أخذ عنهم الحديث، فلا يبعد الاعتناد على روايته، لكن في طريق هذه الرواية على بن محمد بن قتيبة، وهو غير موثق، بل ولا مدحه مذكوراً يعتد به، وعبد السلام بن صالح المروي وفيه كلام. مدارك الأحكام: ٨٤/٦.

أقول - ومن الله أستمد التوفيق -: أما المروي، فهو أبو الصلت الهمروي، ومن خلص شيعة الرضا عليه السلام ومن خواصه، فنوصيف الشيخ إبراهيم عامي اشتباه جزماً.

وأما على بن محمد بن قتيبة، فهو وإن لم يرد فيه أي توثيق أو مدح، ولكن من مشايخ الكتبي^(٤)، وقد روى عنه في رجاله كثيراً، ولأجله قيل: إنه اعتمد عليه في كتابه، وهذا يكفي في الوثاقة، بل قيل: إنه من مشايخ الإجازة المستغنين عن التوثيق. وللتفصيل راجع ترجمتها في جامع الرواية بتحقيقنا. وكذا راجع معجم رجال الحديث: ١١/٤٣٧، ١٢/١٥٩.

إطلاقها للوطء في دبر الغلام، وقد ذكر سابقاً المناقشة من جهة المعارضة مع الصحيح الحاصل لما يضر الصائم.

وأثنا وجوب الكفارة بالإمتناء بالملائعة واللامسة، فيدلّ عليه الأخبار السابقة الدالة على وجوب الإمساك عنه، مثل صحيححة عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بأهله في شهر رمضان حتى يعني؟ قال: عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجماع»^(١) ومع وجوب الكفارة يثبت الفساد والقضاء بالإجماع المركّب، كما ذكر في المستند^(٢).

وأثنا وجوبهما بإيصاله الغبار إلى الحلق، فلما رواه الشيخ عليه السلام عن سليمان المروزى قال: «سمعته يقول: إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمداً أو شم رائحة غليبة أو كنس بيته فدخل في أنفه وحلقه، فعليه صوم شهرين متتابعين، فإن ذلك له فطر مثل الأكل والشرب والنكاح»^(٣)، وقد سبق الكلام والإشكال في الاستدلال به، والعمدة الشهرة بين الأعلام.

وأثنا وجوبهما بالكذب على الله ورسوله عليه السلام، فيدلّ عليه موقنة سبعة والقضاء بالكذب

(١) الكافي: ٤/١٠٢، ح٤، باب من أفتر متعمداً من غير عنز أو جامع متعمداً في شهر رمضان؛ تهذيب الأحكام: ٤/٢٧٣، ح١٩، باب حكم الساهي والغالط في الصيام؛ الاستبصار: ٢/٨١، ح٤، باب حكم الجماع؛ وسائل الشيعة: ١٠/٢٩، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٤، ح١.

(٢) مستند الشيعة: ١٠/٢٣٧-٢٣٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/٢١٤، ح٢٨، باب الكفارة في اعتناد إفطار يوم من شهر رمضان؛ الاستبصار: ٢/٩٤، ح٣، باب حكم المضمضة والاستنشاق؛ وسائل الشيعة: ١٠/٦٩، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٢٢، ح١. وفيه سليمان بن حفص المروزى، وفيه كلام.

قال: «سألته عن رجل كذب في شهر رمضان؟ فقال: قد أفتر وعليه قضاوه.

فقلت: وما كذبته؟ قال: يكذب على الله وعلى رسوله ﷺ ^(١) وحيث ثبت الكفاررة في الإفطار العمدي، فلا مجال للإشكال من جهة التعرض للقضاء دون الكفاررة.

وقد سبق الكلام والإشكال سابقاً من جهة المعارضة مع الخبر الحاصل لما يضر الصائم في غير الكذب.

وجوب الكفاررة
وأثما الارتماس في الماء، فعلى القول بالكرامة وعدم الإفساد، فلا كفاررة ولا قضاء، وعلى الحرمة والإفساد، فيجب القضاء لفساد الصوم، ولا دليل على وجوب الكفاررة، لعدم الملازمة، وقد ادعى الإجماع -كما في المستند^(٢)- على ترتيب القضاء على فساد الصوم.

وجوب الكفاررة
وأثما وجوب القضاء والكفاررة على تعمد البقاء على الجنابة إلى الفجر، فيدل عليه موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله ^{عليه السلام}: «في رجل أجنب [في شهر رمضان] بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح؟ قال: يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً» ^(٣)،

(١) تهذيب الأحكام: ٤/١٨٩، ١٩٠، ح ٣، باب ماهية الصيام؛ وسائل الشيعة: ٣٣/١٠، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ٢، ح ١. وفيه عثيان بن عيسى الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

(٢) مستند الشيعة: ١٠/٢٣٧-٢٣٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/٢١٢، ح ٢٣، باب الكفاررة في اعتبار إفطار يوم من شهر رمضان؛ الاستبصار: ٢/٨٧، ح ٩، باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/٦٣، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ١٦، ح ٢. فيه إبراهيم بن عبد الحميد الثقة الواقفي. راجع معجم رجال الحديث: ١/٢٤١.

إلى آخرها، وقد سبق الكلام فيها سابقاً، ومع ثبوت الكفاررة ثبت القضاة. وأمّا وجوب الكفاررة والقضاء بالنوم مع عدم نية الاغتسال قبل الفجر، فيمكن الاستدلال عليه برواية المروزي: «إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولم يغتسل حتى يصبح، فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم»^(١).

وصحيحة البزنيطي: «عن الرجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمداً؟ قال: يتم ذلك اليوم، وعليه قضاوه»^(٢).

وهذه الصحيحة وإن كان مورداً للسؤال فيها التعمّد، وهو أخصّ من عدم النية إلا أنه يمكن أن يكون نظر السائل إلى التعمّد في النوم، لا التعمّد في ترك الاغتسال، لكن الجواب مع هذا الاحتمال في كلام السائل بمتنزلة المطلّق.

ورواية إبراهيم بن عبد الحميد وفيها: «فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح، فعليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً، وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه، ولن يدركه أبداً»^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٢٤، ح ٢١٢، باب الكفاررة في اعتناد إفطار يوم من شهر رمضان؛ الاستبصار: ٢/٨٧، ح ١٠، باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ٣/٦٣، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ١٦، ح ٣. وفي سليمان بن حفص المروزي كلام. راجع معجم رجال الحديث: ٨/٤٥٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٢١١-٢١٢، ح ٢١، باب الكفاررة في اعتناد إفطار يوم من شهر رمضان؛ الاستبصار: ٢/٨٦، ح ٥، باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ٤/٦٢، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ١٥، ح ٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/٢١٢-٢١٣، ح ٢٥، باب الكفاررة في اعتناد إفطار يوم من شهر

إطلاق الأخبار وإن شمل صورة العزم على الاغتسال، لكنه خرجت
الصورة بالدليل.

[المسألة] (الثانية): الكفارة عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو
اطعام ستين مسكيناً، وقيل: هي مرتبة، وفي رواية يجب على الإفطار
بالمحزم كفارة الجمع).

المسألة الثانية:
وجوب الكفارة بنحو
التخيير ورواياته

أما وجوب الكفارة بنحو التخيير، فهو المشهور^(١)، وحكي عن ابن أبي
عقيل^(٢) والسيد^(٣) في أحد قوله القول بالترتيب.

حججة المشهور أخبار مستفيضة:

منها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل أفتر في
شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عنز؟ قال: يعتق نسمة، أو يصوم
شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدق بها يطيق»^(٤).

→ رمضان؛ الاستبصار: ٢/٨٧، ح ١١، باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان؛ وسائل
الشيعة: ١٠/٦٤، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ١٦، ح ٤. والرواية مرسلة.
(١) المداية: ١/١٩٠؛ المقنعة: ٣٤٥؛ الانتصار: ١٩٦، وفيه دعوى الإجماع؛ الكافي في
الفقه: ١٨٣؛ الخلاف: ٢/١٨٦؛ الوسيلة: ١٤٦؛ غنية التزوع: ١٣٩، وفيه دعوى الإجماع؛
إصحاب الشيعة: ١٣٨؛ المعتبر: ٢/٦٧٢، وفيه: هو مذهب أكثر الأصحاب؛ جامع الخلاف
والوفاق: ١٦١.

(٢) كشف الرموز: ١/٢٨٦؛ تحرير الأحكام: ١/٨٠.

(٣) المعتبر: ٢/٦٧٢؛ كشف الرموز: ١/٢٨٦؛ تحرير الأحكام: ١/٨٠.

(٤) الكافي: ٤/١٠١، ح ١، باب من أنظر متعمداً من غير عنز أو جامع متعمداً في شهر
رمadan؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/١١٥، ح ١٨٨٤، باب ما يجب على من أنظر أو جامع في
شهر رمضان متعمداً أو ناسياً؛ تهذيب الأحكام: ٤/٢٠٥-٢٠٦، ح ١٥، باب الكفارة في
اعتihad إفطار يوم من شهر رمضان؛ الاستبصار: ٢/٩٥-٩٦، ح ١، باب كفارة من أنظر ←

وخبر أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على جسد امرأته فأدفقت؟ فقال: كفارته أن يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، أو يعتق رقبة»^(١).

وروايته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل أجنبي في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح؟ قال: يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، وحقيقة أن لا أراه يدركه أبداً»^(٢).

وموقعة سبعة المرويّة عن النوادر قال: «سألته عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمداً؟ قال: عليه عتق رقبة، أو^(٣) إطعام ستين مسكيناً، أو صوم شهرين متتابعين»^(٤).

وهذه الرواية رواها في الوسائل عن الشيخ بلفظ الواو بدل «أو». وعنه أيضاً في الصحيحه عن سبعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن معتكف واقع أهله؟ قال: عليه ما على الذي أفترى يوماً

→ يوماً من شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/٤٤، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب، ٨، ح. ١.

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٤٩، ٣٢٠، ح، باب الزبادات؛ وسائل الشيعة: ١٠/٤٠، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب، ٤، ح. ٥. فيه علي بن أبي حزنة البطاتني وهو وافقه. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٥٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٢١٢، ح، ٢٣، باب الكفاره في اعتقاد إفطار يوم من شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/٦٣، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب، ١٦، ح. ٢. وفيه إبراهيم بن عبد الحميد الثقة الواقفي.

(٣) وفي النوادر هنا وفي المورد اللاحق «الواو» بدل «أو»، وفي الوسائل كما في المتن.

(٤) النوادر (للأشعرى): ٦٨؛ وسائل الشيعة: ٤٩/١٠، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب، ٨، ح. ١٣.

من شهر رمضان متعمداً، عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً^(١).

ما استدل به لوجوب و استدل^(٢) للقول بالترتيب بإطلاق قوله عليه عليه في خبر المشرقي: «من الكفارة بنحو أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة، ويصوم يوماً بدل يوم»^(٣)، ومقتضى الجمع بينه وبين إطلاق الأمر بالصوم أو الإطعام في سائر الأخبار الحمل على الوجوب التخييري.

وبه رواه الصدوق في الفقيه عن عبد المؤمن بن القاسم الأنباري، عن أبي جعفر عليه: «أن رجلاً أتى النبي عليه فقال: هلكت وأهلكت، قال: وما أهلكك؟ قال: أتيت امرأتي في شهر رمضان وأنا صائم، فقال النبي عليه: أعتق رقبة، قال: لا أجد، قال: فصم شهرين متتابعين، فقال: لا أطيق، قال: تصدق على ستين مسكيناً، قال: لا أجد، فأتى النبي عليه: خذها بعذق في مكْتَل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر، فقال النبي عليه: خذها فتصدق بها، قال: والذي بعثك بالحق نبياً ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فقال: خذه وكله أنت وأهلك، فإنه كفارة لك»^(٤).

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٢٩٢، ح ٢٠، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام؛ الاستبصار: ٢/١٣٠، ح ٤، باب ما يجب على من وطأ امرأته في حال الاعتكاف؛ وسائل الشيعة: ١٠/٥٤٧، كتاب الاعتكاف، ب ٦، ح ٥.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٦/٥٢؛ مختلف الشيعة: ٣/٤٤٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/٢٠٧، ح ٧، باب الكفارة في اعتقاد إفطار يوم من شهر رمضان؛ الاستبصار: ٢/٩٦، ح ٢، باب كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/٤٩، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ٨، ح ١١. والرواية صحيحة على كلام في المشرقي. راجع معجم رجال الحديث: ١٩/٢٦٥.

(٤) من لامبضه الفقيه: ٢/١١٥، ح ١٨٨٥، باب ما يجب على من أفطر أو جامع في ←

وخبر علي بن جعفر عليهما السلام الروي عن كتابه عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سألت عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان ما عليه؟ قال: عليه [القضاء و] عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً^(١).

وهذه الرواية صريحة في الترتيب، لكنه يجمع بينها وبين سائر الأخبار بالحمل على الاستحباب وإن كان ظاهره في الوجوب، وكذا يجمع بين الخبر السابق وسائر الأخبار.

وأما التفصيل بين الإفطار بال محلل وبين الإفطار بالمحرم، فاستدلّ له برواية عبد السلام بن صالح الهرمي الموصوفة بالصحة في الروضة^(٢) وغيرها^(٣)، عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال: «قلت له: يا ابن رسول الله، قد روي عن آبائك عليهما السلام في من جامع في شهر رمضان أو أفتر فيه ثلاثة كفارات، وروي أيضاً عنهم أيضاً كفارة واحدة، فبأي الحديدين نأخذ؟ قال: بهما جيئاً، متى جامع الرجل حراماً أو أفتر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاثة كفارات: عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين

→ شهر رمضان متعيناً أو ناسياً؛ وسائل الشيعة: ٤٦/١٠، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٨، ح٥. والرواية ضعيفة بالحكم بن مسكون المهمل. راجع معجم رجال الحديث: ١٧٨/٦.

(١) مسائل علي بن جعفر: ١١٦؛ وسائل الشيعة: ٤٨/١٠، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٨، ح٩.

(٢) الروضة البهية: ١٢٠/٢.

(٣) تحرير الأحكام: ١١٠/٢؛ نهاية المرام: ١٩٠/٢.

مسكيناً وقضاء ذلك اليوم، وإن كان نكح حلالاً أو أفتر على حلال فعله كفارة واحدة، وقضاء ذلك اليوم، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه»^(١).

والإنصاف أنه يشكل تقييد المطلقات الواردة في مقام البيان بمثل هذا الخبر، وعلى فرض التقييد لا بد من الاقتصار بالإفطار على حرام والمجامعة حراماً، وأما إفساد الصوم بنحو حرم كالاستمناء، فلا يستفاد من هذا الخبر إيجابه للجمع.

المسألة [الثالثة]: لا تجب الكفارة في شيء من الصيام عدا شهر رمضان، والنذر المعين، وقضاء شهر رمضان بعد الزوال، والاعتكاف على وجه).

المسألة الثالثة: عدم وجوب الكفارة إلا لصوم رمضان والنذر المعين وقضاء رمضان

أما وجوب الكفارة في شهر رمضان، فدللت عليه التصوّص.

وأما وجوبها في النذر المعين وقضاء شهر رمضان والاعتكاف، فلما يجيء في محله؛ إن شاء الله تعالى.

وأما عدم الوجوب في غيرها، فالظاهر عدم الخلاف فيه، وعن المتهي^(٢): أنه قول العلماء كافة، للأصل، وما ربيا يقال من تحريم قطع كل واجب لعموم النهي عن إبطال العمل^(٣)، ضعف بالخدشة في دليله في محله.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/٣٧٨، ح ٤٣١، باب الأبيان والنذور والكفارات؛ تهذيب الأحكام: ٤/٢٠٩، ح ١٢، باب الكفارة في اعتقاد إفطار يوم من شهر رمضان؛ الاستبصار: ٢/٩٧، ح ٧، باب كفارة من أفتر يوماً من شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/٥٤، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ١٠، ح ١.

(٢) متهي المطلب: ٩٤/١٤٤.

(٣) قال به ابن قادمة. المغني: ٣/٩٤؛ الشرح الكبير: ٣/١١٥.

[المسألة] (الرابعة: من أجبن ونام ثانياً للغسل حتى طلع الفجر فلا المسألة الرابعة: نوم قضاء، ولا كفارة، ولو انتبه ثم نام ثانياً فعليه القضاء، ولو انتبه ثم نام المجب ثالثة قال الشيخان: عليه القضاء والكفارة).

أما صحة الصوم وعدم وجوب القضاء والكفارة في الصورة الأولى، صحة الصوم وعدم وجوب القضاء والكفارة في النومة فهو المشهور^(١)، ويدلّ عليها صحيحة معاوية بن عمار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب من أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان؟ قال: ليس عليه شيء، قلت: فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح؟ قال: فليقض ذلك اليوم عقوبة»^(٢).

وفي قبالها ما يظهر منه وجوب القضاء مطلقاً، كصحيفة محمد بن مسلم عن أحد حملة النبي عليه السلام قال: «سألته عن الرجل تصيبه الجنابة»^(٣) في شهر رمضان ثم ينام قبل أن يغتسل؟ قال: يتم صومه ويقضى ذلك اليوم إلا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر، فإن انتظر ماء يسخن أو يستنقى فطلع الفجر فلا يقض صومه»^(٤).

(١) المقنعة: ٣٤٧؛ الخلاف: ٢٢٢/٢، وفيه دعوى عدم الخلاف؛ متهى المطلب: ٩/٧٧، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٢١٢، ح ٢٢٢، باب الكفارة في اعتناد إفطار يوم من شهر رمضان؛ الاستبصار: ٢/٨٧، ح ٨، باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١/٦١، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ١٥، ح ١.

(٣) في الكافي: «الرجل يصيب الجنابة».

(٤) الكافي: ٤/١٥، ح ٢، باب فيمن أجبن بالليل في شهر رمضان وغيره فترك الغسل إلى أن يصبح أو احتم بالليل أو النهار؛ تهذيب الأحكام: ٤/٢١١، ح ٢٠، باب الكفارة في اعتناد إفطار يوم من شهر رمضان؛ الاستبصار: ٢/٨٦، ح ٧، باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/٦٢، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ١٥، ح ٢.

وموثقة سماعة قال: «سألته عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر؟ فقال: عليه أن يتم صومه، ويقضى يوماً آخر.

فقلت: إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان؟ قال: فليأكل يومه ذلك وليقضى، فإنه لا يشبه رمضان شيء من الشهور»^(١).

والظاهر عدم إمكان الجمع العرفي، فلا بد من الحمل على الاستحباب كاستحباب قضاء الصلاة مع ترك سورة الجمعة يوم الجمعة، أو الطرح لشذوذ القول بوجوب القضاء.

ثم إنَّه قد يوهم ترك الاستفصال في صحاح معاوية بن عمَّار المذكورة آنه لا شيء عليه فيها إذا لم يستيقظ مطلقاً، وإن لم يكن من عزمه الغسل قد يقال بتعين صرفها لو لم نقل بانصرافها في حد ذاتها إلى صورة العزم على الاغتسال جماعاً بينها وبين الأخبار الدالة على القضاء بترك الغسل إلى الصبح اختياراً التي شموها مثل هذا الفرض أوضح من هذه الصحاح، بل يفهم ذلك -أي اختصاصها بصورة كونه مريداً للغسل على تقدير الانتهاء من فحوى ذيله، لأنَّ الترك الناشئ من عدم اختيار الصوم أولى بالعقوبة من الترك الناشئ من التواني، وتأخير الغسل عن النوم ثانياً^(٢).

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٢١١، ح ١٨، باب الكفاراة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان؛ الاستبصار: ٢/٨٦، ح ٤، باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/٦٧، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ١٩، ح ٣. فيه عثمان بن عيسى الثقة الواقفي.

راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

(٢) مصباح الفقيه: ١٤/٤٢٧.

قلت: هذا الجمجم يتم بملاحظة بعض الأخبار مثل موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَّارَ: «في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح؟ قال: يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، قال: وقال عَلَيْهِ الْكَفَّارَ: إنه حقيقة أن لا أراه يدركه أبداً»^(١)، وتقديم هذه الموثقة ليس من جهة الأوضاعية وأماماً سائر الأخبار فلم نفهم أوضاعيتها.

وأماماً ما أفيد أخيراً، ففيه نظر، لأن عدم قصد الغسل ليس ملازماً لعدم قصد الصوم، بل كثيراً ما يتفق للجهل بالحكم مع قصد الصوم، والعقوبة المذكورة في الرواية تناسب صحة صوم اليوم الذي أصبح فيه جنباً، فمثل هذه العقوبة لا تناسب مع عدم قصد الصوم.

وأماماً وجوب القضاء مع الانتهاء ثم النوم، فلصحيحه معاوية المتقدمة.

النومه الثانية وأماماً النومه الثالثة، فنسب إلى المشهور ثبوت الكفاره والقضاء بها^(٢)،

واستدلّ عليه برواية المروزي عن الفقيه قال: «إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح، فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم، ولا يدرك فضل يومه»^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٢١٢، ح ٢٣، باب الكفاره في اعتقاد إفطار يوم من شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/٦٣، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ١٦، ح ٢. وفيه أ Ibrahim بن عبد الحميد الثقة الواقفي.

(٢) المقنعة: ٣٤٧؛ المراسم: ٩٨؛ الخلاف: ٢٢٢، وفيه دعوى الإجماع؛ الوسيلة: ١٤٢، وفيه دعوى الإجماع؛ غنية التزوع: ١٣٨، وفيه دعوى الإجماع.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/٢١٢، ح ٢٤، باب الكفاره في اعتقاد إفطار يوم من شهر رمضان؛ ←

ورواية إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال: «سألته عن احتلام الصائم؟ قال: فقال إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان، فليس له أن ينام^(١) حتى يغتسل، وإن أجبن ليلاً في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل، فمن أجبن في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً، وقضاء ذلك اليوم، ويتم صيامه ولن يدركه أبداً»^(٢).

واستشكل بأن التمسك بالإطلاق وارتكاب خروج النومة الأولى والثانية ليس بأولى من تقييدهما بالنوم معرضًا عن الغسل، وإن كان في النومة الأولى مع أن المرسلة آية عن الحمل على ما عدا الأولى^(٣).

ولقائل أن يقول: مقتضى الإطلاق ثبوت الكفارية على جميع التقادير، خرج ما خرج وبقي الباقي، وأمّا حمل الخبرين على صورة الإعراض وحمل غيرهما على غير هذه الصورة، فلا شاهد عليه.

والإنصاف أن تقييد الخبرين مشكل حيث إنه يلزم حل المطلق على غير الغالب بأن ينام المجبون ويستيقظ مرات، ومع هذا، لا محيسن من الأخذ بما دلّ على التفصيل.

→ الاستبصار: ٢/٨٧، ح ١٠، باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/٦٣، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ١٦، ح ٣. وفيه سليمان بن حفص المروزي، وفيه كلام. راجع معجم رجال الحديث: ٨/٤٥٠.

(١) في موضع من التهذيب: «فلا ينام». تهذيب الأحكام: ٤/٣٢١-٣٢٢، ح ٥٠، باب الزيادات.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٢١٢، ح ٢٥، باب الكفارية في اعتناد إفطار يوم من شهر رمضان؛ الاستبصار: ٢/٨٧، ح ١، باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/٦٤، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ١٦، ح ٤.

(٣) مصباح الفقيه: ١٤/٤٣٥.

[المسألة] (الخامسة): يجب القضاء دون الكفارة في الصوم الواجب المتعين بسبعة أشياء: فعل المفطر والفجر طالع ظانًا بقاء الليل مع دون الكفارة القدرة على مراعاته؛ وكذا مع الإخلاد إلى المخبر ببقاء الليل مع القدرة على المراعاة والفجر طالع؛ وكذا لو ترك قول المخبر بالفجر لظنه كذبه ويكون صادقاً؛ وكذا لو أخلد إليه في دخول الليل فأفطره فبيان^(١) كذبه مع القدرة على المراعاة؛ والإفطار للظلمة الموهمة لدخول^(٢) الليل، ولو غالب على ظنه دخول الليل لم يقض).

حكي عن المصنف^(٣) في المعتبر أنه قال: «إنما اشتربطنا الوجوب والتعيين، لأنَّ ما ليس بمتعين وإن فسد صومه فليس الإتيان ببدله قضاء، لأنَّ القضاء اسم لفعل مثل المضي بعد خروج وقته، وإلا فكلَّ صوم صادفه أحد ما نذكره، فإنه يفسد، فإنْ كان واجباً غير متعين أتى بالبدل ولا يسمى قضاء، وإنْ كان متعيناً فالبدل قضاء»^(٤)؛ انتهى.

أما فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة عليها، فقد يقال بجوازه مراجعة الفجر مع القدرة عليها لموافقته للأصل غير المتوقف جريانه في الشبهات الموضوعية^(٥). وربما يستدلَّ^(٦) له أيضاً بظاهر الآية^(٦)، وخبر إسحاق بن عمار

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «وبان» بدل «بيان».

(٢) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «دخول» بدل «الدخول».

(٣) المعتبر: ٢/٦٧٥.

(٤) مصباح الفقيه: ١٤/٤٩٢.

(٥) مستند الشيعة: ١٠/٢٨١.

(٦) أي قوله تعالى: «وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمْ أَنْبَطَ الْأَيْضُونَ الْأَسْوَدَ مِنَ الْفَجْرِ».

قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكل في شهر رمضان بالليل حتى أشك، قال: كل حتى لا تشك»^(١).

وعن الصدوق مرسلاً قال: «سأل رجل عن الصادق عليه السلام فقال: أكل في شهر رمضان^(٢) وأنا أشك في الفجر؟ قال: كل حتى لا تشك»^(٣).

وعن العياشي في تفسيره، عن سعد، عن أصحابه، عنهم عليه السلام: «في رجل تسحر وهو يشك في الفجر؟ قال: لا بأس، **وَكُلُوا وَأَشْرُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْقَيْطَانُ الْأَيْمَنُ مِنَ الْقَيْطَانِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**»، وأرى أن يستظر في رمضان ويتسرّح قبل ذلك»^(٤).

ولقائل أن يقول: إن الشك المأمور في الأصول منصرف عن الشك القابل للزوال بأدنى فحص وإن كان للتأمل فيه مجال.

وأمّا الأخبار المذكورة، فهي قابلة للحمل على التحديد بعدم الشك في طلوع الفجر بأن يكون قاطعاً بقاء الليل لا بأن يقطع بطلوع الفجر، هذا مع قطع النظر عن الإشكال في السند.

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٣١٨، ح ٣٧، باب الزيادات؛ وسائل الشيعة: ١٠/١٢٠، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ٤٩، ح ٤٩. فيه جعفر بن المنفي وقيل: إنه وافقه. راجع معجم رجال الحديث: ٩/٩٤.

(٢) ليس في المصدر: «في شهر رمضان».

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/١٣٦، ح ١٩٦٢، باب ثواب السحور؛ وسائل الشيعة: ١٠/١٢٠، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ٤٩، ح ٤٩.

(٤) تفسير العياشي: ١/٨٣، وفيه: عن بعض أصحابه عنهما؛ وسائل الشيعة: ١٠/١٢١، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ٤٩، ح ٤٩، وفيه: عن أصحابه عنهما عليه السلام.

ويمكن أن يقال: لو سلم الانصراف في لفظ الشك، فلا مانع من الأخذ بالحكم المغياً بالعلم، فمثلاً «كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قذر» و«كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام» ما علق الحكم على الشك حتى يدعى الانصراف، بل الحكم مغيناً بالعلم ولا شك أن الشاك القادر على رفع شكه ليس بعلم ولا عارف.

ويدل عليه الخبر المذكور في تفسير العياشي المذكور آنفًا، والأية الشريفة مع قطع النظر عن الخبر المذكور، إلا أن يقال: ليس النظر إلى صورة الشك، بل إلى حد جواز الأكل والشرب واقعًا، والتبين حد لطلوع الفجر، وليس النظر إلى معرفة طلوع الفجر، لكنه خلاف ما يستفاد من الخبر المذكور، ومع جريان الأصل لا مجال للقول بوجوب الاحتياط لقاعدة المقدمة.

روايات المسألة

وأما وجوب القضاء، فيدل عليه جملة من الأخبار:

منها: صحيح البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه سئل عن رجل تسحر ثم خرج عن بيته وقد طلع وتبين؟ قال: يتم صومه ثم ليقضه، فإن تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفتطر»^(١).

ومنها: موثقة سبعة قال: «سألته عن رجل أكل أو شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان؟ فقال: إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم

(١) الكافي: ٤/٩٦، ح١، باب من أكل أو شرب وهو شاك في الفجر أو بعد طلوعه؛ الاستبصار: ٢/١١٦، ح٢، باب من أكل أو شرب أو جامع قبل أن ير صد الفجر ثم تبين أنه كان طالعًا حين أكل أو شرب؛ الكافي: ٤/٩٦، ح٥، باب من أكل أو شرب وهو شاك في الفجر أو بعد طلوعه؛ وسائل الشيعة: ١٠/١١٥، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٤٤، ح١.

عاد فرأى الفجر، فليستم صومه، ولا إعادة عليه، وإن كان قام فأكل وشرب ثم نظر إلى الفجر فرأى أنه قد طلع فليستم صومه ويقضى يوماً آخر، لأنَّه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة»^(١).

وقد يقال بوجوب القضاء على القاعدة مع قطع النظر عن الأخبار حيث إنَّ الصوم عبارة عن الإمساك في مجموع النهار فمع عدم تحققه، فسد الصوم، ومع الفساد يجب القضاء^(٢).

ويمكن أن يقال: إنَّ المستفاد من الموثقة عدم لزوم القضاء مع الفحص، فإنَّ الظاهر أنَّ مورد السؤال أنه أكل وشرب الرجل بعد طلوع الفجر، ففرق في الجواب بين الصورتين، وعلل القضاء بأنه بدأ بالأكل قبل النظر، فيكون الأكل والشرب مع الفحص بمنزلة الأكل والشرب نسبياً لا يضران بالصوم حتى يفسد، ويجب القضاء، وهذا هو المافق من جهة للمرجع حيث قيد بالقدرة على المراعاة.

وأما مع عدم القدرة وتبيَّن وقوع الأكل والشرب بعد طلوع الفجر، فمقتضى القاعدة الفساد، ووجوب القضاء.

(١) الكافي: ٩٦، ح ٢، باب من أكل أو شرب وهو شاكٌ في الفجر أو بعد طلوعه؛ من لا يحضره الفقيه: ١٣١، ح ١٩٣٨، باب الوقت الذي يحرم فيه الأكل والشرب على الصائم وتحل فيه صلاة الغداة؛ تهذيب الأحكام: ٤/٢٦٩، ح ٤، باب حكم الساهي والغالط في الصيام؛ الاستبصار: ٢/١١٦، ح ١، باب من أكل أو شرب أو جامع قبل أن يرصد الفجر ثم تبيَّن أنه كان طالعاً حين أكل أو شرب؛ وسائل الشيعة: ١٠/١١٥، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ٤، ح ٣. والتعبير عنها بالموثقة لعثمان بن عيسى الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

(٢) مدارك الأحكام: ٦/١٠٩.

ومقتضى إطلاق رواية علي بن أبي حزنة عن أبي إبراهيم قال: «سألته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان؟ قال: يصوم يومه ذلك، ويقضى يوماً آخر، وإن كان قضاء لرمضان في شوال أو غيره فشرب بعد ما طلع الفجر، فليفطر يومه ذلك، ويقضى»^(١) وجوب القضاء، وإن أذعى عدم الخلاف^(٢) في عدم وجوب القضاء، وأما نفي الكفارة، فللأصل.

وأما صورة الأخلاص^(٣) إلى المخبر ببقاء الليل مع القدرة على المرااعة لواطمنن يقول المخبر ببقاء الليل والفجر طالع، فمقتضى الأصل فيها نفي الكفارة، ويحكم بثبوت القضاء فيها بالتقريب المذكور، ويدل عليه إطلاق بعض الأخبار المتقدمة، وخصوص خبر معاوية بن عمّار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أمراً الجارية أن تنظر أطلع الفجر أم لا؟ فنقول: لم يطلع بعد، فأكل ثم نظر فأجدده قد كان طبع حين نظرت؟ قال: تتم يومك ثم تقضيه»^(٤)، أما إنك لو كنت أنت الذي نظرت ما كان عليك قضاة»^(٥).

(١) الكافي: ٩٧/٤، ح٦، باب من أكل أو شرب وهو شاك في الفجر أو بعد طلوعه؛ وسائل الشيعة: ١١٧/١٠، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٤٥، ح٣.

(٢) رياض المسائل: ٥/٣٦٠.

(٣) أي الركون.

(٤) في الفقيه: «قال: أقضه».

(٥) الكافي: ٩٧/٤، ح٣، باب من أكل أو شرب وهو شاك في الفجر أو بعد طلوعه؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/١٣٢-١٣٤، ح١٩٤٠، باب الوقت الذي يحرم فيه الأكل والشرب على الصائم وتخل في صلاة الغداة؛ تهذيب الأحكام: ٤/٢٦٩، ح٦، باب حكم الساهي والغافل في الصيام؛ وسائل الشيعة: ١١٨/١٠، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٤٦، ح١. والرواية صحيحة.

وذيل الخبر قابل لأن يراد منه عدم وجوب القضاء مع مراعاته ونظره وإن كان مخطئاً حيث أكل بعد طلوع الفجر، وقابل لأن يراد منه عدم وقوع الأكل مع المراعة بعد الطلوع، ويشكل ترجيح الاحتمال الأول، ومع الإجمال يشكل التفرقة بين الصورتين، إلا أن يقال: هذه الصورة لم تخرج عن صورة الأكل بعد طلوع الفجر مع الشك فيه، وقد فصل فيها بين الصورتين، وعلل بما ذكر.

وأما صورة ترك قول الخبر بطلوع الفجر لظنه كذبه، فالظاهر عدم الخلاف في ثبوت القضاء فيها، ويظهر وجهه مما مر.

ويدل عليه أيضاً رواية عيسى بن القاسم عن الصادق عليهما السلام قال: «سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسرّعون في بيت، فنظر إلى الفجر فنادهم فكّ بعضهم وظنّ بعضهم أنه يسخر فأكل؟ فقال: يتمّ صومه، ويقضى»^(١).

وظاهر المتن وغيره^(٢) عدم الفرق في نفي الكفارية بين تعدد الخبر والحادي وعدالته خلافاً للمحكي عن جماعة^(٣)، فاستقربوا الكفارية بإخبار العدليين، بل بإخبار العدل الواحد بناء على حجّته في الإخبار بدخول الوقت، لعدم جواز التعويل على الأصل حينئذ، وصيروته بحكم العاًد.

(١) الكافي: ٤/٩٧، ح ٤، باب من أكل أو شرب وهو شاك في الفجر أو بعد طلوعه؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/١٣١، ح ١٩٣٩، باب الوقت الذي يحرم فيه الأكل والشرب على الصائم وتخل فيه صلاة الغداة؛ تهذيب الأحكام: ٤٠/٧، ح ٢٧٠، باب حكم الساهي والغالط في الصيام؛ وسائل الشيعة: ١٠/١١٨، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ٤٧، ح ١، والرواية صحيحة.

(٢) شرائع الإسلام: ١/٥٦.

(٣) تحرير الأحكام: ١/٨٠؛ الدروس الشرعية: ١/٢٧٣؛ جامع المقاصد: ٣/٦٦.

وأورد عليه بأن المدار في ثبوت الكفاررة على تعمد الإفطار، وعدم جواز فعله شرعاً لا يجعله مندرجأ في موضوع قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَارَكُ: «من أفتر متعمداً»، إلى آخره^(١).

نعم، لو احتمل طلوع الفجر والتفت تفصيلاً إلى حجية قول المخبر وأنه يثبت به الفجر شرعاً، ولا يجوز معه الاعتناء باحتمال السخرية أو تعمد الكذب ونحوه، ومع ذلك أقدم على الأكل اندراج بحسب الظاهر في موضوع الحكم، لكن هذا الفرض خارج عن موضوع كل ما لهم، لأنَّ كلامهم فيمن هو عازم على الصوم، لكنه لا يعني بقول المخبر بناء منه على أنَّ الفجر لا يثبت بقوله، وإنَّما يتأتى منه عزم الصوم، فلا يتفاوت الحال حيث تذبذب في عدم صدق تعمد الإفطار بين كون هذا البناء صحيحاً كما لو كان المخبر فاسقاً أو فاسداً، كما لو كان عدلاً أو عدلين^(٢).

ويمكن أن يقال: هذا الإيراد مبني على حمل التعمد في الإفطار على صورة الالتفات بالحكم والموضوع.

وأما إن قلنا بصدق التعمد مع الجهل بالحكم، فما ذكروه متوجَّه، فمن البعيد أن يقال لمن باشر امرأته في شهر رمضان متوجَّهاً إلى كونه صائماً جهلاً بأنَّ المباشرة توجب بطلان الصوم أنه غير متعمد، بل الظاهر أنَّ المدار الالتفات بالفعل، وكونه صائماً ولو كان جاهلاً بالحكم، وهذا يجتمع مع البناء على الصوم.

(١) وسائل الشيعة: ٤٩/١٠، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب، ٨، ح ١١.

(٢) مصباح الفقيه: ٤٩٩/١٤.

لواطمنن بالمخبر وأما صورة الإخلاد إلى المخبر بدخول الليل والإفطار وانكشف الكذب، فوجه وجوب القضاء فيها عدم حصول الإمساك في تمام النهار فالصوم فاسد، وفساده ملازم للقضاء، سواء كان التقليد جائزًا له - كصورة إخبار العدلين أو عدل واحد بناء على حجيته أو قلنا بجوازه لعمى وشبيهه - أو لم يجز، وإن أدعى عدم وجوب القضاء مع جواز التقليد، بل أرسل إرسال المسلمين، فإن تحقق الإجماع، وإن فلا وجه لسقوط القضاء.

وأما الكفار، فمع جواز التقليد لا تثبت، ومع عدم الجواز والعلم بالحكم، لا مجال لنفيها، ومع الجهل بالحكم أعني عدم جواز التقليد يحيى الكلام السابق.

وأما صورة الإفطار للظلمة الموهمة - أي الموقعة للغلط -، فالمعروف فيها وجوب القضاء دون الكفارة^(١).

واستشكل بأنه إن كان المراد بالوهم ما يقابل الشك والظن، يشكل الالتزام بنفي الكفارة بعد قضاء العرف وضرورة العقل بعدم جواز الإفطار؛ وإن كان المراد به الظن كما هو أحد إطلاقاته في مقابل الظن القوي في كلماتهم، يشكل الالتزام بهذا التفصيل حيث يحكمون هنا بوجوب القضاء، وهناك بعدم وجوب القضاء^(٢).

وقد يقال: إن تناول المفتر مع عروض الظلمة على أنحاء، فإنه ربما يكون التناول مع الالتفات إلى حالته ويجدر نفسه شائكاً أو ظاناً بدخول

(١) شرائع الإسلام: ١/١٧٣؛ قواعد الأحكام: ١/٣٧٣؛ الرسائل العشر (لابن فهد): ١٨٥.

(٢) مدارك الأحكام: ٦/٩٧-٩٨.

الليل، وهذا يوجب القضاء، بل الكفار، والظاهر خروج هذا عن موضوع
كلماتهم في من لم يرتدع عن عزمه على الصوم.

وربما يتناول مع عدم الاعتقاد بدخول الليل مع بنائه على الصوم من
جهة الغفلة عن احتفال الخلاف، كما لو سمع الأذان فارتسم في متخيلته
دخول الليل ولم يخطر بذهنه خلافه حتى يتزدد فيه أو يرجح أحد طرفيه،
ومثله لا يسمى شاكاً ولا ظاناً ولا معتقداً بالليل، بل يطلق عليه العرف
اسم التوهم والتخيّل، ولعل هذا ملحق بالسهو لدى العرف حكماً إن لم
يندرج في موضوعه، وربما يتناول المفتر مساحة.

أما النحو الأول من النحوين الآخرين، فلا شبهة في عدم كونه موجباً
للكفار، بل قد يتأمل في وجوب القضاء في هذه الصورة، لإمكان دعوى
كونها من أقسام السهو، أو دعوى اشتراط العمدى المفترضة، وهذا التناول
لم يصدر عن عمد، ولكن لا تخلو كلا الدعويين عن النظر.

وأما النحو الثاني، فلا شبهة في فساد صومه.

وأما الكفار، فالأشبه عدمها، لعدم صدق الإفطار عن عمد.

ويمكن أن يقال: لا نجد فرقاً بين الصورة الأولى والثالثة حيث إنه في
الصورة الأولى كالثالثة لولا الشك لم يكن يتناول شيئاً وليس حاله حال من
لا يرى الصوم أصلاً، فإن قلنا في الصورة الأولى بلزموم الكفاره فلا بد من
القول به في الثالثة.

وأما الصورة الثانية، فإلهاها بالسهو موضوعاً أو حكماً مشكل، بل
الظاهر أنه داخل في صورة القطع، غاية الأمر هذا القطع قابل للزوال

بأنني تأمل، فالصوم فاسد، للإخلال بالإمساك الواجب، وفساده ملازم للقضاء، ولا يصدق التعتمد من جهة القطع على خلاف الواقع.

وأما صورة غلبة الظن بدخول الليل وكان في النساء علة من غيم أو عجة^(١) أو نحوها - كما هو منصرف لكتابهم - فلا خلاف^(٢) ظاهراً بين علائنا في جواز الإفطار تعويلاً على ظنه، كما يجوز الدخول في الصلاة^(٣).

أقول: الظاهر أن المدار حصول الاطمئنان حيث إن بناء العقلاة في مقاصدهم العمل به، وليس له اختصاص بمقام دون مقام إلا في بعض المقامات كباب الشهادة، فمع عدم الردع يكون حجة.

ولا مجال للقول بأنّ ما دلّ على عدم اعتبار الظنّ يكون رادعاً، لأنّ بناء العقلاة يكون راسخاً بحيث لو سمعوا عاماً يخالف هذا البناء يكون منتصراً عنه، كحجّية ظواهر الألفاظ، وحجّية خبر الثقة، بل يظهر من الأخبار في موارد كثيرة حجّية خبر الثقة بحيث لا مجال لاحتمال خصوصية للمورد، والظاهر أنه من هذا الباب ما تسلّموا عليه من عدم الاعتناء بالشك في الحاجب حال الغسل والوضوء، وعلى هذا فلا اختصاص لخصوص الغيم والعجة ونحوهما.

ثم بعد تسلّم جواز الإفطار يقع الكلام في صحة الصوم وفساده
الموجب للقضاء، حكى وجوب القضاء عن جماعة^(٤).

(١) هو الغبار، وقيل: هو من الغبار ما ثورته الريح. لسان العرب: ٣١٩، عجج.

(٢) راجع مدارك الأحكام: ٦/٩٥.

(٣) مصباح الفقيه: ١٤ / ٥٠٤-٥٠٧

(٤) المقنعة: ٣٥٨؛ الكافي في الفقه: ١٨٣؛ المعتبر: ٦٧٨.

واستدل^(١) له بأنه تناول ما ينافي الصوم عمداً، فلزمته القضاء، وما رواه الشيخ^(٢) عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي بصير وسماعة، عن أبي عبد الله^(٣): «في قوم صاموا شهر رمضان فغشياهم سحاب أسود عند غروب الشمس، فرأوا أنه الليل، فأفطر بعضهم^(٤)؟ فقال: على الذي أفتر صيام ذلك اليوم، إن الله عز وجل يقول: «ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى أَئِنَّلِ»، فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاوته، لأنَّه أكل متعمداً»^(٥).

وحكى عن جماعة أنه لم يفسد، فلا يجب قضاوته^(٦)، للعتبرة المستفيضة: القول بعدم القضاء منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر^(٧)- في حديث -: «قال لرجل ظنَّ أنَّ الشمس قد غابت فأفطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك، فقال: ليس عليه قضاء»^(٨).

وصححه الأخرى قال: «قال أبو جعفر^(٩): وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت أعددت الصلاة، ومضى صومك، وتكتُّفَ عن الطعام إن كنت قد أصبحت منه شيئاً»^(١٠).

(١) متهى المطلب: ١٥٩/٩.

(٢) في الكافي بعده هكذا: «ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَ فَإِذَا الشَّمْسُ».

(٣) الكافي: ٤/٤، ح ٢، باب من ظنَّ أنه ليل فأفطر قبل الليل؛ تهذيب الأحكام: ٤/٢٧٠، ح ٨، باب حكم الساهي والغالط في الصيام؛ الاستبصار: ٢/١١٥، ح ٤، باب من أفتر قبل دخول الليل لعارض في النساء من غيم أو قنطرة وما جرى مجرها؛ وسائل الشيعة: ١٠/١٢١، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ٥٠، ح ١. والرواية صحيحة.

(٤) النهاية: ١٥٥؛ المذهب: ١/١٩٢؛ إرشاد الأذهان: ١/٢٩٧.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤/٣١٨، ح ٣٦، باب الزيادات؛ وسائل الشيعة: ١٠/١٢٣، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ٥١، ح ٢.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٢/١٦١، ح ١٩٠٢، باب ما يجب على من أفتر أو جامع في ←

ولا بد من حل قوله عليه السلام - على المحكى - : «إذا غاب القرص» على زعم غيبة القرص، كما لا يخفى.

وخبر أبي الصباح الكناني قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت وكان في السماء علة^(١) فأفطر، ثم إن السحاب انجل فإذا الشمس لم تغرب؟ فقال: قد تم صومه ولا يقضيه»^(٢).

وتقع المعارضة بين موثقة سماعة المذكورة والأخبار المعتبرة المذكورة، ولا مجال لحمل الموثقة على الاستحباب، لما فيها من التعليل، وقد تحمل على التقية^(٣)، لما حكى من موافقتها للعامة^(٤)، لكن المشهور - على ما قيل^(٥) - وجوب القضاء، بل نسب القول بعدم الوجوب إلى الشذوذ^(٦).

→ شهر رمضان متعتمداً أو ناسياً؛ تهذيب الأحكام: ٢/٢٦١، ح٧٦، باب المواقف؛ الاستبصار: ٢/١١٥، ح٣، باب من أفتر قبل دخول الليل لعارض في السماء من غيم أو قاتم وما جرى مجراهما؛ وسائل الشيعة: ١٢٢/١٠، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٥١، ح١.

(١) في الفقيه والتهذيب: «غيم».

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/١٢٠، ح١٩٠، باب ما يجب على من أفتر أو جامع في شهر رمضان متعتمداً أو ناسياً؛ تهذيب الأحكام: ٤/٢٧١-٢٧٠، ح٩، باب حكم الساهي والغالط في الصيام؛ الاستبصار: ٢/١١٥، ح١، باب من أفتر قبل دخول الليل لعارض في السماء من غيم أو قاتم وما جرى مجراهما؛ وسائل الشيعة: ١٢٣/١٠، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٥١، ح٣. والرواية صحيحة.

(٣) رياض المسائل: ٥/٣٧٢.

(٤) راجع المجموع: ٦/٣١٠.

(٥) كتاب الصوم (للشيخ الأنصاري): ١٣٩-١٤٠.

(٦) جواهر الكلام: ١٦/٢٨٦.

ولا تكون الأخبار النافية للقضاء خالفة للكتاب، لأن الآية الشريفة ناظرة إلى الحكم الواقعي الأولي، ولا تنافي مع عدم وجوب القضاء لما عرض من زعم دخول الليل ووقوع الإفطار في النهار، فلا يبعد التخيير الخبري إلا أن يرجح الأخبار النافية، لمخالفتها للعامة وأكثريتها، وموافقة الموثقة للعامة، وطريق الاحتياط واضح.

(وتعمد القيء ولو ذرعه لم يقض، وإيصال الماء إلى الحلق متعدياً لا للصلوة، وفي إيجاب القضاء بالحقنة قولان، أشبههما أنه لا قضاء، وكذا من نظر إلى امرأة فامن).

أثما تعتمد القيء، فمقتضى الأخبار المستفيضة كونه موجباً للقضاء: حكم تعتمد القيء
منها: صحيحه الخلبي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إذا تقيأ الصائم فعليه
رواياته
قضاء ذلك اليوم، وإن ذرعه^(١) من غير أن يتقىأ فليتّم صومه»^(٢).
ومنها: صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إذا تقيأ الصائم
فقد أفطر، وإن ذرعه من غير أن يتقىأ فليتّم صومه»^(٣).
ومنها: موثقة سبعة المروية عن التهذيب قال: «سألته عن القيء في

(١) ذرعه القيء، أي سبهه وغله. الصحاح: ١٢١٠/٣.

(٢) الكافي: ٤/١٠٨، ح ١، باب الصائم يتقىأ أو يذرعه القيء أو يقلس؛ تهذيب الأحكام: ٤/٢٦٤، ح ٢٨، باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسوالك ودخول الحمام وغير ذلك؛ وسائل الشيعة: ١٠/٨٧، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ٢٩، ح ٣.

(٣) الكافي: ٤/١٠٨، ح ٢، باب الصائم يتقىأ أو يذرعه القيء أو يقلس؛ تهذيب الأحكام: ٤/٢٦٤، ح ٢٩، باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسوالك ودخول الحمام وغير ذلك؛ وسائل الشيعة: ١٠/٨٦، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ٢٩، ح ١.

شهر رمضان؟ فقال: إن كان شيء يبدره فلا بأس، وإن كان شيء يكره نفسه عليه فقد أفتر، وعليه القضاء»^(١).

وفي قبلاها خبر عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام قال: «ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء، والاحتلام، والحجامة»^(٢)، وقد حمل على ما ذرمه القيء جماعاً بيته وبين تلك الأخبار^(٣)، ولا يخلو عن تأمل.

ثم إنه على تقدير فساد الصوم ووجوب القضاء، لا يبعد القول بوجوب الكفارة، لأنّه نزل منزلة الإفطار وتعتمد الإفطار موجب للكفارة، إلا أن يقال: التقيّع العمدي بمنزلة نفس الإفطار، لا أن يكون نفس التقيّع منزلة الإفطار، فمع انضمام العمد إلى يصير بمنزلة الإفطار العمدي الموجب للكفارة.

وما يقال من الانصراف، أي انصراف الإفطار إلى الأكل والشرب لو لم نقل بكونه حقيقة، فلا يندرج القيء تحت الإفطار^(٤)، لا يرفع الإشكال، لأنّ المدعى تنزله منزلة الإفطار، فجميع الآثار أو أظهر الآثار المترتبة على المنزل عليه يتربّى على المنزل، وظهور من الأخبار المذكورة عدم فساد الصوم من جهة الذرع.

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٣٢٢، ح ٥٩، باب الزيادات؛ وسائل الشيعة: ١٠/٨٧، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ٢٩، ح ٥. فيه عثمان بن عيسى الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٢٦٠، ح ١٣، باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسوالك ودخول الحمام وغير ذلك؛ الاستبصار: ٢/٩٠، ح ٣، باب الحجامة للصائم؛ وسائل الشيعة: ١٠/٨٠، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ٢٦، ح ١١. والرواية صحيحة.

(٣) مصباح الفقيه: ١٤/٥١٥.

(٤) مصباح الفقيه: ١٤/٥١٦.

وأما الحقيقة، فقد سبق الكلام فيها، وأن الأقوى إيجابها للقضاء دون الكفارة.

وأما النظر إلى المرأة الموجب للإمتناء، فإن كان معرضًا للإمتناء يكون النظر إلى المرأة الموجب للإمتناء خروج النبي من جهة موجباً للقضاء والكفارة.

وأما لو لم يكن كذلك وخرج النبي من باب الاتفاق، فلا دليل على إيجابه للقضاء والكفارة.

ويؤيده ما عن الصدوق في المقنع مرسلاً، عن علي رضي الله عنه قال: «لو أن رجلاً لصق بأهله في شهر رمضان فأمني لم يكن عليه شيء»^(١) بحمله على ما إذا لم يكن عادته، ولا من قصده، وقد سبق الكلام فيه.

[المسألة] (ال السادسة: تكرر الكفاررة مع تغير الأيام، وهل يتكرر بتكرار^(٢) الوطء في اليوم الواحد؟ قيل: نعم، والأشباه أنها لا تتكرر، ويعزز من أقوط لا مستحلاً مرة وثانية، فإن عاد ثالثة قتل).

لا إشكال ولا خلاف في تكرر الكفاررة مع تغير الأيام، ومقتضى تكرر الكفاررة مع تغير الأيام النصوص الدالة على وجوب الكفاررة التكرر مع تغير الأيام.

وإنما الخلاف في التكرر في اليوم الواحد بتكرر الموجب، فقيل بتكررها مطلقاً^(٣)، وقيل بعدم التكرر مطلقاً^(٤)، وقيل بالتفصيل بين الوطء اليوم الواحد

(١) المقنع: ١٨٩؛ وسائل الشيعة: ٩٨ / ١٠، أبواب ما يمسك عنه الصائم، بـ ٣٣، حـ ٥.

(٢) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «تكرر بتكرر» بدل «يتكرر بتكرار».

(٣) جامع المقاصد: ٣ / ٧٠؛ الروضة البهية: ٢ / ٩٩.

(٤) المبسوط: ١ / ٢٧٤؛ المعتبر: ٢ / ٦٨٠؛ متنهي المطلب: ٩ / ١٧٢.

وغيره^(١)، وقيل بالتفصيل بين ما لو تخلّل التكفير وغيره^(٢)، وقيل بالتفصيل بين اختلاف الجنس والجاه^(٣).

فنقول: مقتضى القاعدة تكرّر الكفارّة بتكرّر الموجب مطلقاً، لاما تقرر في محله من تعدد المسبب بتعدد أسبابه.

وما يقال في دفع هذا من أنّ الكفارّة متّبعة على الإفطار متعمداً، وما في حكم الإفطار التعمدي ومع فساد الصوم لا يصدق الإفطار^(٤)، منظور فيه، لأنّه مع قصد الإفطار يفسد الصوم لاعتبار قصد الإمساك تمام النهار، فالإفطار العدمي متّأخر عن فساد الصوم مع أنّهم يوجّبون الكفارّة بالإفطار قبل وصول المسافر إلى حد الترّخص مع عدم صحة الصوم منه.

والذى نقل في المقام من الأخبار ما رواه الصدوق في العيون والمحكي عن الحصال بإسناده عن الفتح بن يزيد الجرجاني: «أنه كتب إلى أبي الحسن عليهما السلام يسأله عن رجل واقع امرأة في رمضان من حلال أو حرام في يوم عشر مرات؟ قال: عليه عشر كفارات، لكلّ مرة كفارّة، فإن أكل أو شرب، فكفارّة يوم واحد»^(٥).

وما في المخالف عن ابن أبي عقيل أنه قال: «ذكر أبو الحسن زكرياً بن

(١) الدروس الشرعية: ١/٢٧٥.

(٢) هو محكي عن الإسکافي^{٤٥٠}. مختلف الشيعة: ٣/٤٤٩.

(٣) مختلف الشيعة: ٣/٤٥٠.

(٤) غاثيم الأيام: ٥/١٨٢.

(٥) عيون أخبار الرضا^{٤٥٠}: ١/١٩٨؛ الحصال: ٤٥٠؛ وسائل الشيعة: ١٠/٥٥، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ١١، ح ١. والرواية ضعيفة بإهمال كثير من روّاه.

يجعل صاحب كتاب شمس المذهب^(١) عنهم عليه السلام: أنَّ الرجل إذا جامع في شهر رمضان عامداً، فعله القضاء والكفارة، وإن عاد إلى الماجمعة في يومه ذلك مرة أخرى، فعله في كل مَرَّة كفارَة^(٢).

وفي المعتبر: لا ريب أنَّ قول الشيخ: «ليس لأصحابنا فيه نصٌّ» وهم وإنَّا فقد روينا عن الرضا عليه السلام: «أنَّ الكفارة تتكرر بتكرر الوطءِ» واختاره المرضى^(٣)؟ انتهى.

فإن لم يكن إشكال من جهة السندي بأنَّ كان اعتماد من قال بالتفصيل على ما ذكر من الخبرين، فلا بد من التفصيل، ومع ذلك يشكل الأمر من جهة عدم التعرض في الخبر الثاني لغير الماجمعة، وعدم التعرض في الخبر الأول لغير الماجمعة والأكل والشرب، ولا يخفى أنَّ المستفاد من الخبر الأول -بل والثاني من إطلاقه- الاكتفاء بإحدى الخصال دون الجمع.

فرع: من فعل ما تجنب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم، قبل بوجوب الكفارة عليه مطلقاً وهو المشهور^(٤)، وقيل بسقوط الكفارة إن لم يكن فعل فرض الصوم المسقط للتخلص منها، واختاره الفاضل عليه السلام في جملة من كتبه^(٥).

واستدل^(٦) للمشهور بوجود التكليف ظاهراً الذي به يحصل هتك

(١) في المصدر: شمس الذهب.

(٢) مختلف الشيعة: ٤٥٠ / ٣.

(٣) المعتبر: ٦٨٠ / ٢.

(٤) الخلاف: ٢١٩ / ٢، وفيه دعوى الإجماع.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٨٣ / ٦؛ مختلف الشيعة: ٤٥٢ / ٣.

(٦) جواهر الكلام: ١٦ / ٣٠٦.

الحرمة بالحرأة، بل قد يظهر ذلك من صحيح زرارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الفرار من الزكاة بعد تعلقها، وأنه كالفار من الكفار بالسفر في آخر النهار ^(١).

ولا يخفى الإشكال في ما ذكر من جهة أنه بعد عدم وجود الأمر بالصوم واقعاً من جهة انتفاء الأمر بالشروط مع العلم بانتفاء شرطه، لا دليل على لزوم الكفار من جهة التجري وإلا لزム وجوب الكفار على من أفتر في غرة شوال بزعم أنها آخر شهر رمضان.

وأما الصحيح المذكور، فالتنظير بالسفر في آخر النهار، ومن المعلوم أن السفر بعد الظهر لا يوجب سقوط الصوم، وليس هذا كالفار بالسفر قبل الزوال، وبالجملة المسألة مشكلة خصوصاً مع التسلّم عند الأكثر.

وأما التقرير بالنسبة إلى غير المستحل، فهو المسلم بالنسبة إلى الإمام عليه السلام، وكذلك بالنسبة إلى الفقيه إن ثبت في زمان الغيبة مثل هذه الأمور له.

وأما التقييد بغير المستحل، فلاته مع الاستحلال يحکم بارتداده، فترتب عليه أحكام المرتد، لكنه لا بد من فرض عدم الشبهة، بل ومع عدم الشبهة إن رجع الاستحلال إلى تكذيب النبي، وإلا فيشكل الحكم بالارتداد، ومع عدم الاستحلال وتكرار التعزير، المشهور أنه يقتل في الثالثة ^(٢)، وقيل: يقتل في الرابعة ^(٣).

(١) راجع وسائل الشيعة: ٩/١٦٣، أبواب زكاة الذهب والفضة، ب١٢، ح٢.

(٢) السرائر: ٣/٥٣٢؛ إصباح الشيعة: ٢٥٢٢؛ المعتبر: ٢/٦٨١.

(٣) غنية التزوع: ٤٣٥.

مستند الأول ما رواه الشيخ والصدوق رحمه الله في الصحيح عن بريد العجلاني قال: «سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفتر في شهر رمضان ثلاثة أيام؟ قال: يسأل هل عليك في إفطارك في شهر رمضان إثم؟ فإن قال: لا، فإن على الإمام أن يقتله، وإن قال: نعم، فإن على الإمام عليه السلام أن ينهكه ضرباً^(١) وإن أدعى الشبهة قبل منه.

ومستند الثاني ما رواه الشيخ والصدوق رحمه الله عن سماعة في الموثق قال: «سألته عن رجل أخذ في شهر رمضان وقد أفتر ثلاث مرات وقد رُفع إلى الإمام ثلاث مرات؟ قال: فليقتل في الثالثة»^(٢).

وما رواه المشايخ الثلاثة-قدس الله أسرارهم-في الصحيح عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن الماضي رحمه الله قال: « أصحاب الكبائر كلها إذا أقيمت عليه الحد مرتين قتلوا في الثالثة»^(٣).

(١) الكافي: ٤/١٠٣، ح، باب من أفتر معتمدًا من غير عذر أو جامع معتمدًا في شهر رمضان؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/١١٧، ح، ١٨٩٠، باب ما يجب على من أفتر أو جامع في شهر رمضان معتمدًا أو ناسياً؛ تهذيب الأحكام: ٤/٢١٥، ح، ٢١٥، باب حكم من أفتر يوماً من شهر رمضان معتمدًا وما يجب عليه من العقوبة للفطارة؛ وسائل الشيعة: ١٠/٢٤٨، أبواب أحكام شهر رمضان، ب٢، ح.

(٢) الكافي: ٤/١٠٣، ح، ٦، باب من أفتر معتمدًا من غير عذر أو جامع معتمدًا في شهر رمضان؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/١١٧، ح، ١٨٩١، باب ما يجب على من أفتر أو جامع في شهر رمضان معتمدًا أو ناسياً؛ تهذيب الأحكام: ٤/٢٠٧، ح، ٥، باب الكفار في اعتقاد إفطار يوم من شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/٢٤٩، أبواب أحكام شهر رمضان، ب٢، ح.

٢. التعبير عنها بالموافقة لعثيان بن عيسى. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

(٣) الكافي: ٧/١٩١، ح، ٢، باب في أنَّ صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/٥١٣٨، ح، ٧٢، باب نوادر الحدود؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٣٧، ح، ١٣، باب حدود

ومستند القول بالقتل في الرابعة ما رواه الشيخ عنهم عليهم السلام مرسلاً: «أن أصحاب الكبار يقتلون في الرابعة»^(١).

ويمكن أن يقال: أما موثقة سماعة، فلا ظهور لها في وقوع التعزير، لأن قوله: «وقد رفع إلى الإمام» ليس ظاهراً فيه، نعم، هو القدر المتيقن. وأما رواية يونس بن عبد الرحمن، فهو متعرض لصورة إقامة الحد دون التعزير، وأما ما رواه الشيخ، فإن قيد بصورة وقوع الحد أو التعزير، فهو معارض للخبر السابق، وإن لم يقيد فيشكل الأخذ بمفاده حيث إن الفقهاء لا يلتزمون به ظاهراً.

حكم وطء الزوجة [المسألة: من وطأ زوجته مكرهاً لها، لزمه كفاراتان ويعذر دونها، ولو طاوعته كان على كلّ واحد (منهما كفارة ويعزران).]

والدليل عليه قول الصادق عليه السلام في خبر مفضل بن عمر: «في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمه؟ فقال: إن كان استكرهها فعليه كفاراتان، وإن كان طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة، وإن أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد، وإن كان طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً»^(٢).

→ الزبي: الاستبصار: ٤/٢١٢، ح ٢، باب أن الزاني إذا جلد ثلاث مرات قتل في الرابعة؛
وسائل الشيعة: ٢٨/١٩، أبواب مقدمات الحدود، ب٥، ح ١.
(١) المبسوط: ١/١٢٩.

(٢) الكافي: ٤/٩، ح ١٠٣، باب من أفتر متعتمداً من غير عذر أو جامع متعتمداً في شهر رمضان؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/١١٧، ح ١٨٨٩، باب ما يجب على من أفتر أو جامع في شهر رمضان متعتمداً أو ناسياً، تذيب الأحكام: ٤/٢١٥، ح ٢، باب حكم من أفتر يوماً →

وضعف السنّد بجحود العمل^(١)، ولا بد من الاقتصار على مورد النّص،
ولا مجال للتعدي.

وقد يقال بوجوب كفّارتين لو أكرهها، ثمّ طاوعته في الأنّاء، فتجب
ثلاث كفّارات، اثنتان على الزوج من جهة نفسه والمرأة المكره، وكفّارة
أخرى من جهة مطاوعتها^(٢)، ومن المستبعد لزوم كفّارتين من فعل واحد.

[الأمر] (الثالث: من يصح منه الصوم)

من يصح منه الصوم وشرائطه (ويعتبر في الرجل العقل والإسلام، وكذا في المرأة مع اعتبار الخلو من الحيض والنفاس، فلا يصح من الكافر وإن وجب عليه، ولا من الجنون والمغمى عليه ولو سبقت منه النية على الأشبه، ولا من الحانص، والنفساء، ولو صادف ذلك أول جزء من النهار أو آخر جزء منه).

أما اعتبار العقل، فالظاهر عدم الخلاف فيه^(٣)، وعلل بأن التكليف يستدعي العقل، لأن تكليف غير العاقل قبيح، وبأن الجنون رفع عنه اعتبار العقل القلم حتى يفيق^(٤).

→ من شهر رمضان متعمداً وما يجبر عليه من العقوبة للإفطار؛ وسائل الشيعة: ٥٦ / ١٠، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٢، ح١. فيه إبراهيم بن إسحاق الأحر المرمي بالضعف.

راجع رجال النجاشي، الرقم: ٢١.

(١) الخلاف: ٢، ١٨٢، وفيه دعوى الإجماع؛ المعتبر: ٢ / ٦٨١، وفيه دعوى الإجماع؛ متىهى المطلب: ٩ / ١٧٥، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) العروة الوثقى (مع تعليلات عدّة من الفقهاء): ٣ / ٥٩٩-٦٠٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٦ / ٩٩، وفيه دعوى الإجماع.

(٤) متىهى المطلب: ٩ / ٢٠٢.

ويمكن أن يقال: إن كان الجنون بحيث لا تميّز معه فلا كلام فيه، وإن لم يكن كذلك فلا مانع عقلاً من صحة صومه، ولا تنافي عدم التكليف، كما أنَّ الصبيَّ ليس مكلفاً ومع ذلك قيل بشرعية عباداته، فالعمدة الإجماع إن تم.

حكم المغمى عليه وأما المغمى عليه فلا نجد الفرق بينه وبين النائم، بل في المدارك آنَّ نقل عن ظاهر الشيخ في الخلاف^(١) آنَّه ساوى بين الجنون والإغماء في الصحة مع سبق النية قال: «ولا يخلو عن قرب».

وناقش في الوجوه التي ذكرت لعدم الصحة، كفوات الأمر المعتبر بقاوته في صحة العبادة، وسقوط القضاء المستلزم لسقوط الأداء^(٢)؛ كما سيأتي.

والحق توجَّه المناقشة فإنَّ المراد من فوات الأمر إن كان عدم أهلية المغمى عليه حال الإغماء لتوجَّه الخطاب إليه، يرد عليه النقض بالنائم، وسقوط القضاء غير مستلزم لسقوط الأداء.

ألا ترى أنَّ صلاة الجمعة لا تغنى مع وجوب الأداء، والتسوية بين الجنون والمغمى عليه لا دليل عليها، مع ما عرفت من احتمال الصحة من الجنون مع سبق النية، فإنَّ تم الإجماع وإنَّه فلا يتَّم الوجوه المذكورة، بل مع عدم سبق النية أيضاً لا يبعد الصحة بأنَّ كان من طلوع الفجر إلى قبل الظهر مغمى عليه ثمَّ بعد زوال الإغماء نوى الصوم كالغافل والنائم.

(١) الخلاف: ٣٩١/١.

(٢) مدارك الأحكام: ٦/١٣٩.

وأما اعتبار^(١) الإسلام، فادعى عليه الإجماع^(٢)، ولأن العبادة لا بد أن اعتبار الإسلام تكون قبلة لمرتبة الآتي بها، ولا تناقض بين اعتبار الإسلام، بل الإيمان في الصحة وكون الكفار مكلفين بالفروع، للتمكن من الإسلام والإيمان، نعم، يقع الإشكال بالنسبة إلى القاصر عن تحصيل العلم، وغير القاصر الطالب للحق قبل أن يعرف الحق.

وأما اعتبار الخلو عن الحيض والنفاس، فمجمع عليه^(٣)، وتدلل اعتبار الخلو عن الحيض والنفاس النصوص الكثيرة بالنسبة إلى الحائض المتعد حكم النساء معها، كما بين في محله من غير فرق بين ما لو صادف أول جزء منه أو آخر جزء منه.

(ويصح من الصبي المميز، ومن المستحاضنة مع فعل ما يجب عليها من الأغسال، ويصح من المسافر في النذر المعين المشترط سفراً وحضوراً على قول مشهور، وفي ثلاثة أيام لدم المتعة، وفي بدل البدنة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً، ولا يصح في واجب غير ذلك على الأظهر إلا أن يكون سفره أكثر من حضره، أو يعزم الإقامة عشرة أيام.

أما صحة الصوم مع الصباوة، فلما يستظهر من كون العبادات بالنسبة إلى الصبي شرعية من الأدلة لا تمرن، وقد ورد أخبار كثيرة: منها: الخبر المروي في الكافي والتهذيب عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام،

(١) المراد هنا الاعتبار في الصحة لا الوجوب لتکلیف الكفار بالفروع.

(٢) النهاية: ١٥٠؛ إشارة السبق: ١١٥؛ الوسيلة: ١٤٠؛ غنية التزوع: ١٣١؛ السراير: ١/ ٣٦٥؛ صباح الشيعة: ١٣٠.

(٣) المتن: ٥٧؛ الكافي في الفقه: ١٨٢؛ المسوط: ١/ ٤١؛ المذهب: ١/ ١٩٧؛ الوسيلة: ٤٥٧؛ غنية التزوع: ٣٩؛ السراير: ١/ ١٤٤؛ صباح الشيعة: ٣٤؛ المعتبر: ٢/ ٦٨٣، وفيه دعوى إجماع المسلمين؛ تذكرة الفقهاء: ٦/ ١٦٤، وفيه دعوى الإجماع.

عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: «الصبي إذا أطاق أن يصوم ثلاثة أيام متتابعة، فقد وجب عليه صيام شهر رمضان»^(١).

وما روي في الكافي والفقیه في الموثق عن سماعة قال: «سألته عن الصبي متى يصوم؟ قال: إذا قوي على الصيام»^(٢).

وما روى الثلاثة- قدس الله أسرارهم - في كتبهم الثلاثة في الصحيح عن معاوية بن وهب قال: «سألت أبا عبد الله عليهما السلام في كم يؤخذ الصبي بالصوم؟ قال: ما بينه^(٣) وبين خمس عشرة سنة و^(٤) أربع عشرة سنة، فإن هو صام قبل ذلك فدعه، و^(٥) لقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركه»^(٦).

(١) الكافي: ٤/١٢٥، ح ٤، باب صوم الصبيان ومتى يؤخذون به؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/١٢٢، ح ١٩٠٤، باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم؛ تهذيب الأحكام: ٤/٢٨١، ح ٢٥، باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفتر فيه على التعمد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وأفتر فيها أو كان عليه نذر في صيام، واللفظ منه؛ الاستبصار: ٢/١٢٣، ح ٢، باب أنه متى يجبر على الصبي الصيام؛ وسائل الشيعة: ١٠/٢٣٥، أبواب من يصح منه الصوم، ب ٢٩، ح ٥. الرواية مؤثثة على المشهور بالسكوني. راجع معجم رجال الحديث: ٣/١٠٥.

(٢) الكافي: ٤/١٢٥، ح ٣، باب صوم الصبيان ومتى يؤخذون به؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/١٢٢، ح ١٩٠٥، باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم؛ وسائل الشيعة: ١٠/٢٣٤، أبواب من يصح منه الصوم، ب ٢٩، ح ٢. التعبير عنها بالمؤثثة لعثمان بن عيسى الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

(٣) المراد ما بين زمان طاقة الصبي وبين خمسة عشر أو أربعين شهراً. روضة المتقين: ٣/٣٣٦.

(٤) في الفقيه: «أو».

(٥) ومن هنا إلى آخره ليس في التهذيب.

(٦) الكافي: ٤/١٢٥، ح ٢، باب صوم الصبيان ومتى يؤخذون به؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/١٢٢، ح ١٩٠٦، باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم؛ تهذيب الأحكام: ٤/٣٢٦، ح ٨٠، باب الزيادات؛ وسائل الشيعة: ١٠/٢٣٣، أبواب من يصح منه الصوم، ب ٢٩، ح ١.

وظاهر هذه الأخبار مطلوبية الصوم من الصبي، كمطلوبيته من البالغ،
غاية الأمر عدم الوجوب لاشتراطه بالبلوغ.

وحدث رفع القلم لا ينافي ذلك، وإنما كان منافيًّا للتمرين المطلوب
من الصبي على القول بكون عباداته تمرينية.

ويشهد لهذا ما ورد في الأخبار من جواز عتق الصبي ابن عشر سنين
وصدقته ووصيته.

ففي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أتى على الغلام عشر
سنين، فإنه يجوز له في ماله ما أعتق، أو ^(١) تصدق، أو أوصى على حد
المعروف وحقّ، فهو جائز» ^(٢).

وخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا بلغ
الغلام عشر سنين جازت وصيته» ^(٣).

(١) في الكافي والفقیه: «و»، وهكذا في لاحقه.

(٢) الكافي: ٧/٢٨، ح ١، باب وصية الغلام والجارية التي لم تدرك وما يجوز منها وما لا يجوز؛
من لا يحضره الفقيه: ٤/١٩٧، ح ٥٤٥١، باب الحد الذي إذا بلغه الصبي جازت وصيته؛
تهذيب الأحكام: ٨/٢٤٨، ح ١٣١، باب العتق وأحكامه؛ وسائل الشيعة: ١٩/٢١١،
أبواب أحكام الوقوف والصدقات، ب ١٥، ح ١، والرواية موثقة بموسى بن بكر الواقفي
الثقة. راجع معجم رجال الحديث: ١٩/٢٨.

(٣) الكافي: ٧/٢٨، ح ٣، باب وصية الغلام والجارية التي لم تدرك وما يجوز منها وما لا
يجوز؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/١٩٦، ح ٥٤٥٠، باب الحد الذي إذا بلغه الصبي جازت
وصيته؛ تهذيب الأحكام: ٩/١٨١، ح ١، باب وصية الصبي والمحجور عليه؛ وسائل
الشيعة: ١٩/٣٦٢، أبواب أحكام الوصايا، ب ٤٤، ح ٣. والرواية مرسلة على ما في الكافي،
وموثقة على ما في الفقيه والتهذيب بأباجان. راجع معجم رجال الحديث: ١/١٦٧.

وفي موثقة محمد بن سلم عن أحد حماليه قال: «يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل، وصدقته، ووصيته وإن لم يحتمل»^(١)، ومن المعلوم أن الصدقة عبادة شرعية.

صحة الصوم من المستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها، فلا خلاف فيه ولا إشكال، وإنما الإشكال في بطلان الصوم مع الإخلال بذلك أو خصوص الغسل أو الأغسال خاصة أو النهاري منه، وقد تقدم الكلام فيه في كتاب الطهارة.

عدم صحة الصوم في السفر إلا في موارد مخصوصة، فلننصول من عدم صحة الصوم في السفررويات التي لا يبعد توادرها^(٢).

باب منها: قول أبي جعفر^{عليه السلام}: «ليس من البر الصيام في السفر»^(٣)، كقول الصادق^{عليه السلام} في خبر الساباطي: «لا يحل [له] الصوم في السفر فريضة كان أو غيره، والصوم في السفر معصية»^(٤).

وقوله في صحيح عمار بن مروان: «من سافر قصر وأفتر إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد، أو في معصية الله، أو رسولًا لمن يعصي الله

(١) تهذيب الأحكام: ٩/١٨٢، ح ٨، باب وصية الصبي والمحجور عليه؛ وسائل الشيعة: ١٩/٢١٢، أبواب أحكام الوقف والصدقات، ب ١٥، ح ٢. والتعبير عنها بالموثقة لابن فضال.

(٢) رابع وسائل الشيعة: ٤/١٠، ١٧٣-١٧٨، أبواب من يصح منه الصوم، ب ١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/٢١٧-٢١٨، ح ٧، باب حكم المسافر والمريض في الصيام؛ وسائل الشيعة: ١٠/١٧٧، أبواب من يصح منه الصوم، ب ١، ح ١٠. والرواية صحيحة.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/٣٢٨، ح ٩٠، باب الزيادات؛ وسائل الشيعة: ١٠/١٩٩، أبواب من يصح منه الصوم، ب ١٠، ح ٨. والرواية موثقة بعتار الفطحي الفقة. راجع رجال النجاشي، الرق: ٧٧٩.

عزّ وجلّ، أو طلب عدوٍ شحناً، أو سعاية، أو ضرر على قوم مسلمين»^(١).

وأستثنى صورة النذر، ويدلّ عليه صحيح عليّ بن مهزيار: «كتب بندار صحة صوم النذر في مولى إدريس: يا سيدِي، نذرت أن أصوم كلّ يوم سبْت فإن أنا لم أصومه ما يلزمني من الكفارة؟ فكتب عليه - وقرأته - : لا تتركه إلا من علة، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك، وإن كنت أفطرت فيه من غير علة فتصدق بقدر كلّ يوم على سبعة مساكين»^(٢).

ولا يخفى أنه مع التعبير بأنّ الصوم في السفر معصية، كيف يصحّ النذر مع اعتبار الرجحان في متعلقه.

ولا يبعد وقوع المعارضه بين صحيح عليّ بن مهزيار المذكور وموثقة زراره قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ أمي كانت جعلت عليها نذراً إن رَدَ الله عليها بعض ولدها من شيء كانت تخافه عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه، ما بقيت فخرجت معنا مسافرة إلى مكان فأشكّل علينا ل مكان النذر، أتصوم أم نفطر؟ فقال: لا تصوم، وقد وضع الله عزّ وجلّ عنها حّقه، وتصوم هي ما جعلت على نفسها.

(١) الكافي: ٤/١٢٩، ح٣، باب من لا يجب له الإفطار والتقصير في السفر ومن يجب له ذلك؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/١٤٢، ح١٩٧٩، باب وجوب التقصير في الصوم في السفر؛ تهذيب الأحكام: ٤/٢١٩-٢٢٠، ح١٥، باب حكم المسافر والمريض في الصيام؛ وسائل الشيعة: ٨/٤٧٦، أبواب صلاة المسافر، ب٨، ح٢.

(٢) الكافي: ٧/٤٥٦، ح١٠، باب النذر؛ تهذيب الأحكام: ٤/٢٣٥، ح٦٤، باب حكم المسافر والمريض في الصيام؛ الاستبصار: ٢/١٠٢، ح٧، باب صوم النذر في السفر؛ وسائل الشيعة: ١٠/١٩٥، أبواب من يصح منه الصوم، ب١٠، ح١.

قلت: فما ترى إذا هي رجعت إلى المنزل أتفضليه؟ قال: لا، قلت: أفترك ذلك؟ قال: لا، لأنّي أخاف أن ترى في الذي ندرت فيه ما تكره^(١).

وجه المعارضة أنّ نية الصوم في السفر تارة يصرّح بها في النذر، وتارة يطلق بحيث لا يكون النادر ناظراً إلى الحضر والسفر، ففي الصورة الأولى يكون النادر متوجهاً إلى الصوم في السفر ونواه، وفي الصورة الثانية يكون الصوم في السفر منويّاً بحسب الإطلاق إلا أن يكون المنع الشرعي صارفاً، كالمنع عن صوم العيدين، والمنع الشرعي في المقام ليس صارفاً، لما في الصحيح المذكور من استثناء صورة النية، وقد صرّح في الموثقة بعدم وجوب الصوم.

وعلى هذا فتوقف المحقق في محله وإن كان الحكم مسلماً عندهم في في بالنسبة إلى السفر وإن لم يقولوا بالجواز بالنسبة إلى المرض، مع أنّ الصحيح المذكور دالٌ على الصحة.

صحة صوم ثلاثة أيام بدل الهدى، لإطلاق قوله عزّ وجلّ: واسثني أيضاً صوم ثلاثة أيام بدل الهدى، أيام بدل الهدى، في صحيح رفاعة أيام بدل الهدى في «فَنَلَّرَجِدُ فَيَبِلَّهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْمَحْجَنِ»^(٢)، وخصوصاً صحيحاً رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليهما السلام الواردة في صوم هذه الأيام حيث قال فيها: «يصوم وهو مسافر؟ قال: نعم، أليس هو يوم عرفة مسافراً، إنّا

(١) الكافي: ٧، ٤٥٩، ح ٤، باب النذر؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٣٤، ح ٥، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، واللفظ منه؛ الاستبصار: ٢/ ١٠١، ح ٥، باب صوم النذر في السفر؛ وسائل الشيعة: ٣٢/ ٣١٣، أبواب النذر والعهد، ب ١٣، ح ٢. والتعبير عنها بالموثقة لابن بكر وابن فضال ولكن الرواية صحيحة على ما في الكافي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢ و ٥٨١.

(٢) البقرة: ١٩٦.

أهل بيت نقول ذلك، لقول الله عز وجل: «فَيَمَّا مُّتَّلِّثُ أَيَّامٌ فِي الْحَجَّ»^(١).

صحة صوم ثمانية عشر يوماً من أفضاض من عرفات قبل الغروب عماداً وعجز عن الفداء وهو بدنـة، لما رواه ثقة الإسلام في الصحيح عن ضرـيس، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: «سألـه عن رـجل أفضاض من عـرفـات قبل أن تـغـيـبـ الشـمـسـ؟ قالـ: عـلـيـهـ بـدـنـةـ يـنـحـرـهـ يـوـمـ النـحـرـ، فـإـنـ لمـ يـقـدـرـ صـامـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ يـوـمـ بـمـكـةـ أـوـ فـيـ الطـرـيقـ أـوـ فـيـ أـهـلـهـ»^(٢).

وأـمـاـ عـدـمـ صـحـةـ الصـيـامـ فـيـ السـفـرـ فـيـ وـاجـبـ غـيرـ مـاـ ذـكـرـ، فـلـمـ ذـكـرـ مـنـ الـأـخـبـارـ وـغـيرـهـ، نـعـمـ، يـصـحـ فـيـ السـفـرـ الـذـيـ يـتـمـ فـيـ الـصـلـاـةـ، كـمـ لـوـ كـانـ سـفـرـهـ أـكـثـرـ مـنـ حـضـرـهـ أـوـ أـقـامـ عـشـرـ أـيـامـ مـعـ النـيـةـ، وـذـلـكـ لـمـلـازـمـةـ بـيـنـ الـإـقـامـ وـصـحـةـ الصـومـ إـلـاـ فـيـ مـاـ اـسـتـشـنـيـ.

ويـدـلـلـ عـلـيـهـ قـوـلـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـلـىـ الـمـحـكـيـ: «هـمـاـ يـعـنـيـ التـقـصـيرـ وـالـإـفـطـارـ وـاـحـدـ إـذـاـ قـصـرـتـ أـفـطـرـتـ، وـإـذـاـ أـفـطـرـتـ قـصـرـتـ»^(٣)، وـقـدـ تـقـدـمـ التـفـصـيلـ فـيـ كـتـابـ الـصـلـاـةـ.

(١) الكافي: ٤/٥٠٦-٥٠٧، ح، ١، بـابـ صـومـ الـمـتـمـعـ إـذـاـ لـمـ يـجـدـ الـهـدـيـ؛ تـهـذـبـ الـأـحـكـامـ: ٥/٢٣٢، ٢٣٢، ح، ١٢٤، بـابـ الذـيـجـ؛ الاستـبـصـارـ: ٢/٢٨٠، ح، ٥، بـابـ مـنـ صـامـ يـوـمـ التـزوـيـةـ وـيـوـمـ عـرـفـةـ هـلـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـضـيـفـ إـلـيـهـاـ يـوـمـ آخـرـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ أـيـامـ التـشـرـيقـ أـمـ لـاـ؛ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: ١٤/١٧٨-١٧٩، أـبـابـ الذـيـجـ، بـابـ الذـيـجـ، ح، ٤٦.

(٢) الكافي: ٤/٤٦٧، ح، ٤، بـابـ الـإـفـاضـةـ مـنـ عـرـفـاتـ؛ تـهـذـبـ الـأـحـكـامـ: ٥/١٨٦، ح، ٣، بـابـ الـإـفـاضـةـ مـنـ عـرـفـاتـ؛ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: ١٣/٥٥٨، أـبـابـ إـحـرـامـ الـحـجـ وـالـوـقـوفـ بـعـرـفـةـ، بـابـ حـجـ، ح، ٢٢.

(٣) منـ لـاـ يـحـضـرـهـ الـقـيـمـهـ: ١/٤٣٧، ح، ١٢٦٩، بـابـ الصـلـاـةـ فـيـ السـفـرـ؛ تـهـذـبـ الـأـحـكـامـ: ٣/٢٢٠-٢٢١، ح، ٦٠، بـابـ الصـلـاـةـ فـيـ السـفـرـ؛ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: ٨/٥٠٣، أـبـابـ صـلـاـةـ الـمـسـافـرـ، بـابـ حـجـ، ح، ١٧، وـالـرـوـاـيـةـ صـحـيـحةـ.

(والصبي المميز يؤخذ بالواجب لسبع) سنين (استحبباباً مع الطاقة، ويلزم به عند البلوغ، ولا يصح من المريض مع التضرر به، ويصح لوم يتضرر ويرجع في ذلك إلى نفسه).

أما أخذ الصبي المميز بالصوم الواجب لسبع سنين، فقد يستدلّ عليه بحسن الخلبي عن أبي عبد الله عليهما السلام: «إنا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم، فإن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل، فإذا غلب بهم العطش^(١) أفطروا حتى يتعودوا أو يطيقونه، فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين بما أطاقوا من صيام، فإذا غلبهم العطش أفطروا»^(٢)، ومن بعيد التفرقة بين أولادهم^{عليهم السلام} وأولاد غيرهم بحسب الحكم.

أخذ الصبي المميز
بالصوم الواجب
لسبع سنين

وفي صحيح زراوة والخلبي أو حسنها^(٣) عن أبي عبد الله عليهما السلام: «أنه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلّى عليه؟ قال: إذا عقل الصلاة، قلت: متى تجب الصلاة عليه؟ قال: إذا كان ابن ست سنين، والصيام إذا أطاقه»^(٤).

(١) في الكافي والتهذيبين: «العطش والغُرث». وفي الفقيه: «العطش أو الجوع».

(٢) الكافي: ٤/٤، ح ١، باب صوم الصبيان ومتى يؤخذون به؛ ورواها الصدوق عليه السلام من لا يحضره الفقيه: ١/٢٨٠، ح ٢٨٠، باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلاه؛ تهذيب الأحكام: ٤/٢، ح ٢٦، باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفتر فيه على التعميد والنسوان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وأفتر فيها أو كان عليه نذر في صيام الاستبصار: ٢/١٢٣، ح ٣، باب أنه متى يجبر على الصياغ الصيام؛ وسائل الشيعة: ١٠/٢٣٤، أبواب من يصح من الصوم، ب ٢٩، ح ٣. التعبير عنها بالحسنة لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/٣١٦.

(٣) الترديد من ناحية إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/٣١٦.

(٤) الكافي: ٣/٢٠٦، ح ٢، باب غسل الأطفال والصبيان والصلاه عليهم؛ من لا يحضره ←

ولعل التحديد بالسبع أو التسع من جهة أن الغالب إطاعة الصبي البالغ إلى هذا السن من دون مدخلية لخصوص السبع أو التسع. ولا يخفى أن المستفاد من الخبرين المذكورين -كغيرهما- ليس الأخذ بخصوص الصوم الواجب، فلا يبعد الأخذ بالصوم المستحب. ومن فوائده التعود حتى يتيسر له الصوم الواجب إلا أن يستفاد من قوله: «والصيام إذا أطاكه» بعد قوله: «إذا كان ابن ست سنين» بحمل الوجوب على الثبوت، لكن هذا لا ينافي سائر الأخبار، وأمّا اللزوم مع البلوغ، فلا كلام فيه.

وأمّا عدم الصحة من المريض مع التضرر، فلا خلاف فيه، بل هو مجمع عدم الصحة من عليه^(١)، ويدل عليه الآية الشريفة: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ مَرِيضًا مَعَ التَّضَرُّرِ سَفَرَ فِيهَا مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ»^(٢)، والأخبار:

منها: ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حريز، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافِ قال: «الصائم إذا خاف على عينه من الرمد أفطر»^(٣)، وقال: «كُلُّ ما أضرَّ به

→ الفقيه: ١٦٧، ح ٤٨٦، باب الصلاة على الميت؛ تهذيب الأحكام: ١٩٨/٣، ح ٣، باب الزیادات؛ الاستبصار: ١/٤٧٩، ح ١، باب الصلاة على الأطفال؛ وسائل الشیعه: ٩٥/٣، باب صلاة الجنائز، ب ١٣، ح ١.

(١) المتفق: ١٨٢؛ المتفقنة: ٣٥٠؛ الانتصار: ١٩٢، وفيه دعوى الإجماع؛ الكافي في الفقه: ١٨١؛ المراسم: ٩٦؛ المبسوط: ١/٢٨٣؛ المهدى: ١/١٩٥؛ الوسيلة: ١٥٠؛ السراج: ١/٣٩١؛ المعتبر: ٢/١٩٣، وفيه دعوى عدم الخلاف؛ متنهى المطلب: ٩/٢٧٢، وفيه دعوى الإجماع. (٢) البقرة: ١٨٤. (٣) الكافي: ٤/١١٨، ح ٤، باب حد المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/١٣٢، ح ١٩٤٥، باب حد المرض الذي يفطر صاحبه؛ وسائل الشیعه: ١٠/٢١٨، باب من يصح منه الصوم، ب ١٩، ح ١.

الصوم، فالإفطار له واجب»^(١).

وفي الصحيح عن بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «سأله أبي - وأنا أسمع - عن حد المرض الذي يترك الإنسان فيه الصوم؟ قال: إذا لم يستطع أن يتسرّح»^(٢).

وفي الصحيح عن جيل بن دراج، عن الوليد بن صبيح قال: «حملت بالمدينة في شهر رمضان فبعث إلى أبي عبد الله عليهما السلام بقصّعة فيها خل وزيت وقال: أفتر وصل وأنت قاعد»^(٣).

وروي في الفقيه مرسلاً قال: «وقال عليهما السلام: كل ما أضر به الصوم، فالإفطار له واجب»^(٤).

وأما مع عدم التضرر، فلا خلاف في وجوب الصوم، وعليه ينزل خبر عقبة بن خالد عن الصادق عليهما السلام: «في رجل صام وهو مريض؟ قال: يتم صومه»^(٥).

(١) من لا يحضره الفقيه: ١٣٣/٢، ح ١٩٤٦، باب حد المرض الذي يفطر صاحبه؛ وسائل الشيعة: ٢١٩/١٠، أبواب من يصح منه الصوم، ب ١٩، ح ٢. والرواية مرسلة.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١٣٢/٢، ح ١٩٤٣، باب حد المرض الذي يفطر صاحبه؛ وسائل الشيعة: ٢١٩/١٠، أبواب من يصح منه الصوم، ب ٢٠، ح ١.

(٣) الكافي: ١١٨/٤، ح ١، باب حد المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه؛ من لا يحضره الفقيه: ١٣٢/٢، ح ١٩٤٢، باب حد المرض الذي يفطر صاحبه؛ وسائل الشيعة: ٢١٧/١٠، أبواب من يصح منه الصوم، ب ١٨، ح ٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١٣٣/٢، ح ١٩٤٦، باب حد المرض الذي يفطر صاحبه؛ وسائل الشيعة: ٢١٩/١٠، أبواب من يصح منه الصوم، ب ١٩، ح ٢. ذكر السيد المصطفى هذا الخبر قبل أسطر ولم ندرج وجه التكرار.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤/٣٢٥، ح ٧٦، باب الزيادات؛ وسائل الشيعة: ٢٢٤/١٠، أبواب من ←

ثُمَّ إنَّ الظاهر عدم لزوم الظنِّ بالضرر فضلاً عن القطع به وكفاية الخوف، ويدلُّ عليه ما في الصحيح المذكور آنفًا عن حriz، وربما يتمسَّك بقاعدة نفي الحرج ^(١).

وفيه إشكال، لأنَّ نفس الصوم لم يحرز كونه حرجيًّا، ونفس الخوف ليس مورداً للتوكيل، إلَّا أنْ يقال: الصوم مع خوف الضرر حرجي، وهذا على فرض ملازمة الضرر للحرج، وليس كذلك، بل الضرر والحرج قد يجتمعان وقد يفترقان.

ثُمَّ إنَّه إنْ اعتقد الضرر أو خاف وتبين عدم الضرر، فهو معذور في الإفطار ويقضي، وأمَّا لو اعتقد عدم الضرر وانكشف الضرر بعد الصيام فهل يقع باطلًا، لعدم الصحة واقعًا، لكونه مشمولاً لما دلَّ على عدم الصحة، أو يقع صحيحاً من جهة عدم الخوف؟

الظاهر الأول حيث إنَّ الظاهر أنَّ الخوف بمنزلة الطريق إلى الواقع، نعم، لو كان وجه الإفطار قاعدة نفي الضرر أو قاعدة نفي الحرج، لأمكن أنْ يقال بالصحة حيث إنَّ الأحكام الامتنانية تدور مدار الامتنان، والحكم في المقام بالبطلان ولزوم القضاء خلاف الامتنان، كما قيل بصحة الوضوء الضرري إنْ توضأ باعتقاد عدم الضرر وكان في الواقع ضرريًّا، وهذا مبنيٌ على عدم كفاية الامتنان النوعي، وهو محلَّ كلام.

→ يصح منه الصوم، ب٢٢، ح٢. والرواية موقنة.

(١) جواهر الكلام: ١٦/٣٤٧.

الملالك في تشخيص وأما الرجوع إلى نفسه في تشخيص الضرر، فيدل عليه الموثق عن ابن
الضرر
بكير، عن زراره قال: «سألت أبا عبد الله علّي ما حدّ المرض الذي يفطر فيه
الرجل ويدع الصلاة من قيام؟ فقال: بل الإنسان على نفسه بصيرة، هو
أعلم بما يطيقه»^(١).

وفي الموثق عن سماعة قال: «سألته ما حدّ المرض الذي يجب على
صاحب فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضاً أو على سفر؟
قال: هو مؤمن عليه، مفروض إليه، فإن وجد ضعفاً فليفطر، وإن وجد قوة
فليصم، كان المرض ما كان»^(٢).

والظاهر أنَّ النظر إلى صورة تمكّن المكلَّف من التشخيص، وأنا
مع عدم التمكّن، فيرجع إلى أهل الخبرة، كالطبيب وإن لم يجتمع
فيه شرائط قبول الشهادة، كالطبيب غير المسلم، لحصول الظنّ والخوف
من قوله.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٣٢، ح ١٩٤١، باب حدّ المرض الذي يفطر صاحبه؛ وسائل الشيعة: ٥/ ٤٩٥، أبواب القيام، ب ٦، ح ٢.

(٢) الكافي: ٤/ ١١٨، ح ٣، باب حدّ المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٥٦، ح ٢، باب حدّ المرض الذي يجب فيه الإفطار؛ والسندي في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم باب حدّ المرض الذي يبيح لصاحب الإفطار؛ والسندي في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيدة عن يونس عن سماعة. والرواية وإن كانت موثقة على ما في الكافي إلا أنَّ الشيخ ^{رض} رواها والسندي فيه هكذا: علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن رجل عن سماعة. والظاهر صحة ما في الكافي بقرينة سائر الروايات.

أقسام الصيام

[الأمر] (الرابع: في أقسامه).

الواجب والمندوب

(وهي أربعة: واجب، وندب، ومكروه، ومحظوظ).

(فالواجب ستة: شهر رمضان، والكتارات، ودم المتعة، والنذر وما في معناه، والاعتكاف على وجه، وقضاء الواجب المعين.

أما شهر رمضان والنظر^(١) في علامته وشروطه وأحكامه.

أما علامته، وهي رؤية الهلال، فمن رأه وجب عليه صومه ولو انفرد بالرؤى، ولو في شانعاً أو مضى من شعبان ثلاثة) يوماً (وجب الصوم).

مطلق الصوم الشامل للصحيح وال fasid أربعة: واجب، وندب، ومكروه بالكرابة العبادية، ومحظوظ ولو للتشرع، ولا يتصور المباح، والواجب ستة باستقراء الأدلة الشرعية والإجماع: الأول: صوم شهر رمضان. ويقع الكلام فيه في جهات.

إحداها: العلامة وهي رؤية الملال، فمن رأه وجب عليه الصوم ولو انفرد، لصدق الرؤى المأمور بالصوم والإفطار لها، ومضى ثلاثة يوماً من شعبان، والرؤى الشائعة على وجه تفید العلم بلا إشكال ولا خلاف.

وأما مع عدم إفادة الشياع العلم، ففيه خلاف، فقد حكى عن العلامة في التذكرة الاكتفاء بالشياع المفید للظن لمساوته مع الظن الحاصل من شهادة العدلين^(٢)، واستشكل بعدم إحراز العلة^(٣).

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «فالنظر» بدل «والنظر».

(٢) تذكرة الفقهاء: ٦/١٣٦.

(٣) مدارك الأحكام: ٦/١٦٦.

ولا يبعد أن يقال: بناء العقلاء على العمل بالوثوق والاطمئنان فمع الإمضاء، بل عدم الردع يؤخذ به، كما يؤخذ بظواهر الألفاظ، بل حجية خبر الثقة في الأحكام من جهة بنائهم.

والدال على الإمضاء الأخبار الواردة في الموارد المختلفة، كخبر صالح بن رزين عن شهاب: «إِنِّي إِذَا وَجَّبَتْ زَكَاةً أَخْرَجْتُهَا فَأَدْفَعَ مِنْهَا إِلَى مَنْ أَنْتَ بِهِ يَقْسِمُهَا؟ قَالَ عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»^(١).

وصحىحة هشام بن الحكم الواردة في عدم انزال الوكيل قبل العلم بالعزل قال علية اللهم: «والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه أو يشافه العزل»^(٢).

ورواية سماعة قال: «سألته عن رجل تزوج جارية أو تمنع بها فحدثه رجل ثقة أو غير ثقة فقال: إنَّ هذه امرأة وليس لها بينة؟ فقال: إنَّ كان ثقة فلا يقربها، وإنَّ كان غير ثقة فلا يقبل منه»^(٣).

والأخبار الواردة في معرفة الوقت كصحيحة ذريع المخاري قال: «قال

(١) الكافي: ٤/١٧، ح، باب أَنَّ الَّذِي يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ شَرِيكَ صَاحِبِهِ فِي الْأَجْرِ؛ وسائل الشيعة: ٩/٢٨٠، أبواب المستحقين للزكاة ب٣٥، ح٤. فيه سهل بن زيد مع أنَّ صالح بن رزين مهملاً. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠. وكذا راجع معجم رجال الحديث: ٦٤/٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣/٨٦، ح٨٧-٨٨، باب الوكالة؛ تهذيب الأحكام: ٦/٢١٣، ح٢، باب الوكالات؛ وسائل الشيعة: ١٩/١٦٢، أبواب أحكام الوكالة، ب٢، ح١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧/٤٦١، ح٥٣، باب من الزيدات في فقه النكاح؛ وسائل الشيعة: ٢٠/٣٠٠، أبواب عقد النكاح، ب٢٣، ح٢. والرواية موثقة بزرعة الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٦٦.

لي أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّى الجَمْعَةُ بِأَذَانٍ هُؤُلَاءِ، فَإِنَّهُمْ أَشَدُ شَيْءٍ مواظِبَةً
عَلَى الْوَقْتِ»^(١).

وَمَا دَلَّ عَلَى حِجَةِ خَبْرِ الثَّقَةِ.

وَاحْتِمَالُ مُدْخِلَةِ خَصْوَصِيَّاتِ الْمَوَارِدِ كَمَا تَرَى.

وَالشَّبَهَةُ الَّتِي لَأْجَلَهَا تَوْقِفُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِّنَ الْأَعْلَامِ فِي حِجَةِ الشَّيْعَاءِ كَلَامٌ فِي حِجَةِ
الغَيْرِ الْمُفِيدِ لِلْعِلْمِ نَشَأَتْ مِنْ مُلاَحَظَةِ إِطْلَاقِ مَا دَلَّ عَلَى عَدْمِ اعْتِبَارِ الظَّنِّ،
الشَّيْعَاءِ غَيْرِ الْمُفِيدِ
فِيَقَالُ: مَا يَحْبَبُ بِهِ عَنْ هَذِهِ فِي حِجَةِ ظَواهِرِ الْأَلْفَاظِ وَحِجَةِ خَبْرِ الثَّقَةِ
لِلْعِلْمِ
فِي الْأَحْكَامِ، يَحْبَبُ بِهِ فِي الْمَقَامِ، فَكَمَا تَكُونُ الإِطْلَاقَاتُ مُنْصَرِفَةً عَنْ ظَواهِرِ
الْأَلْفَاظِ حِيثُ إِنَّ الْحِجَةَ مُرْتَكِزَةٌ فِي أَذْهَانِ الْعُقَلَاءِ بِنَحْوِ لَا يَكُونُ
مُثْلَهَا مُشْمُولَةً لِتَلْكَ الْأَدَلَّةِ، فَكَذَلِكَ فِي الْمَقَامِ.

وَمَعَ قَطْعِ النَّظرِ عَنْ هَذَا يَكُونُ مَا وَرَدَ مِنْ مَوَارِدِ التَّخْصِيصِ مُوجَبًا
لِرْفَعِ الْيَدِ عَنِ إِطْلَاقِ مَا ذُكِرَ لِوَفْرَضِ الْإِطْلَاقِ، وَلَا مَجَالٌ لِاحْتِمَالِ مُدْخِلَةِ
الْخَصْوَصِيَّاتِ، كَمَا لَا مَجَالٌ لِلْقُولِ بِقَصْرِ حِجَةِ الْبَيْتِ بِالْمَوَارِدِ الَّتِي دَلَّ الدَّلِيلُ
عَلَى حِجَّتِهَا فِيهَا.

وَيَدَلُّ عَلَى مَا ذُكِرَ مَا فِي الْكَافِي فِي بَابِ تَسْمِيَةِ مِنْ رَأَهُ عَنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنِ
أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقُلْتُ لَهُ: مَنْ أَعْمَلَ؟ وَعَمِنْ
آخَذَ؟ وَقُولَّ مَنْ أَقْبَلَ؟ فَقَالَ لِلْمُؤْمِنِ: الْعُمْرِيُّ ثَقَةٌ، فَمَا أَدْى إِلَيْكَ عَنِّي فَعَنِّي
يُوَدِّي، وَمَا قَالَ لَكَ عَنِّي فَعَنِّي يَقُولُ، فَاسْمَعْ لَهُ وَأَطْعِهُ، فَإِنَّهُ الثَّقَةُ الْمَأْمُونُ.

(١) وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} مَرْسَلًا. مِنْ لِمَخْضِرِهِ الْفَقِيهِ: ١/٢٩١، ح٢٩١، بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ
وَثَوَابُ الْمُؤْذِنِينِ؛ تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ: ٢/٢٨٤، ح٣٨، بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؛ وَسَائِلُ الشِّعْبَةِ:
٥/٣٧٨، أَبْوَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، ب٣، ح١.

وأخبرنا أحمد بن إسحاق أنه سأله أبو محمد عليه السلام عن مثل ذلك، فقال له:
العمرى وابنه ثقنان، فما أديا إليك عنى فعنى يؤذيان، وما قالا لك فعنى
يقولان، فاسمع لهما وأطعهما، فإنها الثقنان المأمونان^(١)، الخبر.

ويؤيد ما ذكرنا عمل الفقهاء- رضوان الله تعالى عليهم- بالخبر
الضعيف سندًا مع عمل الأصحاب لانجبار الضعف بعملهم.

ولا يبعد التمسك بصحة العيص: «أنه سأله أبو عبد الله عليه السلام عن
الهلال إذا رأه القوم [جيعاً] فانتفقوا [على] أنه للبيتين أبجور ذلك؟ قال:
نعم»^(٢) حيث إنه ترك الاستفصال ولم يشترط العدالة في القوم، وحكي
الإجماع في المعتبر^(٣) والتحرير^(٤) على اعتبار الشياع الأعم من القطعي
والظني.

(ولولم يتفق) شيء من (ذلك قيل: يقبل الواحد احتياطًا للصوم
خاصة، وقيل: لا يقبل مع الصحو إلا خمسون نفساً أو اثنان من خارج،
وقيل: يقبل شاهدان كيف كان، وهو الأظهر^(٥)، ولا اعتبار بالجدول،
ولابالعدد، ولا بالغيبوبة بعد الشفق، ولا بالتطوّق، ولا بعد خمسة أيام

(١) الكافي: ١/٣٢٩-٣٣٠، ح ١، باب في تسمية من رأى عليه السلام؛ وسائل الشيعة: ١٣٨/٢٧،
أبواب صفات القاضي، ب ١١، ح ٤. والرواية صحيحة.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/١٢٦، ح ١٩٢١، باب الصوم للرؤبة والفطر للرؤبة؛ تهذيب
الأحكام: ٤/١٥٧، ح ٩، باب علامه أول شهر رمضان وآخره؛ دليل دخوله؛ وسائل
الشيعة: ١٠/٢٩٣-٢٩٤، أبواب أحكام شهر رمضان، ب ١٢، ح ٥.

(٣) المعتبر: ٦٨١/٢.

(٤) تحرير الأحكام: ١/٨٢.

(٥) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «أظهر» بدل «الأظهر».

من هلال) السنة (الماضية، وفي العمل برأفيته قبل الزوال تردد).

إذا شهد الواحد الثقة، فالكلام فيه ما ذكر آنفًا، ومع عدم الوثوق ولو مع فرض العدالة فقيل^(١) بحجية قوله، لقول أبي جعفر ع في خبر محمد بن قيس: «قال أمير المؤمنين ع: إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام إلى الليل، وإن غم عليكم فعدوا ثلثين يوماً ثم أفطروا»^(٢).

وفيه إشكال من جهة أن الشيخ رواه في الاستبصار بطريقين: أحدهما ما سمعت، والثاني: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد [عليه] بيتة عدول من المسلمين»^(٣).

وفي التهذيب بطريقين أيضاً أحدهما: ما سمعت، والثاني: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهدوا عليه عدولًا من المسلمين»^(٤)؛ ومن جهة المعارضة مع الأخبار المعتبرة المتضمنة لعدم الاكتفاء بها دون العدلين.

وأما القول بعدم قبول شهادة أقل من خمسين نفساً أو اثنين من خارج البلد^(٥)، فيدل عليه خبر إبراهيم بن عثمان الخراز، عن أبي عبد الله ع، اثنين من خارج البلد

(١) المراسم: ٩٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١٢٣/٢، ح ١٩١١، باب الصوم للرؤبة والغطر للرؤبة؛ تهذيب الأحكام: ١٥٨/٤، ح ١٢، باب علامة أول شهر رمضان وأخره ودليل دخوله؛ الاستبصار: ٢/٢، ح ٧٣، باب حكم الهلال إذا رأي قبل الزوال أو بعده؛ وسائل الشيعة: ١٠، أبياب أحكام شهر رمضان، بـ ٨، ح ١. والرواية صحيحة.

(٣) الاستبصار: ٢/٢، ح ٦٤، باب علامة أول يوم من شهر رمضان.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/١٧٧، ح ٦٣، باب علامة أول شهر رمضان وأخره ودليل دخوله.

(٥) الخلاف: ٢/١٧٢.

قال: «قلت له: كم يجوز في رؤية الملال؟ فقال إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله، فلا تؤدّوه بالتلطّين، وليس برؤية الملال أن تقوم عدّة فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نره، إذا رأه واحد رأه مائة، وإذا رأه مائة رأه ألف، ولا يجوز في رؤية الملال إذا لم تكن في النساء علة أقلّ من شهادة حسين، وإذا كان في النساء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر»^(١).

وخبر حبيب الجماعي^(٢) قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يجوز الشهادة في رؤية الملال دون حسين رجلاً عدّ القسام، وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانوا من خارج مصر، وكان بالمصر علة فأخبراً أنّهما رأياه، وأخبراً عن قوم صاموا للرؤيا»^(٣).

واستشكل في العمل بمضمونها تارة من جهة ضعف السنّد، وأخرى من جهة المخالفة لعمل المسلمين كافة، فلا مجال للتردد في حجّة البيّنة^(٤).
 قال الصادق عليه السلام- على المحكى- في صحيح منصور بن حازم: «فإن شهد عندك شاهدان مرضيان برأيهما رأياه فاقضه»^(٥).

(١) تهذيب الأحكام: ٤/١٦٠، ح ٢٢، باب علامـة أول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله؛ وسائل الشيعة: ١٠/٢٨٩، أبواب أحكـام شهر رمضان، ب ١١، ح ١٠. والرواية صحيحة.

(٢) في المصادر: الخزاعي.

(٣) تهذيب الأحكـام: ٤/١٥٩، ح ٢٠، باب علامـة أول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله؛ الاستبصار: ٢/٧٤، ح ٧، باب حـكم الملال إذا رأـيـتـي قبل الزوال أو بعده؛ وسائل الشيعة: ١٠/٢٩٠، أبواب أحكـام شهر رمضان، ب ١١، ح ١٣. وحبيب الجماعي أو الخزاعي مهمل. راجع معجم رجال الحديث: ٤/٢٠٩.

(٤) المعتبر: ٢/٦٨٨؛ مختـلـفـ الشـيعـةـ: ٣/٤٩٣.

(٥) تهذيب الأحكـام: ٤/١٥٧، ح ٨، باب علامـة أول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله؛ ←

وفي صحيح البخاري وقد قال له: «رأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم؟ قال: لا إلآ أن تشهد لك بيته عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهملا قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»^(١)، ولعل نظر القائل إلى صورة عدم العدالة.

وأماماً ما ذكر من الجدول والعدد، إلى آخره، فالجدول حساب
عدم العبرة بالجدول
والمراود بالعدد هنا ما صرّح به المصنف^{٢٣} في المحيّي عن المعتبر من عدد
الخصوص عند المنجمين مأخوذه من سير القمر واجتماعه مع الشمس،
والعدد

وأما الغيبة بعد الشفق، فالمراد الاستدلال بها على كون الهملا
لليلتين، والتطوّق ظهور النور في جرم القمر مستديراً، واستدلال به أيضاً على
عدم العبرة بالغيبة بعد الشفق.

وعد خمسة أيام من شهر رمضان من العام الماضي، استدلّ به على كون اليوم الخامس أول الشهر، فنقول: المشهور بين الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم - عدم الاعتبار بها.

أما بالنسبة إلى الجدول، فلاحتمال الخطأ في الحساب، ألا ترى أنه قد يقع

→ الاستبصار: ٢/٦٣-٦٤، ح ٧، باب علامة أول يوم من شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/٢٨٧، أبواب أحكام شهر رمضان، ب١، ج ٤.

(١) تهذيب الأحكام: ٤/١٥٦، ح٦، باب علامه أول شهر رمضان وآخره ودليل
دخوله؛ الاستئصار: ٢/٦٣، ح٦، باب علامه أول يوم من شهر رمضان؛ وسائل الشيعة:

١٧، ح٥، ب٥، أحكام شهر رمضان، أبواب ٢٦٦، ١٠/١٠.

٦٨٨ / ٢) المعتبر:

الاختلاف بين المنجمين، لكن قد يقع الاتفاق بين مهرة الفن، فيشكل رفع اليد عن قولهم مع أنهم أهل الخبرة.

وأما بالنسبة إلى العدد، فلأنه خلاف الوجдан، والنصوص الصحيحة الصريحة، كقول الصادق عليه السلام -عليه السلام- في صحيح حماد بن عثمان: «شهر رمضان شهر من الشهور يصيي ما يصيي من الشهور من التفاصان»^(١).

وقال له -عليه السلام- الخليبي في الصحيح أيضاً: «رأيت إن كان الشهر تسعه وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم؟ قال: لا إلأ أن تشهد لك بيضة عدول، فإن شهدوا أنتم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»^(٢).

وقال أبو جعفر عليه السلام -عليه السلام- في صحيح ابن مسلم: «إذا كان علة فأتم شعبان ثلاثة أيام»^(٣).

فلا يعارضها غيرها من النصوص المنسوبة إلى أهل البيت عليهما السلام ^(٤) بعد إعراض الأصحاب وعمل المسلمين على الخلاف.

(١) تهذيب الأحكام: ٤/١٦٠، ح ٢٤، باب علامه أول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله؛ وسائل الشيعة: ١٠/٢٦٢، أبواب أحكام شهر رمضان، ب ٥، ح ٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/١٥٦-١٥٧، ح ٦، باب علامه أول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله؛ الاستبصار: ٢/٦٣، ح ٦، باب علامه أول يوم من شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/٢٦٦، أبواب أحكام شهر رمضان، ب ٥، ح ١٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/١٥٦، ح ٥، باب علامه أول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله؛ الاستبصار: ٢/٦٣، ح ٥، باب علامه أول يوم من شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/٢٦٣، أبواب أحكام شهر رمضان، ب ٥، ح ٥.

(٤) راجع وسائل الشيعة: ١٠/٢٧٥-٢٧٨، أبواب أحكام شهر رمضان، ب ٥.

وأما بالنسبة إلى الغيبة، فلأن غاية الأمر حصول الظن، نعم، حكي عن الصدوق اعتبارها، ولعله لقول الصادق عليه السلام - على المحكى - في خبر إسماعيل بن الحزير: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإن غاب بعد الشفق فهو لليلتين»^(١)، لكنه مع ضعف السند لا يعارض سائر الأدلة.

وأما بالنسبة إلى التطوق، فلعدم حصول العلم من جهة، وادعى عدم الخلاف فيه^(٢) إلا ما يظهر من الصدوق في الفقيه حيث روى صحيح [محمد بن] مرازم عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا تطوق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليال»^(٣).

ولما يخفى أنه مع صحة الرواية وحصول الاطمئنان، لا وجه لترك العمل به إلا أن يدعى الإعراض وعدم حصول الاطمئنان، ومن المحتمل أن يكون عدم العمل من جهة ترجيح سائر الأخبار لا من جهة الإعراض.

وأما بالنسبة إلى عدد خمسة أيام، فلدعوى قصور ما دل على اعتباره عن

(١) الكافي: ٤، ٧٨، ح ١٢، باب الأهلة والشهادة عليها؛ من لا يحضره الفقيه: ١٢٥ / ٢، ١٩١٧، باب الصوم للرؤبة والفطر للرؤبة؛ تهذيب الأحكام: ١٧٨ / ٤، ح ٦٦، باب علامة أول شهر رمضان وأخره ودليل دخوله؛ الاستبصار: ٧٥ / ٢، ح ١، باب حكم الهلال إذا غاب قبل الشفق أو بعده؛ وسائل الشيعة: ٢٨٢ / ١٠، أبواب أحكام شهر رمضان، ب ٩، ح ٣. إسماعيل بن الحزير مهمل إلا أن حماد بن عبيسي - وهو من أصحاب الإجماع - يروي عنه. راجع معجم رجال الحديث: ١٢٩ / ٣.

(٢) المبوسط: ١، ٢٦٨، المعتر: ٤، ٦٨٨، الجامع للشراح: ١٥٤؛ متهى المطلب: ٢٤٦ / ٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١٢٤، ح ١٩١٦، باب الصوم للرؤبة والفطر للرؤبة؛ تهذيب الأحكام: ١٧٨ / ٤، ح ٦٧، باب علامة أول شهر رمضان وأخره ودليل دخوله؛ الاستبصار: ٧٥ / ٢، باب حكم الهلال إذا غاب قبل الشفق أو بعده؛ وسائل الشيعة: ٢٨١ / ١٠، أبواب أحكام شهر رمضان، ب ٩، ح ٢.

معارضة ما دلّ على الحصر في الرؤية، أو شهادة البيتنة، والأخبار الدالة على الاعتبار.

منها: خبر عمران الزعفراني قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: «إن النساء تطبق علينا بالعراق اليوم^(١) واليومين والثلاثة فأيّ يوم نصوم؟ قال: أفتر^(٢) اليوم الذي صمت من السنة الماضية، وصم اليوم الخامس^(٣)».

وخبره الآخر عنه أيضاً: «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: إننا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمساً ولا نجماً فأيّ يوم نصوم؟ قال: انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية، وعُدّ خمسة أيام، وصم اليوم الخامس^(٤)».

وخبر محمد بن عثمان الخدراني عن بعض مشايخه، عنه: «صم في العام المستقبل يوم الخامس من يوم صُمِّتَ [فيه] عام الأول^(٥)».

وقد حكى عن بعض^(٦) قد امتحنوا ذلك خمسين سنة فكان صحيحاً،

(١) ليس في الاستبصار.

(٢) في الجميع: «انظر».

(٣) الكافي: ٤/٨٠، ح ١، باب: تهذيب الأحكام: ٤/١٧٩، ح ٦٨، باب علامه أول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله؛ الاستبصار: ٢/٧٦، ح ١، باب ذكر جل من الأخبار يتعلق بها أصحاب العدد؛ وسائل الشيعة: ١٠/٢٨٣، أبواب أحكام شهر رمضان، ب ١٠، ح ٣. والرواية مرسلة مع أن عمران الزعفراني غير موثق. راجع معجم رجال الحديث: ١٣/١٥٣.

(٤) الكافي: ٤/٨١، ح ٤، باب: تهذيب الأحكام: ٤/١٧٩، ح ٦٩، باب علامه أول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله؛ الاستبصار: ٢/٧٦، ح ٢، باب ذكر جل من الأخبار يتعلق بها أصحاب العدد؛ وسائل الشيعة: ١٠/٢٨٣-٢٨٤، أبواب أحكام شهر رمضان، ب ١٠، ذيل ح ٣.

(٥) الكافي: ٤/٨١، ح ٢، باب: وسائل الشيعة: ١٠/٢٨٣، أبواب أحكام شهر رمضان، ب ١٠، ح ١.

(٦) هذا منقول عن القزويني صاحب عجائب المخلوقات. عجائب المخلوقات للقزويني (بها ملخص حياة الحيوان للدميري): ٢/٥٤.

ومع ذلك عدّ مثل هذه الأخبار من الأخبار الشاذة المهجورة، ولا يخفى أنه مع حصول الوثيق والاطمئنان كيف يرفع اليد عن مثل هذه الأمارة.

وأما الرؤية قبل الزوال، فالمشهور أيضاً عدم الاعتبار بها بكونها أمارة عدم العبرة بالرؤبة على كون اليوم الذي رئي فيه الهلال قبل الزوال من الشهر المستقبل، بل قبل الزوال ربّما يدعى الإجماع على عدم الاعتبار^(١).

واستدلّ عليه بخبر محمد بن عيسى المعتضد بها عرفت: «قال: كتبت إليه: جعلت فداك ربّها غمّ علينا الهلال في شهر رمضان فيرى من الغد الهلال قبل الزوال وربّما رأيناه بعد الزوال فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ كيف تأمرني في ذلك؟ فكتب عليه: يتم إلى الليل، فإنه إن كان تماماً رئي قبل الزوال^(٢) بحمل الهلال على هلال الشوال بقرينة قوله: «فإنه إن كان تماماً، إلى آخره.

وخبر جراح المدائني عن الصادق عليه السلام: «من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه»^(٣).

(١) الخلاف: ٢/١٧١؛ غنية التزوع: ١٣٤، وفيه دعوى الإجماع؛ جامع الخلاف والوفاق: ١٥٧، وفيه: وفافقاً لجمع الفقهاء؛ متنهي المطلب: ٩/٢٤٧؛ ولكن ذهب جماعة كالسيد المرتضى^{عليه السلام} إلى الاعتبار. المسائل الناصرية: ٢٩١، وفيه: هو مذهبنا. دفعوا الإجماع في المسألة محل تأمل.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/١٧٧، ح ٦٢، باب علامة أول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله؛ الاستبصار: ٢/٧٣، ح ١، باب حكم الهلال إذا رئي قبل الزوال أو بعده؛ وسائل الشيعة: ١٠/٢٧٩، أبواب أحكام شهر رمضان، ب ٨، ح ٤. فيه محمد بن جعفر ابن بطة وفيه كلام. راجع رجال النجاشي، الرقم: ١٠١٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/١٧٨، ح ٦٤، باب علامة أول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله؛ الاستبصار: ٢/٧٣، ح ٣، باب حكم الهلال إذا رئي قبل الزوال أو بعده؛ وسائل الشيعة: ١٠/٢٧٨، أبواب أحكام شهر رمضان، ب ٨، ح ٢. فيه جراح المدائني والقاسم بن سليمان ←

والمرسل المروي عن بعض الكتب عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا رأيتم اللال أو رأاه ذو اعدل منكم نهاراً فلا تفطروا حتى تغرب الشمس، كان ذلك في أول النهار أو في آخره، وقال: لا تفطروا إلا لتهام ثلاثة من رؤية اللال أو بشهادة شاهدين عدلين أئتها رأياه»^(١).

واستدل أيضاً بالأخبار الدالة على أن الصوم والإفطار للرؤبة^(٢) المنصرفة إلى الرؤبة قبل الصوم والإفطار.

وفي قبال ذلك أخبار أخرى:

الأخبار المعارضة منها: الحسن كالصحيح^(٣) عن أبي عبد الله عليهما السلام: «إذا رأوا اللال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رأوا بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة»^(٤). منها: موثق عبيد بن زرارة^(٥) عنه أيضاً: «إذا رأي اللال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رأي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان»^(٦).

→ وفيهما كلام. معجم رجال الحديث: ٤/٤١، ٤٤١/٢١.

(١) دعائم الإسلام: ١/٢٨٠.

(٢) راجع وسائل الشيعة: ١٠/٢٥٢، أبواب أحكام شهر رمضان، ب ٣.

(٣) الترديد من ناحية إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/٣١٦.

(٤) الكافي: ٤/٧٨، ح ١٠، باب الأهلة والشهادة عليها؛ تهذيب الأحكام: ٤/١٧٦، ح ٦٠، باب علامة أول شهر رمضان وأخره ودليل دخوله؛ الاستبصار: ٢/٧٣-٧٤، ح ٥، باب حكم اللال إذا رأي قبل الزوال أو بعده؛ وسائل الشيعة: ١٠/٢٨٠، أبواب أحكام شهر رمضان، ب ٨، ح ٦.

(٥) ببل موثق عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكر.

(٦) تهذيب الأحكام: ٤/١٧٦، ح ٦١، باب علامة أول شهر رمضان وأخره ودليل دخوله؛ الاستبصار: ٢/٧٤، ح ٦، باب حكم اللال إذا رأي قبل الزوال أو بعده؛ وسائل الشيعة: ←

ومنها: صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين : إذا رأيتم الهملاج فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين وإن لم تروا الهملاج إلا من وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام إلى الليل، وإن غم عليكم فعدوا ثلاثة ليلة، ثم فأفطروا»^(١) حيث يستفاد منه أن الرؤية أول النهار إلى قبل الزوال ليس مثل الوسط والآخر، ولا زمه كونه دليلاً على كون الهملاج للليلة الماضية.

وادعى شذوذ هذه الأخبار^(٢)، مع أن المحكم عن المرتضى عليه السلام اعتبار ذلك حيث إنه بعد أن ذكر قول الناصر: «إذا رأوا الهملاج قبل الزوال فهو لليلة الماضية» قال: «هذا هو الصحيح وهو مذهبنا، بل قال: إن عليه السلام ابن مسعود وابن عمر وأنس قالوا به، ولا مخالف لهم»^(٣).

وربما استظرف من الصدوق والكليني عليهما السلام أيضاً، ومال إليه جماعة من المؤمنين، ومنهم: العلامة الطباطبائي عليه السلام في مصايحه^(٤)، وتردد والمسألة محل إشكال.

→ ١٠/١٤١٤، أبواب أحكام شهر رمضان، ب، ٨، ح ٥. فيه ابن فضال وابن بكير الثقنان الفطحيان. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٥٨١ و٧٢.

(١) من لا يحضره الفقيه: ١٢٣/٢، ح ١٩١١، باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية؛ تهذيب الأحكام: ٤/١٥٨، ح ١٢، باب علامات أول شهر رمضان وآخره، ودليل دخوله؛ الاستبصار: ٢/٢٧، ح ٢٧، باب حكم الهملاج إذا رأي قبل الزوال أو بعده؛ وسائل الشيعة: ١٠/٢٧٨، أبواب أحكام شهر رمضان، ب، ٨، ح ١. والرواية صحيحة.

(٢) جواهر الكلام: ١٦/٣٧١.

(٣) المسائل الناصرية: ٢٩١.

(٤) مصايح الأحكام (خطورط)، لم تلفت عليه، وحكاه عنه في جواهر الكلام: ١٦/٣٧٤.

(ومن كان بحث لا يعلم الأهلة توقي صيام شهر، فإن استمر الاشتباه
أجزاء، وكذا إن صادف أو كان بعده، ولو كان قبله استأنف).

عدم وجوب الاحتياط على الامتناع على الامتناع
الرحن بن حجاج عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «قلت له: رجل أسرته الروم
ولم يصوم شهر رمضان ولم يدر أي شهر هو؟ قال: يصوم شهراً يتوكلا
ويحسب، فإن كان شهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه، وإن كان
بعد رمضان أجزأه»^(١).

وهل يكون شهر المظنون كونه رمضان بمنزلته في لزوم الكفاراة لو
أفطر عامداً وسائر أحكام شهر رمضان أم لا؟

قد يقال بعدم كونه بمنزلته، لعدم الدليل على التنزيل، غاية الأمر
لزوم الصيام والإجزاء في بعض الصور مع اكتشاف الحال، وفي صورة
بقاء الشبهة^(٢).

ويمكن أن يقال: بعد القطع والعلم الإجمالي بترتيب الأحكام على
بعض الشهور التي تكون أطراف الشبهة يجب الاحتياط، غاية الأمر
رخص المكلف في ترك الاحتياط، والترخيص لا يوجب رفع الآثار، وإلا
لزム المخالفة القطعية ومع عدم حصول الظن يشكل الأمر، للزوم

(١) الكافي: ٤ / ١٨٠، ح ١، باب التوادر؛ من لا يحضره الفقيه: ٢ / ١٢٥، ح ١٩٢٠، باب الصوم
للرؤبة والفتر للرؤبة؛ تهذيب الأحكام: ٤ / ٤، ح ٣١٠، باب الزيادات؛ وسائل الشيعة:
٢٧٦ / ١٠، أبواب أحكام شهر رمضان، ب ٧، ح ١. فيه أبان بن عثمان المرمي بالناؤوسية.

راجع معجم رجال الحديث: ١ / ١٦٧.

(٢) مدارك الأحكام: ٦ / ١٨٩؛ جواهر الكلام: ١٦ / ٣٨٣.

الاحتياط إلا أن يكون حرجياً، فيدور الأمر مدار عدم الخرج، فلا بد من التبعيض في الاحتياط.

وقد يستشكل بعدم كون التكليف في نفسه حرجياً، وإنما نساً الخرج من جهة الجهل، وحكم العقل بلزوم الاحتياط^(١).

ويمكن أن يقال: يحاط المكلف بأطراف الشبهة إلى حد يكون الإتيان بطرف الشبهة حرجياً، فالباقي من أطراف الشبهة إن كان المكلف به داخلاً فيه فهو حرجي، وإن لم يكن داخلاً فيه فليس بواجب، وبهذا يمكن الجواب عن هذه الشبهة في مبحث الانسداد في الأصول.

وأنا احتيال الرجوع إلى القرعة، فبعد جداً، ألا ترى أنه لم يعمل بها في حكم الرجوع إلى القرعة غالب موارد العلم الإجمالي، وأما الإجزاء مع بقاء الشبهة، فاستفادته من الصحيح المذكور لا تخلو عن إشكال، لأن ظاهره أن الوظيفة الفعلية صيام شهر يتوخاه ثم بعد انكشاف الحال يجزئ على تقدير ولا يجزئ على تقدير، فصورة بقاء الشبهة مسكت عندها، ولعل السكوت لندرة هذه الصورة.

وأما التفصيل بين الصورتين من جهة الإجزاء، فمطابق للقاعدة حيث إن صيام شهر رمضان قبل رمضان لا يصح، وبعدة يكون قضاء لصيام رمضان، ولا يجب قصد الأداء والقضاء.

ثم إنه على تقدير انكشاف الحال لا وجه للحكم بلزوم الكفارة على كل تقدير، لأنه على تقدير التقدم لا يصح الصيام، وعلى تقدير التأخر لا تجب تلك الكفارة، بل إنما لا تجب أصلاً وإنما تجب كفارة أخرى.

(١) لم نشر على قائله.

وقت الإمساك (ووقت الإمساك طلوع الفجر الثاني، فيحل الأكل والشرب حتى يتبيّن خيطه، والجماع حتى يبقى لطوعه قدر الواقع والاغتسال، ووقت الإفطار ذهاب الحمرة المشرقية).

وقت الإمساك لا خلاف بين علماء الإسلام في أن وقت الإمساك طلوع الفجر الثاني، وقال الله -تبارك وتعالى-: **﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَنْيَطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَنْيَطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾**^(١)

واستثنى من ذلك الجنابة، فيجب الإمساك عنها قبل طلوع الفجر إذا لم يسع الزمان لها وللاغتسال، لبطلان الصوم بعتمد البقاء على الجنابة، وهذا مسلم مع قصوره عن الغسل والتيمم.

وأمّا مع قصوره عن الغسل دون التيمم، فقد يقال بصحة الصوم وإن عصم بالجنابة، كما أراق الماء بعد دخول الوقت.

واستشكل من جهة عدم دليل يعتمد به في قيام التيمم مقام الغسل في المقام بخلاف الصلاة حيث إنّها لا تسقط بحال^(٢).

ويمكن أن يقال: ما الدليل على الإثم؟ وما الفرق بين هذه الجنابة وجنابة من لم يتمكّن من استعمال الماء؟ وهل يقال بعدم جواز الإجناط له؟ وعلى أيّ تقدير، لم لا يشمل عموم تنزيل التراب منزلة الماء؟

الخلاف في وقت الإفطار ذهاب الحمرة المشرقية بنظر من اعتبرها، لخروج وقت الظهور ودخول وقت العشاءين ومن قال باعتبار استثار القرص قبل

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) جواهر الكلام: ٣٨٤ / ١٦.

ذهب الحمراء المشرقية يقول باعتباره في المقام، وقد مر الكلام فيه في كتاب الصلاة.

(ويستحب تقديم الصلاة على الإفطار إلا أن تنازع نفسه، أو يكون استحباب تقديم الصلاة على الإفطار من يتوقع إفطاره).

ويدل على الاستحباب صحيح الحلبي: «سئل أبو عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْكُنَةُ عن الإفطار قبل الصلاة أو بعده؟ فقال: إن كان معه قوم يخاف أن يجسهم عن عشائهم فليفطر معهم، وإن كان غير ذلك فليصلِّ ثم ليفطر»^(١).

وموثق زراة وفضيل عن الباقي عَلَيْهِ الْمَسْكُنَةُ: «في رمضان تصلِّ ثم تفطر إلا أن تكون مع قوم يتظرون الإفطار، فإن كنت معهم فلا تختلف عليهم، وأفطر ثم صلِّ وإن فابدا بالصلاحة، قلت: ولم ذلك؟ قال: لأنَّ حضرك فرضان: الإفطار والصلاحة، فابدا بأفضليها، وأفضليها الصلاة، ثم قال: تصلِّ وأنت صائم فتكتب صلاتك تلك، فتحتم بالصوم أحب إلى»^(٢).

وهاتان الروايتان -كما ترى- لم يستثن فيها صورة منازعة النفس، لكنه قال في المقنعة: «روي أيضاً في ذلك: أنك إذا كنت تتمكَّن من الصلاة

(١) الكافي: ٤/١٠١، ح٣، باب وقت الإفطار؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/١٢٩، ح١٩٣٣، باب الوقت الذي يحل فيه الإفطار ونحوه في الصلاة؛ تهذيب الأحكام: ٤/١٨٥-١٨٦، ح٦، باب علامة وقت فرض الصيام وأيام الشهر ودليل وقت الإفطار؛ وسائل الشيعة: ١٤٩، أبواب آداب الصائم، ب٧، ح١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/١٩٨، ح٦، باب فضل السحور وما يستحب أن يكون عليه الإفطار؛ وسائل الشيعة: ١٠/١٥٠، أبواب آداب الصائم، ب٧، ح٢. التعبير عنها بالموافقة لابن فضال. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

تعقلها وتأتي على حدودها قبل أن تفطر، فالأفضل أن تصلّي قبل الإفطار، وإن كنت ممن تنازعك نفسك للإفطار ويشغلك شهوتك عن الصلاة، فابدأ بالإفطار ليذهب عنك وسوسان النفس اللوامة، غير أن ذلك مشروط بأن لا يستغل بالإفطار قبل الصلاة إلى أن يخرج وقت الصلاة^(١).

وهذه الرواية لم يحرز اعتبارها من حيث السند إلا من جهة إفقاء مثل الحقائق بضمونها، ولعله من جهة التسامح في أدلة السنن.

ويستشكل أولاً: من جهة الإشكال في استفادة الرجحان الشرعي من الأخبار المذكورة في ذلك الباب مع عدم حجية الخبر الدال على السنة، للإشكال في صدق البلوغ.

وثانياً: من جهة عدم كون المقام من ذلك الباب، بل النظر إلى عدم استحباب تقديم الصلاة في صورة تنازع النفس وشغل الشهوة^(٢).

شروط الصوم (وأما شروطه، فقسمان:)

أولاً: شرائط الوجوب، وهي ستة: البلوغ، وكمال العقل، فلو بلغ الصبي أو فاق المجنون أو المغمى عليه لم يجب على أحدهم الصوم إلا ما أدرك فجره كاملاً.

أما مع إدراك الفجر كاملاً، فلا كلام فيه، والإشكال في الوجوب، لاجتماع شرائط الوجوب، ويقع الإشكال فيها لو كان حصول الكمال قبل طلوع الفجر بما لا يسع الغسل للجنابة.

(١) المقنعة: ٣١٨؛ وسائل الشيعة: ١٥١/١٠، أبواب آداب الصائم، ب، ٧، ح ٥.

(٢) جواهر الكلام: ٣٨٦/١٦.

وأما التيمم، فهل يكون منوعاً من إجنب نفسه، فلا يجوز للغلام الوطء ويكون من تعمد البقاء على الجنابة ويجب عليه الكفارة، للعلم بحصول شرط التكليف أم لا من جهة أن وجوب المقدمة متفرع على وجوب ذي المقدمة وقبل البلوغ لا تكليف أصلاً؟ ونظر المقام ما لو حصل البلوغ بعد الوقت مع عدم تمكن الإنسان من تحصيل المقدّمات للصلة بعد البلوغ، ولا يقاس المقام بما لو كان مكلفاً واحداً للشراط العامة، لكنه لم يتحقق بعد شرط التكليف الخاص كالمكلف الذي يعلم بحصول الاستطاعة للحج قد يقرب لزوم تحصيل المقدّمات من جهة حرمة تفويت الغرض عقلاً، وبهذا يتمسّك في لزوم تحصيل المقدّمات قبل تتحقق شرط التكليف من أنكر الواجب المعلق.

ولا يخفى الإشكال فيه من جهة أن وجوب حفظ الغرض وحرمة تفويته متفرع على لزوم ما يحصل به الغرض شرعاً فمع عدم التكليف كيف يلزم؟ وأما مع عدم الإدراك كاملاً في خصوص الصبي، فمع حصول المفتر لا دليل على وجوب الإمساك بقيمة النهار، وليس كمن أفتر يوم الشك ثم تبين كونه من رمضان، والأصل البراءة.

وأما لو لم يفتر وقصد الصوم وقلنا بشرعية عبادات الصبي، فالسائل بعد الوجوب إن كان نظره إلى عدم عموم وإطلاق يشمل المقام، فله وجه، وإن كان نظره إلى مثل حديث الرفع يقال له بعد حصول الكمال والتمكن من الصوم الصحيح لم لا يجب عليه؟ وعدم شمول أدلة وجوب الصوم للمقام منوع، بل يمكن دعوى شمول ما دلّ على لزوم الإمساك مع الإنطمار تأدباً للمقام.

ويتأتى الكلام في الجنون والغمى عليه إذا سبق منها النية قبل حصول الجنون والإغماء وارتفعا بعد الفجر إن لم يتحقق الإجماع على عدم الوجوب.
(والصحة من المرض والإقامة أو حكمها، ولو زال السبب قبل الزوال
ولم يتناول أمسك واجباً وأجزأاً^(١)، ولو كان بعد الزوال أو قبله وقد
تناول أمسك ندباً، وعليه القضاء، والخلو من الحيض والنفساً).

اشترط الصحة من
المرض

أما اشتراط الصحة من المرض مع التضرر في الوجوب، فلا شرط
الصحة بعدم المرض الذي يتضرر الصائم من جهته.

ويدل عليه قوله تعالى: «فَعَنْ كَاتِبٍ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ
يَقْرَأُ أَيْمَانَ أَخْرَى»^(٢)، والستة المستفيدة أو المتوارة:

كموثق سهاعة قال: «سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه
الإفطار كما يجب عليه في السفر؟ فقال: هو مؤمن عليه، مفوض إليه، فإن
وجد ضعفاً فليفطر، وإن وجد قوة فليصم، كان المرض ما كان»^(٣).

وموثق عمار عن أبي عبد الله علیه السلام: «في الرجل يجد في رأسه وجعاً
من صداع شديد هل يجوز [له] الإفطار؟ قال: إذا صدح صداعاً شديداً،

(١) كذا، وفي بعض نسخ المختصر المطبوعة: «وأجزأة»، وفي بعضها الآخر «أجزأ» بدل
«أجزأ».

(٢) البقرة: ١٨٤.

(٣) الكافي: ٤/١١٨، ح٣، باب حد المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه؛ تهذيب الأحكام:
٤/٢٥٦، ح٢، باب حد المرض الذي يجب فيه الإفطار؛ الاستبصار: ٢/١١٤، ح٢، باب
حد المرض الذي يبيح لصاحب الإفطار؛ وسائل الشيعة: ١٠/٢٢٠، أبواب من يصح منه
الصوم، ب٢٠، ح٤. التعبير عنها بالموافقة لساعية المرمي بالوقف؛ فتأمل. راجع معجم
رجال الحديث: ٨/٢٩٧.

وإذا حُمِّي شديدة، وإذا رَمِدت عيناه رمداً شديداً، فقد حلَّ له الإفطار^(١).

ولا يخفى أنَّ مجرد اشتراط الصحة بعدم المرض مع التضرر لا يوجب اشتراط الوجوب مطلقاً يجب معه تحصيل شرط الصحة مع الإمكان، فالأولى أن يقال: يستفاد من الآية الشريفة والأخبار عدم الوجوب من جهة المرض مع التضرر، وإن كان المرض بحيث أمكن للمرأة معالجته.

وأما اشتراط الإقامة عشرَ لليوم أو ما في حكم الإقامة لكثرَة السفر والتردد ثلاثة أيام، فمجمع عليه^(٢)، ويدلُّ عليه الكتاب^(٣) والستة المستفيضة في حكم الإقامة عشرَ لليوم أو ما في حكم الإقامة^(٤).

وأما وجوب الإمساك الصومي بحيث يصير صوماً مجزياً بزوال المرض، فادعى عليه الإجماع^(٥)، فإنَّ بنينا على بقاء محل النية إلى الزوال حتى في مثل المقام يتم، وأما إن كان على خلاف الأصل ويقتصر فيه على مورد النص، فإثباته مشكل، لعدم شمول النص للمقام، ولم يحرز المنطاق.

(١) الكافي: ٤/١١٨، ح٥، باب حد المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه؛ تهذيب الأحكام: ٤/٢٥٦-٢٥٧، ح٣، باب حد المرض الذي يجب فيه الإفطار؛ وسائل الشيعة: ١٠/٢٢٠، أبواب من يصح منه الصوم، ب٢٠، ح٦. التعبير عنه بالمؤقت لعمارة الفطحي الثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٧٩.

(٢) النهاية: ١٦١؛ الوسيلة: ١٤٠؛ صباح الشيعة: ١٣٠؛ الجامع للشراح: ١٦٤-١٦٥؛ تذكرة الفقهاء: ٦/١٥٢-١٥١، وفيه دعوى الإجماع.

(٣) البقرة: ١٨٤-١٨٥.

(٤) وسائل الشيعة: ١٠/١٧٣-١٧٨، أبواب من يصح منه الصوم، ب١.

(٥) المدعى للإجماع هو العلامة^٣. تذكرة الفقهاء: ٦/١٦٣-١٦٤.

وقد يستشكل في المقام من جهة أنه إن كان المرض الزائل قبل الزوال مضرًا كيف يحكم بصحّة الصوم مع الإضرار؟ وإن لم يكن مضرًا، فالمكلّف مخطئ في اعتقاده للضرر، فهو مكلّف في الواقع بالصوم، وليس من باب زوال المرض المضرّ، نعم، لو قلنا بأنّ خوف الضرر له الم موضوعية لا الطريقة أمكن تصوير زوال الخوف قبل الظهر.

ويمكن أن يقال: لا يجحب على المكلّف المريض أول النهار الصوم للمرض، وبعد البرء لا مانع من إيجاب الصوم من حين البرء كالمسافر. وأما المسافر الذي حضر بلده أو بلدًا يعزم على الإقامة فيه عشرة أيام قبل الظهر ولم يتناول شيئاً، فالصوم واجب عليه بلا خلاف ظاهراً^(١).

ويدلّ عليه موثق أبي بصير: «سألته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان؟ فقال عليه السلام: إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتذر به»^(٢).

وموثق سماعة: «إن قدم بعد زوال الشمس أفتر، ولا يأكل ظاهراً، وإن قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم إن شاء»^(٣).

(١) المبوط: ١/٢٨٤؛ إصباح الشيعة: ١٤٣؛ المعتبر: ٢/٦٩٤؛ تذكرة الفقهاء: ٦/١٦٤، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٢٥٥، ح ٥، باب حكم المريض بفطر ثم يصبح في بعض النهار والخاصض تطهر والمسافر يقدم؛ وسائل الشيعة: ١٩١/١٠، أبواب من يصبح منه الصوم، ب ٦، ح ٦. التعبير عنها بالموافقة لسماعة الرمي بالوقف؛ فتأمل. راجع معجم رجال الحديث: ٨/٢٩٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/٣٢٧-٣٢٨، ح ٨٨، باب الزيادات؛ وسائل الشيعة: ١٩١/١٠، ←

ومصحح يونس قال: «في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال
ولم يكن أكل فعلية أن يتم صومه، ولا قضاء عليه»^(١).

وفي قبala ما يظهر منه خلاف هذا، ك الصحيح ابن مسلم: «سألت أبا عبد الله علّيًّا عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار؟ قال: إن طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفتر»^(٢).

وصححه الآخر عن أبي عبد الله علّيًّا: «إذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها، فعلية صوم ذلك اليوم، وإن دخل بعد طلوع الفجر، فلا صيام عليه، وإن شاء صام»^(٣).

→ أبواب من يصح منه الصوم، ب٦، ح٧. التعبير عنها بالموافقة لعثمان بن عيسى الثقة الواقفي.
راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

(١) الكافي: ١٣٢/٤، ح٩، باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان؛ من لا يحضره الفقيه: ١٤٣/٢، ح١٩٨٥، باب وجوب التقصير في الصوم في السفر؛ تهذيب الأحكام: ٤/٢٥٤، ح٣، باب حكم المريض يفطر ثم يصح في بعض النهار والحانن تطهر والمسافر يقدم؛ الاستبصار: ١١٣/٢، ح٢، باب حكم القادم من سفره؛ وسائل الشيعة: ١٩٠/١٠، أبواب من يصح منه الصوم، ب٦، ح٥. التعبير عنه بالمصحح لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ٣١٦/١.

(٢) الكافي: ١٣٢/٤، ح٦، باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان؛ تهذيب الأحكام: ٤/٢٥٦، ح٨، باب حكم المريض يفطر ثم يصح في بعض النهار والحانن تطهر والمسافر يقدم؛ وسائل الشيعة: ١٩٠/١٠، أبواب من يصح منه الصوم، ب٦، ح٣.

(٣) الكافي: ١٣١/٤، ح٤، باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان؛ من لا يحضره الفقيه: ١٤٢/٢، ح١٩٨٣، باب وجوب التقصير في الصوم في السفر؛ تهذيب الأحكام: ٤/٢٢٩، ح٤٧، باب حكم المسافر والمريض في الصيام؛ الاستبصار: ٩٩/٢، ←

ولا بد من الحمل على التخيير قبل القدوم بين الإمساك إلى أن يدخل فيصوم وبين الإفطار والبقاء عليه بعد الدخول، كما قد يظهر من صحيحة رفاعة بن موسى قال: «سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله صحوة أو ارتفاع النهار؟ قال عليهما السلام: إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفتر»^(١)، فالخيار له حال الخروج لا بعد الدخول، ووجه لزوم حمل المذكور عدم عمل الأصحاب بالأخبار المخالفة للأخبار السابقة.

وأما استحباب الإمساك مع التناول، فيشهد له جملة من النصوص: كموثّق سبعة: «سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل؟ قال عليهما السلام: لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً، ولا ي الواقع في شهر رمضان»^(٢) ونحوه غيره، وأما وجوب القضاء فعلى القاعدة.

→ ح ٦، باب حكم من خرج إلى السفر بعد طلوع الفجر ولم يكن بيته بنيته السفر؛ وسائل الشيعة: ١٨٩/١٠، أبواب من يصح منه الصوم، ب ٦، ح ١.

(١) الكافي: ١٣٢/٤، ح ٥، باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان؛ من لا يحضره الفقيه: ١٤٣/٢، ح ٧، باب وجوب التقصير في الصوم في السفر؛ تهذيب الأحكام: ٢٥٥/٤، ح ٢٧، باب حكم المريض يفطر ثم يصح في بعض النهار والخائض تطهر والمسافر يقدم؛ وسائل الشيعة: ١٨٩/١٠، أبواب من يصح منه الصوم، ب ٦، ح ٢.

(٢) الكافي: ١٣٢/٤، ح ٨، باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان؛ تهذيب الأحكام: ٢٥٣/٤، ح ٢، باب حكم المريض يفطر ثم يصح في بعض النهار والخائض تطهر والمسافر يقدم؛ الاستبصار: ١١٣/٢، ح ١، باب حكم القادم من سفره؛ وسائل الشيعة: ١٩١/١٠، أبواب من يصح منه الصوم، ب ٧، ح ١. والتعبير عنها بالموافقة لعثمان بن عبيسي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

وأما اشتراط الخلُو من الحِيْض والنَفَاس، فلا خلاف فيه^(١)، والنصوص اشتراط الخلُو من الحِيْض والنَفَاس مستفيضة أو متواترة فيه^(٢).

ثانية: شرائط القضاء (الثاني: شرائط القضاء).

الثالثة (وهي ثلاثة: البلوغ، وكمال العقل، والإسلام، فلا يقضي ما فاته لصغر أو جنون أو إغماء أو كفر، والمرتَد يقضي ما فاته، وكذا كل تارك عدا الأربع عاماً أو ناسياً).

أما اشتراط البلوغ والعقل والإسلام، فقد أدعى الإجماع عليه في كلمات الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم -^(٣).

وأما عدم وجوب القضاء على المغمي عليه، فهو المشهور^(٤).
ويدل عليه صحيح أَيُوب بن نوح قال: «كتبت إلى أبي الحسن الثالث^(٥) أسأله عن المغمي عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا؟ فكتب: لا يقضي الصوم، ولا يقضي الصلاة»^(٦).

(١) المقنعة: ٥٤؛ الكافي في الفقه: ١٨٢؛ المبسوط: ٤١/١؛ المهدى: ٣٥ و ٣٩؛ الوسيلة: ٥٧-٦٢؛ غنية التزوع: ٣٩-٤٠، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/١٤٤ و ١٥٤؛ إصباح الشيعة: ٣٤ و ٤٠.

(٢) وسائل الشيعة: ٢/٣٤٣-٣٤٤، أبواب الحِيْض، ب٣٩؛ وسائل الشيعة: ٢/٣٦٦-٣٦٨، أبواب الحِيْض، ب٥٠.

(٣) الجمل والعقود: ١١٤؛ إصباح الشيعة: ١٣٠؛ المعتبر: ٢/٦٩٦، وفيه: عليه إجماع المسلمين كافة؛ الجامع للشرعاني: ١٥٣.

(٤) المقنعة: ٣٥٢؛ النهاية: ١/١٦٥؛ السرائر: ٤٠٩؛ المعتبر: ٢/٦٩٦؛ تغريب الأحكام: ١/٨٣.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/٣٦٣، ح ١٠٤١، باب صلاة المريض والمغمي عليه والضعف والمطعون والشيخ الكبير وغير ذلك؛ تهذيب الأحكام: ٤/٢٤٣، ح ١، باب حكم المغمي ←

وصحيحة علي بن مهزيار: «سألته عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضى ما فاته من الصلاة أم لا؟ فكتب: لا يقضى الصوم، ولا يقضى الصلاة»^(١).

وظاهر الكلمات عدم الفرق بين الإغماء المستوعب ل تمام الوقت والغیر المستوعب واستفادته من أخبار الباب مشكلة من جهة أن مورد السؤال المغمى عليه يوماً أو أكثر، إلا أن يقال: يشمل قول السائل «أو أكثر» ما لو كان الإغماء في يوم ونصف، ولا يخلو عن إشكال، لأن الظاهر أن الكثرة من جنس اليوم، فيحمل على اليومن فيما زاد؛ فتأمل.

ويؤيد الإشكال عدم الالتزام بسقوط قضاء الصلاة مع حصول الإغماء في آخر الوقت مع الصحو في أوله، بل يشكل صدق الفوت للإغماء، فإن الظاهر أنه منوط بحصول الإغماء الموجب لعدم نية الصوم حتى يمضي وقت النية. وأما لو نوى الصوم وأغمي عليه، فلا يصدق عليه فوت الصوم للإغماء، وقد حكى في هذه الصورة عن جماعة من القدماء^(٢).

وفي قبال ما دلّ على عدم وجوب القضاء مرسل حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام: «يقضى المغمى عليه ما فاته»^(٣)، ومع عدم الإشكال من جهة الإرسال يحمل على الندب جمعاً.

→ عليه وصاحب المرة والجنون في الصلاة والصيام؛ الاستبصار: ٤٥٨/١، ح ٦، باب صلاة المغمى عليه؛ وسائل الشيعة: ٢٢٦/١٠، ٢٢٦، أبواب من يصح منه الصوم، ب ٢٤، ح ١.

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٢٤٣، ح ٤، باب حكم المغمى عليه وصاحب المرة والجنون في الصلاة والصيام؛ وسائل الشيعة: ٢٢٦/١٠، ٢٢٦، أبواب من يصح منه الصوم، ب ٢٤، ح ٢.

(٢) المقنعة: ٣٥٢؛ جمل العلم والعمل: ٩٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/٢٤٣، ح ٦، باب حكم المغمى عليه وصاحب المرة والجنون في الصلاة والصيام؛ وسائل الشيعة: ٢٢٧/١٠، ٢٢٧، أبواب من يصح منه الصوم، ب ٢٤، ح ٥.

وأما اشتراط الإسلام، فهو مجمع عليه^(١)، ويدل عليه حديث الجب^(٢)، اشتراط الإسلام وصحيف الحلبـي عن أبي عبد الله علـيـه: «أنه سـئـلـ عن رـجـلـ أـسـلـمـ فـيـ النـصـفـ مـنـ رـمـضـانـ مـاـ عـلـيـهـ مـنـ صـيـامـهـ؟ـ قـالـ لـيـسـ عـلـيـهـ إـلـاـ مـاـ أـسـلـمـ فـيـهـ»^(٣).

وصحيف العيسـيـنـ بـنـ القـاسـمـ قـالـ: «سـأـلـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ عـنـ قـوـمـ أـسـلـمـواـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـقـدـ مـضـىـ مـنـهـ أـيـامـ هـلـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـقـضـواـ مـاـ مـضـىـ مـنـهـ أـوـ يـوـمـهـ الـذـيـ أـسـلـمـواـ فـيـهـ؟ـ قـالـ لـيـسـ عـلـيـهـمـ قـضـاءـ،ـ وـلـاـ يـوـمـهـ الـذـيـ أـسـلـمـواـ فـيـهـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـواـ قـدـ أـسـلـمـواـ قـبـلـ طـلـوعـ الـفـجـرـ»^(٤).

ومـارـواـهـ الـحـلـبـيـ قـالـ: «سـأـلـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ عـنـ رـجـلـ أـسـلـمـ بـعـدـ مـاـ دـخـلـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ أـيـامـ؟ـ قـالـ لـيـقـضـ مـاـ فـاتـهـ»^(٥) مـحـمـولـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ جـمـعـاـ.

(١) الأقصـادـ: ٢٨٩ـ السـرـاـئـ: ١ـ؛ إـصـبـاحـ الشـيـعـةـ: ٣٦٦ـ؛ ٢ـ؛ ٦٩٧ـ؛ وـفـيـهـ: عـلـيـهـ فـتـوىـ الـعـلـيـاءـ؛ الـجـامـعـ لـلـشـرـاعـ: ١٥٣ـ؛ تـذـكـرـ الـفـقـهـاءـ: ٦ـ؛ ١٦٩ـ؛ وـفـيـهـ دـعـوـيـ الـإـجـاعـ.

(٢) قـالـ تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ يـحـبـ مـاـ قـبـلـهــ: جـمـعـ الـزـوـانـدـ: ٩ـ؛ ٣٥١ـ؛ كـنـزـ الـعـمـالـ: ١١ـ؛ ٧٥١ــ حـ ٤ـ؛ ٣٣٦٦٤ـ؛ أـسـدـ الـغـابـةـ: ٥ـ؛ ٥٤ـ.

(٣) الـكـافـيـ: ٤ـ؛ ١٢٥ـ، حـ ١ـ، بـابـ مـنـ أـسـلـمـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ؛ وـرـوـاـهـ الصـدـوقـ مـرـسـلـاـ، مـنـ لـاـ بـخـصـرـهـ الـفـقـيـهـ: ٢ـ؛ ١٢٨ـ، حـ ١٩٣ـ، بـابـ الرـجـلـ يـسـلـمـ وـقـدـ مـضـىـ بـعـضـ شـهـرـ رـمـضـانـ؛ تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ: ٤ـ؛ ١٢٤ـ، حـ ١ـ، بـابـ مـنـ أـسـلـمـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـحـكـمـ مـنـ بـلـغـ الـحـلـمـ فـيـهـ وـمـنـ مـاتـ وـقـدـ صـامـ بـعـضـهـ أـوـ لـمـ يـصـمـ مـنـهـ شـيـئـاـ؛ الـإـسـتـبـصـارـ: ٢ـ؛ ١٠٧ـ، حـ ١ـ، بـابـ حـكـمـ مـنـ أـسـلـمـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ؛ وـسـائـلـ الـشـيـعـةـ: ١٠ـ؛ ٣٢٨ـ، أـبـوـابـ أـحـكـامـ شـهـرـ رـمـضـانـ، بـ، ٢٢ـ، حـ ٢ـ.

(٤) الـكـافـيـ: ٤ـ؛ ١٢٥ـ، حـ ٣ـ، بـابـ مـنـ أـسـلـمـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ؛ مـنـ لـاـ بـخـصـرـهـ الـفـقـيـهـ: ٢ـ؛ ١٢٩ـ، حـ ١٩٣ـ، بـابـ الرـجـلـ يـسـلـمـ وـقـدـ مـضـىـ بـعـضـ شـهـرـ رـمـضـانـ؛ تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ: ٤ـ؛ ٢٤٥ـ، حـ ٢ـ، بـابـ مـنـ أـسـلـمـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـحـكـمـ مـنـ بـلـغـ الـحـلـمـ فـيـهـ وـمـنـ مـاتـ وـقـدـ صـامـ بـعـضـهـ أـوـ لـمـ يـصـمـ مـنـهـ شـيـئـاـ؛ الـإـسـتـبـصـارـ: ٢ـ؛ ١٠٧ـ، حـ ٢ـ، بـابـ حـكـمـ مـنـ أـسـلـمـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ؛ وـسـائـلـ الـشـيـعـةـ: ١٠ـ؛ ٣٢٧ـ، أـبـوـابـ أـحـكـامـ شـهـرـ رـمـضـانـ، بـ، ٢٢ـ، حـ ١ـ.

(٥) تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ: ٤ـ؛ ٢٤٦ـ، حـ ٤ـ، بـابـ مـنـ أـسـلـمـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـحـكـمـ مـنـ بـلـغـ الـحـلـمـ فـيـهـ وـمـنـ

وجوب القضاء على المرتد ^١ وأما وجوب القضاء على المرتد، فاذعى عدم الخلاف فيه ^(١)، واستدلّ عليه بعموم ما دلّ على وجوب القضاء على من أفتر متعمداً، وعلى المريض والخائن والنفساء والمسافر وناسى الجنابة ^(٢).

ولا يخفى أنه لا بدّ من دعوى عدم شمول ما دلّ على عدم وجوب القضاء على من أسلم بالنسبة إلى ما مضى في زمان كفره للمرتد بدعوى الانصراف، وهذه الدعوى لا تخلو عن إشكال، ألا ترى أنه في بعض الأخبار عبر عن المرتد بمن رغب عن الإسلام، وكفر بما أنزل على محمد صلوات الله عليه وآله وسليمه، فلا يبعد صدق رجل أسلم في النصف من رمضان أو قوم أسلموا في شهر رمضان على المرتد أو المرتدين، ومع الإطلاق كيف يؤخذ بعموم ما دلّ على وجوب القضاء؟

وأما وجوب القضاء على كلّ تارك عدا الأربعة، فالظاهر عدم الخلاف فيه، واستدلّ عليه ب الصحيح الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أيّ الشهور شاء أياماً متتابعة، فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء، ولـيـحـصـن ^(٣) الأـيـامـ، فإن فـرـقـ فـحـسـنـ، وإن تـابـعـ فـحـسـنـ» ^(٤).

→ مات وقد صام بعضه أو لم يصم منه شيئاً؛ وسائل الشيعة: ١٠/٣٢٩، أبواب أحكام شهر رمضان، ب٢٢، ح٥. فيه القاسم بن محمد وهو وافق وفي وثائقه كلام راجع معجم رجال الحديث: ٤٨/١٤.

(١) الخلاف: ١/٤٤٢-٤٤٣، وفيه دعوى الإجماع؛ المذهب: ١/١٢٦؛ إشارة السبق: ١٠٠؛ السراج: ١/٤٣٦؛ إصياغ الشيعة: ١٢٩؛ المعتبر: ٢/٦٩٧؛ الجامع للثران: ١٥٣؛ تذكرة الفقهاء: ٦/١٧٠.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ٨/٤٨٥.

(٣) في الكافي: «ولـيـحـصـنـ».

(٤) الكافي: ٤/١٢٠، ح٤، باب قضاء شهر رمضان؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/١٤٨، ح١٩٩٧، ←

وبصحيح عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «من أفتر شيئاً من شهر رمضان في عذر، فإن قضاه متابعاً فهو أفضل، وإن قضاه متفرقاً فهو حسن»^(١).

والصحيح الأول ناظر إلى كيفية القضاء بعد الفراق عن ثبوت القضاء، وال الصحيح الثاني وإن كان أيضاً ناظراً إلى كيفية القضاء، لكنه ليس ناظراً إليها بعد الفراق عن ثبوت أصل القضاء، بل يكون ناظراً إلى ثبوت القضاء أيضاً بالنسبة إلى المذور، وقد ورد في غير واحد من الأخبار ومن أفتر متعمداً فعليه القضاء.

أحكام قضاء الصيام

(وأما أحكامه ففيه مسائل:)

(الأول): المريض إذا استمرّ به المرض إلى رمضان آخر سقط القضاء على الأظهر، وتصدق عن الماضي عن كل يوم بعده، ولو بري و كان في عزمه القضاء ولم يقض صام الحاضر، وقضى الأول ولا كفارة، ولو ترك القضاء تهاوناً صام الحاضر وقضى الأول وكفر عن كل يوم بعده.

→ باب قضاء صوم شهر رمضان؛ تهذيب الأحكام: ٤/٢٧٤، ح ١، باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفتر فيه على التعميد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وأفتر فيها أو كان عليه نذر في صيام؛ الاستبصار: ٢/١١٧، ح ١، باب كيفية قضاء ما فات من شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/٣٤١، أبواب أحكام شهر رمضان، ب٢٦، ح ٥.

(١) الكافي: ٤/١٢٠، ح ٣، باب قضاء شهر رمضان؛ تهذيب الأحكام: ٤/٢٧٤، ح ٢، باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفتر فيه على التعميد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وأفتر فيها أو كان عليه نذر في صيام؛ الاستبصار: ٢/١١٧، ح ٢، باب كيفية قضاء ما فات من شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/٣٤٠، أبواب أحكام شهر رمضان، ب٢٦، ح ٤.

سقوط القضاء
في نسبة إلى من استمر به المرض
استمر به المرض

أما سقوط القضاء بالنسبة إلى من استمر به المرض إلى رمضان آخر، فيشهد له أخبار كثيرة ربياً يدعى تواترها^(١): منها: صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام «سألتها عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر؟ فقال: إن كان بري ثم توانى قبل أن يدركه رمضان آخر صام الذي أدركه، فتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاوته، وإن كان لم يزل مريضاً حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه، وتصدق عن الأول لكل يوم بمد على مسكين، وليس عليه قضاوته»^(٢).

ومنها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام: «في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر؟ قال: يتصدق عن الأول، ويصوم الثاني، فإن كان صح في ما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً، وتصدق عن الأول»^(٣).

وصحيب ابن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام: «من أفتر شيتاً من شهر

(١) جواهر الكلام: ٢٨/١٧. وراجع وسائل الشيعة: ١٠/٣٣٥-٣٣٩، أبواب أحكام شهر رمضان، ب٢٥.

(٢) الكافي: ٤/١٩، ح١، باب من توالى عليه رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/٣٣٥، أبواب أحكام شهر رمضان، ب٢٥، ح١.

(٣) الكافي: ٤/١١٩، ح٣، باب من توالى عليه رمضان؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/١٤٨، ح١٩٩٩، باب قضاء صوم شهر رمضان؛ تهذيب الأحكام: ٤/٢٥٠، ح١٨، باب من أسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه ومن مات وقد صام بعضه أو لم يصم منه شيئاً؛ الاستبصار: ٢/١١١، ح٢، باب من أفتر شهر رمضان فلم يقضه حتى يدركه رمضان آخر؛ وسائل الشيعة: ١٠/٣٣٥، أبواب أحكام شهر رمضان، ب٢٥، ح٢.

رمضان في عذر ثم أدركه رمضان آخر وهو مريض، فليتصدق بمدّ لكل يوم، فأمّا أنا فإني صمت وتصدقت»^(١).

وعن جماعة وجوب القضاء دون الكفارة^(٢)، ويشهد له خبر الكناني قال: «سألت أبا عبد الله عائلاً عن رجل عليه من شهر رمضان طائفه، ثم أدركه شهر رمضان قابل؟ قال: عليه أن يصوم وأن يطعم كل يوم مسكيناً، فإن كان مريضاً في ما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلا الصيام إن صح، وإن تتابع المرض عليه فلم يصح^(٣)، فعليه أن يطعم كل يوم مسكيناً»^(٤).

وأجيب بعدم صلوح مثله للمعارضه مع الأخبار النافية للقضاء، لأنها صحيحة سندًا وأكثر عدداً، وموافقته لفتوى المشهور، وب مجرد موافقته لظاهر الكتاب العزيز: «وَلَنْ كُنْتُ مُرْضِعٌ أَوْ عَلَى سَعْيٍ» لا يجدي بعد البناء على جواز تخصيص الكتاب بالأخبار^(٥).

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٤، ٢٥٢، ح ٢٢، باب من أسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه ومن مات وقد صام بعضه أو لم يصم منه شيئاً؛ الاستبصار: ٢/٢، ١١٣-١١٢، ح ٧، باب من أفتر شهر رمضان فلم يقضه حتى يدركه رمضان آخر؛ وسائل الشيعة: ١٠/٣٣٦، أبواب أحكام شهر رمضان، ب ٢٥، ح ٤.

(٢) الكافي في الفقه: ٤: ١٨٤؛ غنية التزوع: ١٤١؛ السرائر: ١: ٣٩٥؛ تحرير الأحكام: ١/٤٩٩-٥٠٠.

(٣) «فلم يصح» ليس في التهذيبين.

(٤) الكافي: ٤/٤، ح ٣، باب من توالى عليه رمضانان؛ الاستبصار: ٢/٢، ١١١، ح ٣، باب من أفتر شهر رمضان فلم يقضه حتى يدركه رمضان آخر؛ وسائل الشيعة: ١٠/٣٣٦، أبواب أحكام شهر رمضان، ب ٢٥، ح ٣. الظاهر صحة الرواية على كلام في محمد بن الفضيل. راجع معجم رجال الحديث: ١٧/١٤٩.

(٥) مستمسك العروة الوثقى: ٨/٤٩٧.

ويمكن أن يقال: إن كان استناد من قال بوجوب القضاء إلى عدم جواز تخصيص ظاهر الكتاب فلا إشكال في عدم الوجوب، لما بين في الأصول، وإن كان إلى الخبر، فلا إشكال في انجبار السند، لأنَّ فيهم من لا يعمل إلا بالقطعيات من الأخبار، والخبر موافق لظاهر الآية الشريفة.

ولا يبعد الجمع بين الطرفين بحمل الخبر على الاستحباب، ويشهد له ما في خبر ابن سنان من قوله: «فَأَمَّا أَنَا فِي أَنِّي صَمَّتْ وَتَصَدَّقْتْ» ولا مانع من كون القضاء واجباً بالنسبة إلى بعض ومستحبباً بالنسبة إلى بعض آخر، وهذا الاحتمال جار في الآية الشريفة، فلا يجب تخصيص الآية، بل يلزم رفع اليد عن ظهورها في الوجوب بالنسبة إلى جميع الأفراد.

وأمّا لو لم يستمرّ المرض إلى رمضان آخر فلا إشكال في وجوب القضاء، وإنما الإشكال في وجوب الصدقة على الإطلاق، أو وجوبها في صورة التهاون بمعنى العزم على عدم الصيام أو عدم العزم دون صورة العزم على الصيام وعروض المانع.

قد يدعى عدم صدق التواني مع العزم واتفاق عروض المانع إلى رمضان آخر، فمقتضى صحيح ابن مسلم أو حسنة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام المذكور، وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام: «وَإِنْ صَحَّ فِي مَا بَيْنَ الرَّمَضَانِيْنِ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِي الصِّيَامَ، فَإِنْ تَهَاوَنَ بِهِ وَقَدْ صَحَّ فَعَلَيْهِ الصِّدْقَةِ وَالصِّيَامِ جَمِيعاً لِكُلِّ يَوْمٍ مَدَّ، إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ الرَّمَضَانَ»^(١).

لولم يستمر المرض
إلى رمضان آخر

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٢٥١، ح ٢٠، باب من أسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه ومن مات وقد صام بعضه أو لم يصم منه شيئاً، الاستبصار: ٢/١١١، ح ٤، باب من أفترط ←

وخبره الآخر المروي عن تفسير العياشي: «فإن صَحَّ فيما بين الرمضانين فتوانى أن يقضيه حتى حال رمضان الآخر، فإنَّ عليه الصوم [والصدقة] جيئاً يقضي الصوم] ويتصدق من أجل أنه ضَيَّع ذلك الصيام»^(١) حيث قيد فيها وجوب الصدقة بالتلوان والتهاون عدم الوجوب مع العزم، فيقييد به الإطلاق الدال على الوجوب، ومع التمكّن والعزم واتفاق العذر لا يصدق التهاون.

الآتري أنَّ خبر أبي بصير الأوَّل بعد فرض الصحة ووجوب القضاء فرض التهاون، فلو كان مجرد الصحة والتمكّن مع عدم الإتيان تهاوناً لم يتعقب بقوله: «فإن تهاون به» كما أنَّ من آخر صلاته عن أوَّل الوقت لضرورة عرفية، لم يصدق عليه أنه تهاون في أمر صلاته، وقد ظهر مَا ذكر وجوب القضاء والصدقة مع عدم استمرار المرض، وتحقق التهاون في القضاء.

(الثانية: يقضي عن الميت أكبر وله ما تركه من صيام لمرض وغيره مما تمكّن من قصائه ولم يقضه، ولو مات في مرضه لم تقض^(٢) عنه وجوهاً واستحبَّ، وروي القضاء عن المسافر ولو مات في ذلك السفر، والأولى مراعاة التمكّن ليتحقق الاستقرار، ولو كان ولیان قصياً بالحصص، ولو تبع بعض صَحَّ، ويقضي عن المرأة ما تركته على تردد).

→ شهر رمضان فلم يقضه حتى يدركه رمضان آخر؛ وسائل الشيعة: ١٠/٣٣٧، أبواب أحكام شهر رمضان، ب٢٥، ح٦. وفيه علي بن أبي حزنة البطاني من أركان الوقف. راجع رجال النجاشي، الرقم: ١٥٦.

(١) تفسير العياشي: ١/٧٩؛ وسائل الشيعة: ١٠/٣٣٩، أبواب أحكام شهر رمضان، ب٢٥، ح١١.

(٢) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «يقضى بدل تقضي».

وجوب القضاء على ^{وفي الميت} أمّا وجوب القضاء على ولّي الميت المفسر بأكابر ولدّه، فهو المعروف بين الأصحاب ^(١)، بل لم يحك الخلاف إلّا عن ابن أبي عقيل ^(٢)، فأوجب التصديق.

روايات الباب ويشهد له صحيح ابن بزيع عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قلت: «رجل مات وعليه صوم يصام عنه أو يتصدق؟ قال: يتصدق، فإنه أفضل» ^(٣)، وغيره.

ولا مجال للعمل بها ^(٤) مع وجود النصوص الكثيرة ربّما يدعى تواترها ^(٥)، ك الصحيح حفص عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام؟ قال عليه السلام: يقضى عنه أولى الناس بميراثه، قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ قال عليه السلام: لا إلّا الرجال» ^(٦).

وموثقة ابن بكر عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في

(١) المقنعة: ٣٥٣؛ المسوط: ١/٢٨٦؛ المذهب: ١/١٩٥؛ الوسيلة: ١٥٠؛ السرائر: ١/٣٩٩، وفيه دعوى الإجماع؛ تحرير الأحكام: ١/٨٣؛ إيضاح الفوائد: ١/٢٣٧.

(٢) مختلف الشيعة: ٣/٥٢٧-٥٢٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣/٣٧٦، ح ٤٣٢٢، باب الأيمان والذور والكتارات؛ وقد غفل صاحب الوسائل عليه السلام عن هذه الرواية فلم يذكرها.

(٤) لم يذكر السيد الخوانساري عليه السلام هنا إلّا رواية واحدة. نعم، السيد الحكيم عليه السلام ذكر روایتین أحدهما مذكورة في المتن - ثم قال: ولا مجال للعمل بها بعد خالفتها للإجماع والنصوص الكثيرة التي هي قريبة من التواتر. مستمسك العروة الوثقى: ٨/٥٠٨. والظاهر أن السيد الخوانساري عليه السلام رجع في المقام إلى المستمسك ونقله باختصار ووقع فيها وقع؛ والمقصدة لأهلها.

(٥) مستمسك العروة الوثقى: ٨/٥٠٨.

(٦) الكافي: ٤/١٢٣، ح ١، باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره؛ وسائل الشيعة: ١٠/٣٣٠، أبواب أحكام شهر رمضان، ب٢٣، ح ٥.

من يموت في شهر رمضان؟ قال: ليس على وليه أن يقضى عنه إلى أن قال: -فإن مرض فلم يصوم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضيه ثم مرض فمات، فعل وليه أن يقضى، لأنّه قد صح فلم يقض ووجب عليه^(١).

ومارواه الشيخ في التهذيب عن الصفار قال: «كتبت إلى الأخير عثثاً - وفي الفقيه كتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عثثاً -: رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان، هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جيئاً خمسة أيام أحد الوليين وخمسة أيام الآخر؟ فوقع عثثاً: يقضي عنه أكبر وليه عشرة أيام ولاة إن شاء الله»^(٢).

وأما اختصاص الوجوب بالأكبر من الرجال، فيمكن أن يستفاد من صحيح حفص المذكور آنفًا، وهذا التوقيع حيث إنه يستفاد من الصحيح بالأكبر من الرجال الاختصاص بالرجال دون النساء، ويستفاد من التوقيع الاختصاص بالأكبر، فيخصوص المطلقات.

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٢٤٩، ح ١٣، باب من أسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه ومن مات وقد صام بعضه أو لم يصوم منه شيئاً، وسائل الشيعة: ١٠/٣٣٣، أبواب أحكام شهر رمضان، ب ٢٣، ح ١٣.

(٢) الكافي: ٤/١٢٤، ح ٥، باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/١٥٣، ح ٢٠١٠، باب قضاء الصوم عن الميت؛ تهذيب الأحكام: ٤/٢٤٧، ح ٦، باب من أسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه ومن مات وقد صام بعضه أو لم يصوم منه شيئاً، الاستبصار: ٢/١٠٨، ح ٤، باب حكم من مات في شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/٣٣٠، أبواب أحكام شهر رمضان، ب ٢٣، ح ٣. والرواية صححة.

وأما التفسير بأكبر الأولاد، فهو المعروف^(١)، واستشكل في استفادته من الأخبار^(٢)، ومن المستبعد جداً اشتهر هذا التفسير بين الفقهاء، وعدم عثورهم على دليل يستفاد منه.

وهل يجب على الولي قضاء خصوص ما فات لعذر أو مطلق ما فات ولو عن عدم؟ قد يدعى انصراف المطلقات إلى خصوص ما فات لعذر^(٣)، واستشكل بمنع الانصراف^(٤).

ولا يبعد أن يستظهر من موثقة ابن بكر المذكورة مدخلية العذر حيث علق الوجوب على المرض والصحة بعده بحيث يتمكّن من القضاء، فوجوب القضاء على الولي متوقف على أمرين ترك الصيام لعذر والتمكّن من القضاء.

وأنا استحباب القضاء مع عدم التمكّن، فلم يظهر له وجه، بل ربما يظهر من بعض الأخبار خلافه، فقد روى الشيخ في الموثق عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فأوصتني أن أقضي عنها؟ قال: هل برئت من مرضها؟ قلت: [لا] ماتت فيه، قال: لا تقضى عنها، فإن الله لم يجعله عليها.

قلت: فإنني أشتاهي أن أقضي عنها فقد أوصتني بذلك، قال: وكيف تقضى عنها شيئاً لم يجعله الله عليها، فإن اشتاهيت أن تصوم لنفسك

(١) قد تقدّم تخرّجه في بدء البحث؛ فارجع إليه.

(٢) المدائق الناصرة: ١٣/٣٢٥.

(٣) ذكرى الشيعة: ٤٤٨/٢؛ مدارك الأحكام: ٦/٤٢٢.

(٤) كتاب الصلاة (للحازمي): ٥٨٥.

فصم^(١)، إلا أن يؤخذ بإطلاق بعض الأخبار الواردة في المقام، وتقييد الوجوب بالتمكن، ولا منافاة بين هذا وإطلاق الرجحان؛ فتأمل.

وأما المسافر الذي مات في ذلك السفر، فقد يستفاد من بعض الأخبار المسافر الذي مات في ذلك السفر ووجب القضاء عنه، كما رواه في الكافي والفقيhe في الصحيح عن أبي حمزة، عن أبي جعفر علیه السلام قال: «سألته عن امرأة مرضت [في شهر رمضان] أو طمثت أو سافرت فهات قب خروج شهر رمضان هل يقضى عنها؟ قال: أما الطمث والمرض فلا، وأتنا السفر فنعم»^(٢).

وما رواه الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله علیه السلام: «في امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فهات قب خروج رمضان هل يقضى عنها؟ قال: أما الطمث والمرض فلا، وأتنا السفر فنعم»^(٣).

ولا يبعد الحمل على الاستحباب جماعاً بين ما دلّ على الوجوب وبين

(١) الكافي: ٤/ ١٣٧، ح ٨، باب صوم الحائض والمستحاضة؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٤٨، ح ١١، باب من أسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه ومن مات وقد صام بعضه أو لم يصم منه شيئاً؛ الاستبصار: ٢/ ١٠٩، ح ٧، باب حكم من مات في شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٣٣٢، أحكام شهر رمضان، ب ٢٢، ح ١٢. لم ندرج وجه التعبير عنه بالموثق، فإنّ رواهه من ثقات الإمامية.

(٢) الكافي: ٤/ ١٣٧، ح ٩، باب صوم الحائض والمستحاضة؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٤٦، ح ١٩٩٣، باب صوم الحائض والمستحاضة؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٣٣٠، أبواب أحكام شهر رمضان، ب ٢٣، ح ٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٤٩، ح ١٥، باب من أسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه ومن مات وقد صام بعضه أو لم يصم منه شيئاً؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٣٣٤، أبواب أحكام شهر رمضان، ب ٢٣، ح ١٦. التعبير عنها بالموثقة لابن فضال. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

ما عَلَّلَ فِيهِ الْوَجُوبُ بِالْتَّمَكُّنِ، وَاحْتِمَالِ اخْتِصَاصِ الْعَلَّةِ بِخَصْوَصِ الْمُوْرَدِ بَعْدِهِ.

صورة وجود الوليين وأمّا صورة وجود الوليين، كما لو كانوا مولودين في زمان واحد لم يكن أحدهما أكبر من الآخر بناء على المشهور من كون الولي أكبر الأولاد الذكور، فيحتمل فيها التوزيع والقضاء بالخصوص، لصدق الولي على كلّ منها فهـا بمنزلة الواحد.

ويحتمل تعلق الوجوب بنحو الوجوب الكفائي حيث إنـه يصدق على كلّ منها الولي، ويجب على الولي قضاء جميع ما فات من المـيت، ولا يتـصور تعلق التكليف حينـئذ إلاـ بنـحو الـوجـوبـ الكـفـائيـ، ولـعلـ هـذاـ أـقـرـبـ.

وأـمـاـ الصـحـةـ معـ تـبـعـ يـشـيرـ إـلـيـهـ المـرـسـلـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ: إـنـ رـجـلـ جـاءـ إـلـيـهـ فـقـالـ: يـاـ رـسـوـلـ اللهـ، إـنـ أـمـيـ مـاتـ وـعـلـيـهـ صـومـ شـهـرـ فـأـقـضـيـهـ عـنـهـ؟ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: لـوـ كـانـ عـلـىـ أـمـكـ دـيـنـ أـكـنـتـ تـقـضـيـنـهـ عـنـهـ؟ قـالـ: نـعـمـ، قـالـ: فـدـيـنـ اللهـ أـحـقـ أـنـ يـقـضـيـ «^(١)».

وـخـبـرـ أـبـيـ بـصـيرـ الـمـتـقـدـمـ الـمـشـتـمـلـ عـلـىـ وـصـيـةـ الـأـمـرـأـ بـالـقـضـاءـ، وـعـلـىـ الـمـحـكـيـ قـوـلـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ: إـذـاـ مـاتـ الرـجـلـ وـعـلـيـهـ صـومـ شـهـرـ رـمـضـانـ، فـلـيـقـضـ عـنـهـ مـنـ شـاءـ مـنـ أـهـلـهـ»^(٢).

(١) مـسـنـدـ أـحـدـ: ١/٢٢٥؛ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ: ٢/٢٤؛ صـحـيـحـ مـسـلـمـ: ٣/١٥٥؛ السـنـنـ الـكـبـرـيـ: ٢/١٧٣.

(٢) مـنـ لـاـ يـخـضـرـهـ الـفـقـيـهـ: ٢/١٥٣، حـ ٢٠٠٩، بـابـ قـضـاءـ الصـومـ عـنـ الـمـيـتـ؛ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: ١٠/٣٢٩، أـبـابـ أـحـكـامـ شـهـرـ رـمـضـانـ، بـ ٢٣، حـ ١. وـالـرـوـاـيـةـ مـرـسـلـةـ.

وأما القضاء عن المرأة على حسب حال الرجل، ففي وجوبه خلاف الخلاف في القضاة نسب إلى ظاهر المعظم الوجوب^(١)، لقاعدة الاشتراك، وصحيح أبي حمزة، عن المرأة وموئذن ابن مسلم، وخبر أبي بصير المذكورة^(٢).

وقد يناقش بأن أكثر ما يستفاد من الأخبار مشروعيّة القضاء في قبال نفي مشروعيّته في الطمث والمرض، وعدم القول بالفصل بين المشروعيّة والوجوب غير ثابت، وأن الثابت من قاعدة الاشتراك هو إلحاق النساء بالرجال في الأحكام الموجّهة إليهم المخاطبين بها، مثل: يجب على الرجل كذا ويحرم عليه كذا، فالرجل إذا كان موضوعاً للخطاب بحكم كانت المرأة مثله، ولا يشمل مثل ما نحن فيه مما كان الرجل قيداً لموضع الحكم^(٣).

ويمكن أن يقال: بعد البناء على ظهور الجملة الخبرية في الوجوب، يكون المستفاد من الخبرين الوجوب لا مجرد المشروعيّة، ولا مجال لاحتياط الوجوب على غير الولي، هذا بناء على حمل الصحيح والموئذن المذكورين على الوجوب.

وأما على ما احتمل من الحمل على الاستحباب جعافلاً، بل يستفاد من التعليل المذكور في موئذن ابن بكير المذكور سابقاً.

(١) المسوط: ٢٨٦ / ١؛ المهدب: ١٩٧ / ١؛ الجامع للشرايع: ١٦٣؛ متنه المطلب: ٩ / ٣٢٧.

الدروس الشرعية: ١ / ٢٨٩.

(٢) مدارك الأحكام: ٦ / ٢٢٨.

(٣) جواهر الكلام: ١٧ / ٤٤٦-٤٥؛ مستمسك العروة الوثقى: ٨ / ٥٠٩-٥١٠.

وأما الإشكال الراجع إلى قاعدة الاشتراك، فيتوجّه عليه إنّا لا نجد الفرق بين المقام وبين مثل قول الإمام عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ -عليه الحكمة- في جواب زرارة حيث سأله بقوله: «أصحاب ثواب دم رعاف»، إلى آخره، فإنّ الرجل يكون قيداً لموضع الحكم في كلام السائل.

(الثالثة: إذا كان الأكابرائي فلا قضاء، وقيل: يتصدق من التركة عن كل يوم بعده، ولو كان عليه شهرين متتابعين جاز أن يقضي الولي شهراً ويتصدق عن شهر).

إذا كان الأكابرائي
أمّا سقوط القضاء بعد البناء على أن المراد من الولي في المقام أكبر
الالأولاد الذكور، فللأصل السالم عن المعارض.

يتصدق من التركة
فلا قضاء
عن كل يوم بعده
وأمّا الصدقة، فقد يستدلّ^(١) على وجوبها بصحيحة أبي مريم الأنباري عن أبي عبد الله عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم ينزل مريضاً حتى مات فليس عليه قضاء، وإن صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تُصدق عنه، فإن لم يكن له مال تصدق عنه وليه»^(٢).

والصدقوق والكليني روى هذا الرواية: «إإن صح ثم مات

(١) المعتبر: ٧٠٢ / ٢

(٢) الكافي: ٤ / ١٢٣، ح ٣، باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره؛ من لا يحضره الفقيه: ٢ / ١٥٢، ح ٢٠٠٨، باب قضاء الصوم عن الميت؛ تهذيب الأحكام: ٤ / ٢٤٨، ح ٩، باب من أسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه ومن مات وقد صام بعضه أو لم يصوم منه شيئاً؛ الاستبصار: ٢ / ١٠٩، ح ٥، باب حكم من مات في شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠ / ٣٣١، أبواب أحكام شهر رمضان، ب ٢٣، ح ٧. وفي طريق الكليني والصدقوق أبيان وهو مرمي بالناووسية. راجع معجم رجال الحديث: ١ / ١٦٧.

وكان له مال تصدق عنه» مكانه «كل يوم بمدّ، فإن لم يكن له مال صام عنه ولية».

وفحوى خبر الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام المروي في الكافي والتهذيب: «سمعته يقول: إذا مات الرجل وعليه صيام شهرين متتابعين من غير علة، فعليه أن يتصدق عن الشهر الأول ويقضي الثاني»^(١) المنجر ضعفه من جهة سهل بالشهرة.

ولا يخفى أن الصحيح المذكور مع عدم العمل بمضمونه كيف يتمسك به؟ وأما رواية الوشاء، فالظاهر اختصاصها بالكافرة بقوله: «من غير علة» ويظهر منها عدم تعين صيام شهرين متتابعين، والعاملون بمضمونها يخصّونها بالولي، فكيف يستدلّ بها بالنسبة إلى غير الولي؟

ومما ذكر ظهر الوجه في قوله عليه السلام: «ولو كان عليه شهران»، إلى آخره، لكنه يشكل ما ذكر من جهة عدم ذكر الولي، بل الظاهر رجوع الضمير إلى الرجل، فيكون الصدقة والصيام كسائر الديون لا اختصاص لها بالولي. كما أنّ الحمل على الرخصة وعدم تعين ما ذكر خلاف الظاهر حيث إنّ الحكم ليس بلفظ الأمر حتى يقال: إنه في مقام توهّم الحظر، والظاهر من لفظ «على» تعين مدخوّلها.

(١) الكافي: ٤، ١٢٤، ح ٦، باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره؛ تهذيب الأحكام: ٤/٤، ح ٢٤٩-٢٥٠، باب من أسلم في شهر رمضان وحكم من يبلغ الحلم فيه ومن مات وقد صام بعضه أو لم يصم منه شيئاً؛ وسائل الشيعة: ٣٣٤/١٠، أبواب أحكام شهر رمضان، ب ٢٤، ح ١.

(الرابعة: قاضي رمضان مخير حتى تزول الشمس، ثم يلزمها المضي).

فإن أفترط لغير عذر أطعم عشرة مساكين، ولو عجز صام ثلاثة أيام).

أما التخيير إلى زوال الشمس، فيدل عليه المعتبرة المستفيضة:

منها: صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «صوم النافلة لك أن تفترط ما

بينك وبين الليل متى شئت؟ وصوم قضاء الفريضة لك أن تفترط إلى زوال

الشمس، فإذا زالت فليس لك أن تفترط»^(١).

ومنها: صحيح جيل على ما في التهذيب - عنه أيضاً: «في الذي يقضي

شهر رمضان أنه بال الخيار إلى زوال الشمس»^(٢).

ومنها: موقعة إسحاق بن عمّار عنه أيضاً: «الذى يقضى رمضان هو

بال الخيار في الإفطار ما بينه وبين أن تزول الشمس، وفي التطرّع ما بينه وبين

أن تغيب الشمس»^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٤، ح ٢٧٨، باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفترط فيه على التعدّد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وأفترط فيها أو كان عليه نذر في صيام؛ الاستبصار: ٢/١٢٠، ح ١، باب ما يجب على من أفترط يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال من الكفارة؛ وسائل الشيعة: ١٠/١٨، أبواب وجوب الصوم ونبته، ب٤، ح ٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٤، ح ٢٨١، باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفترط فيه على التعدّد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وأفترط فيها أو كان عليه نذر في صيام؛ الاستبصار: ٢/١٢٢، ح ٢، باب المتطوع بالصوم إلى متى يكون بال الخيار في الإفطار؛ وسائل الشيعة: ١٠/١٦، أبواب وجوب الصوم ونبته، ب٤، ح ٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/٤، ح ٢٨٠، باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفترط فيه على التعدّد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وأفترط فيها أو كان عليه نذر في ←

قاضي رمضان مخير

حتى الزوال وروياته

الأخبار المعارضة

وفي قباهما ما يظهر منه عدم الجواز:

منها: صحيح ابن الحجاج: «سألته عن الرجل يقضي رمضان أله أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بدا له؟ قال: إذا كان قد نوى من الليل وكان من قضاء رمضان، فلا يفطر، ويتم صومه»^(١).

وموثق زرارة: «سألت أبا جعفر^{عليه السلام} عن رجل يقضي من [شهر] رمضان فأتى النساء؟ قال: عليه من الكفارة مثل ما على الذي أصاب في رمضان، لأن ذلك اليوم عند الله من [أيام] رمضان»^(٢).

ولا مانع من الجمع بين الأخبار السابقة وال الصحيح المذكور بالكراء، وجه الجمع بين الطائفتين وأما الجمع بينها وبين الموثق المذكور بالتقيد بعد الزوال وإرادة المائة في أصل الكفارة، فبعيد، لخروج ما بعد طلوع الفجر إلى الزوال - الذي هو أكثر - عن الحكم، ولو كان النظر إلى المائة في أصل الكفارة لما احتاج إلى

→ صيام الاستبصار: ٢/١٢٢، ح ١، باب المتقطع بالصوم إلى متى يكون بالخير في الإفطار؛ وسائل الشيعة: ١٠/١٨، أبواب وجوب الصوم ونفيه، ب٤، ح ١٠. فيه ابن فضال الثقة الفطحي، هذا ولكن إنّ من جملة رواهه زكريا المؤمن، وهو مرمي بالوقف وحديثه مختلط فالرواية ضعيفة لا الموثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢ و ٤٥٣.

(١) تهذيب الأحكام: ٤/١٨٦، ح ٥، باب نية الصيام؛ وسائل الشيعة: ١٠/١٧، أبواب وجوب الصوم، ب٤، ح ٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٢٧٩، ح ١٩، باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على النعمد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وأفطر فيها أو كان عليه نذر في صيام الاستبصار: ٢/١٢١، ح ٥، باب ما يجب على من أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال من الكفارة؛ وسائل الشيعة: ١٠/٣٤٨، أبواب أحكام شهر رمضان، ب٢٩، ح ٣. التعبير عنه بالموثق لابن فضال. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

قوله: «مثـل ما عـلـى الـذـي أـصـابـ» وـمـعـ عـدـمـ إـمـكـانـ الجـمـعـ وـالـمـعـارـضـةـ
الـتـرـجـيـحـ مـعـ الـأـخـبـارـ السـابـقـةـ.

لزوم إطعام عشرة لو أفتر بـعـدـ الزـوـالـ، فـيـدـلـ عـلـيـهـ خـبـرـ بـرـيدـ
لـوـأـفـطـرـ بـعـدـ النـوـالـ العـجـلـيـ: «فـيـ رـجـلـ أـتـىـ أـهـلـهـ فـيـ يـوـمـ يـقـضـيـهـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ إـنـ كـانـ أـتـىـ
أـهـلـهـ قـبـلـ الزـوـالـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ إـلـاـ يـوـمـاـ مـكـانـ يـوـمـ، وـإـنـ كـانـ أـتـىـ أـهـلـهـ بـعـدـ
الـزـوـالـ فـإـنـ عـلـيـهـ أـنـ يـتـصـدـقـ عـلـىـ عـشـرـةـ مـسـاـكـينـ^(١)، فـإـنـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ صـامـ
يـوـمـاـ مـكـانـ يـوـمـ، وـصـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ كـفـارـةـ لـمـ صـنـعـ^(٢)، وـضـعـفـ السـنـدـ مـجـبـورـ
بـالـعـلـمـ وـالـأـخـذـ بـمـضـمـونـهـ.

وـصـحـيـحـ هـشـامـ بـنـ سـالـمـ: «قـلـتـ لـأـبـي عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـالـةـ: رـجـلـ وـقـعـ عـلـىـ
أـهـلـهـ وـهـوـ يـقـضـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ؟ فـقـالـ: إـنـ كـانـ وـقـعـ عـلـيـهـاـ قـبـلـ صـلـاـةـ
الـعـصـرـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ، يـصـومـ يـوـمـاـ بـدـلـ يـوـمـ، وـإـنـ فـعـلـ بـعـدـ الـعـصـرـ صـامـ
ذـلـكـ الـيـوـمـ، وـأـطـعـمـ عـشـرـةـ مـسـاـكـينـ، فـإـنـ لـمـ يـمـكـنـهـ صـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ
كـفـارـةـ لـذـلـكـ^(٣)، وـاشـتـهـالـهـ عـلـىـ نـفـيـهـاـ قـبـلـ صـلـاـةـ الـعـصـرـ لـاـ يـضـرـ، لـإـمـكـانـ

(١) من هنا إلى آخره ليس في الاستبصار.

(٢) الكافي: ٤/٤، ح٥، بـابـ الرـجـلـ يـصـبـحـ وـهـوـ بـرـيدـ الصـومـ فـيـفـطـرـ وـيـصـبـحـ وـهـوـ لـاـ يـرـيدـ الصـومـ
فـيـصـومـ فـيـ قـضـاءـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـغـيـرـهـ؛ مـنـ لـاـ يـمـضـرـهـ الـفـقـيـهـ: ٢/٤٩، ح٢٠، بـابـ قـضـاءـ صـومـ
شـهـرـ رـمـضـانـ؛ تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ: ٤/٢٧٩ـ٢٧٨، ح١٧، بـابـ قـضـاءـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـحـكـمـ منـ
أـفـطـرـ فـيـ عـلـىـ التـعـدـ وـالـسـيـانـ وـمـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ صـيـامـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ وـأـفـطـرـ فـيـهـاـ أـوـ كـانـ عـلـيـهـ
نـدـرـ فـيـ صـيـامـ؛ الـاستـبـصـارـ: ٢/١٢٠، ح٣، بـابـ مـاـ يـجـبـ عـلـىـ مـنـ أـفـطـرـ يـوـمـاـ يـقـضـيـهـ مـنـ شـهـرـ
رـمـضـانـ بـعـدـ الزـوـالـ مـنـ الـكـفـارـ؛ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: ١٠/١٥، أـبـوابـ جـوـبـ الصـومـ وـبـيـتـهـ، بـ٤ـ،
حـ١ـ. فـيـ الـحـارـثـ بـنـ مـعـتـدـ وـهـوـ لـمـ يـوـقـنـ صـرـيـحـاـ. رـاجـعـ مـعـجمـ رـجـالـ الـحـدـيـثـ: ٤/٢٠١ـ.

(٣) تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ: ٤/٢٧٩، ح١٨، بـابـ قـضـاءـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـحـكـمـ مـنـ أـفـطـرـ فـيـ عـلـىـ التـعـدـ

التوجيه بالتقيد واشتراك الوقت بين الظهرين من أول الزوال^(١).

ويعارضها موثق عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام: «عن الرجل يكون عليه الرواية المعاشرة أيام من شهر رمضان ويريد أن يقضيها متى يريد أن ينوي الصيام؟ قال عليهما السلام: هو بالخيار إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم، وإن كان نوى الإفطار فليفطر -إلى أن قال: -سئل: فإن نوى الصوم ثم أفطر بعد ما زالت الشمس؟ قال عليهما السلام: قد أساء وليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه»^(٢)، والجمع يقتضي الحمل على الاستحباب إلا أن الأصحاب لم يعملوا بمضمونه.

وذهب الصدوقان وابن البراج -قدس أسرارهم- إلى لزوم كفارة شهر رمضان على ما عن موضع من المختلف^(٣).

→ والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وأفطر فيها أو كان عليه نذر في صيام الاستبصار: ٢/١٢٠، ح ٤، باب ما يجب على من أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال من الكفارة؛ وسائل الشيعة: ١٠/٣٤٧، أبواب أحكام شهر رمضان، ب ٢٩، ح ٢.

(١) قال الشيخ حافظ في ذيل صحيح هشام: لا تناهى بين الخبرين لأنه إذا كان وقت الصلاتين عند زوال الشمس إلا أن الظهر قبل العصر على ما قدمناه فيما تقدم جاز أن يعمر عمّا قبل الزوال بأنه قبل العصر لقرب ما بين الوقتين ويعتبر عمّا بعد العصر بأنه بعد الزوال بمثل ذلك ويجوز أن نحمل هذه الرواية إذا حقّق الوقت والمعنى فيها على الوجوب الأولى على الاستحباب.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٢٨٠، ح ٢٠، باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمّد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وأفطر فيها أو كان عليه نذر في صيام الاستبصار: ٢/١٢١، ح ٦، باب ما يجب على من أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد

الزوال من الكفارة؛ وسائل الشيعة: ١٠/١٣، أبواب وجوب الصوم ونحوه، ب ٢، ح ١٠. التعبير عنه بالموثق لعمار بن موسى الفطحي الثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٧٩.

ويدل عليه موئق زارة عن أبي جعفر عليه السلام: «رجل يقضي عن [شهر] رمضان فأى النساء؟ قال عليه السلام: عليه من الكفارة مثل ما على الذي أصاب في شهر رمضان»^(١)، إلى آخره، وما في مرسل حفص بن سوقة من قوله عليه السلام: «في الرجل يلاعب أهله أو جاريه وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل؟ [قال:] عليه من الكفارة مثل ما على الذي جامع في شهر رمضان»^(٢).

وجه الجمع بين أصاب في شهر رمضان» على الاستحباب^(٣).
الأخبار

وفيه: أنه بعد الفراغ عن وجوب الكفارة لا مجال لهذا الحمل، لأنه بناء على الأخذ بهذين الخبرين يكون المكلف مخيراً بين الإعفاف والصيام والإطعام، ولا يتعين عليه الصيام حتى يقال: الواجب صيام عشرة والباقي مستحب، أو أفضل كالجمع بين ما دلّ على وجوب المدّ وما دلّ على وجوب المدين في الكفارة.

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٢٧٩، ح ١٩، باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفتر فيه على التعبد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وأفتر فيها أو كان عليه نذر في صيام الاستبصار: ٢/١٢١، ح ٥، باب ما يجب على من أفتر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال من الكفارة؛ وسائل الشيعة: ١٠/٣٤٨، أبواب أحكام شهر رمضان، ب ٢٩.

٣. التعبير عنها بالموافقة لابن فضال الثقة الفطحي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

(٢) الكافي: ٤/١٠٣، ح ٧، باب من أفتر متعمداً من غير عنز أو جامع متعمداً في شهر رمضان؛ تهذيب الأحكام: ٤/٣٢١، ح ٥١، باب الزيادات؛ وسائل الشيعة: ١٠/١٣٠، أبواب أحكام شهر رمضان، ب ٥٦، ح ١.

(٣) مستمسك العروة الوثقى: ٨/٣٤٨.

كما أنه لا مجال لرفع اليد عنها من جهة ضعف السند مع كون أحدهما موثقاً، وعمل من عرفت بمضمونها، فيدور الأمر بين الترجيح والتخير، والمشهور تعين صيام عشرة أيام مع التمكّن، ومع عدم التمكّن ثلاثة أيام بمقتضى خبر بريد العجل، وصحيحة هشام.

إلا أن يقال: بعد الفراغ عن حرمة الإفطار بعد الزوال واستحقاق العقوبة يشك في كفارته، فالعقل يحكم بوجوب صيام شهرين متتابعين، لاشتماله على العشرة، وها هنا أقوال أخرى لم يعرف لها دليل.

(الخامسة: من نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر، فالمروي قضاة حكم من نسي غسل الجنابة حتى خرج الصلاة والصوم، والأشبه قضاة الصلاة حسب).

الشهر ورواياته

أما المروي المشار إليه فأخبار:

منها: صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «سألته عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسى أن يغتسل حتى خرج [شهر] رمضان؟ قال: عليه أن يقضي الصلاة والصوم»^(١).

وخبره الآخر الذي هو بهذا المضمون أيضاً^(٢)، وخبر إبراهيم بن ميمون: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى أن يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان؟ قال: يقضي الصلاة والصوم»^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٣١١، ح٦، باب الزيادات؛ وسائل الشيعة: ١٠/٢٣٨، أبواب من يصح منه الصوم، ب٣٠، ح٣٠.

(٢) وسائل الشيعة: ١٠/٢٣٨، أبواب من يصح منه الصوم، ب٣٠، ذيل ح٢.

(٣) الكافي: ٤/١٠٦، ح٥، باب فيمن أجنب بالليل في شهر رمضان وغيره فترك الغسل إلى أن ←

ومرسل الصدوق: «عمن جامع في أول شهر رمضان، ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان أن عليه أن يغسل ويقضي صلاته وصومه إلا أن يكون قد يغسل لل الجمعة، فإنه يقضى صلاته وصومه إلى ذلك اليوم، ولا يقضى ما بعد ذلك»^(١).

فنقول: أما قضاء الصلوات، فلا ريب في وجوبه لاشتراط الصلاة بالطهارة، وأما قضاء الصوم، فقد يستشكل في وجوبه من جهة ما دلّ على عدم القضاء في من أجب ونام إلى الصبح، كما مضى في تعداد المفطرات^(٢). وأجيب بعدم التنافي بالفرق بين ما لو ترك الغسل من جهة نوم الأول وبين ما لو كان ترك الغسل من جهة النسيان، فالصحة في الصورة الأولى لـ تنافي مع الفساد في الصورة الثانية^(٣).

ويمكن أن يقال: الدليل على الصحة في صورة النوم صحيح معاوية بن عمّار: «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: الرجل يجنب في أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان؟ قال: ليس عليه شيء»^(٤)، إلى آخره.

→ يصبح أو احتمل بالليل أو النهار؛ من لا يحضره الفقيه: ١١٨/٢، ١١٩/١١٩، ١٨٩٥، ح ١، باب ما يجب على من أفتر أو جامع في شهر رمضان متعمداً أو ناسياً؛ وسائل الشيعة: ٦٥/١٠، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ١٧، ح ١. والرواية صحيحة على الأصح.

(١) من لا يحضره الفقيه: ١١٩/٢، ١٨٩٦، ح ٢٣٨، أبواب ما يجب على من أفتر أو جامع في شهر رمضان متعمداً أو ناسياً؛ وسائل الشيعة: ١٠/٢٣٨، أبواب من يصح منه الصوم، ب ٣٠، ح ٢.

(٢) السراير: ٤٠٧/١.

(٣) جواهر الكلام: ٦١/١٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/٢١٢، ٢٢، ح ٢٢، باب الكفار في اعتقاد إفطار يوم من شهر رمضان؛ الاستبصار: ٢/٨٧، ح ٨، باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/٦١، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ١٥٥، ح ١.

وصحيح ابن أبي يعفور: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ، ثم ينام ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح؟ قال عليه السلام: يتمن صومه، ويقضى يوماً آخر، وإن لم يستيقظ حتى يصبح أتم صومه ولا شيء عليه ^(١) _(٢)».

فالبقاء على الجنابة إلى الصبح يمكن أن يكون من جهة النوم مع تذكر الجنابة والعزم على الاغتسال، ويمكن أن يكون من جهة نسيان الجنابة، فمقتضى ترك الاستفصال الصحة في كلتا الصورتين، إلا أن يدعى ظهورهما في أن سبب البقاء على الجنابة هو النوم، ومع هذا أيضاً يشكل من جهة أنه يمكن أن يكون النوم سبباً للنسيان، فكيف يجب القضاء؟

(وأما بقية أقسام الصوم، فستأتي في أماكنها، إن شاء الله تعالى).

والندب من الصوم، منه ما لا يختص وقتاً، فإن الصوم جنة من النار، الصوم المندوب ومنه ما يختص وقتاً، والمؤكد منه أربعة عشرة: صوم أول خميس من الشهر، وأول أربعاء من العشر الثاني، وأخر خميس من العشر الأخير، ويجوز تأخيرها مع المشقة من الصيف إلى الشتاء، ولو عجز تصدق عن كل يوم بمدّ).

أما استحباب الصوم غير المختص بوقت، فقد استفاضت الأخبار بفضله: غير المختص بوقت

رواياته منها: رواية عمرو بن جعيم قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام قال: قال

(١) في المصدر: «جاز له» بدل «لا شيء عليه».

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١١٩/٢، ح ١٨٩٨، باب ما يجب على من أفطر أو جامع في شهر رمضان متعمداً أو ناسياً، وسائل الشيعة: ٥٧/١٠، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ١٣، ح ٢.

رسول الله ﷺ في حديث طويل: الصيام جنة من النار^(١).

وروى في الفقيه عن أبي عبد الله ع مرسلاً في الكافي مسندًا قال: «أوحى الله تعالى إلى موسى -على نبينا وآلـه وعليه السلام- ما يمنعك من مناجاتي؟ فقال: يا رب أجلّك عن المناجاة لخلوف فم الصائم، فأوحى الله إليه يا موسى، لخلوف فم الصائم عندي أطيب من ريح المسك»^(٢).

وفي الفقيه عن أبي عبد الله ع قال: «للصائم فرحتان: فرحة عند الإفطار، وفرحة عند لقاء ربِّه»^(٣).

وروى فيه عن رسول الله ﷺ قال: «قال الله: الصوم لي وأنا أجاري عليه»^(٤).

وأما المؤكّد، فالأول منه المذكور فيدلّ على استحبابه بالخصوص ما

(١) تهذيب الأحكام: ٤/١٩١، ح ٨، باب ثواب الصيام؛ وسائل الشيعة: ١٠/٤٠٠، أبواب الصوم المتذوب، ب٧، ح ١٣. وعمرو بن جميع ضعيف. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٦٩.

(٢) الكافي: ٤/٦٤-٦٥، ح ١٣، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/٧٦، ح ١٧٧٩، باب فضل الصيام؛ وسائل الشيعة: ١٠/٣٩٧، أبواب الصوم المتذوب، ب١، ح ٥. والرواية من مرسلات ابن أبي عمر.

(٣) الكافي: ٤/٦٥، ح ١٥، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/٧٦، ح ١٧٨٠، باب فضل الصيام؛ وسائل الشيعة: ١٠/٣٩٧، أبواب الصوم المتذوب، ب١، ح ٦. وفيه سلعة صاحب السابري، وهو مهمّل، لأنّ ابن أبي عمر روى عنه. راجع معجم رجال الحديث: ٨/٢١٥.

(٤) ورواه الكليني رض مسندًا عن الصادق ع عليه السلام وفيه سلعة صاحب السابري، وهو مهمّل، لأنّ ابن أبي عمر يروي عنه. الكافي: ٤/٦٣، ح ٦، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/٧٥، ح ١٧٧٣، باب فضل الصيام؛ تهذيب الأحكام: ٤/١٥٢، ح ٣، باب فرض الصيام؛ وسائل الشيعة: ١٠/٤٠٠، أبواب الصوم المتذوب، ب٧، ح ١٥-١٦.

رواه الصدوق في الصحيح عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «صام رسول الله عليهما السلام حتى قيل: ما يفطر ثم أنظر حتى قيل: ما يصوم، ثم صام صوم داود عليهما السلام يوماً ويوماً لا، ثم قبض عليهما السلام على صيام ثلاثة أيام في الشهر، وقال: يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر، قال حماد: الورح: الوسعة، قال حماد: فقلت: أي الأيام هي؟ قال: أول خميس في الشهر، وأول أربعاء بعد العشر منه، وأخر خميس فيه.

فقلت: وكيف صارت هذه الأيام التي تصام؟ فقال: لأنّ من قبلنا من الأمم كانوا إذا نزلت على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيام، فصام رسول الله عليهما السلام هذه الأيام، لأنّها الأيام المخوفة^(١).

وأما جواز تأخيرها من الصيف إلى الشتاء، فيدلّ عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن حبوب، عن الحسن بن أبي حزرة قال: «قلت لأبي جعفر أو لأبي عبد الله عليهما السلام: إني قد اشتذت على صيام ثلاثة أيام في كل شهر وأؤخره^(٢) في الصيف إلى الشتاء فإني أجده أهون علىي؟ قال: نعم، فاحفظها^(٣).

وما رواه الكلبي عن الحسين بن أبي حزرة في الصحيح قال: «قلت

(١) الكافي: ٤/٨٩، ح ١، باب صوم رسول الله عليهما السلام؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/٨٢، ح ١٧٨٦، باب صوم السنة؛ تهذيب الأحكام: ٤/٣٠٢، ح ١، باب صيام ثلاثة أيام في كل شهر وما جاء في ذلك؛ الاستبصار: ٢/١٣٦، ح ١، باب صيام ثلاثة أيام في كل شهر؛ وسائل الشيعة: ١٠/٤١٥، أبواب الصوم المندوب، ب٧، ح ١.

(٢) في المصدر هكذا: «صوم ثلاثة أيام في الشهر وأؤخره في الصيف» إلخ.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/٨٤، ح ١٧٩٥، باب صوم السنة؛ وسائل الشيعة: ١٠/٤٣٠، أبواب الصوم المندوب، ب٩، ح ١.

لأبي جعفر عليه السلام: صوم ثلاثة أيام من كل شهر آخره إلى الشتاء، ثم أصومها؟ قال: نعم، لا بأس بذلك»^(١).

وأما التصدق مع العجز، فيدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح عن عيسى بن القاسم قال: «سألته عمن لم يصم الثلاثة أيام من كل شهر وهو يشتَد عليه الصيام هل فيه فداء؟ قال: مذ من الطعام [في كل يوم]»^(٢).

الأصوم المندوبة (وصوم أيام البيض، ويوم الغدير، ومواليد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومواليده، ودحول الأرض، ويوم عرفة لم يضعفه الدعاء مع تحقق الهلال، وصوم عاشوراء حزناً، ويوم المباهلة، وكلّ خميس وجمعة، وأول ذي الحجة، ورجب كلّه وشعبان كلّه).

استحباب صيام الأيام البيض يدل على استحباب صيام أيام البيض ما في الدروع الواقية لابن طاوس عن كتاب تحفة المؤمن عن علي بن أبي طالب ثم قال: «قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتاني جبرئيل فقال: قل لعلي: صم من كل شهر ثلاثة أيام يكتب لك بأول يوم تصومه عشرة آلاف حسنة^(٣)، والثاني ثلاثون ألف حسنة، والثالث مائة ألف حسنة.

قلت: يا رسول الله، لي ذلك خاصة أم للناس عامة؟ فقال: يعطيك الله

(١) الكافي: ٤/١٤٥، ح ٢، باب تأخير صيام الثلاثة الأيام من الشهر إلى الشتاء؛ وسائل الشيعة: ١٠/٤٣٠-٤٣١، أبواب الصوم المندوب، ب ٩، ح ٣.

(٢) الكافي: ٤/١٤٤، ح ٤، باب كفارة الصوم وفديته؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/٨٣، ح ١٧٩٣، باب صوم السنة؛ تهذيب الأحكام: ٤/٣١، ح ١٥، باب الزیادات؛ وسائل الشيعة: ١٠/٤٣٣، أبواب الصوم المندوب، ب ١١، ح ١.

(٣) في المصدر: «سنة». وهكذا في لاحقة.

ذلك ولمن عمل مثل ذلك، فقلت ما هي يا رسول الله؟ قال: الأيام البيض من كل شهر، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر»^(١).

استحباب صوم يوم الغدير، فقد تكاثرت الأخبار باستحبابه: وأما صوم يوم الغدير، فقد تكاثرت الأخبار باستحبابه:

منها: ما رواه في الكافي والفقير عن الحسن بن راشد، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: «قلت له: جعلت فداك، هل للمسلمين عيد غير العيددين؟ قال: نعم [يا حسن]، أعظمها وأشرفها.

قلت: وأي يوم هو؟ قال: هو يوم نصب أمير المؤمنين علیه السلام علیاً للناس^(٢).

قلت: جعلت فداك، وما ينبغي لنا أن نصنع فيه؟ قال: تصومه يا حسن، وتكثر الصلاة على محمد وآلها، وتبرأ إلى الله من ظلمهم حقهم، فإن الأنبياء علیهم السلام كانت تأمر الأوصياء اليوم الذي كان يقام فيه الوصي أن يُتّخذ عيداً.

قال: قلت فما من صامه؟ قال صيام ستين شهراً، ولا تدع صيام يوم سبع وعشرين من رجب، فإنه اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد علیه السلام، وثوابه مثل ستين شهراً لكم»^(٣).

(١) وسائل الشيعة: ٤٣٧/١٠، أبواب الصوم المندوب، ب٢، ح٣، ولم نعثر عليه في الدروع الواقية.

(٢) وفي الفقيه زيادة: «قلت: جعلت فداك وأي يوم هو؟ قال: إن الأيام تدور وهو يوم ثانية عشر من ذي الحجة».

(٣) الكافي: ١٤٨/٤، ح١، باب صيام الترغيب؛ من لا يحضره الفقيه: ٩٠/٢، ح١٨١٦، باب صوم التطوع وثوابه من الأيام المترفة؛ تهذيب الأحكام: ٤٠٥/٤، ح٣، باب صوم الأربعه الأيام في السنة؛ وسائل الشيعة: ٤٤٠/١٠، أبواب الصوم المندوب، ب٢، ح٢، وفيه ←

استحباب صوم يوم مولد النبي ﷺ وأما استحباب صوم يوم مولد النبي ﷺ وهو السابع عشر من شهر ربيع الأول على المشهور - فلخبر إسحاق بن عبد الله عن أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام - في حديث - : «أنَّ الْأَيَّامَ الَّتِي يَصَمُ فِيهِنَّ أَرْبَعٌ : مِّنْهَا : يَوْمُ مَوْلَادِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمُ السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ»^(١).

استحباب صوم يوم المصبح: «روي عنهم عليهم السلام أتّهم قالوا: من صام يوم سابع عشر من شهر ربيع الأول كتب الله له صيام سنة»^(٢).

استحباب صوم يوم المبعث وأما استحباب صوم يوم المبعث، فللخبر السابق، وقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن طلحة: «من صام يوم سبعة وعشرين من رجب كتب الله له صيام سبعين سنة»^(٣).

استحباب صوم يوم دحوا الأرض وأما استحباب صوم يوم دحو الأرض من تحت الكعبة - وهو اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة - فلما في خبر الوشاء: «فيها دحية الأرض من تحت الكعبة، من صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرًا»^(٤).

→ القاسم بن عبي و فيه كلام. راجع معجم رجال الحديث: ٦٤ / ١٤.

(١) تهذيب الأحكام: ٤ / ٣٠٥، ح ٤، باب صوم الأربع أيام في السنة؛ وسائل الشيعة: ٤٤١ / ١٠، أبواب الصوم المندوب، ب ١٤، ح ٣. وفيه أبو إسحاق بن طلحة،

العريفي المهمل. راجع معجم رجال الحديث: ١٥ / ٢١.

(٢) مصباح المتهجد: ٧٩١؛ وسائل الشيعة: ٤٥٥ / ١٠، أبواب الصوم المندوب، ب ١٩، ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٤٤٨ / ١٠، أبواب الصوم المندوب، ب ١٥، ح ٣. وفيه عبد الله بن طلحة، وهو مهمل. راجع معجم رجال الحديث: ٢٢٦ / ١٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٨٩ / ٢، ح ١٨١٤، باب صوم التطوع وثوابه من الأيام المتفرقة؛ ←

وأرسل الصدوق عن موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال: «في خمس وعشرين من ذي القعدة أنزل الله الكعبة البيت الحرام، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة، وهو أول يوم أنزل الله فيه الرحمة من السماء على آدم-علي نبينا وآله وعليه السلام-»^(١).

وأما استحباب صوم يوم عرفة، فيدلّ عليه مرسل الصدوق عن استحباب صوم يوم عرفة الصادق عليه السلام أنه قال: «صوم يوم التروية كفارة سنة، وصوم يوم عرفة كفارة ستين»^(٢).

وفي خبر عبد الرحمن عن أبي الحسن عليه السلام: «صوم يوم عرفة يعدل السنة»^(٣).
وأما التقيد بما ذكر في المتن، فيدلّ عليه قول محمد بن مسلم: «سألت أبي جعفر عليه السلام عن صوم يوم عرفة؟ فقال: من قوي عليه فحسن إن لم يمنعك من الدعاء، فإنه يوم دعاء ومسألة فصمه، وإن خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه»^(٤).

→ وسائل الشيعة: ٤٤٩/١٠، أبواب الصوم المندوب، ب١٦، ح١. والرواية صحيحة.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٤١/٢، ح٢٢٩٩، باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم؛

وسائل الشيعة: ٤٥٠/١٠، أبواب الصوم المندوب، ب١٦، ح٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/٨٧، ح١٧٠٨، باب صوم التطوع وثوابه من الأيام المترفة؛

وسائل الشيعة: ٤٦٧/١٠، أبواب الصوم المندوب، ب٢٣، ح١١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/٢٩٨، ح٦، باب وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان؛ الاستبصار:

١٣٣/٢، ح١، باب صوم يوم عرفة؛ وسائل الشيعة: ١٠/٤٦٥، أبواب الصوم المندوب،

ب٢٣، ح٥. والرواية موقعة بابن فضال. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/٢٩٩، ح١٠، باب وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان؛

الاستبصار: ٢/١٣٤، ح٥، باب صوم يوم عرفة؛ وسائل الشيعة: ١٠/٤٦٥، أبواب

الصوم المندوب، ب٢٣، ح٤. والرواية صحيحة أو موقعة بابن بن عثمان. راجع معجم ←

وقال سدير: «سألته أيضاً عن صوم يوم عرفة فقلت: جعلت فداك، إنهم يزعمون أنه يعدل صوم السنة؟ قال: كان أبي لا يصومه، قلت: ولم ذاك جعلت فداك؟ قال: إنه يوم دعاء ومسألة وأخوّف أن يضعفني عن الدعاء وأكره أن أصومه، وأخوّف أن يكون يوم عرفة يوم أضحمه وليس بيوم صوم^(١)، ومن هذا يعلم الوجه في اعتبار تحقق الملاّل.

حكم صوم يوم عاشوراء وأمّا استحباب صوم يوم عاشوراء، فلخبر عبد الله بن ميمون القذاح عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: «صيام يوم عاشوراء كفارة سنة»^(٢).

وقد قيده المصنّف وجماعة^(٣) بأن يكون على وجه الحزن لصاب سيد شباب أهل الجنة، لأن يكون على جهة التبرّك والشكر، كما يصنّعه بنو أمية وأتباعهم.

وبذلك جمع الشیخان^(٤) وغيرهما^(٥) في بين ما سمعت وبين النصوص

→ رجال الحديث: ١٦٧/١.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/٨٨، ح ١٨١، باب صوم التطوع ونوابه من الأيام المتفرقة؛ تهذيب الأحكام: ٤/٢٩٩، ح ٩، باب وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان؛ الاستبصار: ٢/١٣٣، ح ٤، باب صوم يوم عرفة؛ وسائل الشيعة: ١٠/٤٦٥، أبواب الصوم المندوب، ب ٢٣، ح ٦. والرواية موثقة باب فضال الفطحي وحنان الواقفي، ومع ذلك وفي سدير كلام. راجع رجال التجاشي، الرقم: ٧٢؛ معجم رجال الحديث: ٣٠١/٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٣٠٠، ح ١٣، باب وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان؛ الاستبصار: ٢/١٣٤، ح ٣، باب صوم يوم عاشوراء؛ وسائل الشيعة: ١٠/٤٥٧، أبواب الصوم المندوب، ب ٢٠، ح ٣. والرواية صحيحة.

(٣) السراج: ١/٤١٩؛ الجامع للشراح: ١٦٢.

(٤) المقنعة: ٣٧٧-٣٧٨؛ تهذيب الأحكام: ٤/٣٠٢.

(٥) مدارك الأحكام: ٦/٢٦٧.

المتضمنة للنهي عن صومه، ك الصحيح زراره ومحمد بن مسلم: «سألا عن الباقي عليه عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال عليه: [كان صومه قبل شهر رمضان، فلما نزل شهر رمضان ترك]»^(١).

[وخبر أبا بن عبد الملك قال: «سألت أبا عبد الله عليه عن صوم تاسوعاء وعاشوراء من شهر المحرم؟ فقال: تاسوعاء] يوم حوصر فيه الحسين عليه وأصحابه بكربلا، واجتمع عليه خيل أهل الشام وأناخوا عليه، وفرح ابن مرجانة وعمر بن سعد بتوافق الخيل وكثرتها، واستضعفوا [فيه] الحسين عليه وأصحابه-كرم الله وجوههم- وأيقنوا أن لا يأتي الحسين عليه ولا يُمده أهل العراق بأبي المستضعف الغريب.

ثم قال: وأمّا يوم عاشوراء، في يوم أصيب فيه الحسين عليه صرعاً بين أصحابه، وأصحابه صرعي حوله أقصوم يكون في ذلك اليوم؟! كلاً ورب البيت الحرام، ما هو يوم صوم، وما هو إلا يوم حزن ومصيبة دخلت على أهل السماء وأهل الأرض وجميع المؤمنين، ويوم فرح وسرور لابن مرجانة وأآل زياد-لعنهم الله- وأهل الشام-غضب الله عليهم وعلى ذرياتهم- وذلك [يوم] بكت عليه جميع بقاع الأرض خلا بقعة الشام، فمن صام أو تبرك به حشره الله مع آل زياد مسخ القلب ومسخوطاً عليه، ومن ادخر فيه إلى منزله ذخيرة أعقبه الله نفاقاً في قلبه إلى يوم يلقاء وانتزع البركة عنه وعن أهل بيته وولده، وشاركه الشيطان في جميع ذلك»^(٢).

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/٨٥، ح ١٨٠، باب صوم التطوع وثوابه من الأيام المتفقة؛ وسائل الشيعة: ١٠/٤٥٩، أبواب الصوم المندوب، ب، ٢١، ح ١.

(٢) الكافي: ٤/١٤٧، ح ٧، باب صوم عرفة وعاشوراء؛ وسائل الشيعة: ١٠/٤٥٩، أبواب ←

وجزم بعض متأخري المتأخرین^(١) بالحرمة، ترجيحاً للنصوص الناهية،
وحلماً لما دلّ على الاستحباب على التقبة.

والظاهر أنّ هذا أقرب، خصوصاً مع ملاحظة خبر عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام قال: «دخلت عليه يوم عاشوراء فألفيته كاسف اللون،
ظاهر الحزن، ودموعه تنحدر كاللؤلؤ المتساقط، فقلت: يا ابن رسول الله،
ممّ بكأوك لا أبكي الله عينيك؟ فقال لي: أوفي غفلة أنت؟ أما علمت أنّ
الحسين عليه السلام أصيب في مثل هذا اليوم؟

فقلت: يا سيدي، فما قولك في صومه؟ قال لي: صمه من غير تبییت،
وأفطره من غير تشمیت، ولا تجعل صوم يوم کمالاً، وليكن إفطارك بعد
صلوة العصر بساعة على شربة من ماء، فإنه في ذلك الوقت من ذلك اليوم
تجلت الهیجاء عن آل رسول الله عليه السلام، وانكشفت الملائمة عنهم»^(٢)، فإنّ
من المعلوم أنّ صوم هذا السائل لم يكن بعنوان التبرك.

استحباب صوم يوم المباھلة- وهو اليوم الرابع والعشرين من ذي
الحجّة وقيل^(٣): وهو اليوم الذي تصدق فيه أمير المؤمنین بخاتمه فنزلت
الآلیة ﴿إِنَّمَا تَرَكُوكُمْ أَنَّمَا﴾^(٤)، الآية- فاستدلّ له بأنه أشرف الأيام الذي ينبغي

→ الصوم المندوب، ب ٢١، ح ٢. وفيه محمد بن سنان.

(١) الحدائق الناضرة: ١٣ / ٣٧٥-٣٧٦.

(٢) مصباح المتهجد: ٤٧٢٤؛ وسائل الشیعیة: ٤٥٨ / ١٠، أبواب الصوم المندوب، ب ٢٠، ح ٧.
والرواية مرسلة.

(٣) متهى المطلب: ٦ / ١٥٥.

(٤) المائدۃ: ٦٠.

فيه الصيام شكرًا لله^(١).

وأما استحباب صوم الخميس والجمعة، فلما روى الشيخ المفید في المقنعة عن راشد بن محمد، عن أنس قال: «قال رسول الله ﷺ: من صام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة تسع مائة سنة»^(٢).

وفي رواية أسامي بن زيد: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ الْاثْنَيْنِ وَالْخَمْسِ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْأَعْمَالَ تُعَرَّضُ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ وَالْخَمْسِ»^(٣).

وروى الصدوق في الفقيه في الصحيح عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله علیه السلام: «في الرجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا؟ قال: يستحب أن يكون ذلك يوم الجمعة»^(٤).

وأما استحباب صوم أول ذي الحجة، فلمرسل سهل عن أبي الحسن ذي الحجة الأول علیه السلام: «في أول يوم من ذي الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمن علیه السلام، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً»^(٥).

ومرسل ابن بابويه وغيره عن موسى بن جعفر علیه السلام: «من صام أول يوم

(١) جواهر الكلام: ١٠٩ / ١٧.

(٢) المقنعة: ٣٧٥؛ وسائل الشيعة: ١٠ / ٤٦٩-٤٧٠، أبواب الصوم المندوب، ب، ٢٥، ح. ٤.

(٣) مستند أحد: ٥ / ٢٠٠؛ سنن الدارمي: ٢ / ٢٠؛ سير أعلام النبلاء: ٢ / ٥٠٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٤٢٣، ح ١٢٤٧، باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلة والخطبة فيها؛ وسائل الشيعة: ١٠ / ٤١٢، أبواب الصوم المندوب، ب، ٥، ح. ٤.

(٥) الكافي: ٤ / ١٤٩، ح ٢، باب صيام الترغيب؛ من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٨٧، ح ١٨٠، باب صوم التطوع ونواهيه من الأيام المتفرقة؛ تهذيب الأحكام: ٤ / ٣٠٤، ح ١، باب صوم الأربعية الأيام في السنة؛ وسائل الشيعة: ١٠ / ٤٥٢، أبواب الصوم المندوب، ب، ١، ح. ١.

من ذي الحجة كتب الله له صوم ثانين شهراً، فإن صام التسع كتب الله له صوم الدهر^(١).

استحباب صوم رجب كلاً أو بعضاً، فلما روى الشيخ والصدوق عليه السلام عن أبي بن عثمان قال: «حدثنا كثير بياع النساء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن نوحاً ركب في السفينة أول يوم من رجب، فأمر من معه أن يصوموا ذلك اليوم.

وقال: من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة، ومن صام سبعة أيام منه غلقت عنه أبواب النيران السبعة، ومن صام ثانية أيام فتحت له أبواب الجنة الثانية ^(٢) ومن صام عشرة أيام أعطي مسألته، ومن صام خمسة وعشرين يوماً منه قيل له: استأنف العمل فقد غفر لك، ومن زاد زاده الله الله ^(٣).

وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: «رجب نهر في الجنة أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، فمن صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر» ^(٤).

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/٨٧، ٦/١٨٠، باب صوم التطوع وثوابه من الأيام المتفرقة؛ وسائل الشيعة: ١٠/٤٥٣، أبواب الصوم المتذوب، ب، ١٨، ح ٣.

(٢) في الفقيه: «ومن صام خمسة عشر يوماً أعطي مسألته ومن زاده الله الله ^(٣)».

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/٩١، ٢٠/١٨٢، باب ثواب صوم رجب؛ تهذيب الأحكام: ٤/٣٠٦، ح ١، باب صيام رجب والأيام منه؛ وسائل الشيعة: ١٠/٤٧١-٤٧٢، أبواب الصوم المتذوب، ب، ٢٦، ح ١-٢. وكثير بياع النساء ضعيف. راجع معجم رجال الحديث: ١٤/٩١-١٠٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢/٩٢، ٢١/١٨٢، باب ثواب صوم رجب؛ تهذيب الأحكام: ٤/٣٠٦، ح ٢، باب صيام رجب والأيام منه؛ وسائل الشيعة: ١٠/٤٧٢، أبواب الصوم ←

وأما استحباب صوم شعبان كلاً أو بعضاً، فلما روى ثقة الإسلام في الكافي في الصحيح عن الحلبـي قال: «سألت أبا عبد الله عليهما السلام هل صام أحد من آبائك شعبان قـط؟ قال: صامه خير آبائي رسول الله عليهـمه السلام»^(١).

وروى فيه أيضاً عن عتبة العابد قال: «قبض النبي ﷺ على صوم شعبان ورمضان وثلاثة أيام من كل شهر: أول خيس، وأوسط أربعاء، وآخر خيس، وكان أبو جعفر وأبو عبد الله عليه السلام يصومان ذلك» ^(٢).

وليعلم أن الاستحباب الشرعي للصوم في بعض المذكورات لا يخلو عن الإشكال من جهة عدم الدليل المعتبر، ولعل حكم الفقهاء-رضوان الله تعالى عليهم-من جهة التسامح في أدلة السنن، ويشكل من إمكان منع البلوغ مع عدم الحجّة، ومنع ثبوت الاستحباب الشرعي مع صدق البلوغ.

ويستحب الإمساك في سبعة مواطن: المسافر إذا قدم أهله^(٣)، أو بلدًا يعزم فيه الإقامة بعد الزوال أو قبله وقد تناول، وكذا المريض إذا برئ، وتمسك الحائض والنفساء، والكافر، والصبي، والجنون، والمغمى عليه إذا زالت أذارهم في أثناء النهار ولو لم يتناولوا).

→ المندوب، ب٢٦، ح٣. والرواية مرسلة.

(١) الكافي: ٤/٩١، ح٦، باب صوم رسول الله ﷺ؛ تهذيب الأحكام: ٤/٣٠٨، ح٧، باب صيام شعبان؛ وسائل الشيعة: ١٠/٤٨٥، أبواب الصوم المتذوب، ب٢٨، ح١.

(٢) الكافي: ٤/٩١، ح١، باب صوم رسول الله ﷺ؛ وسائل الشيعة: ١٠/٤٢٣، أبواب الصوم
الثانية: ٧٧-٧٨، باب تقويم تقويم رمضان، ج ١، رقم ٧٧.

(٣) نسخة: يلد

يدلّ على استحباب الإمساك في المواطن المذكورة ما في حديث الزهرى عن علي بن الحسين عليهما السلام، وكتاب الفقه الرضوى عليه السلام حيث قال: «وأما صوم التأديب، فإنه يؤمر الصبي إذا بلغ سبع سنين بالصوم تأديباً وليس بفرض، وكذا من أفتر لعنة أول النهار ثم قوي بقيّة يومه تأديباً وليس بفرض، وكذلك المسافر إذا أكل من أول النهار، ثم قدم أهل بيته يؤمر بالإمساك تأديباً وليس بفرض، وكذلك الحائض إذا طهرت أمسكت بقيّة يومها»^(١).

وموثقة سباعية: «عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل؟ قال: لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً»^(٢).

ورواية أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة رأت الطهر أول النهار؟ قال: تصلي وتم صومها وتقضى»^(٣)، وحملت على الاستحباب، والطهر أعمّ من النفاس والحيض.

(١) فقه الرضوى: ٢٠٢، بتفاوت؛ من لا يخفره الفقيه: ٢/٨٠، ح ١٧٨٤، باب وجوه الصوم؛ وسائل الشيعة: ١٠/١٩٢، أبواب من يصح منه الصوم، ب ٧، ح ٣.

(٢) الكافي: ٤/١٣٢، ح ٨، باب الرجل يربد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان؛ تهذيب الأحكام: ٤/٢٥٣، ح ٢، باب حكم المريض يفتر ثم يصح في بعض النهار والحيض تطهر والمسافر يقدم؛ الاستبصار: ٢/١١٣، ح ١، باب حكم القادم من سفره؛ وسائل الشيعة: ١٠/١٩١، أبواب من يصح منه الصوم، ب ٧، ح ١. التعبير عنها بالموافقة لعثمان بن عيسى الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/٢٥٣، ح ١، باب حكم المريض يفتر ثم يصح في بعض النهار والحيض تطهر والمسافر يقدم؛ وسائل الشيعة: ١٠/٢٢٩، أبواب من يصح منه الصوم، ب ٥، ح ٥. فيه علي بن أبي حزنة البطانى. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٥٦.

ولم أعثر على دليل بالنسبة إلى الصبي البالغ في أثناء النهار، والجنون والمغمى عليه والكافر مع زوال الجنون، والإغماء والكفر في أثناء النهار يستفاد منه استحباب الإمساك إلا أن الحكم معروف عند الفقهاء-رضوان الله تعالى عليهم-.

ولا يبعد استفادته مما في حديث الزهري وكتاب الفقه الرضوي عليهما السلام من قوله: «وكذا من أفتر لعلة أول النهار»، لكن يبعده ذكر المسافر والمريض بعده.

وكيف كان، فاستحباب الإمساك في جميع المواطن المذكورة مع قطع النظر عن التسامح في أدلة السنن مشكل.

(ولا يصح صوم الضيف ندباً من غير إذن مضيقه، ولا المرأة من غير إذن الزوج، ولا الولد من غير إذن الوالد، ولا الملوك بدون إذن مولاه، ومن صام ندباً ودعي إلى طعام فالأفضل الإفطار.)

واستظهر من أخبار:

منها: قول الصادق عليهما السلام-عليهما السلام- في خبر هشام بن الحكم قال: «قال رسول الله عليهما السلام: من فقه الضيف أن لا يصوم طوعاً إلا بإذن صاحبه، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم طوعاً إلا بإذنه، ومن صلاح العبد وطاعته [ونصحه مولاه] أن لا يصوم طوعاً إلا بإذن مولاه وأمره، ومن برأ الولد أن لا يصوم طوعاً إلا بإذن أبيه وأمرهما وإنما وإنما كان الضيف جاهلاً، وكانت المرأة عاصية، وكان العبد فاسقاً، وكان الولد عاقاً»^(١).

(١) الكافي: ٤/ ١٥١، ح ٢، باب من لا يجوز له صيام التطوع إلا بإذن غيره؛ من لا يحضره ←

وزاد في المروي عن العلل في الأخير: «ولا يحجّ طرّعاً ولا يصلّي طرّعاً»^(١).

والأظهر الكراهة، لما في خبر الفضيل من التعبير بلا ينبغي، والتعليق عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: «قال رسول الله^ص: إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم، ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا بإذنهم لثلا يختشّهم فيشتّه الطعام فيتركه لهم»^(٢).

وقد يفضل بين عدم الإذن والنهي، لما في خبر هشام من التعبير بالعقوق والعصيان^(٣)، ويمكن أن يقال: لعل التعبير بالعقوق والعصيان للبالغة في الكراهة مع حفظ إطلاق عدم الإذن لصورة عدم النهي.

وأما أفضليّة الإفطار مع الدعوة إلى الطعام، فلأخبار منها: ما في خبر داود من قول الصادق^{عليه السلام}: «لإفطارك في منزل أخيك أفضل من الصيام سبعين ضعفاً، أو تسعين ضعفاً»^(٤)، والتردّيد من الرواية.

→ الفقيه: ٢/١٥٥، ح ٢٠١٤، باب صوم الإذن؛ وسائل الشيعة: ١٠/٥٣٠، أبواب الصوم المحرّم والمكروه، ب١٠، ح ٢. وفيه أحد بن هلال، وهو صحيح الحديث فاسد المذهب.

راجع معجم رجال الحديث: ٢/٣٥٥.

(١) علل الشرائع: ٢/٣٨٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/١٥٤، ح ٢٠١٣، باب صوم الإذن؛ وسائل الشيعة: ١٠/٥٢٨، أبواب الصوم المحرّم والمكروه، ب٩، ح ١. والرواية صحيحة.

(٣) قال صاحب الجوامر^{رحمه الله}: وأما التفصّل بين عدم الإذن والنهي فيكره في الأول ويحرّم في الثاني فلم أجده به قاتلاً هنا سوى ما يظهر من الشهيد في اللمعة. جواهر الكلام: ١٧/١٣١.

راجع اللمعة الدمشقية: ٦٠.

(٤) الكافي: ٤/١٥١، ح ٦، باب فضل إفطار الرجل عند أخيه إذا سأله؛ من لا يحضره الفقيه: ←

وفي صحيح جميل عن أبي جعفر عليه السلام: «من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه، كتب الله له صوم سنة»^(١).

(والمحظور: صوم العيددين، وأيام التشريق لمن كان بمني، وقيل: القاتل الصوم المحظور في أشهر الحرم يصوم شهرين منها وإن دخل فيهما العيد، وأيام سبعة أيام التشريق، لرواية زرارة، والمشهور عموم المنع).

أما حرمة الأيام المذكورة في الجملة، فالظاهر أنها مجمع عليها^(٢)، وتدل عليها الأخبار:

منها: ما رواه الشيخ في التهذيب عن قتيبة الأعشى، قال: «قال الروايات الواردة في الصادق عليه السلام: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صوم سبعة أيام: العيددين، وأيام المسألة التشريق، واليوم الذي يشك فيه من رمضان»^(٣).

→ ٢/٨٤، ح ١٧٩٧، باب صوم السنة؛ وسائل الشيعة: ١٥٣/١٠، أبواب آداب الصائم، ٨، ح ٦. والرواية ضعيفة.

(١) الكافي: ٤/٤٠، ح ٣، باب فضل إفطار الرجل عند أخيه إذا سأله؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/٨٤-٨٥، ح ١٧٩٨، باب صوم السنة؛ وسائل الشيعة: ١٥٢/١٠، أبواب آداب الصائم، ٨، ح ٤.

(٢) المقنع: ١٨٧؛ جمل العلم والعمل: ٩٦؛ الكافي في الفقه: ١٨١؛ المراسم: ٩٦؛ النهاية: ١٦٦؛ الوسيلة: ١٤٨؛ غنية النزوع: ١٤٩، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/٤١١؛ صباح الشيعة: ١٣٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/١٨٣، ح ١٠، باب فضل صيام يوم الشك والاحتياط لصيام شهر رمضان؛ الاستبصار: ٢/٧٩، ح ٨، باب صيام يوم الشك؛ وسائل الشيعة: ١٠/٢٥، أبواب وجوب الصوم، ب٦، ح ٢. فيه جعفر الأزدي، وهو لم يوثق صريحاً، إلا أن ابن أبي عمير يروي عنه. راجع مجمع رجال الحديث: ٤٥/٤.

ومارواه في المقنع عن عبد الكريم بن عمرو قال: «قلت للصادق عليه السلام: إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم - عجل الله تعالى فرجه -؟ فقال: لا تصنم في السفر، ولا في العيدين، ولا أيام التشريق، ولا اليوم الذي يشك فيه»^(١).

وخصص أيام التشريق بمن كان بمنى لما رواه في النهاية^(٢) في الصحيح عن معاوية بن عمّار قال: «سألت الصادق عليه السلام عن صيام أيام التشريق؟ قال: إنما نهى رسول الله عليه السلام عن صيامها بمنى، وأما غيرها فلا بأس»^(٣).

وذهب الشيخ تلاوة باستثناء القاتل في أشهر الحرم^(٤)، لما روى عن زرارة، عن الباقي^(٥) قال: «سألته عن رجل قتل رجلاً خطأ في أشهر الحرم؟ قال: تُغَلَّظ عليه الديمة، وعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم.

(١) الكافي: ٤/١٤١، ح، باب من جعل على نفسه صوماً معلوماً ومن نذر أن يصوم في شكر؛ المقنع: ٤/١٨٧، من لا يحضره الفقيه: ٢/١٢٧، ح ١٩٢٥، باب صوم يوم الشك؛ تهذيب الأحكام: ٤/١٨٣، ح ١١، باب فضل صيام يوم الشك والاحتياط لصيام شهر رمضان؛ الاستبصار: ٢/١٠٠، ح، باب صوم النذر في السفر؛ وسائل الشيعة: ١٠/٢٦، أبواب وجوب الصوم ونفيه، ب٦، ح ٣. والرواية موثقة بعد الكريم الثقة الواقفي. راجع معجم رجال الحديث: ١٠/٦٥.

(٢) لم نعثر عليه في النهاية، ولعل الصحيح الفقيه.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/١٧١، ح ٢٠٤٥، باب التوادر؛ وسائل الشيعة: ١٠/٥١٧، أبواب الصوم المحرم والمكروه، ب٢، ح ٢.

(٤) المبسوط: ١/٢٨١.

قلت: فإنه يدخل في هذا شيء؟ فقال: وما هو؟ قلت: يوم العيد وأيام التشريق، قال: يصوم، فإنه حق لزمه^(١).

واستشكل في العمل به من جهة أن في الطريق سهل بن زياد^(٢).

وأجيب^(٣) بأنه روى في الحسن بإبراهيم بن هاشم الذي هو كال صحيح أو الصحيح بنظر بعض، عن زرارة قال: «قلت للباقي رجل قتل رجلاً في الحرم؟ قال: عليه دية وثلث، ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، ويعتق رقبة، ويطعم ستين مسكيناً.

قال: قلت: فيدخل في هذا شيء؟ قال: وما يدخل؟ قلت: العيدان وأيام التشريق، قال: يصوم، فإنه حق لزمه^(٤).

ويبعد أن يكون المراد أن يصوم غير الأيام المذكورة، كمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين كفارة عن الإفطار العمدي، وطرأ له العذر الشرعي، لكنّ الشهور لم ي عمل بمضمونها، بل في كلام العلامة في التذكرة آنَّه خلاف الإجماع^(٥).

(١) الكافي: ٤/ ١٣٩، ح، ٨، باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين ففرض له أمر يمنعه عن إقامة؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٩٧، ح، ٢، باب وجوه الصيام وشرح جيهها على البيان؛ الاستبصار: ٢/ ١٣١، ح، ٢، باب تحريم صوم يوم العيدان؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٣٨٠، أبواب

بقية الصوم الواجب، ب، ٨، ح ١. فيه سهل بن زياد. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٦/ ٢٠٨.

(٣) مدارك الأحكام: ٦/ ٢٥٥-٢٥٦.

(٤) الكافي: ٤/ ١٤٠، ح، ٩، باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين ففرض له أمر يمنعه عن إقامة؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٣٨٠ أبواب بقية الصوم الواجب، ب، ٨، ح ٢.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٦/ ٢٠٨.

(وصوم آخر شعبان بنية الفرض، ونذر المعصية، والصمت، والوصال

فهو^(١) أن يجعل عشاءه سحوره، وصوم الواجب سفراً عدا ما استثنى).

أما حظر صوم آخر شعبان بنية الفرض، فقد تقدم الكلام فيه في أوائل
صوم آخر شعبان بنية الفرض الكتاب.

وصوم يوم بعنوان الوفاء عن نذر المعصية بفعل حرام أو ترك
واجب شكرأً أو زجراً عن فعل الواجب أو ترك المحرّم، فالظاهر عدم
الخلاف في حرمتة^(٢).

وقال علي بن الحسين عليه السلام - على المحكي في خبر الزهري - : «وصوم
نذر المعصية حرام»^(٣).

وفي حديث وصيّة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لعلي عليه السلام المروي في آخر الفقيه مثله^(٤).

وأما حرمة صوم الصمت، فلقول علي بن الحسين عليه السلام - على المحكي
في خبر الزهري - : «وصوم الصمت حرام»^(٥)، كقول رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه - على

حرمة صوم الصمت

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «وهو بدل « فهو».

(٢) المدایة: ١/٢٠١؛ المقنعة: ٣٦٦؛ الكافي في الفقه: ١٨١؛ المراسim: ٩٦؛ المبسوط: ١/٢٨٣.

إشارة السبق: ١٢١؛ الوسيلة: ٤٤٨؛ غنية التزوع: ١٤٩، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ٤٢١؛ إصباح الشيعة: ١٣٣.

(٣) الكافي: ٤/٨٥، ح ١، باب وجوه الصوم؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/٧٩، ح ١٧٨٤، باب
وجوه الصوم؛ تهذيب الأحكام: ٤/٢٩٦، ح ١، باب وجوه الصيام وشرح جميعها على
البيان؛ وسائل الشيعة: ١٠/٥٢٤، أبواب الصوم المحرّم والمكروه، ب٦، ح ١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٤/٣٦٧، ح ٥٧٦٢، باب التوادر؛ وسائل الشيعة: ١٠/٥٢٥، أبواب
الصوم المحرّم والمكروه، ب٦، ح ٢.

(٥) الكافي: ٤/٨٥، ح ١، باب وجوه الصوم؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/٧٩، ح ١٧٨٤، باب
وجوه الصوم؛ تهذيب الأحكام: ٤/٢٩٦، ح ١، باب وجوه الصيام وشرح جميعها على ←

المحكى في ما رواه أبو جعفر عليه السلام في صحيح منصور بن حازم -: «لا صمت يوماً إلى الليل»^(١).

قوله أيضاً- على المحكى لعله بالإسناد السابق -: «ولا صمت يوماً إلى الليل- إلى أن قال: -وصوم الصمت حرام»، وقد فسر صوم الصمت بأن يقصد الصوم المعهود مع جعل السكوت وصفاً له^(٢).

وأما صوم الصمت بمعنى نية الصوم عن الكلام خاصة، فهو غير مراد، لأن المراد بيان أقسام الصوم بالمعنى المعروف.

ويمكن أن يقال: لا مانع من إرادة هذا المعنى من الأخبار، مع كونه مشروعاً في الشريعة السابقة، كما يظهر من الآية الشريفة، بل يظهر من كلمات بعض اللغويين أن الصوم هو الإمساك^(٣).

وفي الكافي عن الصادق عليه السلام: «إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده، ثم قال: قالت مريم: «إِنِّي نَذَرْتُ لِرَبِّنِي صَوْمَاءً» أي صمتاً، فإذا صمتتم فاحفظوا ألسنتكم وغضوا أبصاركم»^(٤).

ومع هذا الاحتمال يشكل الجزم بحرمة الصمت بالمعنى الأول إلا من

→ البيان؛ وسائل الشيعة: ١٠/٥٢٤، أبواب الصوم المحرم والمكرر، ب٦، ح١.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣٥٩/٣، ٣٦٠-٣٥٩، ح٤٢٧٣، باب الأبيان والندور والكفارات؛ وسائل

الشيعة: ١٠/٥٢٠، أبواب الصوم المحرم والمكرر، ب٤، ح٢.

(٢) مسالك الأفهام: ٢/٨١؛ الحدائق الناصرة: ١٣/٣٩٠.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٥٠٠؛ لسان العرب: ١٢/٣٥١.

(٤) الكافي: ٤/٨٧، ح٣، باب أدب الصائم؛ وسائل الشيعة: ١٠/١٦٢، أبواب آداب الصائم،

ب١١، ح٣. وفي جراح المدائني كلام.

جهة التشريع، وسراية الحرمة التشريعية من جهة الوصف إلى جهة الصوم المشروع في حد ذاته، مع كونه بنحو تعدد المطلوب، والمسألة محل إشكال.

حرمة صوم الوصال وأمّا حرمة صوم الوصال، فلقول علي بن الحسين عليه السلام - على المحكى في خبر الزهري - : «وصوم الوصال حرام» ^(١).

وقول الصادق عليه السلام - على المحكى في صحيح زرارة - : «لا وصال في صيام» ^(٢).

وفسر ^(٣) بأن ينوي صوم يومه وليله إلى السحر، لقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبى: «الوصال في الصيام أن يجعل عشاءه سحوره» ^(٤).

وقوله في الصحيح أيضاً عن حفص بن البختري: «الموالى في الصيام يصوم يوماً وليلة ويفطر في السحر» ^(٥).

(١) الكافي: ٤/٨٥، ح ١، باب وجوه الصوم؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/٧٩، ح ٧٩٤، باب وجوه الصوم؛ تهذيب الأحكام: ٤/٢٩٦، ح ١، باب وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان؛ وسائل الشيعة: ١٠/٥٢٤، أبواب الصوم المحرّم والمكروه، ب ٦، ح ١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/١٧٢، ح ٢٠٤٩، باب التوادر؛ وسائل الشيعة: ١٠/٥٢٠، أبواب الصوم المحرّم والمكروه، ب ٤، ح ١.

(٣) شرائع الإسلام: ١/١٩٠.

(٤) الكافي: ٤/٩٦، ح ٢، باب صوم الوصال وصوم الدهر؛ تهذيب الأحكام: ٤/٢٩٨، ح ٤، باب وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان؛ وسائل الشيعة: ١٠/٥٢١، أبواب الصوم المحرّم، ب ٤، ح ٧. ثم أعلم أنَّ في إسناد التهذيب إرسالاً.

(٥) الكافي: ٤/٩٦، ح ٣، باب صوم الوصال وصوم الدهر؛ وسائل الشيعة: ١٠/٥٢١-٥٢٢، أبواب الصوم المحرّم والمكروه، ب ٤، ح ٩.

وقيل^(١): معناه أن يصوم يومين مع ليلة بينهما، لخبر محمد بن سليمان عن أبيه، عن أبي عبد الله عليهما السلام: «سألته عن صوم شعبان ورمضان لا يفصل بينهما؟ قال: إذا أفتر من الليل فهو فصل، قال: وإنما قال رسول الله عليهما السلام: لا وصال في صيام، يعني لا يصوم الرجل يومين متوالين من غير إفطار، وقد يستحب للعبد أن لا يدع السحور»^(٢)، بل لعله المفهوم من الوصال، فقد يقال^(٣) بحرمة بكل المعنيين جماعاً بين الأخبار.

ويمكن أن يقال: بعد ظهور هذا الخبر في مدخلية عدم الإفطار في الليلة بين اليومين في الوصال كيف يجمع؟! نعم، لا إشكال في الحرمة الشرعية، ومع عدم إمكان الجمع لا بد من الترجيح أو التخيير.

وأما حرمة صوم الواجب سفراً عدا ما استثنى، فقد مر الكلام فيه.

[الأمر] (الخامس: في اللواحق).

ملحقات بحث

الصوم (وهي مسائل:)

(الأولى: المريض يلزم الإفطار مع ظنّ به الضرر، ولو تكلّفه لم يجزه).

الثانية: المسافر يلزم الإفطار، ولو صام عالماً بوجوبه قضاه، ولو كان جاهلاً لم يقضه).

(١) المسنون: ٤٢٠ / ١.

(٢) الكافي: ٤/٩٢، ح٥، باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان وصيام ثلاثة أيام في كل شهر؛ تهذيب الأحكام: ٤/٣٠٧، ح٣، باب صيام شعبان؛ الاستبصار: ٢/١٣٨-١٣٩، ح٤، باب صوم شعبان؛ وسائل الشيعة: ١٠/٤٩٦، أبواب الصوم المنذوب، ب٢٩، ح٣، والرواية مرسلة.

(٣) الاقتصاد: ٢٩٣.

(الثالثة: الشروط المعتبرة في قصر الصلاة معتبرة في قصر الصوم).

لزوم الإفطار على المريض مع ظنّ الضرر، فيدلّ عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حriz، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «الصائم إذا خاف على عينه من الرمد أفتر، وقال: كلّ ما أضرّ به الصوم فالإفطار له واجب»^(١).

وما في المؤتّق عن سبعة قال: «سألته: ما حدّ المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر؟ **وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ؟** قال: هو مؤمنٌ عليه، مفروضٌ إليه، فإن وجد ضعفاً فليفطر، فإن وجد قوّةً فليصم كأن المرض ما كان»^(٢).

ولا يخفى أنه يصدق الخوف مع الاحتمال الذي يتوجّه إليه العقلاء وإن لم يحصل الظن، وظاهر الآية والأخبار تعين الإفطار وعدم مشروعية الصوم، فلا يجزئ مع التكليف، وكذلك المسافر حسب الكتاب والسنّة. وأما عدم وجوب القضاء مع الجهل، فالظاهر أنه مجمع عليه، ويشهد له جملة من الصحاح:

ك صحيح ليث عن أبي عبد الله عليهما السلام: «إذا سافر الرجل في شهر رمضان

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/١٣٢-١٣٣، ١٩٤٥-١٩٤٦، ح ١٣٣، باب حدّ المرض الذي يفطر صاحبه؛ وسائل الشيعة: ١٠/٢١٨، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب ١٩، ح ١؛ وسائل الشيعة: ١٠/٢١٩: أبواب من يصحّ منه الصوم، ب ٢٠، ح ٢.

(٢) الكافي: ٤/١١٨، ح ٣، باب حدّ المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه؛ تهذيب الأحكام: ٤/٢٥٦، ح ٢، باب حدّ المرض الذي يجب فيه الإفطار؛ الاستبصار: ٢/١١٤، ح ٢، باب حدّ المرض الذي يبيح لصاحب الإفطار؛ وسائل الشيعة: ١٠/٢٢٠، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب ٤، ح ٢٠. والتعبير عنها بالمرتبة لساعة المرمي بالوقف. راجع معجم رجال الحديث: ٨/٢٩٧.

أفطر، وإن صامه بجهالة لم يقضه»^(١).

وأما اعتبار الشروط المعتبرة في قصر الصلاة في قصر الصوم، فلللازم بين قصر الصلاة والإفطار، كما في صحيح معاوية بن وهب عن الصادق عليهما السلام: «ما يعني التقصير والإفطار واحد إذا قصرت أفطرت، وإذا أفطرت قصرت»^(٢).

(ويشترط في قصر الصوم تبییت النیة، وقيل: الشرط خروجه قبل الزوال، وقيل: يقصر ولو خرج قبل الغروب، وعلى التقديرات لا يفطر إلا حيث يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه أو يخفي أذانه).

أما اشتراط تبییت النیة، فاستدلّ^(٣) له بأخبار:

منها: رواية عليّ بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليهما السلام: «في الرجل يسافر في شهر رمضان أيفطر في منزله؟ قال: إذا حدث نفسه في الليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله، وإن لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه أتم صومه»^(٤).

(١) الكافي: ٤/١٢٨، ح٣، باب من صام في السفر بجهالة؛ وسائل الشيعة: ١٠/١٨٠، أبواب من يصح منه الصوم، ب٢، ح٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٤٣٧، ح١٢٦٩، باب الصلاة في السفر؛ تهذيب الأحكام: ٣/٢٢٠-٢٢١، ح٦٠، باب الصلاة في السفر؛ وسائل الشيعة: ٨/٥٠٣، أبواب صلاة المسافر، ب١٥، ح١٧.

(٣) كشف الرموز: ١/٣٠٩؛ مختلف الشيعة: ٣/٤٧٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/٢٢٨، ح٤٤، باب حكم المسافر والمريض في الصيام؛ الاستبصار: ٢/٩٨، ح٣، باب حكم من خرج إلى السفر بعد طلوع الفجر ولم يكن بيته السفر؛ وسائل الشيعة: ١٠/١٨٧، أبواب من يصح منه الصوم، ب٥، ح١٠. والرواية موثقة بابن ←

ورواية أبي بصير قال: «إذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل، فاعتذر به من شهر رمضان»^(١).

وصححه صفوان عن الرضا عليه السلام في حديث قال: «ولو أنه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً وجائياً لكن عليه أن ينوي من الليل سفراً والإفطار، فإن أصبح ولم ينوي السفر [فبداله من بعد أن أصبح في السفر]^(٢) قصر، ولم يفطر يومه ذلك»^(٣).

واستدل^(٤) لاشترط الخروج قبل الزوال من دون اعتبار التبييت بأخبار: منها: صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «أنه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم؟ فقال: إن خرج قبل أن يتصف النهار، فليفطر، وليقض ذلك اليوم، وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه»^(٥).

اشترط الخروج قبل
الزوال من دون
اعتبار التبييت

→ فضال. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٤، ٢٢٨، ح ٤٥، باب حكم المسافر والمريض في الصيام؛ الاستبصار: ٢/٩٨-٩٩، ح ٤، باب حكم من خرج إلى السفر بعد طلوع الفجر ولم يكن بيته بنية السفر؛ وسائل الشيعة: ١٠/١٨٨، أبواب من يصح منه الصوم، ب ٥، ح ١٢. والرواية مرسلة.

(٢) ما بين المعقودين أثبتهما من المصدر.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/٤، ح ٣٧، ٢٢٥، باب حكم المسافر والمريض في الصيام؛ الاستبصار: ٨/٤٦٨، ح ٢١، باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير؛ وسائل الشيعة: ١/٢٢٧، ح ٢٢٧، أبواب صلاة المسافر، ب ٤، ح ١. والرواية مرسلة.

(٤) مدارك الأحكام: ٦/٢٨٧.

(٥) الكافي: ٤/١٣١، ح ١، باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/١٤٢، ح ١٩٨٢، باب وجوب التقصير في الصوم في السفر؛ تهذيب الأحكام: ٤/٤٦، ح ٤٦، باب حكم المسافر والمريض في الصيام؛ الاستبصار: ٢/٩٩، ح ٥، باب حكم من خرج إلى السفر بعد طلوع الفجر ولم يكن بيته بنية السفر؛ وسائل الشيعة: ١٠/١٨٥، أبواب من يصح منه الصوم، ب ٥، ح ٢.

وصحيح محمد بن مسلم عنه أيضاً: «إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم، ويعتدّ به من شهر رمضان»^(١).

وحسن عبيد بن زرارة أو صحيحه^(٢) عنه أيضاً: «في الرجل يسافر في شهر رمضان يصومه أو يفطر؟ قال: إن خرج قبل الزوال فليفطر وإن خرج بعد الزوال فليصم»^(٣).

فالسائل باشتراط التبييت لا بدّ له من الالتزام بتقييد هذه الأخبار بتلك الأخبار ليس ببعيد إلا أن يدعى قوّة هذه المطلقات في إطلاقها، ومع إمكان الجمع بالتقييد لا مجال لحمل تلك الأخبار على التقيّة، لعدم المعارضه، والحمل على التقيّة فرع المعارضه، وعدم إمكان الجمع العرفي.

وأما القول بكافية الخروج ولو بعد الزوال، فيشهد له روایة عبد القول بكفاية القول بكافية الخروج ولو بعد الزوال، فيشهد له روایة عبد الأعلى: «في الرجل يرید السفر في شهر رمضان؟ قال عليهما السلام: يفطر وإن خرج الزوال ولو بعد

قبل أن تغيب الشمس بقليل»^(٤).

(١) الكافي: ٤/١٣١، ح٤، باب الرجل يرید السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/١٤٢، ح١٩٨٣، باب وجوب التقصير في الصوم في السفر؛ تهذيب الأحكام: ٤/٢٢٩، ح٤٧، باب حكم المسافر والمريض في الصيام؛ الاستبصار: ٢/٩٩، ح٦، باب حكم من خرج إلى السفر بعد طلوع الفجر ولم يكن بيته بنيته السفر؛ وسائل الشيعة: ١٠/١٨٥، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب٥، ح١.

(٢) التردید من ناحية إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/٣١٦.

(٣) الكافي: ٤/١٣١، ح٣، باب الرجل يرید السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان؛ وسائل الشيعة: ١٠/١٨٦، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب٥، ح٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/٢٢٩، ح٤٩، باب حكم المسافر والمريض في الصيام؛ الاستبصار: ←

مضافاً إلى إطلاق الآية الشريفة، وإطلاق ما دلّ على التلازم بين التقصير والإفطار، فنقول: أما الإطلاق، فهو مقيد بما ذكر، وأما الرواية، فلا يؤخذ بها بملاحظة الأخبار المذكورة.

فقد يستشكل^(١) في تقييد الأخبار المطلقة الدالة على أن المدار في الإفطار على الخروج قبل الزوال بأن هذه الأخبار تعرّضت لشرطتين: إحداهما: إذا خرج قبل الزوال أفتر، وثانيتها: إذا خرج بعد الزوال صام.

كما أن تلك الأخبار تعرّضت لشرطتين: إحداهما إذا حدث نفسه بالليل أو نوى أفتر، وإن لم يحدث صام، ولا يمكن تقييد تلك الشرطتين للزوم التناقض فيتعين، أما البناء على تقييد الشرطية الأولى أو الشرطية الثانية، فلا بد من الرجوع إلى قواعد التعارض المقتضية لتقديم هذه الأخبار، لصحّة سندها، ومخالفتها للمحكي عن مالك^(٢) وأبي حنيفة^(٣) والشافعي^(٤).

ويمكن أن يقال: مقتضى القاعدة تقييد الشرطية الأولى جمعاً بين المطلق والمقيد وشرطية الثانية من فروع شرطية الأولى، فمع تقييد شرطية الأولى لا مجال لتقيد الشرطية الثانية حتى يقال: تقييدها ينافق مع

→ ٩٩/٢، ١٠٠، ح، باب حكم من خرج إلى السفر بعد طلوع الفجر ولم يكن بيته السفر؛ وسائل الشيعة: ١٨٨/١٠، أبواب من يصح منه الصوم، ب، ٥، ح ١٤. والرواية مؤثقة بابن فضال وابن بكر. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢ و٥٨١.

(١) مستمسك العروة الوثقى: ٨/٤١٦.

(٢) الموطأ: ١/٢٩٦؛ المدونة الكبرى: ١/٢٠١؛ بداية المجتهد: ١/٢٩٨.

(٣) المسوط للسرخي: ٣/٦٨؛ بدائع الصنائع: ٢/٩٤-٩٥.

(٤) المجمع: ٦/٢٦١؛ معنى المحاج: ١/٤٣٧.

التقييد في الشرطية الأولى، ولو سلم المعارضة يحصل الإجمال، وهذا غير التعارض بين الطائفتين.

وأما اعتبار التواري وخفاء الأذان، فيدلّ عليه الملازمة بين التقصير والإفطار.

(الرابعة: الشيخ والشيخة إذا عجزا) جاز لها الإفطار (وتصدق عن كل يوم بمد، وقيل: لا يجب عليهما مع العجز، ويتصدقان مع المشقة، وذو العطاش يفطر ويصدق عن كل يوم بمد، ثم إن بريء قضى، والحامل المقرب والمريض القليلة اللبن لهما الإفطار ويتصدقان عن كل يوم بمد ويقضيان).

أما جواز إفطار الشيخ والشيخة، فلا خلاف فيه مع العجز أو المشقة جواز إفطار الشيخ والشيخة التي لا تتحمل^(١)، ويدلّ عليه صحيح ابن مسلم: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الشيخ الكبير والذى به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان، ويتصدق كل منها في كل يوم بمد من طعام، ولا قضاء عليهما، فإن لم يقدرا فلا شيء عليهما»^(٢).

(١) المقنعة: ٣٥١؛ جل العلم والعمل: ٩٢؛ المراسم: ٩٧؛ النهاية: ١٥٩؛ المذهب: ١٩٦؛ إشارة السبق: ١١٧؛ الوسيلة: ١٥٠؛ السراير: ١٥٠ / ٤٠٠؛ الجامع للشرايع: ١٦٤.

(٢) الكافي: ٤/١١٦، ح ٤، باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/١٣٣، ح ١٩٤٧، باب ما جاء، فيمن يضعف عن الصيام من شيخ أو شاب أو حامل أو مريض؛ تهذيب الأحكام: ٤/٢٣٨، ح ٤، باب العاجز عن الصيام؛ الاستبصار: ٢/١٠٤، ح ٣، باب ما يجب على الشيخ الكبير والذى به العطاش إذا أفطرا من الكفار؛ وسائل الشيعة: ١٠/٢٠٩، أبواب من يصح منه الصوم، ب ٢، ح ٢.

ونحوه صحيحه الآخر عنه أيضاً إلا أنه قال: «ويتصدق كلّ واحد
منهما في كلّ يوم بمدين من طعام»^(١).

وخبر عبد الملك بن عتبة الهاشمي: «سألت أبي الحسن عليه السلام عن الشيخ
الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان؟ فقال:
تصدق في كلّ يوم بمدّ من حنطة»^(٢).

وخبر الكرخي قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «شيخ لا يستطيع القيام إلى
الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود؟ فقال: ليؤم برأسه- إلى أن
قال: -قلت: فالصيام؟ قال: إذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه، فإن
كانت له مقدرة فصدقه مدّ من طعام بدل كلّ يوم أحبّ إلى، وإن لم يكن له
يسار فلا شيء عليه»^(٣).

وأما وجوب الصدقة، فمع المشقة التي لا تتحمّل لا إشكال فيه، ودللت

وجوب الصدقة

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٤، ح ٢٣٨، باب العاجز عن الصيام؛ الاستبصار: ٢/١٠٤، ح ٤،
باب ما يجب على الشيخ الكبير والذى به العطاش إذا أفطرها من الكفار؛ وسائل الشيعة:
١٠/٢١٠، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب ١٥، ح ٢.

(٢) الكافي: ٤/٤، ح ٢، باب الشيخ والعجوز يضفغان عن الصوم؛ من لا يحضره الفقيه:
٢/١٣٤، ح ١٩٥١، باب ما جاء فيمن يضعف عن الصيام منشيخ أو شاب أو حامل أو
مريض؛ تهذيب الأحكام: ٤/٤، ح ٢٣٨، باب العاجز عن الصيام؛ الاستبصار: ٢/١٠٣-
١٠٤، ح ٢، باب ما يجب على الشيخ الكبير والذى به العطاش إذا أفطرها من الكفار؛ وسائل
الشيعة: ١٠/٢١١، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب ١٥، ح ٤. والرواية صحيحة.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٣٦٦، ح ١٠٥٢، باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعف
والبلطون والشيخ الكبير وغير ذلك؛ تهذيب الأحكام: ٣/٣٠٧، ح ٢٩، باب صلاة
المضرط؛ وسائل الشيعة: ٥/٤٨٤، أبواب القيام، ب ١، ح ١١. وفي إبراهيم بن أبي زيداد
الكرخي كلام. راجع معجم رجال الحديث: ١/١٩٥.

عليه الأخبار، وأمّا مع العجز وعدم القدرة، فلا يبعد لإطلاق الأخبار، لكن المستفاد من الخبر المذكور أخيراً^(١) عدم الوجوب، وادعى^(٢) انجبار السند من جهة الشهرة، وكذا ظاهر الآية الشريفة «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ»^(٣) من جهة اعتبار الطاقة في وجوب الفدية، لكنه مع ذلك يشكل رفع اليد عن الإطلاق من جهة عدم إحراز استناد المشهور إلى الخبر المذكور والإشكال في تفسير الآية.

كما ربما يدعى عدم الاعتبار من ظهور مرسل ابن بکير عن أبي عبد الله علیه السلام: «في قول الله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ»؟ قال: الذين [كانوا] يطيقون الصوم فأصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك، فعليهم لكل يوم مذ»^(٤) من جهة ظهورها في حصول الكبر بعد الإطاعة بمعنى حصول العجز عن الصوم، لكنه معارض بظهور قوله تعالى: «فَلَمْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ»^(٥)، وبعد كونه كلاماً مستائناً، ومعه لا يخفى عدم الأخذ بظهور مثل هذا المرسل في عدم اعتبار الطاقة.

(١) أبي خبر الكرخي.

(٢) رياض المسائل: ٤٩٧ / ٥.

(٣) القراء: ١٨٤.

(٤) الكافي: ١١٦ / ٤، ح، باب الشيخ والمجوز يضعفان عن الصوم؛ من لا يحضره الفقيه: ١٣٤-١٣٣ / ٢، ١٩٤٩ ح، باب ما جاء فيمن يضعف عن الصيام من شيخ أو شاب أو حامل أو مريض؛ وسائل الشيعة: ٢١١ / ١٠، أبواب من يصح منه الصوم، ب ١٥، ح ٦. والرواية وإن كانت في الكافي مرسلة إلا أنها في الفقيه موثقة بابن بکير. راجع رجال التناخي، الرقم: ٥٨١.

(٥) القراء: ١٨٤.

كما أنه لا مجال للاستدلال بخبر أبي بصير المروي عن تفسير العيashi: «سأله عن قول الله عز وجل ﴿وَعَلَى الَّذِينَ﴾، الآية؟ قال: هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع والمريض»^(١)، لصدق عدم الاستطاعة مع المشقة الشديدة، والمسألة محل إشكال.

جواز الإفطار الذي وأما جواز الإفطار الذي العطاش، فل الصحيح ابن مسلم المذكور الدال على جواز الإفطار ووجوب التصدق.

وأما وجوب القضاء مع البرء، فاستدلّ عليه بعموم «من فاته»؛ ولأن العطاش من المرض الذي يجب القضاء بالفوت به في الآية والرواية^(٢)، لكن ظاهر الصحيح المذكور عدم وجوب القضاء عليه، ولا مجال للحمل على صورة عدم البرء وبقاء المرض بحاله، لأنّه لا مجال لاحتمال عدم وجوب صوم رمضان عليه مع الابتلاء بهذا المرض، ووجوب القضاء مع الابتلاء، وال الصحيح المذكور أخصّ مما استدلّ به.

جواز الإفطار للحامل المقرب والمريضة القليلة للبن، فل الصحيح ابن مسلم: «سمعت الباقر ع يقول: الحامل المقرب والمريضة القليلة للبن لا يخرج عليهما أن يفطر في شهر رمضان، لأنهما لا يطيقان الصوم، وعليهما أن يتصدق كل واحد منها في كل يوم يفطران بمدّ من طعام، وعليهما قضاء كل يوم أفطروا فيه تقضيانيه بعد»^(٣).

(١) تفسير العيashi: ١/٧٨؛ وسائل الشيعة: ٢١٢/١٠، أبواب من يصح منه الصوم، ب ١٥، ح ٧.

(٢) جواهر الكلام: ١٤٩/١٧.

(٣) الكافي: ٤/١١٧، ح ١، باب الحامل والمريض بضعفان عن الصوم، من لا يحضره الفقيه: ←

وإطلاق هذا الصحيح يقتضي عدم الفرق بين صورة التمكّن من اتخاذ من ترضع الولد وصورة عدم التمكّن.

وفي قبالة مكاتبة ابن مهزيار المرويّة عن المستطرفات قال: «كتبت إليه أسأله -يعني عليّ بن محمد عليهما السلام - أنّ امرأة ترضع ولدتها وغير ولدها في شهر رمضان فيشتّد عليها الصيام وهي ترضع حتى غشي عليها ولا تقدر على الصيام، ترضع وتفترط وتقضى صيامها إذا أمكن أو تدع الرضاع وتصوم، فإن كانت ممّن لا يمكنها اتخاذ من يررضع ولدها فكيف تصنع؟

فكتب: إن كان يمكنها اتخاذ ظهر^(١) استر ضع ولدها وأتّمت صيامها وإن كان ذلك لا يمكنها أفترط وأر ضع ولدها، وقضت صيامها متى ما أمكنها^(٢) المنجّرة بعمل المعمّم، ومقتضى القاعدة تقييد الصحيح المذكور بالمكاتبة.

(الخامسة: لا يجب صوم النافلة بالشروع فيه، ويكره إفطارة بعد الزوال).

أما عدم وجوب صوم النافلة بالشروع فيه، فلما رواه الشيخ بإسناده عدم وجوب صوم النافلة بالشروع فيه عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن نضر بن

→ ٢/١٣٤، ح، باب ما جاء فيمن يضعف عن الصيام من شيخ أو شاب أو حامل أو مرضع؛ تهذيب الأحكام: ٤/٢٣٩، ح، باب العاجز عن الصيام؛ وسائل الشيعة: ١٠/٢١٥، أبواب من يصح منه الصوم، ب١٧، ح.

(١) الظهر: قيل للمرأة الأجنبية تغضن ولد غيرها. المصباح التبر: ٣٨٨.

(٢) السرائر: ٣/٥٨٣؛ وسائل الشيعة: ١٠/٢١٦، أبواب من يصح منه الصوم، ب١٧، ح. والرواية ضعيفة بجهالة طريق ابن إدريس إلى الكتاب المزبور.

سويد^(١)، عن جيل بن دراج، عن أبي عبد الله عليهما السلام: «أنه قال في الذي يقضي شهر رمضان أنه بالخيار إلى زوال الشمس، فإن كان تطوعاً فإنَّه إلى الليل بالخيار»^(٢).

كراهة الإفطار بعد الزوال
وأما كراهة الإفطار بعد الزوال، فلما رواه الشيخ بإسناده عن معمر بن حلداد، عن أبي الحسن عليهما السلام قال: «كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان فلم أره صائماً [فأتوه ببائدة فقال: ادن و كان ذلك بعد العصر]، قلت له: جعلت فداك، صمت اليوم؟ فقال لي: ولم؟ إلى أن قال: فقلت: أفتر الآن؟ فقال: لا، فقلت: وكذلك في النوافل ليس لي أن أفتر بعد الظهر؟ قال: نعم»^(٣)، ويجعل بين الخبرين بحمل الثاني على الكراهة.

(السادسة: كل ما يشترط فيه التتابع إذا أفتر لعذر بي، وإن أفتر لا لعذر استأنف، إلا ثلاثة مواضع: من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهراً ومن الثاني شيئاً، ومن وجب عليه شهر بنذر فصام خمسة عشر يوماً، وفي الثلاثة أيام عن هدي التمتع إذا صام

كل ما يشترط فيه التتابع إذا أفتر لعذر استأنف

(١) في الاستبصار: النضر بن شعيب. والظاهر صحته، لرواية ابن أبي الخطاب عن ابن شعيب دون ابن سويد. راجع ترجمة النضر بن شعيب في جامع الرواية بتحقيقينا.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٢٨٠، ٢٨١، ح ٢٢، باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفتر فيه على التعبد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وأنظر فيها أو كان عليه نذر في صيام؛ الاستبصار: ٢/١٢٢، ح ٢، باب المطوع بالصوم إلى متى يكون بالخيار في الإفطار؛ وسائل الشيعة: ١٦/١٠، أبواب وجوب الصوم ونفيه، ب ٤، ح ٤. والرواية صحيحة.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/١٦٦، ح ٥، باب علامة أول شهر رمضان وأخره ودليل دخله؛ وسائل الشيعة: ١٠/٢٤، أبواب وجوب الصوم، ب ٥، ح ١٢. والشيخ^٤ لم يذكر طريقه إليه في المشيخة إلا أن طريقه في الفهرست إليه صحيح.

يومين وكان الثالث العيد أفترا واتم الثالث بعد أيام التشريق إن كان
بمني، ولا يبني لو كان الفاصل غيره).

أما البناء مع العذر، فتدل عليه نصوص:

منها: ما رواه رفاعة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام الروايات الواردة في المسألة شهرین متتابعین فصام شهراً ومرض؟ قال: يبني عليه، الله حبسه.

قلت: امرأة كان عليها صيام شهرین متتابعین فصامت وأفطرت أيام حيضها، قال: تقضيها.

قلت: فإنها قضتها ثم يئس من المحيض، قال: لا تعيدها أجزها ذلك»^(١).

ونحوه صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام^(٢).

وقال سليمان بن خالد: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرین متتابعین فصام خمسة وعشرين يوماً ثم مرض فإذا برئ يبني على صومه أم يعيد صومه كله؟ فقال: بل يبني على ما كان صام، ثم قال: هذا مما غالب الله عز وجل عليه، وليس على ما غالب الله عز وجل عليه شيء»^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٢٨٤، ح ٣٢، باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفتر فيه على التعميد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرین متتابعین وأفطر فيها أو كان عليه نذر في صيام؛ الاستبصار: ٢/١٢٤، ح ٢، باب من وجب عليه صوم شهرین متتابعین فمرض قبل أن يصومها على الكمال؛ وسائل الشيعة: ١٠/٣٧٤، أبواب بقية الصوم الواجب، ب ٣، ح ١٠. والرواية صحيحة.

(٢) وسائل الشيعة: ١٠/٣٧٤، أبواب بقية الصوم الواجب، ب ٣، ح ١١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/٢٨٤، ح ٣١، باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفتر فيه على التعميد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرین متتابعین وأفطر فيها أو كان عليه نذر في صيام؛ ←

وما في صحيح جليل ومحمد بن حران عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل الحر يلزم صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرًا ثم يمرض؟ قال: يستقبل، فإن زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بني على ما بقي»^(١) وغيره يحمل على الاستحباب أو على التقبة، لما حكى عن الشافعي^(٢) في أحد قوله من الفرق بين المرض والحيض، فخص العذر بالثاني.

وحكى عن الشيخ رحمه الله في النهاية بعد أن ذكر هذا الحكم في الشهرين المتتابعين قال: ومن نذر أن يصوم شهراً متتابعاً فصام خمسة عشر يوماً وعرض له ما يفطر فيه وجب عليه صيام ما بقي من الشهر، وإن كان صومه أقل من خمسة عشر يوماً كان عليه الاستئناف^(٣).

وظاهره ذلك مع العذر، ولعله خبر موسى بن بكر^(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له أمر؟ فقال: إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضى ما

→ الاستبصار: ١٢٤/٢، ح ١، باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فمرض قبل أن يصومها على الكمال؛ وسائل الشيعة: ١٠/٣٧٤، أبواب بقية الصوم الواجب، ب٣، ح ١٢.

والرواية صحيحة على كلام في إسماعيل بن مرار. راجع معجم رجال الحديث: ١٨٣/٣.

(١) الكافي: ٤/١٣٨، ح ١، باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له أمر يمنعه عن إتمامه؛ تهذيب الأحكام: ٤/٢٨٤، ح ٣٤، باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعميد والنسفان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وأفطر فيها أو كان عليه نذر في صيام الاستبصار: ٢/١٢٤، ح ٤، باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فمرض قبل أن يصومها على الكمال؛ وسائل الشيعة: ١٠/٣٧١، أبواب بقية الصوم الواجب، ب٣، ح ٣.

(٢) حلية العلماء: ٧/١٩٤؛ المجمع: ٦/٥١٧.

(٣) النهاية: ١٦٧.

(٤) وفي الكافي والفقیہ: موسى بن بکر عن القضیل عن أبي عبد الله عليه السلام.

بقي، وإن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهرأ تاماً^(١).

وخبر الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوماً، ثم عرض له أمر؟ فقال: جاز له أن يقضى ما بقي عليه، وإن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجز له حتى يصوم شهرأ تاماً»^(٢).

ويمكن أن يقال: مع قطع النظر عن ضعف السند وعدم الجابر لها يكون الأخبار السابقة أقوى من جهة الدلالة بملاحظة العلة المذكورة فيها.

ثُمَّ إن العذر قد يكون اضطرارياً-كالمرض والحيض- وقد يكون اختيارياً - كالسفر -، لا إشكال في البناء في القسم الأول، وأمّا القسم الثاني، فقد يقرب البناء فيه بأنّ لزوم الإفطار من قبل الله تعالى لا من قبل المكلّف، فيكون مما غلب الله تعالى عليه، فمقابلة الإفطار من دون السبب مرخص^(٣).

(١) الكافي: ٤/١٣٩، ح٦، باب من وجب عليه صوم شهرين متبعين فعرض له أمر يمنعه عن إتمامه؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/١٥٢، ح٢٠٠٥، باب قضاء صوم شهر رمضان؛ تهذيب الأحكام: ٤/٢٨٥، ح٣٦، باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفتر فيه على التعمد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متبعين وأفطر فيها أو كان عليه نذر في صيام؛ وسائل الشيعة: ١٠/٣٧٦، أبواب بقية الصوم الواجب، ب٥، ح١. والرواية موثقة بموسى بن بكر الثقة الواقفي. راجع معجم رجال الحديث: ١٩/٢٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٢٨٥، ح٣٧، باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفتر فيه على التعمد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متبعين وأفطر فيها أو كان عليه نذر في صيام؛ وسائل الشيعة: ١٠/٣٧٦، أبواب بقية الصوم الواجب، ب٥، ذيل ح١. والرواية موثقة بموسى بن بكر الثقة الواقفي. راجع معجم رجال الحديث: ١٩/٢٨.

(٣) جواهر الكلام: ١٧/٧٥-٧٦.

وفيه نظر، فإنّ ظاهر الأخبار أنّ منشأ البناء عدم تمكّن المكلّف من حفظ التابع، ومن المعلوم أنّ المسافر متّمكّن من حفظ التابع وباختياره سافر سفراً حكم له بالإفطار، فلا يصدق أنه مما غلب الله عزّ وجلّ عليه، ومن المعلوم أنّ الغلبة جهة زائدة، فلو كان المدار نفس الرخصة من الله تعالى لم يكن الحكم معلقاً بالجهة الزائدة.

وأمّا الاستئناف مع الإفطار لا لعذر أو لا لما غلب الله عليه، ففي الشهرين لا خلاف فيه ظاهراً^(١).

وتدلّ عليه الأخبار حيث علل فيها البناء على الغلبة، والحبس من الله عزّ وجلّ، فمع عدم هذا النحو من العذر لا يبني.

وأمّا غير الشهرين، فقد يستشكل في لزوم الاستئناف مع عدم العذر من جهة أنّ صيام الأيام ليس عبادة واحدة حتى يقال مع الإخلال بالتابع ما أتى بالأمر به على وجهه، فيبقى في عهدة المكلّف كالصلة المركبة من الركعات، لأنّ لازم هذا فساد صيام الأيام السابقة مع الإخلال بالتابع، كما يكشف فساد الركعة الأخيرة عن فساد الركعات السابقة، ويصعب الالتزام به مع حصر مفسدات الصوم الشامل لصوم الكفارة في غير ذلك^(٢).

ويمكن أن يقال: بعد دلالة الدليل في الشهرين على لزوم الاستئناف لا مجال لهذا الإشكال في غير الشهرين، فما يحاب به عنه في الشهرين يحاب به

(١) المسوط: ١/٣٨١-٣٨٠؛ المهدب: ١/١٩٩؛ الجامع للشرع: ١٥٩-١٦٠؛ المعتبر: ٢/٧٢١، وفيه دعوى الإجماع؛ متّهى المطلب: ٩/٤٢٤-٤٢٥، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) جواهر الكلام: ١٧/٧٧.

عنه في غير الشهرين مما يجب فيه التتابع بعد استظهار اعتباره بنحو وحدة المطلوب، ولا يلزم منه فساد الصوم المنافي للحصر، بل يمكن أن يقال: الصوم صحيح من حيث إنه صوم لكنه مع عدم التتابع لا يجزئ عن الكفارة، فيكون الصوم مع عدم التتابع كالطهارة عن الحدث المعتبرة في الصلاة حيث إنه مع ترك الصلاة وعدم الإتيان بها لا يكشف بطلان الطهارة، لأنها كانت للصلاحة ولم يؤت بها.

استثناء من صام شهرًا ومن الثاني شيئاً، وأما استثناء من وجوب صوم شهرين فصوم شهرًا ومن الثاني شيئاً، فلا خلاف فيه ولا إشكال.

الروايات الواردة في تدلّ على الأخبار:

النحو من منها: خبر سماحة بن مهران: «سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةُ عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرق بين الأيام؟ فقال: إذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له أمر فأفطر، فلا بأس فإن كان أقل من شهر أو شهراً فعليه أن يعيد الصيام»^(١).

ومنها: صحيح جيل ومحمد بن حران المتقدم، وخبر منصور بن حازم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةُ: «في رجل صام في ظهار شعبان ثم أدركه شهر

(١) الكافي: ٤/ ١٣٨، ح ٣، باب من وجوب صوم شهرين متتابعين فعرض له أمر يمنعه عن إتمامه؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٨٢-٢٨٣، ح ٢٨٢، باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفتر فيه على التعمد والنسيان ومن وجوب صيام شهرين متتابعين وأنظر فيها أو كان عليه نذر في صيام؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٣٧٣، أبواب بقية الصوم الواجب، ب ٣، ح ٥. والرواية مؤلفة لعليان بن عيسى الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

رمضان؟ قال: يصوم رمضان ويستأنف الصوم، فإن صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيته^(١).

ثم إنَّ الظاهر عدم لزوم التتابع في البقية لو صام شهراً وشيتاً من الشهر الثاني بمعنى عدم الإثم في التفريق، لا بمعنى عدم لزوم الاستئناف فقط، لقول الصادق عَلَيْهِ الْمَهْبَةُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ -علي المحكى- في صحيح الحلبى: «صيام كفارة اليمين في الظهار شهراً متتابعاً، والتتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الآخر أيامأً أو شيئاً منه، فإن عرض له شيء يفطر منه أفطر، ثم قضى ما بقي عليه، وإن صام شهراً ثم عرض له شيء فأفطر له قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتتابع، فليعد الصيام.

و^(٢) قال: صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعاً، ولا يفصل بينهن^(٣) حيث يظهر منه أنَّ التتابع الواجب يحصل بهذا النحو، ويبعد أن يكون تفسيراً للتتابع خصوصاً كفارة اليمين.

(١) الكافي: ٤/ ١٣٩، ح ٥، باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له أمر يمنعه عن إتمامه؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٥٢، ح ٢٠٠٦، باب قضاء صوم شهر رمضان؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٨٣، ح ٣٠، باب قضاة شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمد والنسیان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وأفطر فيها أو كان عليه نذر في صيام؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٣٧٥، أبواب بقية الصوم الواجب، ب٤، ح ١. والرواية صحيحة.

(٢) ومن هنا إلى آخره ليس في الكافي.

(٣) الكافي: ٤/ ١٣٨، ح ٢، باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له أمر يمنعه عن إتمامه؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٨٣، ح ٢٩، باب قضاة شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمد والنسیان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وأفطر فيها أو كان عليه نذر في صيام؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٣٧٣-٣٧٤، أبواب بقية الصوم الواجب، ب٣، ح ٩.

وأما استثناء من وجب عليه صوم شهر بنذر فصام خمسة عشر يوماً، استثناء من صام خمسة عشر يوماً فيدل عليه خبراً موسى بن بكير والفضيل بن يسار المتقدمان المتجران سندًا بالشهرة بين الأصحاب، ومن المعلوم أنَّ النظر إلى صورة قصد التابع وأما مع عدم قصده لم يتأت التفصيل المذكور.

وأما استثناء صوم الثلاثة أيام عن الهدي المعلوم لزوم التابع فيه، فيدل عليه خبر عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليهما السلام: «في من صام يوم التروية ويوم عرفة؟ قال: يجوزه أن يصوم يوماً آخر»^(١).

وخبره الآخر أيضاً عن أبي الحسن عليهما السلام: «كان أبو جعفر عليهما السلام يقول: ذو الحجة كله من أشهر الحرم، ومن صام يوم التروية ويوم عرفة فإنه يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق»^(٢).

وخبر يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليهما السلام أيضاً: «سألته عن رجل قدم يوم

(١) تهذيب الأحكام: ٥/١١٩، ح ٢٣١، باب الذبح؛ الاستبصار: ٢/٢٧٩، ح ١، باب من صام يوم التروية ويوم عرفة هل يجوز له أن يضيف إليها يوماً آخر بعد انقضاء أيام التشريق أم لا؛ وسائل الشيعة: ١٤/١٩٥، أبواب الذبح، ب ٥٢، ح ١. فيه المفضل بن صالح وقد ضعفه النجاشي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٣٣٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/٢٢٠-٢٣١، ح ١١٨، باب الذبح. ثم أعلم أنَّ هذه العبارة -أعني ومن صام يوم...، إلى آخره- وإن وردت في ذيل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج إلا أنها كلام الشيخ رحمه الله وليس من الرواية. ولأجله لم يلحقها بها أحد لا صاحب الوسائل ولا غيره، إلا أنَّ صاحب الجواهر رحمه الله جعلها جزءاً منها، ولأجله ذكرها في جملة الروايات المستدلّ بها للمشهور، ولكنه سهو منه رحمه الله، وحيث تبعه السيد الشارح وقع رحمه الله في ما وقع رحمه الله فيه. جواهر الكلام: ١٧/٨٤. وراجع الواقي: ١٤/١١٨٧؛ وسائل الشيعة:

التروية ممتنعاً وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة؟ قال: يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق»^(١).

لكن في المدارك: أنها أخبار ضعيفة وفي مقابلها أخبار صحيحة السند دالة على خلاف ما تضمنته^(٢).

وسيجيء تحقيق ذلك في كتاب الحج، ونماذج الكلام في كتاب الحج؛ إن شاء الله تعالى.

وأما عدم البناء لو كان الفاصل غيره، فلا إطلاق ما دل على اشتراط التابع فيها.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٥١٢/٢، ح ٣١٠١، باب ما يجب من الصوم على المتنع إذا لم يجد

ثمن المهدى؛ تهذيب الأحكام: ٢٢١/٥، ح ١٢٠، باب الذبح؛ الاستبصار: ٢٧٩/٢، ح ٢،


باب من صام يوم التروية ويوم عرفة هل يجوز له أن يضيّف إليها يوماً آخر بعد انتهاء أيام

التشريق أم لا؛ وسائل الشيعة: ١٤/١٩٦، أبواب الذبح، ب ٢، ح ٥٢، والرواية صحيحة.

(٢) مدارك الأحكام: ٨/٥٠.



كتاب الاعتكاف



(كتاب الاعتكاف)

(والنظر في شروطه وأقسامه وأحكامه).

(أما الشروط، فخمسة: النية، والصوم، فلا يصح إلا في زمان يصح شروط صحة صومه ممن يصح منه، والعدد وهو ثلاثة أيام، والمكان وهو كل مسجد الاعتكاف جامع، وقيل: لا يصح إلا في أحد المساجد الأربع: مكة، والمدينة، وجامع الكوفة، والبصرة).

الاعتكاف لغة هو الانتباس^(١)، ومنه اللبث الطويل الذي هو أحد الاعتكاف لغة أفراد لزوم الشيء وحبس النفس عليه^(٢)، وشرعًا هو اللبث المطابق للعبادة، وقد عرف بغير ما ذكر^(٣)، والغرض الكشف في الجملة كما في سائر التعريفات.

وكيف كان فمثروعيته مجمع عليها^(٤)، وفي خبر السكوني بإسناده إلى

(١) الصحاح: ١٤٠٦/٤.

(٢) المبسوط: ١/٢٨٩؛ السراج: ١/٤٢١؛ متيه المطلب: ٩/٤٦٧.

(٣) المبسوط: ١/٢٨٩؛ السراج: ١/٤٢١؛ المعتبر: ٢/٧٢٩؛ تحرير الأحكام: ١/٨٦.

(٤) المقنعة: ٣٦٢؛ جمل العلم والعمل: ٩٩؛ المراسم: ٩٩؛ المبسوط: ١/٢٨٩؛ المذهب: ١/٢٠٤؛ الوسيلة: ١٥٢؛ غيبة النزوع: ١٤٦؛ السراج: ١/٤٢١؛ إصلاح الشيعة: ١/١٤٥؛ المعتبر: ٢/٧٢٥، وفيه دعوى الإجماع؛ تحرير الأحكام: ١/٨٦، وفيه دعوى الإجماع.

الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن رسول الله عليه السلام: «اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين و عمرتين»^(١)، وقيل بتواتر النصوص الدالة على مشر وعيته^(٢).

شروط الاعتكاف وأما الشروط، فمنها: النية بالمعنى المذكور فيسائر العادات، ووجه اعتبارها بعد الفراغ عن عبادته واضح، وقد مر الكلام فيها في أبواب العادات.

ومنها: الصوم، فلا يصح بدونه إجماعاً^(٣)، ويدل عليه قول الصادق عليه السلام - على المحكي - في حسن الخلبي وغيره: «لا اعتكاف إلا بصوم»^(٤)، وقول علي بن الحسين عليهما السلام - على المحكي - في خبر الزهري: «وصوم الاعتكاف واجب»^(٥).

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢، ١٨٨، ح ٢١٠١، باب الاعتكاف؛ وسائل الشيعة: ١٠، ٥٣٤، كتاب الاعتكاف، ب١، ح ٣. والرواية موثقة على مذهب المشهور.

(٢) جواهر الكلام: ١٧/١٦٠.

(٣) المقنع: ١٩٩؛ المسائل الناصرية: ٢٩٩، وفيه دعوى الإجماع؛ الكافي في الفقه: ٤١٨٦؛ المراسم: ٩٩؛ المبسوط: ١/٢٨٩؛ إشارة السبق: ١٢٢؛ غنية النزوع: ١٤٥، وفيه دعوى الإجماع؛ السراج: ١/٤٢١؛ إصباح الشيعة: ١٤٥؛ المعتبر: ٢/٧٢٦، وفيه دعوى الإجماع؛ الجامع للشروع: ١٦٦؛ تذكرة الفقهاء: ٦/٢٤٨، وفيه دعوى الإجماع.

(٤) الكافي: ٤/١٧٦، ح ١٢، باب أنه لا يكون الاعتكاف إلا بصوم؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/١٨٤، ح، باب الاعتكاف؛ وسائل الشيعة: ١٠، ٥٣٦، كتاب الاعتكاف، ب٢، ح ٣.

التعبير عنها بالحسنة لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/٣١٦.

(٥) الكافي: ٤/٨٣-٨٥، باب وجوه الصوم؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/٧٧٨-٧٧٧، ح ٧٧٨-٧٧٧؛ باب وجوه الصوم؛ تهذيب الأحكام: ٤/٢٩٥-٢٩٤، ح ١، باب وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان؛ وسائل الشيعة: ١٠/٥٣٥، كتاب الاعتكاف، ب٢، ح ٢.

وقد يقال: لا يعتبر أن يكون للاعتكاف، بل يكفي لزومه أو استحبابه لجهة أخرى، فاعتبار الصوم كاعتبار الطهارة في الصلاة، فكما أنه لو حصل الطهارة لواجب غير الصلاة كفت للصلاه، كذلك يكفي صوم شهر رمضان مثلاً للاعتكاف^(١).

ويمكن أن يقال بالفرق بين الطهارة الماحصلة والصوم، فالطهارة الماحصلة كافية للصلاه من جهة أنه لا يعتبر في الصلاه إلا الطهارة وهي ماحصلة، ولا يعقل تحصيل الماحصل، وأمّا الصوم لجهتين، فيمكن أن يتحقق لأمرتين: أحدهما: أداء فريضة شهر رمضان مثلاً، والآخر: أداء أمر الاعتكاف، كما لو تعلق النذر بواجب أو مستحب فأتي المكلف به بقصد أداء الواجب أو المستحب والوفاء بالنذر، فيتأكّد الواجب والمستحب ولا إشكال فيه.

فقد ظهر أن الاعتكاف لا يصح إلا في زمان يصح فيه الصوم، فلا يصح في العيدين، ولا في حال الحيض والنفاس، وقيل: لا يصح من المسافر بناء على عدم مشروعيته منه^(٢).

وعن ابن بابويه^(٣) والشيخ^(٤) وابن إدريس^(٥) - قدس أسرارهم - حكم الاعتكاف في استحباب الاعتكاف في السفر محتاجين عليه بأنه عبادة مطلوبة للشارع، السفر لا يشترط فيه الحضر، فجاز صومها في السفر.

(١) جواهر الكلام: ١٦٤ / ١٧.

(٢) المعتبر: ٢ / ٧٢٧.

(٣) المقنع: ١٩٩.

(٤) المبسوط: ١ / ٣٩٧.

(٥) السرائر: ١ / ٣٩٤.

وأورد عليه بأنه يكفي في اشتراط الحضر فيه اشتراطه في شرطه وهو الصوم، ويكتفى في اشتراطه قوله عليه السلام -على المحكى-: «ليس من البر الصيام في السفر»^(١)، واحتياط العكس بأن يقال: لا اعتكاف إلا بصوم، والاعتكاف للإطلاق مشروع سفراً وحضرأً، فالصوم له كذلك، كما ترى، ولا أقل من أن يكون من التعارض في وجه والترجح، لما ذكر^(٢).

ويمكن أن يقال: الصوم في السفر بالنذر مشروع، كما ذكر في كتاب الصوم، وهو كاف في الاعتكاف في السفر، وفي غير صورة النذر مع تسليم التعارض لم يظهر وجه لتقديم ما ذكر، بل لعل المرجع أو المرجح عموم ما دل على استحباب الصوم حيث لا يقال بالتخير في العامين من وجه، ولا يعامل معهها معاملة المتبادرين.

ومنها: العدد، فلا يصح الاعتكاف إلا ثلاثة أيام بلا خلاف ظاهراً^(٣)، ويدل عليه قول الصادق عليه السلام -على المحكى- في خبر أبي بصير^(٤)

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٢١٧-٢١٨، ح٧، باب حكم المسافر والمريض في الصيام؛ وسائل الشيعة: ١٠/٢٠٤، أبواب من يصح منه الصوم، ب١٢، ح٨. والرواية صحيحة.

(٢) جواهر الكلام: ١٧/١٦٥.

(٣) المقنعة: ٣٦٣؛ الانتصار: ٢٠٢، وفيه دعوى الإجماع؛ الكافي في الفقه: ١٨٦؛ المراسم: ٩٩؛ الخلاف: ٢/٢٣٢، وفيه دعوى الإجماع؛ المذهب: ١/٢٠٤؛ فقه القرآن: ١/١٩٧، وفيه دعوى الإجماع؛ غنية النزوع: ١٤٦؛ وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/٤٢٣؛ إصباح الشيعة: ١٤٦؛ المعتبر: ٢/٧٢٨، وفيه دعوى الإجماع؛ الجامع للشرع: ١٦٥؛ تذكرة الفقهاء: ٦/٢٤٢، وفيه دعوى الإجماع.

(٤) الكافي: ٤/١٧٧، ح٢، باب أقل ما يكون الاعتكاف؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/١٨٦، ح٩٥؛ باب الاعتكاف؛ تهذيب الأحكام: ٤/٢٨٩، ح٨، باب الاعتكاف وما يحب فيه ←

وموْتَقْ عمر بن يزيد^(١): «لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام»، كقوله-على المحكي-في خبر داود بن سرحان: «الاعتكاف ثلاثة أيام»^(٢).

وقول أبي جعفر^{عليه السلام}-على المحكي-في خبر أبي عبيدة: «من اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار، إن شاء زاد ثلاثة أيام آخر، وإن شاء خرج من المسجد، فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام»^(٣)، لكن هذا الخبر لا يدل على المدعى.

والمعلوم أنَّ اليوم من طلوع الفجر إلى ذهاب الحمرة المشرقية، فلا تدخل الليلة الأولى في الثلاثة فضلاً عن الأخيرة، فالنية حيث ذكرت عنه، وإثبات ما ذكر من تعين المبدأ والمتى للاليوم لا يخلو عن إشكال، والظاهر أنه في باب الإجارة من طلوع الشمس، ولعل المتى فيه غروب

→ من الصيام؛ الاستبصار: ٢/١٢٨-١٢٩، ح ١، باب الاشتراط في الاعتكاف؛ وسائل الشيعة: ١٠/٥٤٤، كتاب الاعتكاف، ب٤، ح ٢. والرواية صحيحة.

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٢٨٩، ح ١٠، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام؛ الاستبصار: ٤/١٢٩، ح ٢، باب الاشتراط في الاعتكاف؛ وسائل الشيعة: ١٠/٥٤٤، كتاب الاعتكاف، ب٤، ح ٥. لم ندر وجه التعبير عنه بالموْتَقْ، فإنَّ فيه محمد بن علي، وهو أبو سمية الضعيف الكذاب. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨٩٤.

(٢) الكافي: ٤/١٧٨، ح ٥، باب أقل ما يكون الاعتكاف؛ وسائل الشيعة: ١٠/٥٤٤، كتاب الاعتكاف، ب٤، ح ٤. فيه سهل بن زياد. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠.

(٣) الكافي: ٤/١٧٧-١٧٨، ح ٤، باب أقل ما يكون الاعتكاف؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/١٨٦، ح ٢٠٩٧، باب الاعتكاف؛ تهذيب الأحكام: ٤/٢٨٨، ح ٤، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام؛ الاستبصار: ٢/١٢٩، ح ٣، باب الاشتراط في الاعتكاف؛ وسائل الشيعة: ١٠/٥٤٤، كتاب الاعتكاف، ب٤، ح ٣. والرواية صحيحة في الكافي والفقیه، وموثقة في التهذيبين بابن فضال. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

الشمس، نعم، في باب الصوم يكون المبدأ طلوع الفجر، وفي المتهى الكلام فيه، الكلام في متهى الظهرين، وأول العشاءين.

ودعوى أنّ ما ذكر هو المراد من اليوم لغةً وعرفاً مشكلة، ومجرد الاستعمال مما ذكر في باب الصوم لا يثبت الحقيقة، لما هو المعروف من أنّ الاستعمال أعمّ من الحقيقة، نعم، يظهر من بعض الأخبار التمسّك به في مقام الاحتجاج، والظاهر أنّه لم يكن من باب الجدل.

مكان الاعتكاف ومنها: المكان، وهو المسجد الجامع، لقول الصادق عليه السلام-عليه الحكمة- في صحيح الحلبي: «لا اعتكاف إلا بصوم في مسجد الجامع»^(١).

وقوله في خبر ابن سنان: «لا يصح العكوف في غيرها-يعني^(٢) مكّة- إلا أن يكون مسجد رسول الله عليه السلام، أو في مسجد من مساجد الجماعة»^(٣).

وقوله عليه السلام عن أبيه في خبر علي بن غراب: «المعتكف يعتكف في المسجد الجامع»^(٤)، ومثله خبر علي بن عمران^(٥).

(١) الكافي: ٤/١٧٦، ح، باب أنه لا يكون الاعتكاف إلا بصوم؛ من لا يحضره الفقيه: ١٨٤/٢، ٢٠٨٦، باب الاعتكاف؛ وسائل الشيعة: ١٠/٥٣٨، كتاب الاعتكاف، ب، ٣، ح، ١.

(٢) التفسير من الحز العاملية^(٦).

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/٢٩٣، ح، ٢٣، باب الاعتكاف وما يجوز فيه من الصيام؛ الاستبصار: ٢/١٢٨، ح، ٨، باب الموضع التي يجوز فيها الاعتكاف؛ وسائل الشيعة: ١٠/٥٣٩، كتاب الاعتكاف، ب، ٣، ح، ٣. والرواية مؤثثة بابن فضال.

(٤) الاستبصار: ٢/١٢٧، ح، ٥، باب الموضع التي يجوز فيها الاعتكاف؛ وسائل الشيعة: ١٠/٥٣٩، كتاب الاعتكاف، ب، ٣، ح، ٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤/٢٩٠، ح، ١٢، باب الاعتكاف وما يجوز فيه من الصيام؛ وسائل الشيعة: ١٠/٥٣٩، كتاب الاعتكاف، ب، ٣، ذيل ح، ٤. والظاهر كون علي بن عمران ←

وفي حسن الخلبي أو صحيحه^(١): «أنه سأله أياً عن الاعتكاف؟ فقال: لا يصلح الاعتكاف إلا في مسجد الحرام، أو مسجد الرسول ﷺ، أو مسجد الكوفة، أو مسجد جماعة، وتصوم ما دمت معتكفاً»^(٢).

والمراد بالجامع المسجد الذي يجتمع فيه معظم المسلمين أو الذي يجتمع فيه جماعة، فعل الأولى يخرج مسجد القبيلة ومسجد السوق المختص بأهله، وعلى الثانية يدخلان، فالخارج المسجد الذي لا يصلّي فيه إلا أشخاص معدودة.

ويحتمل أن يراد من الجماعة المضاف إليها الجماعة في الصلاة في قبال الانفراد، لوثق عمر بن يزيد الذي هو دليل المشهور: «قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ فقال: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة قد صلّى فيه إمام عدل صلاة جماعة، ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة، ومسجد المدينة، ومسجد مكة»^(٣).

→ مصحف علي بن غراب.

(١) الترديد من جهة إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/٣١٦.

(٢) الكافي: ٤/١٧٦، ح٣، باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها؛ وسائل الشيعة: ١٠/٥٤٠، كتاب الاعتكاف، ب٣، ح٧.

(٣) الكافي: ٤/١٧٦، ح١، باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/١٨٤، ح٢٠٨٩، باب الاعتكاف؛ تهذيب الأحكام: ٤/٢٩٠، ح١٤، باب الاعتكاف وما يحب فيه من الصيام؛ الاستبصار: ٢/١٢٦، ح١، باب الموضع التي يجوز فيها الاعتكاف؛ وسائل الشيعة: ١٠/٥٤٠، كتاب الاعتكاف، ب٣، ح٨. لم شذر وجه التعبير عنها بالموافقة، فإن الرواية صحيحة على ما في الفقيه وأتما في غيره ففيه سهل بن زياد. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠.

واحتمال إرادة المقصوم من قوله: «إمام عدل» بعيد جدًا، للزوم حرمان نوع المكلفين من هذه العبادة، فيدور الأمر بين تقييد المطلق من الطرفين بأن يكون المكان المسجد الجامع الذي ينعقد فيه الجماعة مع إمام عدل، فالجامع الذي لا ينعقد فيه الجماعة مع إمام عدل لا يصح في الاعتكاف، والمسجد الذي ليس بجامع وإن انعقد فيه الجماعة لا يصح فيه أيضًا.

ويؤيده خبر أبي الصباح عن أبي عبد الله عليهما السلام في حديث: «إنَّ عَلَيَّاً لَيْلَةً كَانَ يَقُولُ: لَا أَرَى الاعتكافَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ عليهما السلام أَوْ مَسْجِدِ جَامِعٍ»^(١).

ويمكن أن يقال: يبعد هذا الحمل صحيح الحلبي أو حسنة المذكور، لبعد تقييده بالجامع مع السؤال والجواب المذكورين فيه، وكذا يبعد الموقف المذكور، وبين كفاية مسجد الجامع والمسجد الذي صلى فيه إمام عدل، وإن لم يكن جامعاً بالمعنى المذكور أعني ما يصلّي فيه العظم عموم من وجه، ويمكن الافتراق بأن يكون المسجد جامعاً ولم يصلّ فيه إمام عدل، وعلى هذا فلا يخرج المساجد الأربع المذكورة عن العنوانين بعد إرادة الجامع من مسجد البصرة، والاحتياط الجمع.

(والإقامة في موضع الاعتكاف، فلو خرج أبطله إلّا لضرورة أو طاعة،

**لزوم الإقامة في
موضع الاعتكاف**

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٢٩١، ح ١٧، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام؛ الاستبصار: ٢/١٢٧، ح ٤، باب الموضع التي يجوز فيها الاعتكاف؛ وسائل الشيعة: ١٠/٥٣٩، كتاب الاعتكاف، ب ٣، ح ٥. وفيه محمد بن علي أبو سميّة الكلذاب الضعيف. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨٩٤.

مثل تشيع جنازة مؤمن، أو عيادة مريض، أو شهادة، ولا يجلس لو خرج، ولا يمشي تحت ظل، ولا يصل إلى خارج المسجد إلا بمكة).

لا خلاف ظاهراً في لزوم الإقامة في موضع الاعتكاف^(١)، وتدلّ عليه

النصوص:

منها: صحيح داود بن سرحان: «كنت في المدينة في شهر رمضان، فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أريد أن أعتكف فما ذا أقول؟ وما ذا أفرض على نفسي؟ فقال: لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها، ولا تقدر تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك»^(٢).

ومنها: موثق ابن سنان: «ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا في حاجة»^(٣).

وفي صحيحه أيضاً: «ليس للمنتظر^(٤) أن يخرج من المسجد إلا ل الجمعة أو جنازة أو غاية»^(٥).

(١) المقنعة: ٣٦٢؛ جل العلم والعمل: ٩٩؛ الكافي في الفقه: ١٨٦؛ المراسم: ٩٩؛ النهاية: ١٧٢؛ المذهب: ١/٢٠٤؛ الوسيلة: ١٥٢؛ غنية التزوع: ١٤٧، وفيه دعوى عدم الخلاف؛ السرائر: ١/٤٢٥؛ إصباح الشيعة: ١٤٧.

(٢) الكافي: ١٧٨/٤، ح ٢، باب المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لحاجة؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/١٨٧، ح ٢٠٩٨، باب الاعتكاف؛ تهذيب الأحكام: ٤/٢٨٧، ح ٢، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام؛ وسائل الشيعة: ١٠/٥٥٠، كتاب الاعتكاف، ب٧، ح ٢. في الكافي والتهذيب سهل بن زياد ولكن الرواية صحيحة على ما في الفقيه. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/٢٩٣، ح ٢٢، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام؛ الاستبصار: ٢/١٢٨، ح ٨، باب الموضع التي يجوز فيها الاعتكاف؛ وسائل الشيعة: ١٠/٥٥٠، كتاب الاعتكاف، ب٧، ح ٥. التعبير عنها بالموافقة لابن فضال. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

(٤) في المصدر: «على المكلف».

(٥) الكافي: ١٧٨/٤، ح ١، باب المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لحاجة؛ وسائل الشيعة: ←

وأما البطلان بالخروج، فظهور الأخبار في الشرطية الموجبة لانعدام
المشروع بانعدام الشرط.

خروج المعتكف **ضرورة** وأما خروج المعتكف لضرورة أو طاعة، فيدل على جوازه الأخبار
المذكورة وغيرها، كخبر إبراهيم بن ميمون^(١) قال: «كنت جالساً عند الحسن
بن عليٍ عليه السلام فأتاه رجل فقال له: يا ابن رسول الله، إنَّ فلاناً له علىِ مال
[و] يريد أن يحبسني، فقال: والله ما عندي مال فأقضى عنك، فقال: فكلمَه،
[قال:] ولبس عليه السلام نعله، فقلت له: يا ابن رسول الله، أنسنت اعتكافك؟
فقال: لم أنسَ ولكنني سمعت أبي عليه السلام يحدث عن جدِّي رسول الله عليه السلام أنه
قال: من سعى في حاجة أخيه المسلم فكأنها عبد الله تسعه آلاف سنة صائماً
نهاره قائماً ليلاً»^(٢).

عدم جواز الجلوس **لو خرج** وأما عدم جواز الجلوس لو خرج وعدم جواز المشي تحت ظلّ، فلقول
الصادق عليه السلام - على المحكى - في صحيح الحلبى: «ولا يخرج في شيء إلا
لجنائز، أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتى يرجع»^(٣).
ول الصحيح داود بن سرحان المذكور آنفًا.

→ ١٠/٥٥٠، كتاب الاعتكاف، ب٧، ح٦.

(١) في جميع المصادر: ميمون بن مهران.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/١٩٠، ح٢١٠٨، باب الاعتكاف؛ وسائل الشيعة: ١٠/٥٥٠، كتاب الاعتكاف، ب٧، ح٤، والرواية ضعيفة بجهة الرواوى وضعف الطريق.

(٣) الكافي: ٤/١٧٩-١٧٨، ح٣، باب المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لحاجة؛ من لا يحضره
الفقيه: ٢/١٨٧، ح٢٠٩٩، باب الاعتكاف؛ تهذيب الأحكام: ٤/٢٨٨، ح٣، باب الاعتكاف
وما يحبب فيه من الصيام؛ وسائل الشيعة: ١٠/٥٤٩، كتاب الاعتكاف، ب٧، ح٢.

وأما عدم جواز الصلاة خارج المسجد إلا بمكة، فلا خلاف فيه ظاهراً^(١).

ويدلّ عليه صحيح منصور بن حازم: «الاعتكاف بمكة يصلّى في أي بيت شاء، والاعتكاف بغيرها لا يصلّى إلا في المسجد الذي سماه»^(٢).

(أما أقسامه، فهو واجب وندب، فالواجب ما وجب بندروشبه، أقسام الاعتكاف وهو ما يلزم بالشرع؛ والمندوب ما يتبع به، ولا يجب بالشرع، فإذا مضى يومان ففي وجوب الثالث قوله، المروي أنه يجب، وقيل: لو اعتكف ثلاثة فهو بالخيار في الزائد، فإن اعتكف يومين آخرين وجوب الثالث).

الاعتكاف الواجب مثل النذر كالعهد واليمين والإجارة إذا كان معيناً^(٣) الاعتكاف الواجب لا بد من الإتيان به في الوقت المعين، ولا يكون وجوب المضي بالشرع، ومع عدم التعيين المشهور وجوب المضي، وقيل بصعوبة إقامة الدليل عليه، بل هو مساوٍ للمندوب في عدم الوجوب قبل اليومين.

وأما المندوب، فلا يجب المضي فيه بالشرع قبل إكمال يومين، ومع إكمال^(٤) الاعتكاف المندوب يومين وعدم الشرط قيل بوجوب المضي، لصحيح محمد بن سلم: «إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ اعتكافه، فإن أقام يومين

(١) شرائع الإسلام: ١٩٤/١؛ قواعد الأحكام: ١/٣٩١؛ الدروس الشرعية: ١/٢٩٩.

(٢) الكافي: ٤/١٧٧، ح٥، باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/١٨٥، ح٩٣، باب الاعتكاف؛ تهذيب الأحكام: ٤/٢٩٣-٢٩٤، ح٢٤، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام؛ الاستبصار: ٢/١٢٨، ح٩، باب الموضع التي يجوز فيها الاعتكاف؛ وسائل الشيعة: ١٠/٥٥١، كتاب الاعتكاف، ب٨، ح٢.

ولم يكن اشتراط فليس له أن يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة أيام^(١).

وصحيح أبي عبيدة عن الباقي عليه السلام «من اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء زاد أيامًا آخر، وإن شاء خرج عن المسجد، فإن أقام يومين بعد الثلاثة، فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلاثة أيام»^(٢).

وإثبات المدعى بهذا الصحيح مبني على عدم الفرق بين اليومين قبل الثلاثة الأولى وبعدها، والقطع به مشكل، فالقول بعدم وجوب الثالث بعد اليومين ضعيف مع عدم الإشكال في سند الروايتين، كما أنه لا مجال بمخالحتهما للقول بوجوب المضي مطلقاً بمجرد الشروع مستنداً إلى إطلاق النصوص الدالة على وجوب الكفارة على المعتكف إذا أبطل اعتكافه بالجماع، وخبر ابن الحجاج وأبي بصير الدالين على وجوب إعادة المريض والخائض الاعتكاف بعد البرء والطهارة.

ففي الأول قول الصادق عليه السلام -علي المحكي- : «إذا مرض المعتكف أو طمثت المرأة المعتكفة فإنه يأتي بيته ثم يعيد إذا برع ويصوم»^(٣).

(١) الكافي: ٤/ ١٧٧، ح، ٣، باب أقل ما يكون الاعتكاف؛ من لا يحضره الفقيه: ١٨٦/ ٢، ح ٢٠٩٦ باب الاعتكاف؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٨٩، ح ٢٩٠-٢٨٩، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام؛ الاستبصار: ٢/ ١٢٩، ح ٤، باب الاستشاط في الاعتكاف؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٥٤٣، كتاب الاعتكاف، ب٤، ح ١.

(٢) الكافي: ٤/ ١٧٧-١٧٨، ح ٤، باب أقل ما يكون الاعتكاف؛ من لا يحضره الفقيه: ٢٠٩٧، ح ١٨٦، باب الاعتكاف؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٨٨، ح ٢٨٨، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام؛ الاستبصار: ٢/ ١٢٩، ح ٣، باب الاستشاط في الاعتكاف؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٥٤٤، كتاب الاعتكاف، ب٤، ح ٣.

(٣) الكافي: ٤/ ١٧٩، ح ١، باب المعتكف يمرض والمعتكفة تطمس؛ من لا يحضره الفقيه: ←

وفي الثاني- على المحكي -: «في المعتكفة إذا طمثت؟ قال: ترجع إلى بيتها، فإذا ظهرت رجعت فقضت ما عليها»^(١).

وبما ذكر يستدلّ على وجوب المضي بالشروع في الاعتكاف الواجب، وذلك لأخصيّة الصحيحين.

وأمّا لو شرط الرجوع إذا شاء وقلنا بصحّة هذا الشرط كان له الرجوع في أي وقت شاء.

واستدلّ^(٢) على صحة هذا الشرط بقول أبي جعفر^{عليه السلام}- على المحكي -: «إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة أيام»^(٣) حيث يظهر منه مدخلية عدم الاشتراط في وجوب البقاء على الاعتكاف بعد اليومين.

→ ١٨٧/٢، ح ٢١٠٠، باب الاعتكاف؛ تهذيب الأحكام: وما يجب فيه من الصيام؛ وسائل الشيعة: ٥٥٤/١٠، كتاب الاعتكاف، ب١، ح ١، والرواية صحيحة.

(١) الكافي: ١٧٩/٤، ح ٢، باب المعتكف يمرض والمعتكفة تطمث؛ من لا يحضره الفقيه: ١٨٩/٢، ح ٢١٠٦، باب الاعتكاف؛ وسائل الشيعة: ٥٥٤/١٠، كتاب الاعتكاف، ب١١، ح ٣، والرواية صحيحة.

(٢) مدارك الأحكام: ٦/٣٤٠؛ جواهر الكلام: ١٧/١٩٣.

(٣) الكافي: ١٧٧/٤، ح ٣، باب أقل ما يكون الاعتكاف؛ من لا يحضره الفقيه: ١٨٦/٢، ح ٢٠٩٦، باب الاعتكاف؛ تهذيب الأحكام: ٤/٢٩٠-٢٨٩، ح ١١، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام؛ الاستبصار: ١٢٩/٢، ح ٤، باب الاشتراط في الاعتكاف؛ وسائل الشيعة: ٥٤٣/١٠، كتاب الاعتكاف، ب٤، ح ١، والرواية صحيحة على ما في الكافي والفقیه ولكن بناء على ما في التهذیبین فموقعة بین فضال راجع رجال النجاشی، الرقم: ٧٢.

وقال أبو ولاد في الصحيح: «سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْكُنَةُ عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها فخرجت حين بلغها قدمه من المسجد إلى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها؟ فقال: إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تمضي ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها، فإنّ عليها ما على المظاهر»^(١)، وظاهره مدخلية عدم الاشتراط في لزوم الكفارة.

وربما خصص الجواز بما لو كان الشرط عروض عارض لا مطلقاً، وبيّنده قول الصادق عَلَيْهِ الْمَسْكُنَةُ-علي المحتكي- في المؤتّق: «إذا اعتكف العبد فليصم، وقال: لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام، واشترط على ربّك في اعتكافك كما تشرط عند إحرامك أن يجعلك من اعتكافك عند عارض إن عرض لك من علة نزلت بك من أمر الله»^(٢).

والظاهر عدم إرادة شرط خصوص العلة النازلة من أمر الله، بل هي أحد أفراد العارض، بل مقتضى ترك الاستفصال جواز الاشتراط مطلقاً، وقد ظهر مما ذكر وجه وجوب الثالث من الأيام بعد الثلاثة الأولى.

(١) الكافي: ٤/١٧٧، ح ١، باب أقل ما يكون الاعتكاف؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/١٨٥، ح ٢٠٩٤، باب الاعتكاف؛ تهذيب الأحكام: ٤/٢٨٩، ح ٩، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام؛ الاستبصار: ٢/١٣٠، ح ١، باب ما يجب على من وطئ امرأته في حال الاعتكاف؛ وسائل الشيعة: ١٠/٥٤٨، كتاب الاعتكاف، ب ٦، ح ٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٢٨٩، ح ١٠، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام؛ الاستبصار: ٢/١٢٩، ح ٢، باب الاشتراط في الاعتكاف؛ وسائل الشيعة: ١٠/٥٣٧، كتاب الاعتكاف، ب ٩، ح ٢. فيه محمد بن علي وهو أبو سمية الكتاب. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨٩٤.

أحكام الاعتكاف

(وأما أحكامه فمسائل:)

ال الأولى: يستحب للمعتكف أن يشترط كالمحرم، فإن شرط جازله
استحباب الاشتراط
للمنتظر
الرجوع ولم يجب القضاء، ولو لم يشترط، ثم مضى يومان وجب
الإتمام على الرواية، ولو عرض عارض خرج، فإذا زال وجب القضاء).

الروايات الواردة في
المقام
الظاهر اتفاق الأصحاب على استحباب الاشتراط للمعتكف، وتدل
عليه الأخبار:

منها: الموثق المذكور آنفًا.

ومنها: صحيح أبي ولاد المذكور.

ومنها: القوي عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «لا يكون الاعتكاف
أقل من ثلاثة أيام، ومن اعتكف صام، وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن
يشترط كما يشترط المحرم»^(١).

وظاهر الأخبار أن يكون الاشتراط في نفس الاعتكاف، لا في نذر
الاعتكاف.

وأما جواز الرجوع مع الشرط، فقد ظهر من الأخبار المذكورة، فلا
يجب القضاء، كما ظهر مما ذكر ووجب الإتمام بعد مضي يومين مع عدم
الاشتراط.

(١) الكافي: ٤/ ١٧٧، ح ٢، باب أقل ما يكون الاعتكاف؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٨٦،
٢٠٩٥، باب الاعتكاف؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٨٩، ح ٨، باب الاعتكاف وما يجب فيه
من الصيام؛ الاستبصار: ٢/ ١٢٩-١٢٨، ح ١، باب الاشتراط في الاعتكاف؛ وسائل
الشيعة: ١٠/ ٥٥٢، كتاب الاعتكاف، ب ٩، ح ١.

وأمّا جواز الخروج مع عروض عارض ووجوب القضاء، فيدلّ عليه خبراً ابن الحجاج وأبي بصير المذكوران، لكنّ وجوب القضاء في صورة محو صورة الاعتكاف.

وأمّا مع عدم انحصار الصورة بالخروج لتشييع الجنائز مدة قليلة، فلا.

ما يحرم على المعتكف (الثانية: يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء، والبيع والشراء، وشم الطيب، وقيل: يحرم عليه ما يحرم على المحرم، ولم يثبت).

حرمة الاستمتاع على المعتكف (أمّا حرمة الاستمتاع بالجماع في الفرجين، فمجمع عليهما ظاهراً^(١)، ويدلّ عليها الكتاب^(٢) والسنّة المستفيدة أو المتوترة^(٣).

وأمّا الاستمتاع باللمس والتقبيل بشهوة، فالمشهور حرمته، بل لم يعرف خلاف إلّا ما يظهر من عبارة التهذيب^(٤)، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَلَا شُرْعَانُهُنَّ وَلَا يَكُفُونَ فِي الْمَسِاجِدِ﴾^(٥).

وفي الموثق عن الحسن بن جهم، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن المعتكف يأتي أهله؟ فقال: لا يأتي أمراته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف»^(٦).

(١) جمل العلم والعمل: ٩٩؛ المسوط: ١/٢٩٤؛ غنية النزوع: ١٤٧، وفيه دعوى الإجماع؛ إصلاح الشيعة: ١٤٧؛ الجامع للشراط: ١٦٦؛ متهي المطلب: ٥٢٧/٩.

(٢) ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَلَا شُرْعَانُهُنَّ وَلَا يَكُفُونَ فِي الْمَسِاجِدِ﴾. البقرة: ١٨٧.

(٣) راجع وسائل الشيعة: ١٠/٥٤٦-٥٤٨، كتاب الاعتكاف، بـ ٦.

(٤) راجع تهذيب الأحكام: ٤/٢٩٢.

(٥) البقرة: ١٨٧.

(٦) الكافي: ٤/١٧٩، ح ٣، باب المعتكف يجامع أهله؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/١٨٩، ←

وخبر سيارة «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله؟ قال: هو بمنزلة من أفتر يوماً من شهر رمضان»^(١).

وعن محمد بن سنان، عن عبد الأعلى بن أعين قال: «سألت الصادق عليه السلام عن رجل وطأ امرأة وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان؟ قال: عليه الكفارة، قال: قلت إن وطأها نهاراً؟ قال: عليه كفاراتان»^(٢).

واستفادة حرمة الاستمتاع باللمس والتقبيل بشهوة مبني على شمول الآية الشريفة مثلها وهي مشكلة، بل يمكن استظهار الخلاف حيث روى عن الصادق عليه السلام في الحسن: «كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد، وضربت له قبة من شعر، وشمر المترز، وطوى فراشه، فقال بعضهم: واعتنزل النساء؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: أما اعتزال النساء، فلا»^(٣).

→ ح ٢٠١٧، باب الاعتكاف؛ وسائل الشيعة: ٥٤٥/١٠، كتاب الاعتكاف، ب، ٥، ح ١.

التعبير عنها بالموافقة لابن فضال الثقة الفطحي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

(١) الكافي: ٤/١٧٩، ح ٢، باب المعتكف يجماع أهله؛ من لا يحضره الفقيه: ١٨٩/٢، ح ٢١٠٤، باب الاعتكاف؛ تهذيب الأحكام: ٤/٢٩١، ح ١٨، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام؛ الاستبصار: ٢/١٣٠، ح ٢، باب ما يجب على من وطئ امرأته في حال الاعتكاف؛ وسائل الشيعة: ١٠/٥٤٧، كتاب الاعتكاف، ب، ٦، ح ٢. والرواية صحيحة أو موافقة على كلام في سيارة. راجع معجم رجال الحديث: ٨/٢٩٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/١٨٨، ح ٢١٠٣، باب الاعتكاف؛ تهذيب الأحكام: ٤/٢٩٢، ح ٢١٠٤، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام؛ وسائل الشيعة: ١٠/٥٤٧، كتاب الاعتكاف، ب، ٦، ح ٤.

(٣) الكافي: ٤/١٧٥، ح ١، باب الاعتكاف؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/١٨٤، ح ٢٠٨٧، باب ←

كما أنَّ استفادة الإفساد في غير النهار بالجماع يمكن أن يكون من جهة النهي، وحمله على النهي الوضعي أو من جهة لزوم الكفارة أو بمنزلة التنزيل منزلة من أفتر يوماً من شهر رمضان، ولو لا الإجماع لأمكن المناقشة من جهة احتمال أن يكون النهي تحريمياً صرفاً، واحتمال وجوب الكفارة مع الصحة، كما في كثير من محظيات الإحرام في الحج والعمرة، واحتمال كون التنزيل بلحاظ الكفارة دون الإفساد، كما يستفاد من بعض الأخبار.

حرمة البيع والشراء وشم الطيب، فيدلُّ عليها صحيح أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام: «المعتكف لا يشم الطيب، ولا يتلذذ بالريحان، ولا بياري، ولا يشتري، ولا يبيع»^(١).

ولا يخفى أنَّ هذا كله في صورة وجوب المضي في الاعتكاف، أمَّا مع عدم وجوبه كالليومين الأوَّلين في صورة التبرع واليوم الثالث مع الاشتراط، فلا حرمة، كما سبق الكلام فيه.

→ الاعتكاف؛ تهذيب الأحكام: ٤/٤، ح، ١، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام؛ الاستبصار: ٢/٥، ح، ١٣٠، باب ما يجب على من وطئ امرأته في حال الاعتكاف؛ وسائل الشيعة: ١٠/٥٣٣، كتاب الاعتكاف، ب، ١، ح. التعبير عنها بالحسنَة لابراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/٣١٦.

(١) الكافي: ٤/١٧٨-١٧٧، ح، ٤، باب أقلَّ ما يكون الاعتكاف؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/١٨٦، ح، ٢٠٩٧، باب الاعتكاف؛ تهذيب الأحكام: ٤/٤، ح، ٢٨٨، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام؛ الاستبصار: ٢/١٢٩، ح، ٣، باب الاشتراط في الاعتكاف؛ وسائل الشيعة: ١٠/٥٥٣، كتاب الاعتكاف، ب، ١٠، ح. في إسناد الشيخ عليه السلام ابنُ فضال وهو فطحي ثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

وأما ما قبل من حرمة ما يحرم على المحرم المحكي عن الشيخ^(١) وابني حرمة ما يحرم على حزءة^(٢) والبراج^(٣)، فلم نقف على دليل عليه إلا أنه حكى عن المبسوط أنه المحرم يجتنب ما يجتنب، مع أنه لا يحرم عليه لبس المخيط، ولا إزالة الشعر، ولا أكل الصيد، ولا عقد النكاح.

[الثالثة:] (ويفسد^(٤) الاعتكاف ما يفسد الصوم، ويجب^(٥) الكفارة فساد الاعتكاف بالجماع فيه مثل كفارة شهر رمضان، ليلاً كان أو نهاراً، ولو كان في نهار شهر رمضان لزمه كفارتان، ولو كان بغير الجماع مما يوجب الكفارة في شهر رمضان، فإن وجب بالتنذر المعين لزمت الكفارة، وإن لم يكن معيناً أو كان تبرعاً، فقد أطلق الشيخان لزوم الكفارة، ولو خصا ذلك بالثالث (كان أليق بمذهبهما).

أما فساد الاعتكاف بفساد الصوم، فلكونه مشروطاً بالصوم، فمع فساده يفسد.

وأما وجوب الكفارة بالجماع فيه مثل كفارة شهر رمضان ليلاً كان أو نهاراً، فلتتزيل المذكور في المؤتمن المذكور، ورواية عبد الأعلى المتقدمة، كما أنه يستفاد منها لزوم الكفارتين بالوطء النهاري في شهر رمضان.

وأما وجوب الكفارة بغير الجماع بل بفعل ما يوجب الكفارة في شهر

(١) الجمل والعقود: ١٢٥.

(٢) الوسيلة: ١٥٤.

(٣) المذهب: ٢٠٤/١.

(٤) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «يفسد» بدل «ويفسد».

(٥) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «وتجب» بدل «ويجب».

رمضان مع وجوب الاعتكاف بالنذر المعين، فوجبه حنث النذر، فمع
وقوعه في اليوم لا إشكال فيه حيث يبطل الصوم، فيبطل الاعتكاف.
وأما لو وقع في الليل، فلنروم كفارة حنث النذر مبني على بطلان
الاعتكاف به.

وأما مع عدم الوجوب بالنذر المعين أو التبرع، فمقتضى ما سبق من
عدم وجوب المفتي بالشرع عدم الكفارة في اليومين الأولين ووجوبها في
اليوم الثالث مع عدم الاشتراط، لكنه لا دليل على وجوب الكفارة بالنسبة
إلى غير الجماع.

والحمد لله أولاً وآخرأ

وصلى الله على محمد وآل الطاهرين.

وقد فرغ مؤلفه الفقير لثلاث عشرة [ليلة] بقيت من شهر صفر على ما في التقاويم
من عام أربع وثمانين بعد الألف وثلاثمائة من الهجرة المباركة
على مهاجرها وآل ألف سلام وتحية.

فهرس المحتويات

كتاب الزكاة

القسم الأول: زكاة المال وأركانها أربعة / ٧

الركن الأول: من تجب عليه / ٧

اعتبار البلوغ في زكاة الذهب والفضة ٨
استحباب إخراج الزكاة من مال الطفل إذا أُخِرَ له ١٠
حكم الزكاة في غلات الطفل ١٤
حكم الزكاة في مواشي الطفل ١٥
ليس في مال العبد زكاة ورواياته ١٦
اعتبار التمكّن من التصرف ١٦
تشخيص مقدار التمكّن ١٧
المدار على القدرة الفعلية أو على التمكّن منها ١٩
استشكال صاحب المدارك على التعميم ٢٠
استحباب الزكاة لسنة واحدة ٢١
حكم زكاة الدين الذي يُؤخَرُ الدائن ٢٢

٤٧٤	جامع المدارك في شرح المختصر النافع ٣
٢٣	حكم زكاة العين المستعارة
٤٤	الركن الثاني: فيما تجب فيه، وما تستحب
٢٤	مستند وجوب الزكاة في التسعة
٢٥	الأخبار المعارضة
٢٦	الجمع بين الطائفتين
٢٦	استثناء الخضر
٢٦	حكم مال التجارة ورواياته
٢٧	الزكاة في الخيل الإناث
٢٩	شرط زكاة الأنعام
٢٩	شرط الأول: النصاب
٣٠	اعتبار النصاب وتحديده
٣٠	روايات الباب
٣٢	الرواية المعارضة
٣٣	تأويل الرواية المعارضة
٣٤	التبني على أمور
٣٤	الأمر الأول
٣٦	الأمر الثاني
٣٦	الأمر الثالث
٣٦	نُصُب البقر والغنم

فهرس المحتويات	٤٧٥
ما يدلّ على نصابي البقر	٣٧
نصب الغنم وما ورد فيها	٣٨
سؤال وجواب	٤٠
الشرطين الثاني والثالث: السوم والحوال	٤٣
اشتراط السوم ودليله	٤٣
استمرار السوم تمام الحول	٤٤
اعتبار الحول	٤٥
الاختلاف في حد الحول	٤٥
دليل القول الأول	٤٦
دليل القول الثاني	٤٦
اعتبار الحول في السخال ومتغيراته حول الأمهات	٤٧
إذا لم تكن السخال بنفسها نصابة	٤٨
كلام صاحب الجواهر	٤٨
ما يرد على صاحب الجواهر	٤٩
الشرط الرابع: أن لا تكون عوامل	٥١
روايات الباب	٥١
وأتنا اللواحق، فمسائل	٥١
المسألة الأولى: الشاة المأخوذة في الزكاة	٥٢
الخلاف في مفهوم الجذع والثني	٥٣
الأسنان المذكورة في الزكاة	٥٤

٤٧٦	جامع المدارك في شرح المختصر النافع ج ٣
٥٤	عدم أخذ الري
٥٥	عدم جواز أخذ المريضة والمرأة ذات العوار
٥٧	عدم عد الأكولة وفحل الضراب
٥٧	المسألة الثانية: من وجب عليه شيء من الإيل وليس عنده
٥٧	أدلة المسألة
٥٩	جواز دفع غير الجنس
٦١	المسألة الثالثة: إذا كانت النعم مريضاً
٦١	المسألة الرابعة: عدم اعتبار الخلط في الملك
٦١	عدم التكليف بأداء الصحبة مع كون النعم مريضاً
٦٢	عدم الجمع بين متفرق وعدم التفريق بين مجتمع
٦٣	زكاة الذهب والفضة وشرائط وجوهها
٦٣	تقدير نصاب الذهب والفضة ورواياته
٦٦	اعتبار النقش بسكة المعاملة ورواياته
٦٨	نصب الفضة
٦٨	النصاب الأول للفضة
٦٩	عدم الزكاة في السبائك والخلية
٧٠	الفرار بالسبائك ورواياته
٧٢	ما استدل به من الروايات

فهرس المحتويات	٤٧٧
عدم جر جنس بجنس آخر	٧٣
زكاة الغلات وشرائط وجوبها ونُصُبُّها	٧٤
اشتراط النصاب في الغلات ورواياته	٧٤
الصاع أربعة أمداد	٧٥
كمية الصاع بالرطل	٧٥
متى تعلق الزكاة بالغلات؟	٧٧
الروايات الصارفة	٧٧
اعتبار نمو الغلات في الملك	٨٢
لزوم العشر فيها يسقى سيحاً، ونصف العشر فيها يسقى بالتواضع	٨٣
حكم ما لو اجتمع الأمران	٨٤
وجوب الزكاة بعد إخراج المؤونة	٨٥
ما تستحب في الزكاة وشرائطه	٨٧
يشترط في مال التجارة الحول	٨٨
اعتبار أن يطلب برأس المال أو الزيادة	٨٩
اعتبار أن تكون قيمته نصاً فصاعداً	٩٠
إخراج الزكاة عن القيمة دراهم أو دنانير	٩٠
الترخيص في التصرف والإعطاء من مال آخر	٩٤
اشتراط الحول والرسوم والأئنة في الحيل	٩٥

٤٧٨	جامع المدارك في شرح المختصر النافع ج٢
٩٦	الآحاد ما يستحب في الزكاة مع الغلات في الأحكام
٩٧	الركن الثالث: في وقت الوجوب / ٩٧
٩٧	ما يدل على لزوم التعجيل
٩٨	ما يدل على جواز التأخير
٩٩	وجه الجمع بين الأخبار
٩٩	الضمان مع التأخير لا لعذر
١٠٠	عدم جواز التقديم قبل الوجوب
١٠٢	دفع المال بعنوان القرض
١٠٣	الركن الرابع: في المستحق / ١٠٣
١٠٣	أصناف مستحقي الزكاة وأوصافهم
١٠٤	معنى الفقير والمسكين
١٠٥	الحد المسوغ لتناول الزكاة
١٠٩	منع ذي الصنعة إذا كانت وافية
١١٠	الارتجاع مع الدفع المقرون بالاجتهاد
١١٣	بقية مصارف الزكاة وأوصاف الجباة
١١٣	العاملون للزكاة
١١٥	المؤلفة قلوبهم والخلاف فيهم
١١٧	صرف الزكاة في الرقاب
١٢٠	صرف الزكاة في الغارمين

اشتراط العجز عن أداء الدين.....	١٢٠
اعتبار كون الدين في غير المعصية.....	١٢١
جواز المقاضة وروايات الباب.....	١٢٥
جواز القضاء عنمن يجبر الإنفاق عليه.....	١٢٧
صرف الزكاة في سبيل الله	١٢٨
صرف الزكاة في ابن السبيل	١٣٠
الأوصاف المعتبرة في الفقراء والمساكين.....	١٣١
اعتبار الإيهان في مستحق الزكاة.....	١٣٢
حكم صرف الزكاة في المستضعفين.....	١٣٣
حكم زكاة الفطرة في المقام.....	١٣٤
جواز إعطاء أطفال المؤمنين	١٣٦
اعتبار العدالة في مستحق الزكاة.....	١٣٧
اعتبار أن لا يكون ممن تجبر نفقته في مستحق الزكاة	١٣٩
حرمة زكاة غير الهاشمي على الهاشمي.....	١٣٩
زكاة الهاشمي حلال للهاشمي.....	١٤٠
جواز قبول الزكاة مع قصور الخمس	١٤١
حلية الزكاة الواجبة لموالى الهاشميين	١٤١
عدم حرمة الصدقة المتدويبة على الهاشمي	١٤٢

٤٨٠	جامع المدارك في شرح المختصر النافع ج٣
١٤٣	اختصاص التحرير بخصوص ولد عبد المطلب
١٤٤	لواحق بحث أصناف مستحقي الزكاة
١٤٤	وجوب دفع الزكاة إلى الإمام <small>عليه السلام</small> إذا طلبها
١٤٤	قبول قول المالك لو أدعى الإخراج
١٤٥	الروايات الواردة في آداب المصدق
١٤٥	حكم الدفع إلى الفقيه المأمون
١٤٦	عدم وجوب البسط ورواياته
١٤٧	براءة الذمة مع قبض الإمام أو نائبه
١٤٧	استحباب العزل والإيصاء مع عدم المستحق
١٤٨	وراثة أرباب الزكاة للعبد المبتاع من الزكاة
١٤٩	لا يعطى الفقير أقل مما يجب في النصاب الأول
١٥٠	الأخبار المعارضة
١٥١	وجه الجمع بين الطائفتين
١٥٢	كرامة تملك ما أخرجه في الصدقة
١٥٢	استحباب الدعاء لصاحب الزكاة
١٥٣	سقوط بعض أسمهم الزكاة مع غيبة الإمام <small>عليه السلام</small>
١٥٣	تضييق زكاة النعم بأهل التجمل
١٥٥	زكاة الفطرة وأركانها الأربعة

القسم الثاني: في زكاة الفطرة/ ١٥٥

الركن الأول: فيمن تجب عليه/ ١٥٥

١٥٥	اعتبار البلوغ والعقل
١٥٦	اعتبار الحرمة
١٥٧	اشتراط الغنى ورواياته
١٥٧	الأخبار المعارضة
١٥٨	لزوم الإخراج عن نفسه وعياله مع اجتماع الشرائط
١٥٩	الخلاف في قدر الضيافة الموجبة لأداء الفطرة
١٦٠	سقوطها إذا أسلم
١٦١	استحباب الزكاة مع اجتماع الشرائط بين الم合法 وصلة العيد
١٦٣	استحباب الإدارة مع الحاجة
١٦٣	الركن الثاني: في جنسها وقدرها/ ١٦٣
١٦٤	الأخبار في تعيين الجنس والقدر
١٦٦	مقتضى الجمع بين الأخبار
١٦٧	أفضلية التمر
١٦٧	تعيين المقدار المخرج بالصاع
١٦٨	تعيين المقدار في اللبن بأربعة أرطال
١٦٩	الاجتزاء بالقيمة السوقية

الركن الثالث: في وقتها ١٧٠/

١٧٠	نحب الفطرة بهلال شوال
١٧١	جواز تقديمها في شهر رمضان
١٧٢	عدم جواز التأخير عن صلاة العيد
١٧٣	جواز التأخير لعذر أو انتظار المستحق
١٧٤	وجوب القضاء
١٧٥	عدم الضمان مع العزل والتأخير لعذر
١٧٦	عدم جواز النقل مع وجود المستحق
١٧٧	الضمان مع وجود المستحق

الركن الرابع: في مصرفها ١٧٨/

١٧٨	مصارف زكاة الفطرة
١٨٠	جواز تولي المالك إخراجها
١٨١	عدم جواز إعطاء الفقير أقل من صاع
١٨٢	استحباب تخصيص القرابة

كتاب الخامس

١٨٥	تعريف الخامس
١٨٥	ما يتعلّق به الخامس سبعة أو أكثر
١٨٧	وجوب الخامس في الكنز
١٨٨	روايات الباب

١٩١	اعتبار النصاب في الكنز
١٩٢	تفصيل القول في خمس الكنز
١٩٧	يجب في المعدن الخمس
١٩٨	تحديد موضوع المعدن
١٩٩	هل يعتبر النصاب في المعادن؟
٢٠١	خمس ما يستخرج بالغوص
٢٠١	روايات الباب
٢٠٢	اعتبار النصاب في خمس ما يستخرج بالغوص
٢٠٣	خمس أرباح التجارة
٢٠٣	كلام في تحليل الخمس
٢٠٣	روايات المسألة
٢٠٨	الأخبار المتعارضة في المقام
٢١١	وجوه الحمل في روايات التحليل
٢١٢	متعلق الخمس
٢١٤	المؤونة الخارجية عن الخمس
٢١٥	تفسير المؤونة
٢١٦	خمس أرض الذمي إذا اشتري من مسلم
٢١٨	خمس الحلال إذا اختلط بالحرام
٢١٨	صور المسألة
٢١٨	الأولى: إذا لم يعلم مقدار الحرام ولم يعرف صاحبه

٤٨٤	جامع المدارك في شرح المختصر النافع ج٣
٢٢١	الثانية: ما إذا علم مقدار الحرام ولم يعرف صاحبه
٢٢٥	الثالثة: أن يعرف قدر الحرام وصاحبه
٢٢٦	الرابعة: أن يكون قدر الحرام مجهولاً وصاحبه معلوماً
٢٢٧	نصب ما يتعلّق بها الخمس
٢٢٨	كيفية تقسيم الخمس ومستحقّوه
٢٢٨	الخمس يقسم ستة أقسام
٢٢٨	روايات المسألة
٢٢٩	القول بأنه يقسم خمسة أقسام
٢٣٠	اختصاص الثلاثة بالإمام <small>عليه السلام</small>
٢٣١	ثلاثة من الأسماء للأيتام والمساكين وأبناء السبيل
٢٣٢	الاختصاص بمن انتسب من طرف الأب دون الأم
٢٣٣	عدم وجوب البسط ودليله
٢٣٥	حكم حل الخمس إلى غير بلده
٢٣٥	ما يرد على أدلة هم
٢٣٦	اعتبار الفقر في اليتيم
٢٣٦	عدم اعتبار الفقر لابن السبيل
٢٣٦	عدم اعتبار العدالة
٢٣٧	اعتبار الإيّان
٢٣٩	يلحق بهذا الباب مسائل
٢٣٩	المسألة الأولى: الأنفال

٤٨٥	فهرس المحتويات
٢٣٩	الأنفال تعريفها وحكمها
٢٣٩	روايات الباب
٢٤٠	الأرض الموات وتعريفها
٢٤١	المعادن هل هي من الأنفال أو لا؟
٢٤٣	الغنية الحاصلة بالغزو وغير إذن الإمام <small>عليه السلام</small>
٢٤٤	المسألة الثانية: حرمة التصرف في ما يختص بالإمام <small>عليه السلام</small>
٢٤٥	الناكح والمساكن والمتاجر
٢٤٦	روايات المسألة
٢٤٦	المراد من الناكح والمساكن والمتاجر
٢٤٨	المسألة الثالثة: صرف ما يختص بالإمام <small>عليه السلام</small>
٢٥٠	الأقوال في مستحبة <small>عليه السلام</small> زمن الغيبة
<hr/>	
<u>كتاب الصوم</u>	
٩٥٥ / الصوم	الأمر الأول: الصوم
٢٥٥	تعريف الصوم
٢٥٥	الصوم في اللغة والشرع
٢٥٦	اعتبار النية في الصوم
٢٥٩	وقت نية الصوم
٢٦٠	تجديد النية في شهر رمضان إلى الزوال

الروايات الواردة في المسألة ٢٦٠	الروايات الواردة في المسألة ٢٦٠
انتهاء وقتها عند الزوال ٢٦١	انتهاء وقتها عند الزوال ٢٦١
وقت النية في الصوم المندوب ٢٦٣	وقت النية في الصوم المندوب ٢٦٣
هل يجوز تقديم نية شهر رمضان؟ ٢٦٤	هل يجوز تقديم نية شهر رمضان؟ ٢٦٤
الجزء يوم الثلاثاء بنية الندب وروايته ٢٦٤	الجزء يوم الثلاثاء بنية الندب وروايته ٢٦٤
صوم يوم الشك ٢٦٤	صوم يوم الشك ٢٦٤
الروايات المعارضة في المقام ٢٦٦	الروايات المعارضة في المقام ٢٦٦
لو أصبح بنية الإفطار في رمضان ٢٦٩	لو أصبح بنية الإفطار في رمضان ٢٦٩
الأمر الثاني: فيما يمسك عنه الصائم / ٤٧٠	
المقصد الأول: وجوب الإمساك عن تسع ٢٧٠	المقصد الأول: وجوب الإمساك عن تسع ٢٧٠
حرمة كل مأكول ومشروب ٢٧٠	حرمة كل مأكول ومشروب ٢٧٠
حرمة الجميع على الصائم ٢٧٢	حرمة الجميع على الصائم ٢٧٢
حكم الجميع في دبر المرأة ٢٧٣	حكم الجميع في دبر المرأة ٢٧٣
وجوب الإمساك عن الاستمناء ٢٧٤	وجوب الإمساك عن الاستمناء ٢٧٤
الخلاف في الإمساك عن إيصال الغبار إلى الحلق ٢٧٦	الخلاف في الإمساك عن إيصال الغبار إلى الحلق ٢٧٦
البقاء على الجنابة وروایات الباب ٢٧٨	البقاء على الجنابة وروایات الباب ٢٧٨
الروايات المعارضة في المقام ٢٨٠	الروايات المعارضة في المقام ٢٨٠
وجه الجمع بين الأخبار ٢٨١	وجه الجمع بين الأخبار ٢٨١
وجوب الإمساك عن معاودة النوم جنباً ٢٨٣	وجوب الإمساك عن معاودة النوم جنباً ٢٨٣

فهرس المحتويات	٤٨٧
هل تحرم النومة الثانية؟	٢٨٤
وجوب الإمساك عن الكذب على الله والمعصومين <small>لبيان</small>	٢٨٥
روايات الباب	٢٨٥
حكم الارتماس في الماء	٢٨٨
حججة القائلين بالحرمة	٢٨٨
ما يرد عليهم	٢٨٩
حكم السعوط	٢٩٠
حكم مضغ العِلْك	٢٩١
حكم الحقنة للصائم	٢٩١
الاحتقان بالمانع	٢٩٢
اعتبار العمد في مبطلات الصيام	٢٩٣
الخلاف فيها لو كان من جهة الجهل بالحكم	٢٩٤
حكم الجاهل المقصر	٢٩٧
اعتبار الاختيار	٢٩٧
عدم الفساد بمض الخاتم ونحوه	٣٠٠
عدم البأس باستنقاع الرجل في الماء	٣٠٠
استحباب السواك ولو بالرطب	٣٠١
كرابة المباشرة لمن لم تحرّك شهوته ورواياته	٣٠٢
حكم الاتصال بما فيه صبر أو مسك	٣٠٥
كرابة إخراج الدم المضعف	٣٠٦

جامع المدارك في شرح المختصر النافع ٢	٤٨٨
كراهة دخول الحمام المضعف	٣٠٨
كراهة شم الرياحين ورواياته	٣٠٨
الأخبار المجوزة	٣٠٩
تأكد الكراهة في خصوص الترجس	٣٠٩
كراهة بل الثوب على الجسد	٣١٠
كراهة جلوس المرأة في الماء	٣١١
المقصد الثاني: وفيه مسائل	٣١٢
المسألة الأولى: ما يوجب الكفارة والقضاء	٣١٢
وجوب الكفارة والقضاء بتعمد الأكل ورواياته	٣١٢
وجوب الكفارة والقضاء بالجماع	٣١٣
وجوب الكفارة والقضاء بالإمتناء	٣١٥
وجوب الكفارة والقضاء بإيصال الغبار إلى الحلق	٣١٥
وجوب الكفارة والقضاء بالكذب على الله ورسوله	٣١٥
وجوب الكفارة والقضاء بالارتماس	٣١٦
وجوب الكفارة والقضاء بتعمد البقاء على الجنابة	٣١٦
المسألة الثانية: وجوب الكفارة بنحو التخيير ورواياته	٣١٨
ما استدل به لوجوب الكفارة بنحو الترتيب	٣٢٠
التفصيل بين الإفطار بال محلل وبين الإفطار بالحرم	٣٢١
المسألة الثالثة: عدم وجوب الكفارة إلا لصوم رمضان وقضائه والنذر المعين	٣٢٢

المسألة الرابعة: نوم المجنب ٣٢٣	٣٢٣
صحة الصوم وعدم وجوب القضاء والكافارة في التومة الأولى ٣٢٣	٣٢٣
وجوب القضاء مع التومة الثانية ٣٢٥	٣٢٥
وجوب القضاء مع التومة الثالثة ٣٢٥	٣٢٥
المسألة الخامسة: ما يحجب فيه القضاء دون الكفار ٣٢٧	٣٢٧
فعل المفتر قبل مراعاة الفجر مع القدرة عليها ٣٢٧	٣٢٧
روايات المسألة ٣٢٩	٣٢٩
مع عدم القدرة وتبين وقوع الأكل والشرب بعد الطلوع ٣٣٠	٣٣٠
لو اطمئن بقول المخبر ببقاء الليل ٣٣١	٣٣١
لو اطمئن بالخبر وانكشف كذبه ٣٣٤	٣٣٤
لو غلب الظن بدخول الليل وكان في السماء علّة ٣٣٦	٣٣٦
القول بعدم القضاء ورواياته ٣٣٧	٣٣٧
حكم تعمّد القيء ورواياته ٣٣٩	٣٣٩
النظر إلى المرأة الموجب للإمناء ٣٤١	٣٤١
تكرر الكفار مع تغير الأيام ٣٤١	٣٤١
الخلاف في التكرر في اليوم الواحد ٣٤١	٣٤١
من فعل ما يحجب به الكفار ثم سقط فرض الصوم ٣٤٣	٣٤٣
حكم وطء الزوجة ٣٤٦	٣٤٦

الأمر الثالث: من يصح منه الصوم ٣٤٧

اعتبار العقل ٣٤٧	اعتبار العقل ٣٤٧
حكم المفدى عليه ٣٤٨	حكم المفدى عليه ٣٤٨
اعتبار الإسلام ٣٤٩	اعتبار الإسلام ٣٤٩
اعتبار الخلو عن الحبض والنفاس ٣٤٩	اعتبار الخلو عن الحبض والنفاس ٣٤٩
صحة الصوم مع الصباوة ورواياته ٣٤٩	صحة الصوم مع الصباوة ورواياته ٣٤٩
صحة الصوم من المستحاضة ٣٥٢	صحة الصوم من المستحاضة ٣٥٢
عدم صحة الصوم في السفر وروایات الباب ٣٥٢	عدم صحة الصوم في السفر وروایات الباب ٣٥٢
صحة صوم النذر في السفر ٣٥٣	صحة صوم النذر في السفر ٣٥٣
صحة صوم ثلاثة أيام بدل الهدي في السفر ٣٥٤	صحة صوم ثلاثة أيام بدل الهدي في السفر ٣٥٤
صحة صوم ثانية عشر يوماً من أفض من عرفات ٣٥٥	صحة صوم ثانية عشر يوماً من أفض من عرفات ٣٥٥
أخذ الصبي المميز بالصوم الواجب لسبعين سنين ٣٥٦	أخذ الصبي المميز بالصوم الواجب لسبعين سنين ٣٥٦
عدم الصحة من المريض مع التضرر ٣٥٧	عدم الصحة من المريض مع التضرر ٣٥٧
الملائكة في تشخيص الضرر ٣٦٠	الملائكة في تشخيص الضرر ٣٦٠

الأمر الرابع: في أقسامه ٣٦١

أقسام الصيام الواجب والمندوب ٣٦١	أقسام الصيام الواجب والمندوب ٣٦١
علامة شهر رمضان ٣٦١	علامة شهر رمضان ٣٦١
كلام في حجية الشياع غير المقيد للعلم ٣٦٣	كلام في حجية الشياع غير المقيد للعلم ٣٦٣
إذا شهد الواحد هل يقبل قوله؟ ٣٦٥	إذا شهد الواحد هل يقبل قوله؟ ٣٦٥

فهرس المحتويات	٤٩١
حكم شهادة أقل من خمسين نفساً أو اثنين من خارج البلد	٣٦٥
عدم العبرة بالجدول والعدد	٣٦٧
عدم العبرة بالغيبوبة بعد الشفقة	٣٦٧
عدم العبرة بالرؤبة قبل الزوال	٣٧١
الأخبار المعارضة	٣٧٢
عدم وجوب الاحتياط	٣٧٤
حكم الرجوع إلى القرعة	٣٧٥
وقت الإمساك	٣٧٦
وقت الإمساك طلوع الفجر الثاني	٣٧٦
الخلاف في وقت الإفطار	٣٧٦
استحباب تقديم الصلاة على الإفطار	٣٧٧
شروط الصوم	٣٧٨
أولاً: شرائط الوجوب الستة	٣٧٨
اشتراط الصحة من المرض	٣٨٠
اشتراط الإقامة عشرة أيام أو ما في حكم الإقامة	٣٨١
اشتراط الخلو من الحيض والنفاس	٣٨٥
ثانياً: شرائط القضاء الثلاثة	٣٨٥
عدم وجوب القضاء على المغمى عليه	٣٨٥
اشتراط الإسلام	٣٨٧

جامع المدارك في شرح المختصر النافع ج ٢	٤٩٢
وجوب القضاء على المرتد	٣٨٨
أحكام قضاء الصيام	٣٨٩
سقوط القضاء بالنسبة إلى من استمر به المرض	٣٩٠
لهم يستمر المرض إلى رمضان آخر	٣٩٢
وجوب القضاء على ولي الميت	٣٩٤
روايات الباب	٣٩٤
اختصاص الوجوب بالأكبر من الرجال	٣٩٥
حكم القضاء مع عدم التمكّن	٣٩٦
المسافر الذي مات في ذلك السفر	٣٩٧
صورة وجود الوليين	٣٩٨
الصحة مع تبرع متبرع	٣٩٨
الخلاف في القضاء عن المرأة	٣٩٩
إذا كان الأكبر أثني فلا قضاء	٤٠٠
يتصدق من التركة عن كل يوم بمدّ	٤٠٠
قاضي رمضان مخير حتى الزوال ورواياته	٤٠٢
الأخبار المعارضة	٤٠٣
وجه الجمع بين الطائفتين	٤٠٣
لزوم إطعام عشرة لو أفتر بعد الزوال	٤٠٤
الرواية المعارضة	٤٠٥

٤٩٣	وجه الجمع بين الأخبار
٤٠٦	حكم من نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر وروياته
٤٠٧	صوم المندوب
٤٠٩	استحباب الصوم غير المختص بوقت وروياته
٤١١	جواز التأخير من الصيف إلى الشتاء
٤١٢	استحباب التصدق مع العجز
٤١٢	الأصوم المندوبة
٤١٢	استحباب صيام الأيام البيض
٤١٣	استحباب صوم يوم الغدير
٤١٤	استحباب صوم يوم مولد النبي ﷺ
٤١٤	استحباب صوم يوم المبعث
٤١٤	استحباب صوم يوم دحو الأرض
٤١٥	استحباب صوم يوم عرفة
٤١٦	حكم صوم يوم عاشوراء
٤١٨	استحباب صوم يوم المباهلة
٤١٩	استحباب صوم الخميس والجمعة
٤١٩	استحباب صوم أول ذي الحجة
٤٢٠	استحباب صوم رجب
٤٢١	استحباب صوم شعبان

٤٢١ استحباب الإمساك في سبعة مواطن
٤٢٣ عدم صحة الصوم المندوب لأربع طوائف
٤٢٤ أفضلية الإفطار مع الدعوة إلى الطعام
٤٢٥ الصوم المحظوظ في ستة أيام
٤٢٥ الروايات الواردة في المسألة
٤٢٨ صوم آخر شعبان بنية الفرض
٤٢٨ صوم نذر العصبية
٤٢٨ حرمة صوم الصمت
٤٣٠ حرمة صوم الوصال

الأمر الخامس: في اللواحق

٤٣٢ لزوم الإفطار على المريض
٤٣٣ شرائط قصر الصوم
٤٣٣ اشتراط تبييت النية ورواياته
٤٣٤ اشتراط الخروج قبل الزوال من دون اعتبار التبييت
٤٣٥ القول بكافية الخروج ولو بعد الزوال
٤٣٧ جواز إفطار الشيخ والشيخة
٤٣٨ وجوب الصدقة
٤٤٠ جواز الإفطار لذي العطاش
٤٤٠ جواز الإفطار للعامل المقرب والمرضعة

فهرس المحتويات

٤٩٥	فهرس المحتويات
٤٤١	عدم وجوب صوم النافلة بالشروع فيه
٤٤٢	كل ما يشترط فيه التتابع إذا أفتر استئناف
٤٤٢	كرامة الإفطار بعد الزوال
٤٤٣	الروايات الواردة في المسألة
٤٤٧	استثناء من صام شهراً ومن الثاني شيئاً
٤٤٧	الروايات الواردة في المقام
٤٤٩	استثناء من صام خمسة عشر يوماً
٤٤٩	استثناء صوم الثلاثة أيام عن المدح

كتاب الاعتكاف

٤٥٣	الاعتكاف لغةً وشرعاً
٤٥٤	شروط صحة الاعتكاف
٤٥٥	حكم الاعتكاف في السفر
٤٥٦	لا يصح الاعتكاف إلا ثلاثة أيام
٤٥٨	مكان الاعتكاف
٤٥٩	المراد بالجامع
٤٦٠	لزوم الإقامة في موضع الاعتكاف ورواياته
٤٦٢	خروج المعتكف لضرورة
٤٦٢	عدم جواز الجلوس لو خرج

٤٩٦	جامع المدارك في شرح المختصر النافع ج٢
٤٦٣	أقسام الاعتكاف
٤٦٣	الاعتكاف الواجب
٤٦٣	الاعتكاف المندوب
٤٦٧	أحكام الاعتكاف
٤٦٧	استحباب الاشتراط للمعتكف
٤٦٧	الروايات الواردة في المقام
٤٦٨	ما يحرم على المعتكف
٤٦٨	حرمة الاستمتاع على المعتكف
٤٧٠	حرمة البيع والشراء وشم الطيب
٤٧١	حرمة ما يحرم على المحرم
٤٧١	فساد الاعتكاف بفساد الصوم ووجوب الكفارة
٤٧٣	فهرس المحتويات